

13.0







٢١٧٣

ف . ١

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، كلاهما للانصارى  
زكريا بن محمد - ٥٩٢٦ هـ . كتب سنسنة  
٥١٠٢٧ هـ .

ج ٢ (٣٥٥ ق) ٢٣ س ٥٢١ × ٥١٥ سم  
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة  
الاثناء . ظبع .

٥٠٤١

الاعلام ٣ : ٨٠ معجم المطبوعات ١ : ٤٨٧  
١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية  
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح منهج  
الطلاب للانصارى .



النصف الثاني من  
 شرح المنهج للامام العام العلامة  
 ابراهيم الغزالي القاضى كوربا  
 رحمه الله تعالى ونقضا

بسم الله  
 امين

قائده حسن ان يقول عندها  
 ويح تطلق اية الكرسي وانزل باسم  
 الاله وان في خلق السموات والارض  
 الاله والمعوذتين والاهل كثر عند دعاء الله  
 وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله  
 رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات  
 السبع ورب العرش الكريم  
 امين

مكتبة جامعة الملك سعود قسم النوازل

الرقم: ٥٠٤١ - ٥٠٤٥  
 العنوا: شرح الوداد شرح منزه الطالب  
 المؤلف: -  
 تاريخ النسخ: ١٠٤٧ هـ  
 اسم الناسخ: -  
 عدد الأوراق: (٢٥٥) - ١٥٥  
 ملاحظات: -



بيان فهرسة الكتاب وهو النسخ الثاني من شرح المنهاج لشيخ الاسلام القاضي زكريا

كتاب الفرائض ٣٣

فصل في حجب الزمان ٤٤

فصل في ارث الحويض ٤٤  
المسايل ومما فيها ٤٤

فصل في الوصية بنزاعها  
وبيان لفظه ١٤

فصل في الايصار ٢٢

كتاب الوديعة ٢٣

كتاب قسم الفتي والغني ٧٤

كتاب قسم الزكاة مع بيان حكم صدقات التطوع ٢٩

كتاب النكاح والخيط والاركان ٣٥

فصل في عاقد النكاح في موانع وولايه ٤١

فصل في موانع وولايه النكاح ٤٢

فصل في الكفاهة في النكاح ٤٤

فصل في تزويج المحجوب عليه ٤٤

باب ما يحرم من النكاح ٤٤

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل ٥٢

باب نكاح المشرک في حكم من زاد في عهده الشرع من الزنى والاعفاف والرفيق ٥٣

باب في نكاح النكاح والاعفاف والرفيق ٥٧

كتاب الصداق فيما يقطر المحسر ٤٨

فصل في المنع والولي ٧٠

كتاب القسم والنشور واللفاظ المتبرمة والاختلاف ٧٤

كتاب الطلاق والابتناء وتعليقه بالاوقات الرجوع ٨٢

كتاب الظهار ١٠٦

كتاب اللغاة ١٠٨

كتاب اللعان والقذف ١١٧

كتاب العدة ١١٧

باب الاستبراء ١٢٥  
كتاب الرضاغ ١٢٧  
كتاب النفقات ١٣٠  
فصل في الحضانة الخباية ١٣٨  
كتاب فصل كتاب ١٤١

فصل في اركان القود في تغير حال المجرم في النفس ١٤٤  
باب كيفية القود ١٤٩  
كتاب الديات موجبات الدين ١٥٤  
باب كتاب ١٦٢

فصل في جنابة الرقيق في جنابة القتل ١٦٦  
باب دعوى الدم ١٦٨  
كتاب البغاه ١٧٢  
كتاب الرد ١٧٥

كتاب الزنا ١٧٤  
كتاب حد القذف ١٧٤  
كتاب السرقة ١٨٠  
باب قاطع الطريق ١٨٥  
كتاب الاشراف ١٨٧

كتاب الصيال ١٩٤  
كتاب الجهاد ١٩٢  
كتاب الجزية ٢٠٢  
كتاب الهدنة ٢٠٧  
كتاب الصيد ٢٠٩

كتاب الاضحية ٢١٤  
كتاب في العقيقة ٢١٥  
كتاب الاطعمه ٢١٧  
كتاب الامسايق ٢١٩  
كتاب الايمان ٢٢١

كتاب النذر ٢٢٥  
كتاب الفضا ٢٢٧  
باب القضاء على الغائب ٢٣٢  
باب القسمة ٢٣٤  
كتاب الشهادات ٢٣٤

كتاب الدعوى والبيتا الاعناق ٢٤٢  
كتاب التديب ٢٤٤  
باب القضاء ٢٥٠

كتاب ايمان الاولاد ٢٥٥















حرماني وهو قسمان حجب بالسخص او بالاستغراق وحجب بالوصف  
وسباني والثاني حجب نقصان وقدم **لا حجب ابوان وزوطان وو**  
فكر اذ كان او غيره عن الارث باحد اجماعا وصاحبهم كل من ادب  
الي الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة **بل حجب عليهم حجب**  
**بن بن بابن** سواء كان اياه ام عمه او بن اقرب منه **وحجب**  
**جد ابوان وان** علامتوسط بينه وبين الميت كلاب وابيه **وحجب**  
**اخ لابون بابن** وبن وبنه وان نزل اجماعا **وحجب اخ**  
**لاب بهولا** الملايه واج لابون وباحت لابون مع ما بنت او بنت  
بن كاسبا **وحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث** وان نزل  
ذكر اكان او غيره **وحجب بن اخ لابون باب وجد ابيه وان علا**  
**ون وابنه وان نزل واج لابون واج لاب لانه اقرب منه حجب اخ**  
**لاب بهولا السنه ون اخ لابون لانه اقوي منه وحجب بن اخ**  
**لابون بابن اخ لاب لانه اقرب منه وحجب عم لابون بهولا**  
**السنه ون اخ لاب لانه اقرب منه وحجب عم لاب بهولا الثمانية**  
**وعم لابون لانه اقوي منه وحجب بن عم لابون بهولا السنه**  
**وعم لاب لانه اقرب منه وحجب بن عم لاب بهولا السنه ون**  
**عم لابون لانه اقوي منه وحجب بن بن عم لابون بابن عم لاب**  
فان قلت كل من العم لابون ولا يطلق على عم الميت وعم ابيه  
وعم جده مع ان بن عم الميت وان نزل حجب عم ابيه ومن عم  
ابيه ومن نزل حجب عمه قلت المراد بقربته السباني  
عم الميت لام ابيه ولا عم جده **وحجب بن بن او شين**  
**ان لهم بعض بن** نحو اخ او بن عم فان عصبت اخذت  
معه الباقي بعد ثلث البنين بالتقصير **وحجب جده**

لام تام لانها تدل بها **وحجب جده لاب باب** لانها تدل به وام بالاجماع  
لان ارثها بالامومة والام اقرب منها **وحجب بعد ي حبه بقرباها**  
كام ام وام ام ام وكلم اب وام ام اب **وحجب بعد ي حبه بقرباها ام**  
كام ام وام اب كما ان ام الاب **وحجب بالام لا العكس** اذ لا يحجب  
بعده ي حبه الام بقربا حبه الاب كام اب وام ام ام بل تستر كان  
في السادس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدل  
به اولى **واحت** من كل الجهات **كاح** فيما يحجب به **وحجب** الاحت  
لابون بالاب والابن وبن الابن ولا ببهولا واح لابون ولا ام  
باب وجد وفرع وارث نعم الاحت لابون اولاب لا تسقطها  
لفروض المستغرقة خلاص الا ان كان يوجد مما ياتي **وحجب احوال**  
**اب با حنين لابون** كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ  
عصبتن كاسباني **وحجب** ايضا بالاحت لابون مع ما بنت  
او بنت بن كاسباني **وحجب عصبة** ممن يحجب **بالاستغراق قوي**  
**فروض للتركة** كزوج وام واح منها وعم فالعم يحجب  
بالاستغراق **وحجب من له ولا** ذكر اكان او غيره **بعضه** بسبب  
لانه اقوي منه **والعصب** وسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث  
كما قاله المطرزي وغيره **ما المعدر له من الورثة** ويدخل فيه من  
سرت بالفرض والتقصير كلاب والجد من جهة التقصير  
وتعديري بالورثة اعم من تعديري بالجمع على ثورته **فريق**  
**التركة** ان لم يكن معه ذ وفرض ولم ينتظر في صورة ذوي الارحام  
بنت المال **او ما فضل عن الفرض** ان كان معه ذ وفرض ولم  
ينتظر من تلك الصورة بيت المال وكان ذ والفرض فيها احد  
الجد وحسن وسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الي



فرض كالشقيق في الشريك كما سياتي ويصدق قول فبرث التركة  
بالتعصيب بنفسه ونفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة  
مع غيره وتغيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من غيره بالمال **فصل**  
في كيفية اربث الاولاد واولاد الابن افراد او اجتماعا **ابن قال**  
**التركة ولينبت بالترما** مرفي الفروض من ان للبنات النصف  
وللاكثر الثلثين وذكر هنا تنهما للاقسام ونوطيه لقول **ولو اجتمع**  
ابا البنون والبنات فالتركة لهم **للكر مثل حظ الانثى** قال تعالى  
يؤصيه الله في اولادكم **للكر مثل حظ الانثيين** قبل وفضل الذكر  
بذلك لاختصاصه بلزوم ما يلزم الانثى من الجهاد وغيره **وولد**  
**الابن** وان تركه **الولد** فيما ذكر اجاعا **فلو اجتمع** وان تعددت **الاولاد**  
**ذوي اود** لم يعمه اني كلفهم بالاولاد **ولد الابن** اجاعا **او ابنتي**  
وان تعددت **فله** اي لولد الابن **بما زاد** افعلى **فرضها** من نصف او ثلثين  
ان كانوا ذكورا واناثا بقربنة ما ياتي **وتعصب الذكر في الثانية من**  
**في درجته** كاخيه ونبت عمه **وكذا من توفد** لعنته ونبت عم ابيه  
**ان لم يكن لها سدر** والا فلا يعصها **فان كان** ولد الابن **انثى** وان  
تعددت **فلها مع بنت سدر** كأمثلة الثلثين **والانثى** مع **الابن** منها  
كأمرا بالاخاء **ولها اكل** طيفس **بينهم** اي من ولد الابن فولد الابن  
الابن مع ولد الابن لولد الابن مع الولد فيما ياتي **وهله** **افصل**  
في كيفية اربث الاب والجد وارث الام في حاله **الاب يربث**  
**بفرض** مع وجود **فرض ذكر وارث** وفرضه السدس كما  
مرو معلوم انه لغيره ممن لم فرض يربث به في العول وعدمه  
اذ لم يفصل الثلث منه كان يلبث ثلثه بنتان وام او بنتان  
وام و**نزوج ويرث بتعصيب مع فقد فرض وارث** فان كان معه

الاولاد

وارث

وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث **بما اى**  
بالفرض والتعصيب **مع فرض انثى وارث** فله السدس فرضا والباقي  
بعد فرضها بالجد **بالتعصيب** **وكم** ثلث امر سدرين كما مر في  
الفروض ولها مع **اب واحد** **ووجان ثلث باق** بعد الزوج  
او الزوجه **لا يربث** الجميع لياخذ الاب مثلي ما تاخذ الام واستيفوا  
فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى  
وورثه ابواه ولامه الثلث والامان تاخذ الام في الاولى سدس  
وفي الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقيان  
بالغراوين لشهرتهما تسميها لهما بالوكب الاغر وبالغريتين  
لقضا عمر رضي الله عنه **فبهما** كما ذكر **وبالفريتين** لغرائبتهما  
**وجلاب** **كاتب** في احكامه **الاية** **ابود الام** **ثلث باق** في هاتين  
المسائلين لانه لا يساويها في الدرجه بخلاف الاب **ولا يسقط ولد**  
**غير ام** اي ولد ابوين او اب بل يقاسه كسباي بخلاف الاب فانه  
يسقطه كما مر **ولا يسقط ام** **اب** لانها لم تدل به بخلافها في الاب  
وان تساويها في ان كلاتهما يسقط ام نفسه **فصل** في اربث الخواشي  
**ولد ابوين** ذكر فان او انثى يربث **لولد** فللذكر الواحد **فالفرض** التركة  
والانثى النصف **ولا اثنتين** فالثلثان **وللذكر** مثل حظ  
الانثيين في اجتماع الذكور والاناث **وولد اب** **ولد ابوين**  
في احكامه قال تعالى **فيهما** ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت  
الاية **الانثى** **التركة** **تفتح** الملامتة **ددة** وقد تفسر وتسمى **الحارية**  
**والتمس** والمبيرة **وهي** **زوج وام وولد ام** **واج ابوين** **فبما**  
لابوين ولو مع من تساوية من الاخوة والاحوات **ولده** **الام** **فبهما**  
لاشتراله معهما في ولادة الام **لهدر** **واصل** **المسالة** **سنة** **ناد** **ام**

الاج



يكن مع الاخ من يساويه فثلاثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب  
عدهم في السنة فتخرج من ثمانية عشر والحدة فيها لادم حكما  
**ولو كان الاخ لاجل اب سفت لعدم ولادته من الام للمقتضيه**  
للمشاركة واسقط من معهن اخوايه المساويات له ويسمى الاخ  
المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابون اولاد فرض لها النصف  
او الثلثا لثلاثان واعملت المسالة ولو كان بدله خشي صحت  
المسالة من ثمانية عشر تطر ما مرسنة للزوج واثنان للام واربعة  
لولدي الام واثنان للختي وتوقف اربعة وان كان باه ذكر اورد علي  
الزوج ثلثه وعلى الام واحد او اثني اخدها **واجتماع الصنفين**  
اي ولد الابون او ولد الاب كاجتماع الولد وولد الام فان كان  
ولد الابون ذكورا او ذكورا مع اثني حجب ولد الاب او اثني وان  
تعددت فيه ما زاد على فرضها فان كان اثني فلها مع شقيقه  
سدس وكذا في لها مع اكثر الا ان **الاخت لا يعصبها الا اخوها**  
اي فلا يعصبها بن اخوها بخلاف بنت الابن يعصبها من زوجاتها  
ومن هو انزل منها كما مورفون ترك تحض اخوت لابون واخوات  
لابون واخوات لابن ثلاثان والثاني لابن الاخ ولا  
يعصب الاختان لابن واخت لابون اي لابون اولاد  
مع بنت او بنتين فالكثير عصبية كالاخ **فبعضه لثلاث**  
**لابون اجتمعت مع بنت او بنت بن ولاب روي البخاري**  
ان بن مسعود سئل عن بنت وبن بنت بن واخت فقال لا قضين  
فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه النصف  
ولانه الابن السدس وما يقين لللاخت وتغيري بولاد الاب اع  
من تغيره بالاحوات **وبن اخ لغيرام كايه** اجتماعا وانفرادا

ففي

ففي الافراد تستفرق التركة وفي الاجتماع يسقط بن الاخ بابن الاخ  
لابون **لكن مخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس واثبات**  
**مع الحد وابعصب اخيه** بخلاف ابيه في الجميع كما مر **وليسقط**  
**في المشقة** بخلاف ابيه الشقيق كما مر **وعم لغيرام** اي لابون او  
لاب **كلاهما** اي لغيرام اجتماعا وانفرادا من الفردتين ما اخذ  
كل التركة واذا اجتمعنا يسقط العم لاب بالغير لابون **وكذا ابائي**  
**عصبه نسبت لبني العم وبنيه ونسب بنى الاخوة فصل** في الارث  
بالولاد **من عصبه له عصب بنوكته او القاضل** منها عن  
الفرض **لعمته بالاجماع** فان فقد المعتق فهو لعصبته  
نفسه في النسب كايه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره  
لبنته واخيه مع عصبها وكذا حقه مع بنته لانها نسبتا عصبته  
بنفسهما ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت المعتق  
فلو مات المعتق عن ابنين ثم احد هما عن بن ثم مات المعتق  
فولاه لابن المعتق دون ابن بنته وترتيبهم **كتر نسبتهم**  
**في النسب** يقدم بن المعتق ثم بن ابنه وان ترك ثم ابوه  
ثم جده وان علا وهكذا **لكن يقدم اخو المعتق** **وبن اخيه**  
**على جده** بخلافه في النسب فان لجد شارك الاخ ويسقط  
بن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابناء عم اخدهما اخ لام قدم هنا  
لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وبنته على ابني الجد  
هنا بخلافه في النسب ان فقدت عصبية نسبت المعتق  
فما ذكر **المعتق لعصبته** كذلك اي كما في عصبية  
المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو  
اشترت بنت ابها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعنته



ثم مات الاب عنها وعمر بن ثم شقيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة  
بمقتضى من النسب عن نفسه والبنت معتقة العتق والاول اقرب ونسبي  
هذه المسألة القضاء لما قيل انه اخطأ في رعايتها فاض غير المتفق هو حيث  
جعل الميراث للبنت **ولا تزني امرأة فولد المعتقها او من يملكها**  
**نسب** كانه وان تزول او ولد كعتيقه فانها تزني بالاولا ونسب كمن فيه  
الرجل ونزول عليها يكونه عصبة متحقق من نسب بنفسه كما علم الشر  
ذلك مما مر وسياق بيان اجراء الولد في فصله **فصل في ميراث الجد**  
**والاخوة** **جد اجمع ولد ابوين او ولد اب لابن او ولد اب لابن**  
**من بنت** **وقاسمه** **اخ** اما الثلث فلان له مع الام مئلي مالها والاخوة  
لانقصونها عن السدس فلا تقصونه عن مثليه واما القاسمه فانه لا اخ  
في اولادها بالاب وانما اخذه الاثر لانه قد اخرج فيه جهتنا القرض  
والنقص فاحد بالشرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلاث اكثر  
واخ او اخت فالقاسمه اكثر وضابطه ان الاخوة والاحوات ان كانوا مثليه  
وذلك في ثلاث اخوان اربع اخوات اخ واختان استوي له الثلث  
والقاسمه وبغير القرضين بالثلث كانه اسهل وان كانوا دون مثليه  
وذلك في خمس اخوة اخ واختان ثلاث اخوات اخ واخت فالقاسمه  
سمة اكثر او قوتها فالثلث الشر ولا تقصرون وله مع ذكره اي يدي  
**فرض الاكثر من سدس** **ونلت باق بعد القرض** **وقاسمه** **بعده**  
ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوج وام وجد واخوين  
واخت بنت الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت القاسمه الشر  
ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكره في شرح القرض وغيره ههنا  
ان بقي الشر من السدس **ان ابيق الشر من سدس** بان لم يبق شيء  
كبتين وام وزوج مع جد واخوة او في سدس كبتين وام مع جد

واخوة

واخوة او في سدس كبتين وزوج مع جد واخوة **خذ** اي السدس  
**ولو عايل اظه** او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة  
**وسقطت الاخوة** لاستغراق ذوى الفروض من التركة **وكذا الجد**  
ما ذكره **هما اي مع ولد الابوين** وولد الاب **ولعلم** **حيث** **اي حسب**  
**والابوين** **عليه** **ولد الاب في القسمة** **ان كان** **والسداد** **الابوين**  
**لا** **اي او ذكرا او ابنتي او ابنتي** **معها** **بنت** **او بنت** **بن** **كما علم** **سقط**  
**ولد الاب** **لا** **انهم** **يقولون** **لجد** **كلانا** **اليك** **سوا** **فتزوجك** **باخوتنا** **له**  
**وتأخذ** **حصة** **هم** **كما** **يأخذ** **الاب** **ما** **نقصوا** **اخوة** **الأم** **منها** **مما**  
**جد** **واخ** **لابوين** **واخ** **واخت** **لاب** **والا** **اي** **وان** **لم** **يكن** **ولد** **الابوين**  
**من** **ذكر** **فإن** **أخذ** **الواحدة** **منهن** **ما** **خير** **بها** **بالقسمة** **ال** **النصف**  
**وتأخذ** **من** **بقية** **مع** **ما** **خير** **من** **بالقسمة** **ال** **الثلاثين** **ان**  
**وجد** **ذلك** **ففي** **جد** **وسبعين** **واخ** **لاب** **المسألة** **من** **ثلاثة**  
**او** **سنة** **للجد** **الثلث** **والباقي** **وهو** **الثلاث** **للسبعين** **وسقط**  
**الاخ** **للأب** **وفي** **جد** **وسبعين** **واخت** **لاب** **المسألة** **من**  
**خمس** **للجد** **ان** **سعى** **للسبعين** **بلانه** **وهي** **دون** **الثلثين**  
**فيقصر** **ان** **عليها** **والنصف** **اي** **عن** **الثلثين** **سي** **لان**  
**لجد** **الثلث** **فالشرك** **عرف** **انفا** **وقد** **فصل** **عن** **النصف** **في**  
**نحو** **ولد** **الاب** **جد** **واخت** **لابوين** **واخ** **واختين** **لاب**  
**للجد** **الثلث** **والا** **خت** **النصف** **والباقي** **لا** **والجد** **لاب**  
**وهو** **واحد** **من** **سنة** **علي** **اربع** **تضرب** **الاربع** **في** **السنة**  
**تضع** **المسألة** **من** **اربع** **وعشرون** **والنصف** **من** **الثلث** **مع** **جد**  
**الجد** **الاكثر** **وهي** **في** **وام** **وجد** **واخت** **غير** **ام** **اي** **لابوين**  
**اولاب** **والزوج** **والنصف** **واللام** **للث** **والجد** **سدس** **والا** **خت**

واخوة



**نصف فنقول** المسألة من سنة الى تسعة ثم يقسم الجود والاخت  
**نصيبها** اوها اربعة **اللائحة** الثلثان ولها الثلث نصيب كخرجه  
 في التسعة نصيب المسألة من سبعة وعشرين فلام سنة والروح  
 تسعة وللجود ثمانية وللأخت اربعة واما فرض الهامعة وتم  
 بوجهها مما بقي لتقسيمه بتعصيبها فيه عن السدس لرفقه ولو  
 كان بدل الأخت اخ سبطا أو أختان فلام السدس وللجود السدس  
 الباقي وسبب الدرية لتكديرها على زيد مذهبه مخالفتها القواعد  
 وقبل لتكديرا قول القضاة فيها وقيل لان سببها السبب الدر  
 وهما لغير ذلك كما ذكره في شرح الفصول **فصل** في مواع  
 الارث وما يدور معها **الكافران** **بوارثان** وان اختلفت ملتهما  
 كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملك في البطلان دلالة  
 الواحدة قال يعاقب فماد بعد الحق الا الضلال وقال لكره  
 دينك ولي دين **عربي** **وعفري** لذي ومعا هذا لا يقطع الموالات  
 بينهما وقول وعفري اعم من قوله وعفري **ولا مسلم ولا كافر** وان  
 اختلف قبل سببه الشركه لذلك وخبر الصحيح من لا يورث المسلم  
 الكافر والكافر المسلم **ولا متوارثان** **مانا نحو عرق** كيهودي  
 وعفري **ولم يعلم** **اسبقهما** موثقا سواء علم سبق ام لا لان من  
 شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث  
 وهو هنا متحقق فلو علم باسبقهما ونسي وقت الميراث الى  
 البيان او الصلح ويعبري نحو عرق اعلم من نصيرة بعرق  
 او قدم او عرقه **ولا يورث** **كجويزيد** كيهودي ينصر احد  
 اذ ليس بينه وبين احد موالاته في الدين لانه ترك دينه  
 يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه **ولا يورث**

لذلك

لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع وما مات  
 سواه وجب فود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله  
 حد القذف ونحوه من يراه في وكذا **الزندق** وهو من لا يدين  
 بدين فلا يرت ولا يورث لذلك **ومن به** **مراق** ولو مدبر او مكانيا  
 فلا يرت ولا يورث بطل قصده ولانه لو ورث ملك واللازم باطل  
**الاشعيا فبريت** باطله كحرته كتمام ملكه عليه ولا شيء لسببه  
 منه لا يستفاد منه مما التمس به بالرفقه وليست في انصافا قوله امان  
 حتى عليه حال حرته وامانه ثم يقض الايمان فبني واستنق  
 وحصلت المراهية بالرفق ط رفة فان قدر الله له الموت  
**ولا يورث** **قائل** من مقتوله **وانما يقسم** يقتله خير الكثر مدي  
 وعفري لسبب حكم ليس للقائل شي من الميراث وكما  
 استحقاق قتله في بعض الصور وسند الميراث في الباقي وان  
 الارث للموالات والقائل فطها راما المقبول فقد يرت القائل  
 بان يجرحه او يفرقه وموت هو قبله ومن الموانع الدور للحكمي  
 وهو ان يلزم من ثروته شخص عدم ثروته كاخ اقر بابن  
 لميت فيثبت نسب الابن ولا يورث كما مر في الاقرار فاما  
 استنبها ثم تخرج الموت المداكوز فبهم من عبدة مانعا منهم  
 من منع للباقي وقد قال بن الهاشمي في شرح اللقايه الموانع  
 للحقن فيه اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور  
 وما زاد عليها فبسمه مانع كما لان اتفاق الارث معه  
 لانه مانع بل لا اتفاق الشرط كما في حمل التارخ او السبب  
 كما في اتفاق النسب **ومن فقد** بان انقطع خبره **وقف**  
**مانه** حتى تقوم بینه **موتها** او يحكم قاض به **مضي** **مدته**

والاول ما قاله في  
 انها سنة تحت الارث  
 والردة واختلاف  
 وانما زاد عليها ما جاز



من ولاته لا يفتش فوقها فلما قضى ماله من برته **جديد** اي حين  
 قيام البيته او الحكم فان مات قبل ذلك ولو لم يخطه لم يرث منه شيئا  
 بخوار موته فيها وهذا عند اطلاقها الموت فان استند له الى وقت  
 سابق لبقوته سبق مدة فيلزم ان يعطى من برته ذلك الوقت  
 وان سبقها ولعله مراد من قوله على ذلك السبيل في الحكم ومثله  
 البيته بل اولى وتغييره **جديد** اعلم من غير الامن لفرقت الحكم  
 وتومات من برته المفقودة قبل قيام البيته والحكم بموتها  
**وهي حصة** حتى يتبين حاله **وعمل في حقها** بالاسباب  
 فمن سقط منهم حياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين  
 حاله ومن يتقبل حقه منهم بذلك بعد وفاته ذلك ويتم  
 لا يختلف نصيبه بها يعطاه في زوج وهم واخ لا يفتقد  
 بقدر في حق الخد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لا يورث  
 موته فيأخذ النصف ويبقى السادس ان تبين موته فللمجد  
 او حياته فلاخ ولو **طعم** **لا يورث** الاحاله بقدر انفصاله  
 بان كان منه او **قد يورث** بان كان من غيره لجل اخيه لا يورث  
 فانه ان كان ذكرا او بنتا او اذني فلا يحمل باليقين فيه وفي  
 غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارثا سواء اي الحمل او  
 كان ثم من اي وارث قد كسبه للحمل او كان ثم من لا يحسد  
 ولا يهدر له كولد ووقف المتردد اي انفصاله احتياطا لولاه  
 لا يورث اوله مفقودا اعطيه عابلا ان يمكن بحول كزوج  
 كامل وابوين لها من ولها تسديسان عابلات لا حتمالك  
 ان الحمل بنتان فتعول المسالة من اربعة وعشرين  
 الى سبعة وعشرين وتسمى العنبرية لان عليها في الدغنه كان

كلت

تخطب على منبر الثقة قايلا الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا ويجزى  
 طريقا ما تسعي واليه المآب والرجي. **فيسل** **جديد** عن  
 هذه المسألة فقال ارجح ان يوارث من المراه تسعا ومضى في خطبته  
**واما يورث الحمل ان انفصل حيا** حياة مستقره **وعلم** **وجوده عند**  
**الموت** بان ولده لا يقل من الثمينة للحمل ولم تكن حليلة فان  
 كانت حليلة فبان تلد لدول ستة اشهر والافلا يورث الا ان  
 اعترف الورثة بوجوده عند الموت **والشكل** وهو من  
 له التا الرجل والنساء او يقبه تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه  
 بظهوره وانوته كولد ام ومعنى اخيه والا اي وان اختلف  
 ارثه **هما عمل بالعميل فيه** وفي غيره **ووقف ما شك فيه**  
 حتى يدس الحالك او يقع الضلع ففي زوج واب وولد خنتي  
 للزوج الربع وللاب السادس والخنتي النصف ويوقف  
 الباقي بينه وبين الاب **ومما جمع فيه جهتي فرض** **وتعصيب**  
**كزوج هو من عم وورث** **لها** لانها شيطان مختلفات  
 فيستغرق المالك ان انفرد لا كسنت في **اخت الاب**  
**بان يطاش** **كفرض** **شهره** او محوي في بكاح بنته **قتل**  
**بنتا** وتمرت عنها **فبورت** **بالبنوة** فقط لاهما وبالاخوة  
 لانها قرابتان يورث بكل منهما مهور دين فنورث  
 بانواهما **مجمعتين** لانها دلاخت للابوين لانث النصف  
 باخوة الاب والسديس باخوة الام وقولي لاب مع الصرح  
 بالتصوير من زبادي او جمع **جهتي فرض** **فغيرت**  
**بانواهما فقط** والقوة بان **حجبا** **احد** **الاخر** **كسنت**  
**هي حكام** **بان يطام** **ذكر** **امه** **قتل** **بنتا** **فبورت** **منه**

حاشية  
لاهما



بالبنوة دون الاخوة **وبان لا يحجب احداها دون الاخرى كما**  
**هلخت لاب بان** بظان من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها  
بالامومة دون الاخوة لان الام لا يحجب خلاها **وبان تكون**  
احداها اقل حجبا من الاخرى **كأم ام هي اخت لاب بان** بظان من  
ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فاولي ام امه واخيه لايه فترث  
منه بالجد ودة دون الاخوة لان لجدته ام الام انما يحجبها الام  
والخت كحما جمع كما مر **ولو زاد احد عاصبين في درجة**  
**بغزاه اخري كما في عم احد هياخ لام بان** بتعاقبت اخوان  
على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولا حظ لهما من من غيرهما فابناه  
ابن عم للاخر واحد هيا اخوة كما لم يقدم على الاخر ولو  
حجبه بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلهما فرض  
والاصارات بالحجب كما بهما تدين فلم يورث بها علي السعديين  
**فصل في اصول المسائل وبيان ما يعول منها ان كانت**  
**الورثة عصيات فتنهم المذمومين** فلو اعم من قوله قسم المال  
بينهم بالسوية **ان تحفظوا ذكورا كثلاثة بنين او اثنا كثلاث ن**  
نسوة اعتقن زفبقا بالسوية بينهم **ان اجتمع اى الصنف**  
من نسب **قدر الذكر اثنين** ففي بن وبنات يقسم المذموم  
على ثلاثة لابن اثنان وللبنات واحد **واصل المسألة**  
**عذر ورثتهم** بعد بقدر الذكور براسين اذا كان معه  
انثى **وان كان فيها ذكور** كصنف او فرصين **مما تلي**  
**المخرج** لتصفين فاصلها منه اى من المخرج والمخرج اقل  
عدد يبع منه ذلك **الذكر يخرج النصف اثنان والثلث**  
**والثلثين ثلاثة والرابع اربعة والسادس ستة والثمن ثمانية**

لان

لان اقل عدده نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ما حوزة من  
اسما الاعداد الا النصف فانه من الناصف فكان المقتسمين  
بناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقبل له ثلثي  
بالمعنى كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما **او مختلفيه اى**  
**الخروج فان ثلث اهل مخرجها بان ثلثي الاكثر بالاقول مرتين**  
**فاكثر فاصلها** المسألة اكثرهما كسدس وثلث في مسألة **لغير**  
ام وولدها وولح ام فيمن سنة او توافقا بان لم يقسم الا  
عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احد هيا اى الاخر سدس  
**ومن في مسألة ام ووجهين فاصلها اربعة وعشرون**  
حاصل ضرب وفق احد هيا وهو نصف السنة او الثانية في  
الاخر **والمتداخلك متوافقان** ولا عكس اى ليس كل متوافقين  
متداخلين فالثلاثة والسنة متداخلك ومتوافقان ذ  
بالمثلث والاربع والسنة متوافقان من غير تداخل والمرا  
بالتوافق هيا مطلق التوافق الصادق بالتمثيل والتداخل  
والتوافق كالتوافق الذي هو قسم التداخل كما اوضحه  
في شرح الفصول وغيرها **او تباينا بان لم يقسم الا واحد**  
ولا يستحق في علم الحساب عدد افاضتها حاصل ضرب  
**احدهما في الاخر كثلث ومربع** في مسألة ام ووجه واخ  
لغير ام فاصلها اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة  
**فالأصول** عند المتقدمين وهي مخرج الفروض سبعة  
**اثنان وثلاثة واربع وستة وسبعة واربع وعشرون**  
وزاد بعض المتأخرين عليها اصدين آخرين في مسائل  
الجد والاحوة ثمانية عشر وسنة وثلاثة فاولها كما

واثنان عشر



وجد خمسة اخوة لغيرام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل  
عدد له سدس صحيح وثلاث ما يبقى هو هذا العدد والثاني  
كزوج وام وجد وسبعة اخوة لغيرام وانما كانت من ستة  
وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلاث ما يبقى هو  
هذا العدد والمقدون يجعلون ذلك صحيحا لانا صيلا قال  
فاصل البروضة وطريق المناخرين هو المختار الاصح الجاري على  
القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير  
الفصول **وتقول منها ثلاثة الستة عشرة وترا وشفعا**  
فتقول اربع مرات الى سبعة كزوج واخترت لغيرام للزوج  
ثلاثة ولعل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد  
سبع ما يبقى له بموا الى ثمانية كهوة وام لها السدس واحد  
فعالت بثلاثها وكزوج واخترت لغيرام وام وتسمى المباهلة  
من البهل وهو اللعن وما بقي منها عمر يد لك خالفه من  
عباس بعد موت محمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت  
ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان  
ثيا وافلندع ابنا نا وابنا هم ونشانا ونساهم وانفسنا وانفسهم  
ثم نبتل فيجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة  
لذلك واي تسعة كالمثل هم اولاد العول الى ثمانية واخ  
لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهوة  
واخ اخر لام فعالت بثلاثها وتسمى هذه البتر كجده لانها  
رفعت للقاضي شرع جعلها من عشرة وتسمى ام الفروع  
بالخالمعة ويالجيم لكثرة سهامها العايلة والكثر  
الاناث فيها **والاثنى عشر لسبعة عشر وترا فتقول**

ثلاث

ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوج وام واخترت لغيرام للزوجة  
ثلاثة وللأم اثنان ولعل اخت اربعة والى خمسة عشر كهوة واخ  
لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهوة واخ اخر لام له اثنان  
**والاربعة والعشرون** وتقول عوله واحدة وترا بثلاث **السبعة**  
**وعشرون** كبيتين وابوين وزوجه للبيتين ستة عشر  
وللابوين ثمانية وللزوج ثلاثة وتقدم تسميتها منيرة  
وانما اعادوا للدخل النقص على ارباب الديون والوصايا **الجمع**  
اذا ضاق المال عن قدر خصصهم **شريع** في صحة  
المسايل ومعرفة انصبا الورثة من المصحح ان القسمة بها من  
المسألة **من اصلها عليهم** اي على الورثة **فذلك** ظاهر كزوج وثلاثة  
بنين هي من اربعة لكل منهم واحد وانكسرت على نصف منهم سهامه  
**فان باينته ضرب في المسألة بعولها ان عالت عدده** مثاله بلا  
عول زوج واخوان لغيرام هي من اثنين للزوج واحد بقى واحدة  
لا تصح قسمة على الاخرين ولا موافقه فيضرب عددهما في اصل المسألة  
فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغيرام هي  
من ستة وتقول الى سبعة وتصح ضرب خمسة في سبعة من خمسة  
وثلاثين **والابان** واقفته **فوقه** يضرب فيها **فان لا تحت منه**  
مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغيرام هي من ثلاثة بلا عول واحد  
سعى اثنان بواققان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان  
في ثلاثة يصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات  
هي بعولها من خمسة عشر ونصف من خمسة واربعين **او انكسرت**  
**على صنفين** سهامها **من وانكسرت** منها **مهما او من احد**  
**عدده** **والعدد** **لوقته** **ومن** **لان** باينته سهامه عدده **ترك**

يلج



العدد وكاله ويصيرى بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان مما لعدد واحد  
يرد على مناه الى وفقه او بقا به على حاله او يرد احدهما ويقا الاخر ضرب  
ففي اي المسئلة يحولها ان عالت **احدهما** اي العدد من المثلين  
او يرد الاخر اي عدد **اهما** اكثرهما يضرب فيها او توافقا كما حصل ضرب  
وقد **احدهما في الاخر** يضرب فيها او **بينا** كما حصل ضرب **اهما في الاخر**  
يضرب فيها فاما بلغ الضرب في كل منهما صحت منه المسئلة وحاصل ذلك  
ان بين سهام الصنفين وعدد هما توافقا وبنائيا وتوافقا في احدهما  
وتبائيا في الاخر وان بين عدد هما تبائيا وتوافقا والحاصل من  
ضرب ثلاثة في اربعة اثني عشر بطلبك بالتمثيل ولتمثيل لبعضها  
فنقول ام وستة اخوة لام وثلاث عشرة اخوة لغرام هي من  
سبعة وتقول ان سبعة للاخوة سيمان توافقان عدد وهم بالنصف  
فتروا الى ثلاثة وللأخوات اربعة توافق عدد دهن بالربع فترو  
الى ثلاثة ويضرب احدي السلس في السبعة تبلغ احدى وعشرين  
ومن ثم تخرج ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغرام هي من ثلاثة والعدد ان  
متا لان يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تخرج ست  
بنات وثلاثة اخوة لغرام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب  
احد الثلثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تخرج **ونقاس بهذا**  
المذكور كله **الانكسار على ثلاثة** من الاصناف فجد بين وثلاثة اخوة  
لام وعين اصلها ستة وتخرج من ستة وثلاثين **وعلى اربعة** لزوجين  
واربع حذات وثلاث اخوة لام وعين اصلها اثني عشر وتخرج من  
اسين وسبعين **ولا يزيد** الانكسار في غير الاول بالاستقرار على  
اربعة فان الورثة في القرية لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم  
ما مر في اجتماع ما يورث من الذكور والاناث ومنها الاب

والام

والام والزوج ولا تعدد فيهم **بأذا** الريد بعد تفحج المسئلة معرق  
نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها  
بما ضرب فيها **فاما** بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده ففي  
جدتين وثلاث اخوات لغرام وعم هي من ستة وهم يضرب  
ستة فيها من ستة وثلاثين لجدتين واحد في ستة ستة لاهل  
جده ثلاثة وللأخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لاهل اخت  
ثمانية وللعم واحد في ستة ستة **فروع** في المناكحات وهي نوع  
من حجب المسائل وهي لغة مفاعلة من الشجر وهو الازالة او النقل  
واصلها ان تموت احد الورثة قبل الفسحة **لوملت** شخص  
عن ورثته **فما** احد **قبل** الفسحة **فان** لم يرثه غير الباقين  
من ورثة الاول **وان** لم يرثه **كان** من الاول **يجعل** الحال بالنظر  
الى الحساب **كان** الثاني **لم** يكن من ورثته الاول وقسم المترك بين  
الباقين **فاخوه** **واخوات** لغرام **ما** بق بعضهم عن الباقين  
منه **والا** اي وان ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او  
ورثة الباقين ولم يكن انهم منه كورثتهم من الاول بان اختلف  
قد راسخا فاقدم **فهي** **مسئلة** **كل** منها **وان** **انقسم** **نصيب**  
**الثاني** من مسئلة الاول **على** مسالته **فذلك** ظاهر كزوج  
واختين لغرام ما بنت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسالة  
الاولى من ستة وتقول الى سبعة والثانية من اسين ونصيب  
ميتها من الاولى اثان منقسم عليها **والا** اي وان لم ينقسم نصيب  
الثاني من الاولى على مسالته **فان** توافقا **ضرب** في الاولى  
وقد **مسالته** **والا** بان تبائيا **فكلها** **ما** يبلغ **صحة** **ومن**  
له **شي** من المسئلة **الاول** **احده** **مصر** **وبان** **ضرب** فيها



ومن له شيء من الثانية  
أخذة مضر وياخ نصيب  
الثاني من الأولي

سبالتو

من وقت الثانية أو طها **أوفي** **وقف** أن كان بين نصيبه وفق  
مثال الوفق جهتان وبلاجات متفرقات ما أتت الاحت  
للأم عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الأولى وعن اخت لابوين  
وعن أم أم وهي إحدى الجدين في الأولى المسألة الأولى من سنة  
وسبع من اثني عشر والثانية من سنة وتضيب ميتها من الأولى  
إن كان يوافقان مسالته بالنصف فيخرج بقدرها في الأولى تبلغ  
سنة وبلايين لكل جدة من الأولى سهم في بلايه وللأولاد  
في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت من الابوين في الأولى  
سنة منها في بلايه بمائة عشر ولها من الثانية سهم في  
واحد بواحد وللأخت من الأب في الأولى سهمان في بلايه بسنة  
وللاخت من الابوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة  
ومثال عدم الوفق زوجة وبلايه بين وثبت ما أتت البنت  
عن أم وبلايه أخوه وهم الباقيون من الأولى المسألة الأولى من  
بمانه والبانية ربع من بمانه عشر وتضيب ميتها من الأولى  
سهم لا يوافق مسالته فتقرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة  
وأربعين للزوج من الأولى سهم في الثانية عشر بمائة عشر  
ومن الثانية بلايه في واحد ببلايه ولكل من الأولى سهمان  
في ثمانية عشر لسنة وبلايين ومن الثانية خمسة في واحد  
بخمسة وما عرفت من المسائلتان صار المسألة الأولى فإذا ما  
نالت عمل في مسالته ما عمل في مسالة الثاني وهلة **الكتاب**  
**الوصية الشاملة** للإبصار هي لغة الإبصار من وقت الشيء بلذ أو قبله  
به لأن الوصي وصل خبره بياه بخبر عقباة وشرا عما لا معنى  
الإبصار مع حق مضاف ولو تفقد يرا لما بعد الموت ليس

تندبير

تندبير ولا تفلت عن حق وان التحقا بها حكما كالشروع المحجر في مرض  
الموت أو الملقح به والأصل وسها قبل الإجماع فوكة تعالى من بعد  
وصية بوصي بها أو دين وأخبار الخبر المحجر ما حق أمره مسلم له  
شي بوصي فيه بيت ليلتين الأولى وصيته مكتوبة عند رأسه  
**أنها لا معنى إلا بصا بوصي له** **وموصي به** **وصيفة** **وموص** **وشروط**  
**فيه بطلب وخبره واختيار** ولو كان قرا حريسا أو غيره أو محجورا سلفه  
أو قلنا صحة عبارتهم واختيارهم للتواب **فلا يصح الوصية بدونها**  
أي الصفا المفدوة فلا يصح من قبي وجنون ومغيب عليه وورثين ولو  
مكاتباً ومذرة كسائر العتود ولعدم ملك الوفق أو ضعفه والسكرا  
كالطف وفيد الاختيار من زيادتي **وشروط في الوصي له** حالة  
كونه **مطلقاً** أي سوا الأناجحة أو غيرها **عدم معصية** في الوصية  
له وحالة كونه **غير جمة** **لونه معلوما** **اهل للملك** **واشترط**  
الأوليين في غير الجمة من زيادتي **ولا يصح** كما فرض مسلم لكونها معصية  
ولا **يحمل** **بجمل** لعدم وجوده **ولا لأحد هذين** الرجلين  
لجمل به نعم إن قال أعطوا هذا الأحد هذين صح كما قال  
لو كلفه بعه لأحد **والملك** لأنه ليس أهلاً للملك  
**والأداة** **لذلك الآن** **قصر** الوصية لها **حلفها** بسلو  
اللهم وفخها أي بالمرق فيه فيصح لأن علفها على مالكها  
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتعين الصرف  
إلى جهة الدابة رعاية لغرض الوصي ولا يسلم علفها للمالك  
بل يصرفه الوصي فإن لم يكن قال القاضي ولو بناه **ولا يصح للمارة**  
**لنفس** من كافر أو غيره للتعهد فيها ولو كانت العمارة  
ترميها خلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم



يسلونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة **وتصح لهما مرة سجدة**  
**ومصالحه ومطلعا وتحمّل عند الاطلاق عليها** عمل بالعرف  
فان قال اردت تخليعه فقبل يتطل الوصية وكذا الرأى محتما  
بان لمسيح ملكا وعليه وتقايا بالنبوي هذا قول لا فقه  
الانزاح **وتصح لكافر وكو حريبا ومرندا وقاتل محق او غيره كالصدقة**  
عليها والهيبة لهما وصورة تها في القابل ان يوصى لرجل يقتله  
ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لان الوصية لرفيق وصية لسيدة  
كاسياتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتله غيره  
عدوانا فلا يصح لانها تعصية **وتحمّل ان الفصل جيا جاء مستقرة**  
**لادون ستة أشهر منها** اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا  
عندك او لا لثروته **والاربع سنين قاتل منها ولم تكن المرأة**  
**فراشا** لزواج او سيدا يمكن لكون الحمل منه لان الظاهر وجوده  
عندها لندرة وطى الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم  
لو لم تكن فراشا قط لم يصح الوصية كما نقل عن الاستاذ اي مضمونا  
فان كانت فراشاه او انفصل لا يتر من اربع سنين لم تصح  
الوصية لاحفال حدونه معها او بعد هاتي الاوى ولعدم  
وجوده عند هاتي الثانية واعلم ان ثابى التوامين تابع  
للاول مطلقا وانما ذكرته من الجلق الشبهة بما فوقها هو  
ما في الاصل وغيره يتبع النص لكن صوت الاستاذ الحافظها  
بما دونها مطلقا لانه لا بد من تقدير لحظة الوطى كما ذكره  
في مجال اخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب  
من ان العلوق لا يقارن اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة  
فالسنة لحظة علي هذا مما فوقها كما قاله هنا وعلي  
معتبر

الاول

الاول بمادونها كما قالوه في المجال اخر وبذلك علم ان كلامهم  
وان التصويب سري **وارث** خاص حتى يعين هي قد رخصته  
**ان احازنا في الوصية** المطلقين المصروف سوا زاد على الثلث  
ام لا بخبر الالهى باسناد وصاح لا وصية لو اراث الا ان يجيز  
الورثة اما اذا لم يجيز واذا نفذ الوصية فان اوصى لو اراث  
عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث قاتل محقه  
دون ما زاد كما سياتي مع زيادة **والعبرة بآرائهم وقت الموت**  
لجواز موتهم قبل موت الموصى فلا يلونون ورثه **ويرد هم وانما هم**  
**بعده** لعدم محق استحقاقهم قبل موته **والوصية**  
**لو اراث بقدر حصته** لانه تسقطه بلا وصية وانما سكت بعين  
هي ود رخصته كما مر لا قتلا في الاعراض في الاعيان **والوصية**  
**لرفيق وصية لسيدة** اي تحمل عليها التصح ويقبلها الرفيق  
دون السيد لان الخطاب معه ولا يقتر الى اذن السيد وتغيري  
بالرفيق اعم من تعبيره بالعيد **فان محق قبل موته** اي الموصى  
قبله الوصية لانه وقت القبول حر بشرط في الموصى به **لونه**  
**مباها** يقبل اي يقبل النقل من شخص الى اخر **وتصح الوصية**  
**تحمّل ان الفصل جيا او متيا** بان كان ولد امة  
وجي عليه وخرج بزاد في او مضمونا ولد الشبهة اذ النقل  
مبنا بجمايه فان الوصية ينطل وما يغرمه الحاني للوارث  
لان ما وجب في ولد هاتيل ما ينقص منها وما وجب في ولد  
الامة بدله ويصح القبول هنا وفيها موقبل الوصية بها  
على ان الحمل بعلم **وتصح ولو كان الحمل والامر**  
معد ومبين في الاجاره والمساقاه **وتصحهم** هو اعم من

وعلى وجوده  
عندها اي  
الوصية



قوله وياخذ عبده لان الوصية تحمل الجهالة ويعينه الوارث  
لما يحسن في رزق و عمر مختزلة لثبوت الاختصاص فيها  
بخلاف الاطباء الذي لا يسهل التعليم والخبر والخبره غير  
المختزله وخرج بالمتاح نحو مزار وصم وزيا في نقل ما لا  
ينقل كقود وحده قد عرف ان اوصى بها لمن هاهنا صحت  
ولو اوصى من له كلاب تقتني بطلب منها واوصى بها وله منقول  
لم يوص بتلكه صحت اى الوصية وان قل المتنول في الثانية  
لان خبر منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا طلب له بعشي  
و بطلب فلا يصح الوصية لان الطلب يتعد ما شره ولا يلزم  
الوارث اتمامه ولو اوصى بطلبه وليس له غيرها او اوصى  
بثلث المتنول دفع بثلثها عدد الا بعد اذ لا قيمة لها وتغير  
في متنول اول من تغيره بماله او اوصى من له طبل فهو وهو  
ما يضرب به المختون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل  
حل كطبل حرب يضرب للمتوكل وطبل حج يضرب به للاعلام  
بالنزول والارحالة **طبل حمل على الثاني** لان الموصي يقصد  
الثواب وهو لا يحصل بالحرام **وتلغوا الوصية بالاول**  
اي بطلب الكه والاه **صلح الثاني** اي لطلب حل نهية اوص  
تغير بطلبه معه اسم الطبل وقول الثاني اعم من قوله  
لحرب او حجج لتناوله طبل الباز وخوه بشرط في الصبيحة  
لفظ **تغيرها** اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان  
صريحه احيانا **وصيت له بطلب او اعطوه له او هوله**  
او وصيته له بعد موت في التلايه وقولي كاوصيت الي  
اخره اعم مما عبره **وكتايبه له هوله من مالي** وان اشتر

الطبل ما يضرب به المختون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب للمتوكل وطبل حج يضرب به للاعلام بالنزول والارحالة طبل حمل على الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام اي بطلب الكه والاه صلح الثاني اي لطلب حل نهية اوص تغير بطلبه معه اسم الطبل وقول الثاني اعم من قوله لحرب او حجج لتناوله طبل الباز وخوه بشرط في الصبيحة لفظ تغيرها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه احيانا وصيت له بطلب او اعطوه له او هوله او وصيته له بعد موت في التلايه وقولي كاوصيت الي اخره اعم مما عبره وكتايبه له هوله من مالي وان اشتر

كلام

كلام الاصل بانه متوخ ومعلوم ان الكفاية تقتضي اليقينة اما  
قوله هوله فقط فاقرارة وصية كاعلم من يابده **وتلغوا** اي الوصية  
بموت لمن مع قول بعد **ولو اشترى في موسى له معين**  
وان تعدد فلا يصح القول قبل الموت لان الموصي ان يرجع في ر  
وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقير او نحوه الاقتضا  
على تلابه منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط القبول  
في القول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها  
ايجاب القول بالكتاب وظاهره لاجتهاد الى القول فيما  
اركان الموصي به اعتقادا كان قال اعتقوا غني ولا تا بعد موتي  
بخلاف ما اقول اوصى له برفيقته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضائه  
الصبيحة له **والرد للوصية بعد موت** لا قبله ولا بعده كالقول  
**ان مات الموصي له لا بعد موت الموصي** بان مات قبله او  
معه **طلت وصية** لانها ليست بلا زمة ولا ايلة الى اللزوم  
**او بعد** قبل القول والرد **ظنه** **وانه** فيها فان كان  
الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وظفه  
اعم من تغييره بما ذكره **وملك الموصي له المعين** للموصي به الذي ليس  
باعتناق بعد موت الموصي وقبل القول **موت فان قبل بان ملكه**  
**بالموت** وان رد بان انه الوارث **وتنعه** في الوقف **العم** ايد  
لحاصله من الموصي به لثمره ونسب **الموت** ولو فطرة **وبطلب**  
**موصي له** ايجبا ليه الوارث او الرقيق الموصي به او القائم مقامهما  
من ولي ووصي **بما** اي بالموت **ان يوقف في قول** **واد فان**  
اراد اطلاق رد اما او اوصى فاعتاق رقيق فالملك فيه للوارث  
اي اعتاقه فالموتة عليه وتغيرى بالفوائد والموتة اعم من تغيير

11



بما ذكره **فصل** في الوصية بزيادة على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات  
 بخصوصية **بشيء ان لا يوصى بزيادة على الثلث** والاحسن ان ينقص  
 منه شيئا من الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال  
 المتولي وغيره مكرهة والقاضي وغيره محرمة **ببطلان** الوصية  
 بالزيادة **انه ان رده وارث** خاص مطلق النصف لانه حصة فان  
 لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجوز او  
 كان فهو غير مطلق النصف فالظاهر انه ان توفعت اهليته  
 وقف الامر اليها والابطلت وعليه حمل ما افني به المسلمي من  
 البطلان **وان اجاز في اجازته** تنفذ للوصية بالزيادة **وتعزير**  
**المال للموصي** بثلثه مثلا **وقت الموت** لا وقت الوصية لان  
 الوصية تليق بعد الموت فلوا وصي بوقف ولا ينفق له ثم ملك  
 عند الموت رقيقا تغلقت الوصية به ولو زاد ماله تغلقت الوصية  
 به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين **وبعض من الثلث**  
 الذي يوصي به **عقود علق بالموت** ولو تم غيره **وتبرع كجزء**  
**في مرضه لو وقت وصية** ولو اخذت الوارث والمنتهى هل  
 الهبة في العي او المرض يمد في الهبة بمنه لان العي في يده  
 ولو وهب في الصحة واقضى في المرض اعتبر من الثلث ايضا  
 اما الجز في صحته فحسب من راس المال وكذا ام ولد تجز عنها  
 في مرض موته **واذا اجتمع تبرعات** منقطع بالموت **وتجز**  
**الثلث عنها وان خصت** عتقا كان قال اذا امت فانت احرار  
 او نسالم وكر وعائم احرار **بينهم** فمن خرجت فرعته عتق  
 منه ما يلي بالثلث ولا عتق من حل ينقص **والابان** خصت  
 غير عتق كان اوصي بزيادة مائة ولهم وخمسين ولبكر خمسين

المعتمد الكفره  
 وان قصد  
 الحمان

ولم يرب او اجتمع المعتق وغيره كان اوصي بعقود تسالم وثمته مائة  
 ولزينة مائة ولم يرب وثلث مائة فبها مائة **فصل الثلث** على الجميع  
 باعتبار القيمة او المقدر في الاولي وعلى المعتق وغيره باعتبارها فقط  
 او مع المقدر في الثانية ففي مثال الاول يعطى زيد خمسين وكل  
 من عمرو وبلد خمسة وعشرون وفي مثال الثانية يعطى من  
 تسالم نصفه ولزيد خمسون لعدم تود بوعبدته وثمته مائة واوصي  
 له مائة وثلث مائة مائة قد عتق المديون على الوصية له **كشركات**  
**مجزرة** فانه ان يخص العتق لعتق عبده افرع حذرا من التشقير  
 او يخص غيره بالبرامع او اجفعا كان تصدق واحد من وكلا ووقف  
 اخر واعنى اخر فبسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم يترتب  
 المعلقة والمجزرة **فان ترميها** كان قال اعتقوا بعد موتي سالما  
 ثم غامنا او اعطوا زيد اماية ثم عمر واماية او اعتقوا سالما ثم  
 اعطوا زيد اماية او اعتق ثم تصدق ثم اوقف **قدم اول** منها  
**فاول** ان تمام الملك وتوقف ما بقي على اجارة الوارث ولو  
 كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه  
 يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب  
 في المتعلقة بالموت من زيادتي **ولو قال ان اعنت غامنا**  
**فسالما** فاعتق غامنا في مرض موته فعين للعتق بقصد  
 زديته بقولي **ان اخرج** وبعده من الملك **ولا افران** لاختقال  
 ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غائم فيفوت  
 شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه  
 او خرج مع سالم او بعضه منه عتق في الاول وغائم وبعض  
 سالم في الثاني **ولو اوصي بكاسر** هو ثلث ماله وباقية



غائب لم يتسلط موسى له على شيء منه حالا لان تسلطه منوقف  
على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط  
على تلتى الحاضر لاحتمال سلامة الغائب فرجع لو اوصى بالثلث وله  
عين ودين دفع للموصي له ثلث العين وثلث من الدين شيء دفع  
له ثلثه **فصل** في بيان المرض المحوق والمحقق في المفتحي  
كل منها المحقق في التبرع الزائد على الثلث لو تبرع في مرض محوق  
ان تخاف منه الموت **ويقال** فته وتوحو عرق او هدم لم ينفذ  
منه ما زاد على الثلث لانه محوق عليه في الزائد بخلاف ما اذا  
برأ منه فانه ينفذ لثنتين عدم الحجر او في مرض غير محوق فمات  
ولم يحمل موته على ثلثه كسها ل يوم او يومين **فلك** اي لم ينفذ  
ما زاد على الثلث لانه حينئذ محوق لا تقام الموت به قال حمل  
عليها كان مات وبه جرت او جمع ضرر او عين نفذ **وان**  
**شك فيه** اي في انه محوق لم يثبت الا بطيبين مقبولي  
**الشهادة** لانه يتعلق به حتى اذى ولا يثبت بنفسه ولا يرسل  
وامرأتين الا ان يكون المرض على ناطقه بامراة لا يطلع عليها  
الرجال غالبا فيثبت مما ذكر **ومن المحوق قول** يخرج بصر القاق  
ويخرج اللام ولشعرها وهو ان ينفذ اخلاط الطعام في بعض  
الامعاء فلا يترك ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فتودي الى  
الهلاك **وذات جنب** وسماها الشاعبي ذات الجائفة  
وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في  
الجنب ويسلخ الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق  
النفس والسعال والحمى اللازمة **ورعاف** دائم يثلب  
الارالة لسقط القوة بخلاف غير الدائم **واسهال** متتابع

لانه يشف رطوبات البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن  
**خرج الطعام غير مستحيل** بان تحرق البطن فلا تملكه الامساك او  
**خرج بوجع** وللمي الحبر او خرج **بدم** من عضو شريف ككبد بخلاف دم  
البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي **ود** بكسر اللام  
وهو ايصيب القلب ولا يمتد معه لجهة غالبيا **وايد افالج** وهو  
استرخا حدي شقي البدن طولا وسببه عليه الرطوبة والبخر  
فاذا هاجر نما اطفال الحرارة العريضة واهلك خلاق دوامه ويطلق  
الفالج ايضا على استرخا اي عضو كان وهو المراد هنا **وجي مطبقه**  
بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة **او غيرها** كالورد وهي التي تأتي  
كل يوم والقب وهي التي تأتي يوما وتطلع يوما والثلث وهي التي  
تأتي يومين وتأتي يوما وحمى الاخرى وهي التي تأتي يومين وتطلع  
يومين **الا الربيع** وهي التي تأتي يوما وتطلع يومين فلتست محوقه  
لان المحوم بها ياخذ قوة في يومي الافلاج والحمى البسيطة ليست  
محوقه بحال والربيع والعب والورد والثلث تلتسرا اولها ومنه  
**اسرين اعتاد القتل** للاسرى مسلما كان او كافرا فيقصر بذلك  
اول من تعبيرة باسرى كفار **والنكاح** قال بين منكاكين او قري  
النكاح سواها ناسلمس ام كافرين ام مسلما وكافرا **وتقدم** لم يحصل  
قوام من قوله لفضاض او رجم **واضطراب** مرجح في حق الرب  
**معيبة** في حرا وتر عظم **وطان** نسب ولادة **وبقا**  
**مشيمة** وهي التي تسمىها النساء الخلاص لان هذه الاحوال  
تستوعب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف  
ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد **فصل** في احكام  
لفظية للموصي به وللموصي له **يتناول** شاة **وبعير** من جنسهما



**غير سائلة** في الاولى **غير فصيلة** في الثانية فيتناول كل منهما  
صغير الجنة وكبيرها والمعب والسليم والذكر والانثى والخصي  
ضائعا ومزوا في الاولى وكحاشي وعرايا في الثانية لصدق اسمها  
بذلك والها في الشاه للوحده اما التسمية وهي الذكر والانثى  
من الضان والمزما لم يبلغ سنه والفصيل وهو ولد الناقة اذا  
فصل عنها فلا يتناولها الشاه والبغير لصغرهما فلو وضعت  
الشاة والبغير بما بين الكبيره او الانثى او غيرها اعتبر  
وتغيرى بما ذكر في البغير اول من تغيره يتناوله الناقة ويتناول  
**هل يات في** يتسديد البيا وتحفيفها **عرايا** لما من لا يجرى  
**الاخر** اي لا يتناول الجمل الناقة والعلس لان الجمل للذكر والناقة  
للانثى **ولا يتناول بقرة** **او علسه** لان البقرة للانثى  
والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريمه ان البقرة تقع على  
الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليهم يشهر عرفا  
وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة **وتتناول** في العرف  
**وساويها** **وتتناول** لان شها رها عرفا فلو قال دابة للذرا  
والفراو للقتال اخضت بالفرس او الجمل في البغل او الحمار  
فان اعتيد الجمل على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد  
الجمل على الجمال او البقر اعطى منها وقواه النووي وضعفة  
الرافعي وان اعتيد القتال على الفندة وقد قال دابة للقتال  
دخل فيما يظهر **وتتناول رقيق** **صغير** **وانثى** **ومعها** **وتتناول**  
**وعاومها** اي كبيره وذلوا وخصي وسليما ومسلما لصدق  
اسمه بذلك **وتناول** **سنة** **من** **عنه** **ولا عنم** **له** **عند**  
**موتة** **لغف** **وصيته** **اد** **لا عنم** **له** **او** **شاة** **من** **ماله** **ولا عنم** **له** **عند**

**موتة** **اشترى** **له** **شاة** **ولو** **معه** **فان** **كان** **له** **عنه** **في** **الصورة** **الاولى**  
**اعطى** **شاة** **منها** **او** **في** **الثانية** **جاز** **ان** **يعطى** **شاه** **على** **غير** **صفة** **عنه**  
**تسببه** **لو** **قال** **اشترى** **والشاه** **ملا** **لم** **تشرله** **مقبية** **كما** **لو** **قال**  
**لو** **كلمة** **اشترى** **شاة** **او** **وصى** **بأحد** **اربابه** **فمنعوا** **احيا** **او** **شرعا**  
**بقتل** **او** **غيره** **قال** **موتة** **تطقت** **وصيته** **وان** **كان** **القتل** **مضمنا**  
**اذ** **لا** **رفق** **له** **وان** **ي** **واحد** **تضمن** **للموصية** **فليس** **للموارث** **ان**  
**تسبكه** **ويدفع** **قيمة** **بالف** **وان** **يلغوا** **بعد** **موتة** **تضمن** **ولو** **قتل**  
**القتول** **صرف** **الموارث** **قيمة** **من** **شأنهم** **وصورتها** **ان** **يوصى** **بأحد**  
**ارقابه** **الموجودين** **كلوا** **او** **وصى** **بأحد** **ام** **رقابه** **فتكفوا** **الا** **واحد**  
**لم** **تضمن** **حتى** **لتملك** **غيره** **فالموارث** **ان** **يعطى** **من** **الحادث**  
**وقول** **فتكفوا** **اعم** **من** **قوله** **فما** **توا** **وقتلوا** **او** **اعتاق** **رقاب**  
**وتكفوا** **منها** **تضمن** **لانه** **اقل** **عدد** **دفع** **عليه** **اسم** **الجمع** **بان**  
**تجزئ** **لانه** **لم** **يشتر** **شخص** **لانه** **ليس** **برقبة** **بل** **كشتر** **مفلسه**  
**او** **مفلسان** **فان** **قتل** **عز** **شرا** **فمفسه** **او** **مفلسين** **على**  
**فلو** **وصى** **بوصية** **فيه** **كلوا** **او** **وجد** **الاما** **اشترى** **به** **تضمن**  
**ومولى** **مفلسه** **من** **زاد** **او** **وصى** **بوصية** **بها** **للمولى** **اشترى**  
**مفسر** **اي** **تجوز** **شراه** **بلا** **خلاف** **سوا** **اقد** **على** **التكميل** **ام** **لا** **لكن**  
**التكميل** **اولى** **وفاقا** **للسبلي** **او** **وصى** **بجملها** **بذات** **هو** **المفضل**  
**منها** **جما** **فلتواتر** **تجيب** **فلهما** **ذلك** **بالسوية** **ولا** **يفضل** **الذكر**  
**على** **الانثى** **لا** **طلاق** **حملها** **عليها** **او** **انت** **في** **وميت** **فلكي** **ذلك** **طه**  
**لان** **الميت** **كالعدم** **ولو** **قال** **ان** **لا** **تعملك** **ذكر** **او** **قال**  
**ان** **كان** **انثى** **لكه** **كذا** **فولد** **لها** **اي** **ولدت** **ذكر** **وانثى** **لغفت**  
**وصيته** **لان** **حملها** **جميعه** **ليس** **بذكر** **ولا** **انثى** **فان** **ولدت** **في** **الاولى**



ذكر في وفي الثانية اثنتين قسم بينهما او قال ان كان ينطق في  
 فله كذا **اقوله** بما اي ولدت ذكورا وانثى فلذلك لانه وجد بطنها  
 وزيادة الانثى لانثرا وولدت **ذكري اعطاه** اي الموصى به **الوارث**  
**من ثامنها** كما لو اوصى به يرجع فيه الي بيانه ولو قال ان ولدت  
 ذكورا فله مائة او انثى فله مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل  
 كما في الروضة كاصلها **او اوصى بشي خيرا** يعرف ذلك الشيء **لا يعين**  
**والا من كل جانب** من جوانب داره الاربعه خبر في ذلك رواه السهري  
 وغيره ونقسم الموصى به على عدد الورثة لا على عدد سكانها قال السبكي  
 وينبغي ان يقسم حصه كل وارث على عدد سكانها ولو كان للموصى داران  
 صرف الي خيران الثلثهما سلفي فان استوتا فالي خيرانها **او اوصى**  
**للعلماء** يقصر **لا تعاقب علوم الشرع من تقسيم** وهو  
 معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اراد به **وحديث** وهو علم  
 يعرف به حال الراوي والمروي وصححه وسفيمة وعلمه وليس  
 من علمائه من اقتصر على مجرد السماع **ونقطة** وتقدم تعريفه  
 اول الكتاب وخرج مما ذكرنا العالم بغير ذكر فقري ومنكلم ومعبر  
 وطبيب وهو المشغل بعلم الادب كالحق والصرف والمرضى  
**او اوصى الفقير** دخل المساكين **وعلمه** لو نوع اسم كل  
 منها على الاخر عند الاتفراد فما اوصى به لاحدهما حوزة فله في  
 الاخر **او اوصى لهما** شريك بينهما **تصعب** كما في الزكاة محلا  
 ما اوصى لبني زيد وبناتهما وفاته يقسم على عدد ذكورهم ولا ينصف اوصى  
**لجمع** معين **تصعب** محصورة **كالعلوية** وهم المستوفون لعلمهم في  
 الله عنه **تصعب** وتلكي **ثلاثة** من كل من العلماء والفقراء والمساكين  
 والجمع المذكور لانها اقل الجمع **وله التفصيل** من اطاق الملاحة فالشر

ولو عين فقرا بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفا بثلاثة  
 في مسألة العلماء ذكر التفصيل فيها وفي مسألة اجمع من زيادتي  
**ان اوصى لزيد او العفراء** هو **تصعب** في حوازي اعطاه اقل متمول  
 لان الحقه بهم في الاضافة **لكن لا يحرم** كما يحرم اقدم لعدم  
 وجوب استيعابهم للذم عليه وان كان غنيا **او اوصى بشي لا وارث**  
**زيد** وهو اقل قريب مسلما كان او كافرا فقرا او غنيا وارثا او غيره  
 من اولاد **او اقرب منه** **تصعب** **زيد او امة له** **وتصعب** اي  
 للجد **قبيلة** فلا يدخل اولاد جد فوفه ولا اولاد من في درجته فلو  
 اوصى لا قارب خصني لم يدخل اولاد من فوفه ولا اولاد خصمي  
 بالتصغير وان كان كل منهما اولاد على **الابوين** **ورلد** ولا  
 يدخلون في الاقارب اللهم الا لسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد  
 والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبري بما ذكر اولي  
 من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الام  
 كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه  
 في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون  
 بقزايه الام وصححه الاصل **او اوصى لا قريب انا** **وهو لذرية**  
 وان نزلت ولو من اولاد البنات **يرى** **تصعب** فيقدم ولد  
 الوالد على ولد ولد الوالد **فاخوة** **فاخوة** ولو من ام **تصعب**  
 من زيادتي اي بنوا الاخوة **تجد** **ود** من قبل الاب او الام القرني  
 فالقرني نظرا في الذرية الي قوة ارتباطها وعصبيتها في الجملة وفي  
 الاخوة الي قوة البنية وفيها في الجملة وتقدم اخوة الاخوين  
 على اخوة الاب ثم من بعد من ذكر العمومة والحوالة ثم بنوئها  
 لكن فاك في الكفاية تقدم العم والعمة على اب الجد والحال



والحالة على جد الام وجد نانا انتهى وكالم في ذلك ابنه كافي الولا  
والنصرع بتقدم الابوة على الاخوة من زيادتي وتغيير كي باخوة  
وجد وده اعم من تعبيره باخ وجد **وايضا يرد كونه ووراثته**  
وليسوا كلاب الوام ومن وبنيت واخ واخت لا استواءهم في القرب  
وتقدم ولد بنت علي ابن ابن لان الاول اقرب **واوصي**  
**لا اقرب نفسه** او اقرب اقارب نفسه لم يدخل **ورثته**  
او لا يوصي له عادة فيخص بالوصية الباقون **فصل في**  
احكام معنوية للموصي به مع بيان ما يفعله عن الميت وما ينفعه  
**مع الوصية منافع** كما يوضح بالاغتيان مؤداه وموقفه ومطلقه  
والاطلاق يقتضي التابيد **فمدخل** بها كسب **معتاد** كخطاب  
واحتشاش واصطباد واجرة حرفة بخلاف النار حبة ولقطة لانه  
لا يقصد بالوصية **ومهر** يتفاح او غيره لا يهدى من مال الرقبة كالسب  
وهذا اما محجة الاصل وينقله في الروضة طها عن العراقيين  
والبعوي قال الاستوى وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة  
لان بدل منفعه البضع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها  
بالوصية قال في الروضة كاصولها وهو الاستية **والولد** الذي  
انت به الموصي لمنفعتها امة كانت او غيرها وكانت حاملا به  
عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي **كامه** في ان منفعة  
للموصي له ورثته للمالك لانه جزومنها **وعلى مالك** الرقبة  
**موتة موصي منفعته** ولو فطرة او كانت الرصية مؤبدة  
لانه ملكه وهو ممن من دفع الضم عنه ما عتاق او غيره وتغيري  
بالمالك اعم من تغييره بالوارث لشموله ما اوصي بمنفعته  
لشخص ورثته لآخر فان مؤداه على الاخر وتغيري بالموتة

غير من  
تغيره

بالتفقه

بالتفقه **وله اعناق** لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة  
ولا يكتبه لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية كالحال **وله**  
**سعة لموصي له مطلقا وكذا غيره ان اقت** الموصي بالمنفعة بمدة  
معلومة كما يهدى بها من الرقبة وغيره بخلاف ما اذا اهدى بها صرحا  
او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يفتح بيعه لغير الموصي له فائدة له  
فيه ظاهر نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة  
وقولي بمعلومة من زيادتي **وتغير قيمته كلها** اي قيمته  
بمنفعته **من الثلث ان ابد** المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها  
فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة ويد وبها عشرة اعتبر من الثلث  
مائة **والابان** اقتها بمدة معلومة **حسب** منه اي من الثلث  
**ما نقص** منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا  
كانت قيمته بمنفعته مائة ويد وبها تلك المدة ثمانين فالوصية  
بعشرين **ومع الوصية** ولو نفعها بيا على دخول النيابة فيه **ومع**  
**عنه من مائة** عملا بتقيده ان قيدت وحمل على المعهود شرعا  
ان اطلق **الا ان قيد** بابعد منه فتواولي من تغييره ببلده  
**فحسب** عملا بتقيده ومجمله اذا وسعه الثلث والامن  
حيث امكن وهذا من زيادتي في حج القرض **وحج الاسلام**  
**من راس المال** كغيرها من الديون **الا ان قيد** بالثلث **قيد**  
عملا بتقيده وفايدته مزاجه الرصايا فان لم ينجح من المقامات  
ما خصه كل من راس المال وحج الاسلام كل واجب باصل  
الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فذلك  
او في الموضع من الثلث **ولغيره** من وارث وغيره **ان يجر عنه**  
**فرض** من غير المركة **تغير ادته** لقضا الدين بخلاف حج النقل



لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير  
إذنه وبغيره فعلة بإذن الوارث ونحو الفرض فيما ذكره عمره الفرض  
وأداء الزكاة والدين وقولي وبغيره أعم من قوله ولا يصح وقولي  
فرضا من زيادتي **ويؤدى وارثه** من التركة وهو با ومن ماله  
جواز وان كان ثم تزوجته **كفارته ماله** ماله وبغيره باعتنا  
وبغيره وان سهل التلغير بغير الاعتناق في الحضرة لأنه نائبه شرعا  
**وكذا يوردها غيره** أي غير الوارث **من ماله بغير اعتناق** من طعام  
وكسوة لفقراء الدين بخلاف الاعتناق لاجتماع بعد العيادة عن  
النسابة وبعد الواليت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كما صيلاها  
في الأيمان من يحج الوقوع عنه في البرية لا يمتد إليها على دليل  
المنع في الحضرة بسوالة المكفر بغير اعتناق **ويشبهه** أي الميت  
من وارت وغيره **صدقة ودعوى** لاجتماع وغيره وأما قوله تعالى  
وان ليس للإنسان الا ما سعى فعام بخصوص بذلك وقيل من سئو  
وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداي أما القراءة  
فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه  
لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعة  
من العلماء إلى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم  
وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب بحول علي ما اذا  
بوالا حضرة الميت ولم يتوابع قرانه له أو نواه ولم تدع بل  
قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستدلال ان بعض  
القران اذا قصدت فتح الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته  
في شرح الروض **فصل** في الرجوع عن الوصية له أي للموصي  
**رجوع** عن وصيته وعن بعضها **نحو** قضيتها كما بطلتها ورجعت

فيها

فيها ورفعها ورددتها ونحو قوله **هذا الوارث** مسير إلى الموصي  
بأنه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعاق الموصي له عنه ونحو  
**بيع وصية** **وصية** لما وصي به ولو لا قوله لظهر صرفه بذلك  
عن جهة الوصية وتغييرها نحو ال آخره أعم مما عبر به **بوصية**  
**بذلك** أي نحو ما ذكر **وتوكيله** **وعرض عليه** لأن كلامها توسيل  
إلى ما تحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من يادني  
**وخلطه** **باعتنا** وهي به بمرتبة او وجود أو ارد آمنه لأنه  
لخرجه بذلك عن إمكان التسليم **وخلطه صبره** **وصي بصا** **عنها**  
**باجود** منها لأنه احدث زيادة لما بيننا ولها الوصية بخلاف ما  
لو خلطها مثلها لأنه لا زيادة أو يارد آمنه لأنه كالتعقيب **وطنه**  
**بوصي به** **ويذكره له** **وتحبه** **دقيقا** وهي بغيره **فقطنا** وهي به  
**ولتحمه** **عزلا** **وصي به** **وقطعه** **نوتا** وهي بغيره **وصي به**  
**براضك** وهي بالظهور كل شيء في الصرون عن جهة الوصية  
بخلاف زرعه بها وخرج باضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل  
ذلك بغير إذنه فليس رجوعا فبروع انظار الموصي الوصية  
ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوجد من كلام الراعي وعليه حمل  
اطلاعه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصي ثلث ماله  
ثم تصرف في جميعه ما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتر بثلث  
ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصي لزيد بمعين ثم وصي  
به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصي بثلث  
كان بينهم الثلثا وهذا **فصل في الاوصياء** وهو تصرف  
مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا او اوصيت اليه  
ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصي بن مسعود ثلثا وصيتي



الى الله تعالى والى الزبير وسنه عبد الله رواه البيهقي باسناد  
 حسن **ادكانه اربعة موصي ووصي وموصي فيه وصيغة وشروط**  
**في الموصي بقضاء الدين** وتنفيذ وصية ورد ودعيه وعاربه ومظلة  
**ما مر في الموصي بماله** اوله الباطن وقد مر بيانه وهذا اول من قوله  
 ويصح الايصاف في قضا الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف **وشروط**  
**في الموصي بما مره طفل** كحون ويجوز انفسه **مع ما مر**  
**ولا به له تملكه ابتداء** من الشرع لا يتقوى فلا يصح الايصاف من فقد  
 شيئا من ذلك لصبي ويجوز ومكره ومن به رفق وام ونعم ووصي  
 لم يؤذن له فيه وحق مع ابتداء من زيادتي **وشروط في الموصي عند الموت**  
**عدالة** ولو ظاهره **ولفائدة** في التصرف الموصي به **وحرمة** وانسلا  
**بمسلم** وعدم عداوة منته الموت عليه **وعدم جهالة** فلا يصح  
 الايصاف الى من فقد شيئا من ذلك لصبي ويجوز وفاسق ويجوز  
 ومن به رفا وعداوة وكا فوعلى مسلم ومن لا يلحق في التصرف لسفه  
 او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمه في الباقي ويصح  
 الايصاف الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقول عند الموت  
 مع ذلك عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبر الشرط  
 عند الموت لا عند الايصاف ولا ما بينهما لانه وقت التسليم على  
 القبول حتى لو اوصي الى من خلا عن الشرط او بعضها لصبي  
 ورفيق ثم استكمل عند الموت **ولا يضر عجز** لان الاعي منته  
 من التوكيل فيما لا يمكن منه **ولا انوثه** لما في سنن ابي داود ان عمر  
 اوصي الى حفصه **والام اولى** من غيرها اذا حصلت الشرط  
 فيها عند الموت لو فو شفقها وخر وجا من خلاق الاصطحي  
 فانه يري انها تلي بعد الاب والجد **ويسترد** ولي من اب وجد

حر مكلف مختار

ولا ينعى كونه لا يفعل ذلك الا بالحفظ الطاهر ولا يظن  
 لا يوصي الذي لا يملك المولى ان يوصي فان لم يكن له  
 ولا يوصي الذي لا يملك المولى ان يوصي فان لم يكن له

ووصي

ووصي وفاسق وفيه **نفسق** لا امام لتعلق المصاح الكلية بولايته  
 وتغيري بالولي اعم مما عبر به **وشروط في الموصي فيه كونه نكح فانما لها**  
 بقصد زنده **مباحا ولا يصح الايصاف في تزويج** لان غير الاب والجد لا  
 تزوج للصغير والصغيرة **ولا في خصمه** كباكتسبه كمنافا هاله  
 لكونه في تزويج **في الصيغة** اعلم بلفظ **تسهره** اي بالايصاف  
 وفي معناه ما مر في الضمان **كاوصيت اليك** او **فصيت اليك** او  
**هلكتك** وسيا ولو كان الاجاب **موتيا** و **مطلقا** **كاوصيتك**  
 اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم هو الموصي لانه  
 كمثل الجاهلات والاحطار **وقبول** كقوله **سلكني بالعمى** وقول  
 كوكاله من زيادتي ويكون القبول **بعد الموت** متى شاك في الوصية  
**بمال مع ما كان الموصي فيه** فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا  
 لغا **ومن اوصيا ما مره طفل** كحون **وتسافر** ان  
**عنه حال او عجز** **به شهود** استنباقا للحضرات فان عجز عنه  
 حالا ولا شهود به وجب الايصاف مسارعة لبراءة ذمته واطلاق  
 الاصل من الايصاف ما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص  
 بها نصب القاضي من يقوم بها وكج من زيادتي وتغيري حتى  
 اعم مما عبر به **ولا يصح** اي الايصاف من اب **على نحو طفل** **وللمجد**  
**بصفة الولاية** عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي  
 على نحو طفل نصيب وصي في قضا الحقوق **ويصح** ولو اوصي **اشقين**  
 ولو مرتبا وقيل **لا يفرق** **واحد** منهما بالتحريف **الابادته**  
 له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن **بحم** له الانفراد  
 برده الحقوق وتنفيذ وصية معينه وقضا دين في الكفر  
 جسسه وان يباذن له **لكون** تاريخ **التبنيحان** في جوارز الاقدام

صحو



عليه **والله** من الوصي والوصي **مجموع** عن الايصام متى شأ لانه عقد  
حايروا لو كاله قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب على  
ظنه تلف المال باستتلاطه من قاض وغيره فليس له الرجوع  
**وصدق** **بمنه** **ولي** وصيا كان او قبا او غيره **في اتفاق** **على موليه**  
بفقد زوته بقولي **او** **بالحال** **لا في دفع المالك** اليه بعد كاله فلا  
يصدق بل المصدق **بمنه** **مسه** **اد** لا يعسر اقامة اليه عليه  
خلاى الاتفاق وقولي **بمنه** **من زيادتي** **وبصيرى** **بالوحي** **وموليتهم**  
اعم من غيره **بالوصي** **والطفل** **كتاب الوديعه** **تقال**  
على الايداع وعلى العين الوديعه من ودع الشيء يدع اذا سكن  
لانها ساكنه عند الوديع وقيل من قولهم **قالان** **في دعه**  
اي راحه لانها في راحه الوديع ومراعاة والاصل فتها قوله  
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وحسب  
اد الامانة التي من ايمانك ولا تخن من جانك رواه الترمذي  
وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس  
حاجة بل ضرور اليها **اركان** **اي الوديعه** **معنى** **الايداع**  
**اربعه** **وديعه** **معنى** **العين** **الوديعه** **وصيغه** **ومودع** **ودع**  
**وسمى** **بمنه** **اي في الموضع** **والوديع** **في موقله** **وكيل** **لان**  
**الايداع** **استنابة** **في الحفظ** **او** **او** **ودعه** **كوصي** **مجنون** **ومجنون**  
**سفه** **بما** **اخذ** **منه** **لانه** **وضع** **يده** **عليه** **تفرا** **ان** **معتبر**  
**ولا يزول** **الضمان** **الا** **بالرد** **الى** **ولي** **امره** **نعم** **ان** **اخذ** **منه**  
**حسبه** **خوفا** **على** **تلفه** **في** **يده** **او** **ان** **تلفه** **مودعه** **لم** **يضمنه** **وفي**  
**عكسه** **بان** **اوج** **تخص** **كوصي** **انما** **يضمن** **بالايداع** **منه**  
لانه لم يسلطه على الايداع فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزم

الحفظ

الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متناول وشرطي  
**الوديعه** **لونها** **محرمة** **ولو** **بحسب** **كطلب** **بفتح** **وخوجه** **ببر**  
خلا وغير المحرمة كطلب لا يفتح واله له هو وهذا من زيادتي  
**وشرط** **والسبعة** **ما** **من** **في** **وكاله** **بشرط** **اللفظ** **من** **جانب**  
المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيلحق قبضه ولا يلحق الوضغ  
بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع او دعيه مثلا  
قد دفعه له ساكنا فيسبه ان يلحق ذلك كالعاربه وعليه فالشرط  
اللفظ من احد هما **بمنه** **عليه** **الوحي** **والاجاب** **ما** **صريح** **او** **ذلك**  
**هذا** **او** **استحفظ** **له** **او** **كتابه** **مع** **النية** **فانه** **نحو** **من** **يراد**  
الايداع عنده **من** **حفظها** **اي** **الوديعه** **من** **عليه** **اخذها** **لا**  
يعرفها بالتلف وقد ر عليه **ولم** **يقول** **بامانته** **فتها** **له** **اخذها**  
تخصيه للجانة فيها قال بن الرفعه الا ان يعلم كاله المالك فلا  
يحموم ولا يكره والايداع صحيح والوديعه امانه وان قلنا بالبحوم واثر الحرم  
مقصود على الايداع **والايداع** **قد** **ر** **على** **حفظها** **او** **وق** **بامانته**  
**فيها** **من** **له** **اخذها** **من** **قد** **ر** **بقولي** **ان** **لم** **يقض** **لاخذها**  
لغير مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه فان  
تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها **كس**  
**لا** **يخبر** **على** **ايداع** **منفعت** **ه** **ومنفعة** **حرره** **مجانا** **وتزف** **الوديعه**  
**اي** **شئ** **حليها** **تموت** **اخذها** **او** **صونه** **واعماله** **ومحور**  
سفه عليه **واسترد** **اد** **من** **المودع** **ويرد** **من** **الوديع** **كالوطاله**  
**واصلها** **انما** **معنى** **ان** **الامانه** **متامله** **فيها** **لا** **يتبع** **كالرهن**  
سوا كانت تجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من  
سبيل والوديع **حسن** **في** **الجملة** **وقد** **يقوم** **بغوار** **منه**



ينقلها من حكمة اوردان اخرى **ومها حوزة** وان لم ينفه المودع  
 عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها مملوكة ولم  
 ينتفع لها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى تملكه كالحجر او  
 الى اخره او نقل من بيت الى اخر في دار واحدة او كان واحد  
 ولم ينفه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول اخر  
**وكان يودعها غيره ولو قابضها الاذن من المودع ولا عدل**  
 له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لجزء  
 كمرض وسفر **وله استعانة من حماها الحرج** او بعقلها او تسرفها  
 المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك **وعليه لعنة**  
**كراهه** ومرض مخوف وحرق في البقعة واشراق الحرج  
 على الخراب ولم يحد غيره **وهي المالك او وكيله** ان فقدتها  
**فيها القاض** وعليه اخذها فان فقدتها **رادها الامين** ولا  
 يكف تأخير السفر ويصير بالعدرا عم مما غيره وعطف الامين  
 في المرض المخوف بالغا اولى من عطفه له **باو ويقضي عن الحسين**  
**وصيه بها اليها** وهو محتر عند فقد الاولين بين ردها للقاضي  
 والوصيه بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين  
 والوصيه بها اليه والمراد بالوصيه بها الاعلام بها والامر  
 بردها مع وصفها تاما تبرية او الاشارة لعينها ومع ذلك  
 يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الخزازي **فان لم يتصل اي لم**  
**يردها ولم يوص بها لم يرد** **فان لم يرد** من ردها او  
 الايصابها سافرا لانه عرضها للقوات اذ التوارث  
 بعد تظاهر المبد ويدعها لنفسه وحرج السفر ونحوه  
 الحضر بخلاف ما اذا ارتمت كان مات فجأة او قتل عبده او

سافر

سافر بها العجوة عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا لم  
 يوجد مال البيت في تركته فلا يصح له وان لم يوص به لانه امين الشرع  
 بخلاف سائر الامتياز والقبول والارثه فالدين الصالح قال واما يضمن اذا  
 فرط قال السبلي وهذا الصريح منه بان عدم ايصابه ليس تقريبا  
 وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحه في شرح الروض  
**وكان يفتن بموضع ويسافر ولم يعلم بها امنا يراقبها لانه**  
**عرضها للضياع** بخلاف ما اذا علم بها امنا يراقبها وان لم يضمن الموضع  
 لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وطلب الاصل  
 يقتضي استنراط السكني وليس مرادا **وكان لا بد** **فمطلقا** كترك  
**توبة** **بما يصدق** او ترك **للسه** **عند طاعتها** لذلك وقد علمها  
 لان الدود تفسدها وهل من الهوى وعيوب راحه الادمي بها يدعه  
**او ترك علف دابة** يسلمون الام لانه واجب عليه لانه من الحفظ  
**الا ان نهاه** عن النهوة واللبس والعلف فلا يضمن قالوا ان تلف  
 الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصى في مسألة الدابة لحومة الروح  
 والتصرح **الا ان نهاه** من زيادتي في الاولين **فان اعطاه المالك**  
**علقا** **لقيم** الام **علقها** منه **والان اجهه** او **وكيله** ليعطفها او  
 يستردها **ان فقد** **هما راجع** **القاضي** **ليقتض** على المالك او يوجرها  
 ويصرف الموحدة في موتها او يبيع جزا منها كما في علف اللقطة  
**وكان لفت** **كحائفة** **حفظ** **بما روي** **لقوله** **لا يرد** **على الصنف** **وف**  
 الذي فيه الوديعة **فريد** **والسيرة** اي يتقلده **وتلف** **ما فيه**  
**به** اي بانكساره **لمخالفة** **المؤدية** **للتلف** **لان** **تلف** **بغير**  
**كسرة** **ولا يضمن** لان رقبته عليه زيادة في العطف والاحتياط  
 نعم ان كان الصندوق في محراب فسرق من جانبه ضمن ان

يقول

كما ذكر

ياتي



سروقت من جانب لولم يوقه على الصند وق لرقديه **ولا ان نهاه**  
**عن فعله** كان فال لا يفضل عليه الاقلا واحدا فاقفلها  
او نهاه عن ثقل فاقفل ولا يضمن لذلك **ولو اعطاه دراهم ليقول**  
**وبالاحفظها في البيت** فاخرى لا عدتها او قال ان يظنها بكسر  
البا اشهر من ضمها في كيت او يبين كيفية حفظها **فما سكرها**  
**بالرطوبه** اي في حبه وضاعت بغير حفظه كنوم ضمن لتقرنظه  
**لا اخذت اصب** لان البداحر بالنسبة اليه **ولا جعلها حبيبه**  
بدا عن الرطوبه في حبه لانه احزن الا ان كان للمب واسعا غير مزبور  
فيضمن لسهولة ثننا ولها باليد منه **قال اجعلها حبيبه**  
**ضمن رطوبتها** في حبه لتركه الاخر اما اذا امسها مع الرطوبه  
في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في  
حبات فان جعل الحيط خارجا فصاعقت باخذ طرار ضمن او  
ياستر ساك فلا وان جعله داخل انجلس وهذا امله اذا المر  
يرجع الى بيته والاي لبحر ما فيه **وكان يضعها كان** هو اولي  
من قوله بان **يضعها في حرجها** او ينسهاها او يدك  
**عليها** معينا تحلها **الماء** هو اعلم من قوله سارقا ومن بمصادر  
**المالك** او ينسها له اي لظالم ولو **مكرها** ويرجع هو اذا  
غرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولى  
على المالك عدو قانا ولو اخذها الظالم فهو اقل ضمان على الوديع  
وذن **يتفق بها كل من** ويرى **لا يعد** بخلاف ما اذا كان لعده  
كلسه لدفع دود وركوبه **جماع** **وكان ياخذها** من محلها  
**لنفسه** وان لم ينفع لتعديبه بذلك **نصر** ان اخذها لذلك  
طانا انها ملله ولم ينفع بها لم تضمنها للعذر مع عدم الانتفاع

نسخه  
معينا عليها

القاطع

ولو

ولو اخذتها لتتفرقه ثم يرده او يبدله ضمنه فقط **لان نوى الاخذ**  
لذلك ولم ياخذ كانه لم يحدث فعلا خلا من مالونواه ابتداء فانه  
يضمن **وكان خلطها بمالك** ولم يميز لسهوله عنه بخوسية  
**لو خلطها بمالك المودع** بخلاف ما اذا تميزت لسهولة ولم تنقص  
بالخلط **وكان تجدها او يوجع خلطها** اي الخلية منها وبين  
مالها **بالسند** بعد طلب مالها لها بخلاف ما لو وجدها او  
اخر خلقتها بلا طلب من مالها وان كان احمدا وتاجر الخلية  
تخرجه لان اخفاها ابلغ في حفظها وخالق ما لو وجدها بعد من  
دفع ظالم عن مالها ومالوا اخر الخلية بعد كصلاة وخرج خلقتها  
حملها اليه فلا يلزمه والتفصيل بعد ثم العذر في الجود من زيادتي  
**ومضى خالف لم يبرأ** وان رفع **باليد** فان من المالك كان يقول  
استامنتك عليها فيبر الرضى المالك بسقوط الضمان **وخلف**  
المودع في صدق في دعوي **ردها على موثقه** وان اشهد عليه  
بها عند الدفع لانه ائتمته وخرج بد عواه الرد على موثقه  
ما لو ادعي على وارث موثقه او ادعي وارثه الرد على المودع  
او اودع عند سفره امينا فادعي الامين الرد على المالك فلا  
يصدق في ذلك بل عليه السبب **وحلف في دعوي** **بلسانها**  
**مطلها** او سبب في كسرة او سبب **طاهر** ويرد ونسب  
عروق **دون كونه** لاحتمال ما ادعاه **وان عرق كونه** ايضا  
**ولم يهزم** فلا خلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع حقه  
العموم وخرج بربا دي **في الم** بينهم بالروايهم **مخلف** وحيث  
بخلاف نظيره من الركاة **فلا خلف** نديا كما مر ثم عملا بالافضل  
في البابين **وان جعل** السبب الطاهر **طوبى** **ببينه** بوجوده

والمودع في صدق في دعوي ردها على موثقه وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمته وخرج بد عواه الرد على موثقه ما لو ادعي على وارث موثقه او ادعي وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعي الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه السبب وحلف في دعوي بلسانها مطلها او سبب في كسرة او سبب طاهر ويرد ونسب عروق دون كونه لاحتمال ما ادعاه وان عرق كونه ايضا ولم يهزم فلا خلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع حقه العموم وخرج بربا دي في الم بينهم بالروايهم مخلف وحيث بخلاف نظيره من الركاة فلا خلف نديا كما مر ثم عملا بالافضل في البابين وان جعل السبب الطاهر طوبى ببينه بوجوده



**ثم كلف انما كلف به** لاحتمال انها لم تلتف به فان تطل عن العيين  
 حلف المالك على نفي الصلح بالتلف واستحق والتصدق المذكور  
 جرى في كل امين كوكيل وشريك الا المدين والمستاجر فيصده فان  
 في التلف لاني الردين التصديق في التلف جرى في غير الامين لكنه  
 يفرم البدل **كتاب قسم النفي والمسمية** القسم بفتح القاف  
 مصدر بمعنى القسمه والنفي مصدر فاذا رجع تم استعمال في المال  
 الواجب من الكفار البنا والعتمة فعيله بمعنى مفعوله من العتم  
 وهو النزع والمشهور بتغيرهما كما يوجد من العطف وقيل كل  
 منها يطلق على الاحراد الفرد فان مع بينهما افتراقا كالفقير  
 والمستكين وقيل الذي يطلق على العتمة دون العلى والاصل  
 في البات اية ما انا الله على رسولة واية واعلموا انما غنمتم من  
 نبي ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت لابن ابي ادا  
 عتموا ما لاجعوه قناني نار من السماء اخذته ثم احدث للنبي صلى  
 الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه طالقان الذين  
 طهروا منيرة وشجاعة بل اعظمتم تسخ ذلك واستقر الامر  
 على ما ياتي **الفخري مال** فطلب يفتح هو اعم من قوله مال **حاصل**  
**لنا من القار** مما هو له **لا تخاف** اي اسراع خيل او ابل او  
 بغال او سفن او رجالة او نحوها فهو اول من قوله اخاف خيل  
 وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان الماخوذ من دارهم سرقة او  
 لفظه غنيمه لان مع ان كلامه يقتضي انه في تمامه لكن قد يرد  
 ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس نبي كما انه ليس غنيمه  
 مع صدق تصرف النبي عليه **خريف** **عشر حارة وما طورا** اي  
 تفرقوا عنه ولو غير خوف كقرا ما لهم وان اوهدهم كلام الاصل خلافة

فكل من اذبح في شاة او ذبح في شاة اخرى فبها ذبح  
 فكل من اذبح في شاة او ذبح في شاة اخرى فبها ذبح  
 فكل من اذبح في شاة او ذبح في شاة اخرى فبها ذبح

**وارة مرتبة** **والتربيع** هو اعم من قوله ودمي لا وارث له  
 وكذا الفاضل عن وارث له غير طير **خمس** خمسة اقسام للاية  
 السابقة وان لم فيها خمس تؤخذ في اية العتمة فحمل المطلق  
 على القيد وكان طائفة الله عليه وسلم بقسم له اربعة اقسامه **خمس**  
**خمس** ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما  
 بعدة فبصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاقسام الاربعة  
 المبرورة كما تضمن ذلك قولي **وخمس** اي التي خمسة **لمصالحنا**  
 دون مصالحهم **كثيرة** اي ثديها **ومسناه** **وما** يعلمون تتعلق  
 بمصالحنا فيصير وقواه والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاة  
 وهم الذين حكمون لاهل الفي في مغازهم فيكون من الاقسام  
 الاربعة لان خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره **بقدم** وجواب  
**الاهم** فالاصح **ولذي هاشم** **بني المطلب** وقصر المرادون  
 بندي القريني في الاية لاقتصاره طيبي الله عليه وسلم في القسم عليهم  
 مع سوال غيرهم من بني هاشم نزل وعبد خمس له وقوله اما بنو  
 هاشم وبنو المطلب فبنو واحد وشيك بين اصابعه رواها  
 البخاري في معطون **ويقتل الذليل على الاثني** **طالوت** فله سهمان  
 ولها سهم لانه عطية من الله تعالى بحق تقواه الاب كالارث سواء  
 الصغير والبير والعبودية بالانساب الى الياقلا يعطى اولاد النبا  
 من بني هاشم والمطلب شيئا لانه من النبي الله عليه وسلم لم يعط  
 البير وعمال مع ان كل منهما كانت هاشمية **والسماي** لاية  
**والفضل** لان لفظ اليقيم تشهروا الحاجة **مينا** لانه مال او نحو اخذ  
 من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح **والسهم** **صغير** ولو اتى  
 لغير لا يتم بعد اخلاصه واما ابوداود وحسنه النووي لكن

وكان يسموا اهل  
 بني  
 وكان يسموا اهل  
 بني  
 وكان يسموا اهل  
 بني



ضعفه غيره **لا بد** وان كان له ام وجد واليتيم في اليها من  
 فقداه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من  
 الادميين يقال له منقطع **والمسكين** الصادقين بالفقر **اولا**  
**السبل** اي الطريق **الفقر** مناد كونه ابا او اناثا للاية مع ما مر  
 انها وسائق بيان الصنفين وبيان الفقر في الباب الاثني وجوز  
 ان جمع للمساكين بين الفقارة وسهمه من الزكاة والخمس فلو  
 لهم ثلاثة اخوال وان اجتمع في احد منهم ومسلنه اعطى باليتيم فقط  
 لانه وصفا لازم والمسلنة ترابله وللإمام النسبوية والتفصيل بينهم  
 بحسب الحاجة وتولى منافع الفقير من زيادته **ويعمل الامام** ولو  
 بنابه الاصناف **الاربع الاحصاء** بالاعطاء وجوب العموم الاية فلا  
 يحضر الحاضر موضع حصول الفي ولا من في كل بناحية منهم بالحاصل فيها  
 نعم لو كان الحاصل لا يسد مسد ابائهم قدم الاخرج ولا نعم  
 للمضروب ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للمباقي منهم **والامماس**  
**الاربعة المرتزقة** وهم المرصودون للمهادنة بين الامام لهم  
 لعل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي بل من  
 الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي وتشارك المرتزقة في ذلك قضائهم  
 كما مر وانهم يهودونهم ومجاهدين **يعطى** الامام وجوبا  
**كلام** المرتزقة وهو **الفدر** **حاجه مؤونه** من نفسه وغيرها  
 كزوجاته ليتفرد للمهادنة وسراعي في الحاجة الزمان والمكان  
 والرهس والغلا وعادة الشخص مروية وضدها ويراد ان زادت  
 حاجته بزيادة ولده او حديقته وجه فالشروع من لاله عند يعطى  
 من العبد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمة ان كان ممن يخدم  
 ويعطى مؤونه ومن قاتل فارسا وافرسانه يعطى من الخيل ما يحتاجه

للقتال

للقتال ويعطى مؤونه خلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا الخصارهن  
 في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما مطلق من الفي  
 وقيل ملكه هو وضرب اليها من حمده **وان مات اعطى الامام اصوله**  
**ورواجه وبناته فان تستعمل** كوكاح او ارب **وسمه الى ان**  
**لستقلوا** بكسبا او قدره على العزوي من صاحب اثبات اسمه في الديوان  
 اثبت والافطع وذلك حكم الاصول من زيادته وتغيرت بزوجات والاشرفها  
 فيهن وفي البنات والى من عسره بالزوجه وبالطاح فيها وبالاشرفها  
 في البنات كالبنين **وسن ان تصعب ديوانا** بكسر الدال اشهر من فتحها وهو  
 الدفتر الذي ثبتت فيه اسما المرتزقة واوله من وضعه عمر رضي الله  
 عنه **وان تصيب لكل جمع** منهم **عريف** جمعهم عند الحاجة اليهم والامر  
 فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم **وان تقدم** منهم  
**اسما للاسم واعطاه** الملك او حقه **قرنيسا** شرفهم بالاسم صلى الله عليه ولم  
 يخرفه مؤقرنيسا رواه الشافعي بلاغا ومن اى شبيهه باسناد صحيح  
 وهو قرنيسا لثقتهم وهو جمعهم وقيل اشتدتهم وهم ولد  
 النخيل ثمانية احد اجداده صلى الله عليه وسلم **وان تقدم** منهم  
**بنى هاشم** حده **الملك** شقيق هاشم لقبه مؤونه صلى  
 الله عليه وسلم لثقتهم **عند** **عند** شقيق هاشم  
**ابن نوفل** ابي هاشم لابن عبد مناف بن قصي **عبد**  
**العزى** بن قصي لانه اصهاره صلى الله عليه وسلم قال زوجه  
 خذجه بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى **سائر البطون**  
 اى باقياها **الاقرب** فالاقرب **الى النبي صلى الله عليه وسلم** يقدم  
 منهم **عبد** **عبد العزى** بن عبد الدارين قصي ثم سائر بطون  
 بن كلاب ثم بنى منهم **وهذا** **الفصل** **الانصاف** **الاوس**



والخروج لآثارهم الحميدة في الاسلام **فساير العرب** اي باقيهم  
قال الرازي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم ابعد من الانصار  
اما من هو اقرب منهم الي النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الخاوي  
يقدم بعد الانصار مضافا قوله **فقدان** **والعجم**  
لان العرب اقرب منهم الي النبي صلى الله عليه وسلم ووجهما زيادة  
تطلب من شرح الروض وذكر السنن في المسائل المذكورة من زيادتي  
**ولا ينسب في الدوا من لا يصلح للغزو** كما في زين وفاقديت  
وانما ينسب الرجل المسلم المكلف للحر البصر الصباح للغزو ونحو اثبات  
الاخرس والامم والاخرج ان كان فارسا **ومن مرض** منهم يكون  
او غيره **فالعجم** فعطى بقدر حاجته ماله وعتا وعتا بقتله السابق  
**وان لم يرحم** ليلاد رغبت الناس عن الجهاد وشغلوا بالاسم  
وقولي فليسهم اعم واو في ما ذكره **والمحج** اسم من لم يرحم وان اعطي  
اذ لا قابلية في العبادة وهذا من زيادتي **وما فضل عنهم** اي عن المرتزقة  
اي عن جاحظهم **وتبع عليهم بقدر موتهم** لانه لهم فلو كان لو احد  
منهم نصف ولا خربت اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة **وله** اي  
للإمام **صرف بعضه** اي الفاضل في **تغور** **ويلاخ** **وجبل** ونحوها لانه  
مغونة لهم والغرض من هذا ان الإمام لا يفتي في بيت المال شيئا من  
الشي ما وجد له مصر فافان لم يجد ابتداء اربابا ومساجد على حسب  
رأيه له **وقف** **وعمارا** **وسمه** **وسم** **عليه** **اي لو فقا** **وسمه** **في البيع**  
بحسب ما يراه **لذلك** اي تقسم المنقول اربعة اقسامه للمرتزقة  
وخمسة للمصالح والاصناف الاربعة سوا وله ايضا قسمه كالمنقول  
كما شمله الظلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح  
لا يسيل الي قسمته وما ذكرته من التجبير هو ما في الروضة كاصلها

واقصر

واقصر الاصل على الوقف **فصل** في القيمة وما يتبعها **القيمة** **وما**  
هو اعم من قوله مال **حصل لنا من الحربين** مما هو لهما **بالحاق** اي اسراع  
لشي مما مر حتى ما حصل بسرقه او القاط كما مر ولذا اما ان هو اعنه عند  
القتال الصفتين ولوقبل شهور السلاح او هداه الكافر لنا والحرب قائمه  
بخلاف المتروكة بسبب حصولنا في دارهم وقصر مقتربا منهم وتغييره  
بالحريين هنا ونماياتي اولى من تغييره بالفقار **فقد** **منها السلب**  
**لمن ركبه** **عثر** **اعيد** **زدته** **يقول** **منا** **حرا** **كان** **او** **عبد** **او** **صبي** **او** **بانا**  
ذكرا او انثى او خني **بازاله** **منفعة** **حرف** **بفتح** **النون** **اشهر** **من** **اسكانها**  
**او** **قوته** **في** **الحرب** **كان** **يقنله** **او** **يحميه** **او** **يقطع** **يديه** **او** **رجليه** **او** **يده**  
**او** **رجله** **او** **ياسره** **وان** **من** **عليه** **الامام** **او** **ارقه** **او** **قداه** **بمخلاق** **مال** **اليمان**  
**من** **حسن** **او** **صف** **او** **ضله** **غانلا** **او** **اسير** **الغيره** **او** **بعد** **انهزام** **الحرس**  
**فلا** **سلب** **له** **لا** **تتقار** **كوب** **الغرم** **المذكور** **والاصل** **في** **ذلك** **حبر** **من**  
**قتل** **قتلا** **فله** **سلبه** **واه** **الخيصال** **وهو** **اي** **السلب** **بما** **يجه** **اي**  
**الحري** **الذي** **ازلت** **منعته** **من** **تياب** **حرف** **وطيلسان** **وراك** **برا**  
**ويون** **وهو** **حرف** **بلا** **قدم** **ومن** **سوار** **وطوق** **ومنتقة** **وهي** **ما** **تشد**  
**بها** **الوسط** **وحام** **ونقده** **مع** **يلسها** **لا** **تخلنه** **في** **رجله** **وخصيه**  
**تقاد** **مع** **لو** **يس** **يديه** **لانها** **انما** **تقاد** **مع** **لنزلها** **عند** **الحاجة**  
**مخلاق** **التي** **تحمل** **عليها** **انقاله** **فلو** **تعد** **دت** **الفتاب** **لختار** **واحد**  
**منها** **لان** **فلا** **سلبا** **جنيبه** **من** **ازال** **منعته** **واله** **حرب** **كدم** **مع**  
**ومركوب** **والله** **كسراج** **وحام** **ومقود** **ومماز** **وقولي** **والله** **لعمري**  
**من** **قوله** **وسرج** **وحام** **لا** **حصى** **مشد** **ودة** **على** **القرس** **بما** **فيها**  
**من** **تقد** **وغيره** **لانها** **اليس** **من** **لباسه** **ولا** **من** **جليه** **ولا** **مشد** **ودة**  
**على** **يديه** **واختار** **السبكي** **انه** **ياخذها** **بما** **فيها** **مع** **بعد** **الساب** **حرف**

اي ضابطهم

الملك

صين



**المون** اي مون نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به <sup>للمال</sup>  
 اليه **عقوبة** **الخمس الباقية** من الغنمة بعد السلب والمون **وحسبه**  
**خمس المون** فيقسم ثمن اهله كما من ثمن الفيلة واعلوا النما غنيمتهم  
 من ثمن جعل ذلك خمسة المصام متساوية وتوجد خمس رفاع  
 وتكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغايبين ثم تدرج  
 في بنادق متساوية وتخرج لكل خمس زقعة فما خرج منه او  
 للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفتي  
 وتقسيم بالثلاثين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افراسة  
 بقرعة كما عرف **والنفل** بفتح الفاء شهر من اسكانها **وهو زيادة**  
**بذلها** الامام **باجتهاده** في قدرها بقدر الفحل للقتال  
 لها **من ظهريته** في الحرب **موجودة** كما رارة وحسن اقدام **او**  
**تشرطها** باجتهاده **لن يفعل ما شئ** **لخرس** كحجوم على قلعه  
 ودلالة عليها وحفظ مكن وتجسس حال يكون **من مال المصالح الذي**  
**سقط في هذه المصالح او الحاصل عنده** في بيت المال فان كان مما  
 سقط في يد كرمي النوع الثاني حر وكريم وتلك وحتمل فيه الجهالة  
 للخاصة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع لها  
 الاول من النفل من زيادتي **والاجناس الاربعه** عقارها ومرقو  
**للغايبين** اخذ من الابه حيث اقتصر فيها بعد الاضيقه اليهم  
 على اخراج الخمس **وهو من خمس المصالح ولو في اثنائه** او  
 كان ممن لا يسهم له **بغيمته** اي القتال وان لم يقاتل او جفرت  
**بينه وقابل** كما حفظ **امته** **وتاجر** **وتحرف** لشهوده  
 المصالح في الاول والقتال في الثانيه **والحق** **بها جاسوس** **وخمسين**  
**ومن اخر** **لخمس المصالح** من هجوم العدو ولا شئ لمن حضر بعد

انقضائه

انقضائه ولو قبل جارة المال ولا لمن حضره وان لم يحضره فقتال  
 او تجزى اليه ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحرم بعد  
 عوده فقط ومثله من حضر في الاثنان ولا يخذل ومرجف وان حضر  
 بنية القتال **ولو مات بعد انقضائه ولو قبل جارة** للمالك  
**فقطه لو ارثه** لان الغنمة تسمى بالانقضاء وان لم تكن جارة خلاف  
 من مات قبل انقضائه لاشي له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس  
 يتبعه والفارس تابع **ولرأجل سهم** **ولفارس ثلاثة** سهمان للفارس  
 وسهم له للابيع رواه الشيخان **والابيعي** وان كان معه فرسان  
**الالفارس واحد** **فيه نفع** لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يقط الزبير لالفارس وكان معه يوم حنين فراس  
 عربي كان او غيره كبردون وهو من ابواه اجمعان **وهو**  
 من ابوه عجمي وانه عربيته فلا يعطى لغير فارس كعبر وقيل  
 ويعطى حمارا لا ينال للحرب صلاحه للفيل له بالكر والفر الذين  
 يحصل بها النصره **لحم** **ترفع** لها **ورفع** الفيل الثمن من رضع  
 البعل **ورفع** البعل الثمن من رضع الحمار ولا يعطى لفارس لا نفع  
 فيه **مهرزوك** **ولسير** **وهرم** **وقارق** **الشيخ** **الهرم** **بان الشيخ**  
**ينفع** **برأيه** **ودعايه** **تعمير** **يرفع** **له** **ويروى** **بها** **اي** **من** **الاجناس**  
**الاربعة** **لعبد** **وصبي** **ومجنون** **وامرأة** **وخنثى** **حضر** **والقتال**  
**ويهم** **نفع** **وان** **لم** **يأذن** **السيد** **والولي** **والزوج** **ولكافر** **مقصوم**  
**هو** **اع** **من** **قوله** **ولذي** **حضر** **بلا** **اجرة** **وبأذن** **الامام** **للانباء**  
**في** **غير** **المجنون** **والخنثى** **وقياسا** **فيهما** **ان** **حضر** **الكافر** **غير** **اذن**  
**الامام** **لم** **يرفع** **له** **لانه** **متمم** **موالاة** **اهل** **دينه** **بل** **يعزبه** **ان** **راي**  
**ذلك** **او** **يأذنه** **باجرة** **فله** **الاجرة** **فقط** **والنصر** **يحكم** **المجنون**

وهو مقفوف  
 القاف وكثر الهمزة  
 من ابوه عجمي ولعزبه



والخشي من زيادتي ورضخ ايضا لا يجرى وزمن وفاقد اطراف وناجر وخرق  
حضر ولم يقانلا **والرضخ دون سهم** وان كانوا فرسانا **الحمد للامام**  
**في قدره** فقد رما يري وبقاوت بين اهله بقدر رفعم فرج المعائل  
ومن قتاله الشتر والفارس على الراسل والمرأة التي تدرك الجرحى وسفي  
المطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاجناس الاربعه  
لانه سهم من الغنمه مستحق بالحضرة الا انه ناقص فكان من الاجناس  
الاربعه المحضه بالغا من الذين حضر والوقوفه **كتاب قسم**  
**الزكاة** مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول انه انما  
الصدقات واذن ان الصدقات الى الاصناف الاربعه الا  
بلام الملك والى الاربعه الاخره بقى الظرفه لا يتبعها باطلاق  
الملك في الاربعه الاخره ويقصد به في الاخره حتى اذا لم يحصل  
الصرف في معارفها استخرج خلافه في الاول على ما يأتي **هي**  
اي الزكاة كفايته **لغيره** وهو من **امال له** **والنسب لا يقر به**  
**يقع** جميعها او نحوها **فما من كفايته** مطعما وملبسنا وسبلنا  
وغيرها مما لا بد له منه على ما يلقى كاله وحال مونه فمن كحتاج  
الى عشرة ولا ملك او لا يسب الادرك من اولاده وسوا كان  
ما ملكه نصا باام اقل من الشتر **ولو غير زمن** **ومن عفف** عن  
المسائل لقوله تعالى وفي انوارهم حق المسائل والمحرورم اي غير  
المسائل واطاهر الاخبار **وليسكن** وهو من **لقد ذلك** اي ما  
وليسكن اي به يقع موقعا من كفايته **ولا يلقبه** كمن ملك او يسب  
سبعة او ثمانية ولا يلقبه الا عشرة والمراد انه لا يلقبه العمير  
الغالب وقيل ستة وخرج بلاق لسب لا يلقى به فهو من لا يسب  
له **ومنع فقر الشخص** **ومسكنته** والنسخ بها من زيادتي

كفايته

**كفايته** **ببقة** **قريب** **او** **وج** لانه غير محتاج ككسب كل يوم قدر  
كفايته **واستغاله بنوا نيل** والكسب ثمنه منها لا اشتغاله **بعلم**  
**شري** يتاق منه تحمله **والكسب ثمنه** لانه في كل كفايته وقولي  
شري من زيادتي **والنسب** **وقادمه** **وثياب** **وكتب** **له** **محتاجها**  
وذكر الخادم والكسب مع الصبيد بالاحتياج من زيادتي **ولا مال له**  
**غائب** **عمر** **حظير** **او** **موجر** **فقط** **يملك** **الان** **يصل** **الى** **ماله** **او** **كل**  
الاخذ لانه الاث فقير او سليل **ولعامل** **على** **الزكاة** **كساع** **بجيبها**  
**وكانت** **يكتب** **ما** **اعطاه** **ارباب** **الاموال** **وقاشم** **وحاشم** **جمعهم** **او**  
جمع ذوى الشيمان والاصل انصرف على اولهما وقولي كساع او  
من قوله ساع الى اخره لان العامل لا يحضر بما ذره اذ منه العريف  
والطاسب وانما اجره الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام هي  
جمله الشيمان لاني سهم العامل والعيال والنوران والعدل ان  
مير والزكاة من المال فاجرهم على المالك لان سهم العامل او مير  
بين انصبا المستحقين في سهم العامل وما ذكره او لا حله اذا  
قررت الامم الزكاة ولم يجعل للعامل جعل من بيت المال فان  
فيها المالك او جعل الامام للعامل من ذلك سقط سهم العامل  
كما سياتي **لا قاض** **وواك** فلاحق لهما في الزكاة نيل زكاة في خمس  
لخصت للرصد للمصالح العامة ان لم يسطوعا بالعمل لان عملها عام  
**ولم يلفه** ان قسم الامام واحتجهم وهم اربعة **صعبا** **سلام**  
**او شريف** في قومته **يقع** **باعطائه** **اسلام** **غيره** **او** **كاف** **لناشر** **من**  
**بلية** **من** **كفار** **او** **ماتى** **زكاة** **وهذا** **اي** **مولفه** **المسلمين** **كيعلم** **مما**  
ياتي وفي كلامي هنا اشاره اليه اما مولفه الكفار وهم من يجرى  
اسلامه او كان شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى



اعز الاسلام واهله واغني عن التاليف وتولي اوفاف الى اخره من زيادتي  
**وكرها وهم مكاتبون** كتابة محبته بقيد زفته بقولي **لغير ميزك** فيعطون  
ولو غير ان ساداتهم او قبل حلول الحجوم ما يعينهم على العتق ان لم  
يكن معهم ما يعيهم امما مكاتب المربي فلا يعطي من زكاته شيئا لعود  
الفايدة اليه مع كونه ملوكه **ولغارم** وهو تلابه **من تدابن لنفسه**  
**في مباح** طاعه كان اوله وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحه  
**او في غيره** اي اباح خير **وناب** وطن صدقه في قومه وان قصرت  
المدة او صرفه في مباح فيعطى **مع الحاجة** بان كل الدين ولم يقدر على  
وفائه بخلاف ما لو تدان لمعصية وصرفه فيها ولم يبت وما لو لم يجف  
ولا يعطى وقولي او صرفه في مباح من زيادتي **او تدابن اصلاح ذات**  
**الدين** اي الحال بين القوم كان خاف قسمة بين قبيلتين تبارعتا في  
قتيل لم تظهر قاتله فحمل الدين لسبب اللقنة فيعطى **ولو غنما**  
اذ لو اعتر الفقر لقلت الرعية في هذه المبرمة **او تدابن لضمان**  
فيعطى **ان اعسر مع الاصيل** وان لم يكن متبرعا بال ضمان او اعسر  
**وحقه** وكان متبرعا بال ضمان بخلاف ما اذا ضمن بالادب والثالث  
من زيادتي **ولسبيل الله** وهو غاز **منطوق** بل جهاد فيعطى **ولو غنما**  
اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في القتي فلا يعطى  
من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من القتي وعلى اغنى المسلمين  
اعلنته **جنيده** **والابن سبيل** وهو منقضي **مغفر** من بلد ما  
الزكاة او **مختار** به في سفره **ان احضاج** **ولا مفتية** بسفره سواء كان  
طاعة لسفر حج وزيادته ام مباحا لسفر تجارة وطلب الربح وترهه  
فان كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجه ان مقرص او كان سفره  
معصية لم يعط ولحق به سفر الغرض صحيح لسفر الهائم **ومشروط**

اخذ

**اخذ** الزكاة من هذه الثمانية **حربة** هو من زيادتي فلاحق فيها لمن به  
رف غير مكاتب **واصلاح** فلاحق فيها لكا فخر الشخص صدقة تؤخذ  
من اغنياهم فتزد على فقراهم ثم الكمال والحال والحافظ وخواصهم نحو  
كوتهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لارزاقه **وان**  
**لا يكون** **فانما يطلبها** فلا يحل لها مال صلى الله عليه وسلم ان  
هذه الصدقات انما هي اوتياح الناس وانما لا يحل لحد ولا لال لحد  
رواه مسلم وقال لا يحل للم اهل البيت شيئا من الصدقات ولا غسالة  
الايدي ان لم يكن من جنس الخبيث ما يفسد او يعيب اي بل غنمكم رواه الطبراني  
**ولا يتولى لها** فلا يحل له خبر مولى القوم منهم حجة الترمذي وغيره  
**فصل** في بيان ما يقضى صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذ منها  
**من علم الدافع** لها من امام وعليه انصرف الاصل او غيره **حاله** من  
استحقاق الزكاة وعدمه **علم** **علمه** فيصرف لمن علم استحقاقه دون  
غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل استنزا طلبها منه **ومن**  
يعلم الدافع **فان ادعى ضعف اسلام صدق** يلاعن ولا يئنه  
وان اتهم بحسب اقامتها **ادعى** **تقرن** **ومستكبه** **فله** **اي صدق** يلاعن  
ولا يئنه وان اتهم لذلك **الا ان ادعى عمالا او ادعى تلف مال عرق**  
**اله** **فقط** **بئنه** **للمسهر** **للعامل** **ومكاتب** **وعارم** **ويغني المولاه**  
فانهم يكلفون منه بالعمل والتمانه والخدم والسرف ولغايب الشر  
لذلك وذكر المولاه بانفسامها من زيادتي **ومصدق عازرين**  
**سبيل** يلاعن ولا يئنه **لما مر فان خلفا** فما اخذ الاجله **استنزد**  
منها ما اخذاه لانقصا صفة استحقاقها فان خرجا ورجعا وفضل شي  
لم يستنزد من الثغاري ان فتر على نفسه او كان يسر والا يستنزد  
واستنزد من بين السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما



اخذة والغارم اذا برى او استغنى بذلك **والبيته هنا الغارم**  
**او عدل وامر اتين** فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد  
 وذكر العدل والمراتين من زيادتي **وتعني عن اي السنة استفاضة**  
 بين الناس لحصول اليقين بها **وتصدقوا** في الغارم وسيد في الغارم  
**وتعني فقير ومسكين** اذا لم تكسب النسب بحرفة ولا تجارة **كفايه**  
**عمر غالب فبشتران** به اي بما اعطاه **عقار** استغلا به ان يشترى  
 كل منهما به عقار استغله **وتستغنى** به عن الزكاة وظاهر ان للامام  
 ان يشترى به الاثنا او تجارة يعطي ما يشترى به مما يخص التجاره فيه  
 ما يقرب ربحه ببقايبه غالبا فالبيتي يتفق خمسة دراهم والباقي لاني  
 بعشره والغالبا في بعشرين والمخيار خمسة الف والبقول والبقول  
 بالف والبراز بالقين والصرير خمسة الاف والجوهري بعشرة  
 الاف والبقول بموحده من تسع البقول والباقي من تسع الباقول  
 والبقول بموحده الفامي وهو من تسع الجيوب قبل او الزكيات قال  
 الزركشي ومن جعله بالثمن فقد صحفه فان ذلك يسمى النقل لا النفاق  
**ويعطي مطاب وغارم** لغير اصلاح ذات اليدين بقرينة ما امر  
**ما تجز اعنه** من وفادته مما يعطي **ابن سبيل** ما يوصله مقصده  
 بكسر الصاد او **ماله** ان كان له في حقه مال فلا يعطي مونة ابايه ان  
 لم يقصد وهو ظاهر ولا مونة اقامته الزائدة على مده للسيافر  
**ويعطي غار حاجبه** في غزوه ونفقه وكسوه له ولغيره له وقبلة سلاح  
 وقبلة فرس ان كان يقابل فارسا **ذها** و **اياها** واقامه وان طالبت  
 لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف من السبيل **وعملته** فلا يسترد منه  
 الاما فضل علي مامر وللامام ان يلتمس له السلاح والفرس وان

يعبرهما

يعبرهما مما اشتراه ووقفه فان له ان يشترى من هذا السهم ويقبها  
 في سبيل الله **ويهياله** من كسوب غير الذي يقابل عليه **ان لم يقبل**  
**المشي او طاله** سفره بخلاف ما لو قصر وهو قوي **وما تجمل اده** وما  
**عه ان لا يعقد مثله** حلهما بنفسه بخلاف ما لو اعاد مثله حلهما  
 ويشترى ما هي له اذا رجع كما يشترى اليه التغير بهما **ابن سبيل** فانه  
 يهياله ما امر في الغارم بشرطه **وتسترد منه** اذا رجع والمولف  
 يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي حصة من ثمنه فان زاد  
 سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاوصاف وان نقص حمل من مال  
 الزكاة او من مال المصالح **ومن فيه صفتا استحقاق** للزكاة لقض  
 غارم **ياخذ باجلها** لا بالاجري ايضا لان عطف بعض المستحقين  
 على بعض في الالة يقتضي التفاضل وتغيري بما خذ او من تعبيره  
 يتفق ان الخيار في ذلك للاخذ كالامام او المالك كما جزم به في  
 الروضة واصلا اما من فيه صفتا استحقاق الفري او احدتهما الغزو  
 لغارهما شي فيعطيهما **فصل** في حكم استيعاب الاوصاف  
 والتسوية بينهم وما يتبعهما **تعميم الامتياز** الثمانية  
 في القسم **ان امكن** بان قسم الامام ولو ثمانية ووجد والظاهر  
 الالة سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المالك **والاي** وان لم يكن  
 بان قسم المالك اذا عامل او الامام ووجد بعضهم كان حلهما  
 باجرة من بيت المال **تعميم من وجد منهم** لان المقدم لاسمهم  
 له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا وبعضهم **علي**  
**الامام تعميم الاحاد** اي احاد ملصقة من الزكوات الحاصلة  
 عنده اذا لا يتعدر عليه ذلك **وكذا المالك** عليه التعميم **ان**  
**الحصر** واي الاحاد **بالبلد** بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة

في سبيل الله  
 ما تجز اعنه  
 ما يوصله مقصده  
 كسره الصاد  
 او ماله  
 ان كان له في حقه مال  
 فلا يعطي مونة ابايه  
 ان لم يقصد  
 وهو ظاهر  
 ولا مونة اقامته  
 الزائدة على مده للسيافر  
 ويعطي غار حاجبه  
 في غزوه ونفقه  
 وكسوه له ولغيره له  
 وقبلة سلاح  
 وقبلة فرس  
 ان كان يقابل فارسا  
 ذها و اياها واقامه  
 وان طالبت  
 لان اسمه لا يزول  
 بذلك بخلاف من السبيل  
 وعملته فلا يسترد منه  
 الاما فضل علي مامر  
 وللامام ان يلتمس له  
 السلاح والفرس وان



عدد هم **ووفى لهم المال** فان اخل احد هما بصنف ضمن لكن الامام  
 انما يقضي من مال الصدوق لامن ماله والتفريح بوجوب تعمير الاحاد  
 من زيادتها **والا** بان لم يخصص واواخصر واوالم يقصم المال **ويجب**  
**اعطائه** فالتزم من كل صنف لذوره في الايه تصدغه الجمع وهو المراد  
 بهي سبيل الله وبسبيل الذي هو السبيل الذي هو السبيل ولا عامل في قسم  
 المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واخذ ان  
 حصلت به الكفاية كما تستغنى عنه فيما مر **ويجب التسوية**  
**بين الاصناف** غير العامل ولو زاد من حاجة بعضهم ولم يفضل شي  
 عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما بان سوا قسم الامام ام المالك  
 لا من اجاد الصنف فحوزت فضل بعضهم على بعض **الا ان يقسم**  
**الامام وتساوي الحاجات** فوجب التسوية لان عليه التعمير  
 فعليه التسوية بخلاف المالك اذ المير يخصص واوالم يقصم المالك  
 وهذا اجزم الاصل ونقله في الروضة كما صلبها عن التثنية لكن  
 تعقبه فيها بان خلاف مقتضى اطلاق الجموع **استصحاب**  
**التسوية والاجزاء للمالك** اي جزم عليه ولا يجزئه **نقل زكاة** من  
 بلد وجوبها مع وجود المستحقين ليقصمها اليهم لما في خبر  
 القمح من صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتوزع على فقراهم  
 نعم لو وقع تنقيص لعشرين شاة ببلد وعشرين باخر  
 فله اخراج شاة باحد هما مع الكراهة ولو حال الحول والمال  
 ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه **وان علمت** في بلد  
 وجوبها **الاصناف او فصل عنهم شي** **ويجب نقل** لها اول الفضل  
 الي مثلهم باقرب بلد اليه **وان علم بعضهم او فضل عنه**  
**شي** بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شي ولذا ان وجد

الاصناف  
 وفي المتن  
 المستحقون

بعضهم

بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شي **رد** نصيب البفض او الفاضل  
 عنه او عن بعضه **على الباقي ان يقصم نصيبهم** عن كفايتهم  
 فلا نقل الي غيرهم لا تحصارا لا استحقاق فيهم فان لم يقصم نصيبهم  
 نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب بلد ومسالنا الفضل مع بقدر  
 الباقي تقصم نصيبهم من زيادتي وخرج زيادتي المالك الامام  
 فله ولو بناه نقلها مطلقا ولو استمع المستحقون من اخذها فقولوا  
**وشروط العامل اهلية الشهادة** اي مسلم مطلق عدل ذكر  
 اي غير ذلك مما ذكر في بابها **وفيه زكاة** بان يعرف ما يوجد ومن  
 ياخذ ذلك ذلك ولاية شرعية فاقتربت هذه الامور كالفضاها  
**ان لم يعين له ما يؤخذ ومن ياخذ** والا فلا يشترط فقه ولا حرية  
 وكذا اذ توثق فيما يظهر وقولي اهلية الشهادة اذ اول من اقتضاه  
 على الحرية والعقد له ويقدم ما يؤخذ منه شرط الا ان يكون هاشما  
 ولا مظلوما ولا مولى لهما ولا مرفقا **وسن** للامام ان يعلم شئها  
 اي الرقاه ليشهها ارباب الاموال المدفوعها والمستحقون لاخذها  
 وسن ان يكون المحرم لذاته اول السنة الشرعية وذلك  
 فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما كان  
 فيه كالزراعة والثمار ولا يسن فيه ذلك بل يفتى العامل  
 وقت الوجوب ووقته في المثالين اشبه اطلقا وادراك الثمار  
 وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة لثبوت اختلاف وقت  
 العامل لاخذ الرغوات واجب على الامام والتفريح لسن من  
 زيادتي **وان يسم** **بعم زكاة** وفيه للاقتناع في بعضها واه الشككان  
 وفيها في الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان بردها واجد  
 ان شردت او ضلت **في محل** يقيد بزدتها بقولي **مطلب**

المعتمدان  
 فيهما  
 فيهما  
 فيهما



**للمناس لاكثر** يلبون اظهر للرأي واهون على النعم والاول  
 في النعم اذا انها وفي الابل والنقر الخافها وبنون وسم النعم الطف  
 وفوقه النقر وفوقه الابل اما نعم غير الزكاة والفقير فوسمه مباح  
 لا سد وب ولا مدون قاله في المجموع وللخل والتغال والحجر والبقية  
 كالنعم في الوسم وكالابل والنقر في محله وبقي النظر في ابيها  
 الطف وسمها **وحيوم الوسم في الوجه** للذي عنه ولانه صلى الله  
 عليه ولم مر عليه حمار فداوسم في وجهه فقال لعن الله الذي  
 وسمه هو واهما مسلم والوسم في نعمة الزكاة زكاة او صدقة او  
 طهرة او لله وهو ابرك واوذي وفي نعمة الجزية من الفجرية او  
 صغار وفي نعمة الفجرية **فصل** في صدقة التطوع وهي  
 المراد عند الاطلاق قال النكاح في قول **الصدقة سنة** موعدة  
 لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما حرمها كان  
 يعلم من اخذها انه صر فيها في معصية **وجمل غني** مال اولسب  
 ولذي قرى لا للذي صلى الله عليه ولم ففي الصحيحين تصدق  
 اللذة على غني وبكره لانه التعرض لا خذها وسمي له التثرة  
 عنها بل محرم عليها اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل  
 يحرم سواها ايضا **وفاقر** في الصحيحين في كل بذر طيبة اجر  
**ودفعها سرا وفي رمضان** وكذا في غيره ومصدق  
**فما اقرب فاقر** من حرقها خيرا وفي غير رمضان  
 وغيره كقرب وغيره لما ورد في ذلك من الثنايب والسنة  
 وخو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفا اول من تعبته فيه  
 بالواو وليفتد ان الصدقة على نحو القرب وان تعقدت  
 داره اي بعد لا منع نقل الزكاة افضل من الصدقة على الجار

اي كانت على نية الزكاة لا يكونها من شرفها  
 بالسلف ولا انما تطلبها لغلة عروفة قاله الماوردي  
 اي ذل هو وليه وانما جاز يجمع النما قد تنعم على الجار  
 ان كان على نية الزكاة او صدقة او طهرة او مسود هو انما على اقتداء  
 بالسلف ولا انما تطلبها لغلة عروفة قاله الماوردي  
 اي ذل هو وليه وانما جاز يجمع النما قد تنعم على الجار

الاجني وسوا في القرب الزينة الدافع موته ام لا كما صرح به في المجموع  
 عن الاصحاب ما الزكاة فاطهارها افضل من اخفائها بالاجماع كما في المجموع  
 وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاز طه افضل وتسب  
 الاثثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض  
 وسفر ورح وجهاد وفي ازمينة واملئة فاضلة لغير ذي الحاجة  
 وايام العيد ومكة والمدنية **وحرم الصدقة على كفاية**  
 من نفقة وغيرها **المهونة** من نفسه وغيره هو اعم من قوله لنفقة  
 من تلزمه نفقته **اولد ين انظر له** وقال لو تصدق به لان الواجب  
 مقدم على المستوف فان ظن وفاة من حرمه اخرى فلا يباين بالنفد  
 به مال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط  
 في جوارها لو انها فاضلة عن موته بموته كما في المجموع خلا للمالي شرح مسلم  
 وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع  
 ونقله في الروضة عن كثير من محله في من لم يصبر اخذ من جواب المجموع  
 عن حديث الانصاري وامراته الذين ترك فيها قوله تعالى وتوزون  
 على انفسهم الاية فما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله في ان  
 من صبر وعلى الاول حمل على ما في التمسك من حرمة ائثار عطشنا  
 عطشنا احرى بالما وعلى الثاني حمل على ما في الاطعمة من ان المضطر  
 ان يوتر على نفسه مضطرا اخر مستلما **وتسب** **عاقب** عن  
**حاجته** لنفسه وموته يومه وليدته وفضل كسوته ووفادته  
**ان صبر** على الاضافة **والاكره** كما في المذهب وغيره والتصرح بالاكراه  
 من زيادتي وعلى هذا التفسير حملت الاخبار المختلفة الظاهر خسر  
 خير الصدقة ما كان عن ظهر غني اي غني النفس وصبرها على الفقر واه  
 ابوداود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله سرا واه

قال ابن بطال في المجموع  
 في قوله لو تصدق به لان الواجب  
 مقدم على المستوف فان ظن  
 وفاة من حرمه اخرى فلا يباين  
 بالنفد به مال في المجموع  
 وقد يستحب وخرج بالصدقة  
 الضيافة فلا يشترط في جوارها  
 لو انها فاضلة عن موته بموته  
 كما في المجموع خلا للمالي شرح مسلم  
 وما ذكرته من تحريم الصدقة بما  
 يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في  
 المجموع ونقله في الروضة عن كثير  
 من محله في من لم يصبر اخذ من جواب  
 المجموع عن حديث الانصاري وامراته  
 الذين ترك فيها قوله تعالى وتوزون  
 على انفسهم الاية فما صححه في الروضة  
 من انها لا تحرم محله في ان من صبر  
 وعلى الاول حمل على ما في التمسك من  
 حرمة ائثار عطشنا عطشنا احرى  
 بالما وعلى الثاني حمل على ما في  
 الاطعمة من ان المضطر ان يوتر على  
 نفسه مضطرا اخر مستلما وتسب عاقب  
 عن حاجته لنفسه وموته يومه وليدته  
 وفضل كسوته ووفادته ان صبر على  
 الاضافة والاكره كما في المذهب وغيره  
 والتصرح بالاكراه من زيادتي وعلى  
 هذا التفسير حملت الاخبار المختلفة  
 الظاهر خسر خير الصدقة ما كان عن  
 ظهر غني اي غني النفس وصبرها على  
 الفقر واه ابوداود وصححه الحاكم  
 وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله  
 سرا واه



الترمذي ومجته اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمستوفى مطلقا  
 الا ان يكون قد ايقار الجميع فالواجب جريان التفصيل السابق فيه  
**كتاب النكاح** هو لغة الفهم والوطي وشراعا عقد يصح باياه  
 وطى بلفظ نكاح او غيره وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطى على  
 الصحيح وانما حمل على الوطى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره حتى  
 تقوم غسلته والاصل فيه بدل الاجماع اياك لبقوله تعالى  
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء واهل بيوتنا حواشي واهل بيوتنا  
 الشياخي بلا غايب اي النكاح بمعنى التزوج **للتايق له** بتوفاه  
 للوطيان **وجدا هنته** من مهر وكسوة فصل التمسك ونفقة  
 يومه مخصصا للدينه سواء كان مستغلا بالعبادة ام لا **والابان** فقد  
 اهنته **تركه اوطى وكسرت** اربابا **توفاه** به يوم خبر ما عسر  
 النكاح من استطاع من الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واغشى  
 للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي فاطم لتوفاه  
 والباة بالمدح من النكاح فان لم تنكح بالصوم لا ينكحها بالكاثر  
 وكثره بل يتزوج **وكثره** النكاح **لغيره** اي غير التايق لعدة او غيرها  
**ان فقدت** اي اهنته او جدها **وكن به عليه** لهرم وتغيب  
 لا تنفقا حاجة مع التزام فاقد الالهة ما لا يفدر عليه وحظر  
 القيام بواجبه فيمن عداه **والابان** وجدها ولا علة به **فحمل العباد**  
**افضل** من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد بالنكاح  
**افضل** من تركه لبلان تقضي به البطالة الى القوا حش وتعبيري بالتحلي  
 للعبادة والى من تعبته بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولا بها التي  
 نضج للخلافه بيننا وبين الخنفيه اذ من المعلوم ان العبادة  
 افضل من النكاح فطعا فرض نص في الام وغيرها على ان

وبالغرض من النكاح

المرأة

المرأة التايقه بسن لها النكاح وفي معناه المحتاجه الى النفقة  
 والخائفة من اثم الفجورة وواقعته ما في التنبيه من ان من جاز  
 لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فينا  
 قيل انه لم يثبت لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** خبر الحسن  
 عن جابر هلا يكراتلا عبا وتلا عبتك **الاعد** من زياد بن كعب  
 التمه عن الانقضاء او احياءه لمن يقوم به له ومنه ما اتفق  
 لحارثه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتر  
 فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فلهن ان اجمع الهن  
 حارة حرقا مثلهن ولكن امراه بمسطين وتقوم عليهن فكان  
 مني الله عليه وحلم اصبحت **دينه** لا فاسقه **ميلة** **ولود** من  
 زياد بن ذلك خبر الصحيح تنكح المرأة لا ربع لما لها وجمالها  
 وحسبها ولد بينها فاظفر يدك الدين تربت يدك ان ايا تقتر  
 ان لم يفعل وخبر من وجا الولود الود ودفاني مكثرتك الام  
 يوم القيامة ساواه ابوداود والحاكم ومح استاده ويعرفون  
 البكر ولود ابا فان **بنا** **نسبها** اي طيبة الاصل خبر خروا  
 لنظفم ساواه الحاكم ومحمد بن بكر بنيت الزنا وبت القاسق  
 قال الاذرعى ونسبه ان يلقى بها اللقطة ومن لا يعرف فلها اب  
**عمر** **ان قرأه قريه** بان يكون احسنه او ذات قرابه بعيدة لضعفه  
 الشهوة في القربه حتى الولد حيفا والبعيد اول من الاحسنه لكن  
 ذكر صاحب البحر والبيان ان السافعي نص على انه ليس له ان لا  
 يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحق فليهد منه  
 على عشيرته الا الذين **رسن** **نظر** من الرجل والمرأة **لاخره**  
**فصده** **نكاحه** **قبل** **خطبه** **غير** **مورد** في الصلاة وان لم يؤذن له



فيه او خفف منه الفتنه للحاجه لان من نظر الرجل من الحرة الوجه والكفين  
 ومن به رق ما علمنا من سره وركبه كما صرح به بن الرافعي في الامه وقال  
 انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبري بما ذكر اخذ من كلام  
 الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واجتهد لذلك  
 بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراه انظر اليها فانها  
 احري ان يوقم بيها اي تدوم سنة المودة والالفة واه التزمذي وحسنه  
 والحاجه وصححه وقيل مما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد  
 لانه لا حاجه اليه قتله ومراوده بخطب في الخبر عزم على خطبتها الخبير  
 اي داود وغيره اذا الف في قلبها من خطبه امراه ولا يباين ان ينظر  
 اليها واما اعتباره في الخطبه فلانه لو كان بعد لم يعرض عن  
 منظور في يوده وانما لم يشرط الاذن في النظر انما ياذن الشارع  
 وليلا تترس المنظور اليه فيقومت تعرض الناظر **وله** اي لكل منهما  
**تكرره** اي النظر عند حاجته اليه من زيادتي **وحرم نظر نحو رجل**  
**كبير محبوب وخصي ولو مراها قاصيا** وان ابن كثير من  
**امرأة لسره احسنه ولو امه** وامن فتنه لان النظر مظنة الفتنه  
 ومحرك للشهوة فاللاق بمحاسن الشرح سيد الباب والاعراض عن  
 تفاسيل الاحوال الخوة بها ومعنى جرمته في المراهق انه يحرم  
 على ولده عكسه منه كما حرم عليها ان تتكشف له ظهوره على العورات  
 بخلاف طفل لم يظهر عليه لاق تعالى او الطفل الذين لم يظهروا  
 على عورات النساء والمراد باللبيرة غير صغيرة لا تتكشف **وله**  
**شهوة ولو مكاتبنا على البص نظر سيدة وهما عفيفان وحرمه**  
**كلاما بين سره وركبه** قال تعالى ولا يدين ريتن الا لبعولتهن  
 او ابائهن الا به والزنه مفسره بما عدا ذلك **عكسه** اي ما ذكر

وهو ما علمنا من سره وركبه كما صرح به بن الرافعي في الامه وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبري بما ذكر اخذ من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واجتهد لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراه انظر اليها فانها احري ان يوقم بيها اي تدوم سنة المودة والالفة واه التزمذي وحسنه والحاجه وصححه وقيل مما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجه اليه قتله ومراوده بخطب في الخبر عزم على خطبتها الخبير اي داود وغيره اذا الف في قلبها من خطبه امراه ولا يباين ان ينظر اليها واما اعتباره في الخطبه فلانه لو كان بعد لم يعرض عن منظور في يوده وانما لم يشرط الاذن في النظر انما ياذن الشارع وليلا تترس المنظور اليه فيقومت تعرض الناظر

في هذه والتي قبلها محرم على المرأة الكبيرة ولو مراها حقه نظر شي من محل  
 اجنبى كبير ولو عيدا ان قال تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولها  
 بلاشهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن حرمها خلا ما بين سره  
 وركبه لما عرف وفتوى نحو وبلاشهوة مع التقييد بالعفة وذكر حرم  
 نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من حرمه نظر الرجل الى وجه  
 المراه وكفيها وعكسه من الفتنه هو ما صححه الاصل والداي في الروضة  
 كما صلاها عن التزاكح حله **وحل بلاشهوة نظر لصغيرة** لا يشترى  
**خلاص** لانها ليست في مظنة شهوة اما الفرج محرم نظره وقطع  
 القاضى حله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى بن القطان الامم من الرجاء  
 والتزنية للضرور اما فرج الصغير محل النظر اليه ما لم يزد حرمه  
 المتولى وجرم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب **ونظر بمسوح**  
 وهو ذاهب الداكر والانتئين بحيث لم يتبق له شهوة **لا اجنبى**  
**وعكسه** اي ونظر اجنبية لمسوح **ونظر رجل لرجل ونظر**  
**امراه لامراه كنظر محرم** محل بلاشهوة بما عدا ما بين سره وركبه  
 لما عرف **وحرم نظر كافر لمسلم** لقوله تعالى او يتباين والكافرة  
 ليست من نساء المؤمنين ولا يباينها حلهما للكافر فلا يدخل الحام بها  
 فتحرر بحرمه ان تزي منها ما يبدد وعند الميمنة على الاشبه في  
 الروضة كصداها لكني الاوجه ما صرح به القاضى وغيره انها معها  
 كما لا اجنبى كما اوضحته في شرح الروضة وتعبيري بكافرة اعلم من  
 غيره بتدنية وهذا اظهر في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها  
 اماهما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة  
 للكافرة فمقتضى كلامهم جواز ذلك الزكوى وفيه توقف **وحرم**  
**نظر امرء جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلاشهوة او غير جميل**



بان سطر اليه فيلنذ به ويعسرى بذلك اولى مما عبر به **لا نظر كاحه كما**  
 بيع او غيره **وشهادة** تحلا واد **ويعلم** للمحب او لسن فينظر في  
 المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة قالي ما يحتاج اليه من وجه  
 وغيره وفي ارادة شرار فيق ما عدا اما بين السرة والركبة كما مر في تحله  
 هذ امله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر ولا ينظر  
 وضبط نفسه والحالفة في جميع ذلك **كالتنظر** **حيث** اولى من قوله وسي  
**حرم نظر حرم مس** لانه اقل منه في اللذة بديل لانه لو لم ينظر  
 بطل صومه ولو نظر فان لم ينظر على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل  
 وقد حرم المس دون النظر كغز الرجل ساق محرمه او رجلها وعلسه  
 بلا حجة فحرم مع جوار النظر الى ذلك **وسياحان لعلاج لفصد**  
**وحجر بشرطه** وهو اتحاد الحسن او فقده مع حضوره كحرمه وفقد  
 مسلمة في حق مسلم والمعاك كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل عالج  
 ولا علسه ولا رجل امرأة ولا علسه عند الفقد الحاضرة كحرم  
 ولا كافر او كافر مسلما او مسلمة مع وجود مسلمة او مسلمة بعالجان  
 وقول بشرطه من زيادتي **وطبل امرأة** من زواج وسيد **نظر كل**  
**بدنها حتى** غيرها خلافا للدارمي في الدنيا **لا مانع له** اي للنظر لكل  
 بدنها لانه محل تمتعه لكن بكرة نظر الفرج **احلسه** بلها النظر  
 الى كل بدنه بلا مانع لكن بكرة نظر الفرج وقول بلا الى اخره من زيادتي  
 وخرج بعدم المانع ما لو اعتذرت عن شبهة او وجت الامة او كوثنت  
 او كانت وثنية او كرها ممن حرم التمتع بها فحرم نظر ما بين سره وبينه  
 ويعسرى كالتنظر **مع** من يعسره بالزوج **ف** **المسطل** تحينا طفت  
 نظرة والنظر اليه يجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه  
 في الروضة واصلا **فصل** في الخطبة بكسر الظا وهي التماس الخطاب

النكاح

النكاح من جهة الخطوبة **تخل خطبة خله عن نكاح** وعدة تعرفها  
 ونكاحا وتحرم خطبة المنكوحه كذلك اجماعا فيهما **وتحل** **تقريض** **عنده**  
**غير حجة** بان تكون معتده من وفاة او ثبوتها او فراق يابن بطلاق  
 او تنكح او انفصل لعدم سلطنة الزوج عليها وقال نفاي ولا جناح عليه  
 فيما عرفته به من خطبة النساء وهي وارده في عدة الوفاة اما التصريح بها  
 فحرام اجماعا واما الرجعية فلاجل التقريض اهما كالتصريح لا يها في حكم  
 الزوجه والتصريح بما يقطم بالرعية في النكاح وغيره كما يريد ان التحك  
 او اذا القضت عدلتك تحك والتقريض ما يحتمل الرغبة في النكاح  
 وغيرها نحو من جده ثمات او اذا حلت فاذ ينفى **جواب** من زيادتي  
 كتحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة او ممن بان نكاحها جواب الخطبة  
 كخطبة حلا وحرما وهذا امله في غير صاحب القدة اما هو يحل له التصريح  
 والتقريض ان حل له نكاحها والا فلا **وحرم** **عولم خطبه على خطبة**  
**جارية ممن صرح باجابتها الا بالاعراض** باذن او غيره من الخطاب او  
 المحب **تخير** **الخطبة** واللفظ للبخاري لا يحطب الرجل على خطبة  
 اجبة حتى يترك الخطاب قبله او باذن له للخطاب والمعنى فيه  
 ما فيه من الايد اسوا بان الاول مسلما ام كافر محترما وذكر الاخ  
 في الخبر جري على الغالب ولانه اسرع امتثال وسلوك البكر غير  
 المحجورة ملكي بالصريح وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة  
 ومصرحتها وكبرية الخطبة على الخطبة من ذكر وخرج بما ذكرهما  
 اذا لم تكن خطبة اول محب الخطاب الاول او اجيب تقريضا او  
 تقريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم  
 بها ولم يعلم بالصريح او علم كونها بالصريح ولم يعلم بكبرية او علم  
 بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محترمة كان خطيب

خطبة النكاح التي  
 فيها  
 الخطبة  
 الخطبة  
 الخطبة



خطبته  
في عدة غيره فلا حرم اذ لا حق للاول في الاخرة ولسقوط خطبه في التي  
قبلها والاصل الاباحة في البقية وعندنا في الحزم ان تكون الاجابة  
من المرأة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المخير ان كانت مجبرة ومنها  
مع الولي ان كان الخاطب غير لهو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبه  
ومنه مع الامة ان كانت مكاتبه ومع المبعوضه ان كانت غير مجبرة  
والامع ووليها ومن السلطان ان كانت مجبوبة بالغة ولا اب ولا جد  
وقول على عالم مع جازية من زيادتي وتعبيري باعراض اعم من تعبيري  
بادن **ويجب** كما عبره في الاذكار وغيرها **ذكر عيوب من اراد الخطبة**  
**عليه** لما حجة او نحوها بمعاملة واخذ على **لم يند** ليجد ريد لا للتصحية  
سوا الاستسار الذي منه ام لا فتعبري بما ذكر اولي واعم من قوله  
ومن استسار في خاطب ذكر مساره به بصدق **فان** **الامع** **بدونه**  
بان لم يجب الي ذلكها او اجيب الي ذلك بعضها حرم ذلك شي منها في  
الاول **ويجب** من البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي **وسن خطبة**  
**بضم** **الخاطب** **خطبة** بلسانها واخرى **قبل عقد** **الخبر** **اي** **داود**  
وغیره كل امر ذي ناله وفي رواية حل كلام لا يبد افيه حجة الله  
هو اقطع اي عن البرلة **يجب** **لله** **الخاطب** **ويصلي** **على النبي** **صلي**  
**الله** **عليه** **وسلم** **ويوصي** **بشعوى** **الله** **تعالى** **ثم** **يقول** **حيث** **خطبتا**  
**لو** **مستلم** **او** **مقتاتكم** **وخطب** **الولي** **لذلك** **ثم** **يقول** **لست** **مروغ**  
**عنك** **او** **حرم** **ذلك** **وخصم** **السنة** **باخطبة** **قبل** **العقد** **من** **الولي**  
**او** **الزوج** **او** **اجبي** **و** **اي** **حجب** **في** **العقد** **خطبة** **زوج** **خطبة**  
**صحة** **عرف** **اقبل** **في** **العقد** **مع** **خطبة** **الفاصلة** **بين** **الاجاب**  
**والقبول** **لانها** **مقدمة** **القبول** **فلا** **تقطع** **الوكا** **لا** **قائمة** **وتطلب**  
**الما** **والتي** **بين** **صلاي** **اجمع** **لكنها** **الاسن** **بل** **من** **تولها** **تأ**

صرح به بن بونير لكن النووي في الروضة تابع الراعي في انها تسن  
وجعل في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخرى من المخطوب  
للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الاجاب واخرى قبل القبول  
اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل فلام اجنبي عن العقد  
بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد **شعاره** **بالاعراض** **فصل**  
**في** **اركان** **النكاح** **وغيرها** **اركان** **خمسة** **زوج** **وزوجه** **ولي**  
**وشاهدان** **وصيغة** **وسر** **وسمها** **اي** **في** **صيغته** **ما** **شرط** **في**  
**صيغة** **البيع** **وقدم** **ربانته** **ومنه** **عدم** **التعلق** **والتأنيث** **لنويشتر**  
**بولد** **ولم** **يقبض** **صدق** **المشرف** **فقال** **ان** **كان** **انتي** **فقد** **تزوجت** **وجنبا**  
**فقبل** **او** **تزوج** **الي** **شهر** **لم** **يصح** **البيع** **بل** **اول** **لاختصاصه** **مزيد** **اخطا**  
**واللهي** **عن** **نكاح** **المتعة** **في** **خير** **المتحجج** **سمي** **بذلك** **لان** **الفرص**  
**منه** **مجرد** **التمتع** **دون** **التوالد** **وغیره** **من** **اعراض** **النكاح** **وتعبر**  
**بما** **ذكر** **اولي** **من** **افضاره** **على** **عدم** **التطبيق** **والتأنيث** **لفظ** **مكشوق**  
**من** **زوج** **او** **النكاح** **ولو** **تجسدا** **يعلم** **معناها** **العاقدان** **والشأ**  
**هدان** **وان** **احسن** **العاقدان** **العريضة** **اعتبارا** **اي** **المعني** **فلا** **يصح**  
**بغير** **ذلك** **كلفظ** **بيع** **وتلك** **وهي** **مضمرة** **سئل** **التقوال** **الله** **في** **النسا**  
**فانتم** **اخذتموهن** **بامانة** **الله** **واستحللتموهن** **فروجهن** **بخطبة** **الله**  
**والنكاح** **بصدق** **فقول** **على** **اجاب** **لخصوك** **المقصود** **بزوج** **جني**  
**من** **قبل** **الزوج** **ونسب** **وجها** **من** **قبل** **الاول** **مع** **قول** **الاخر** **عقبه**  
**زوجات** **في** **الاول** **او** **في** **وجها** **في** **الثاني** **لوجود** **الاستدعاء**  
**للمجازم** **الدال** **على** **الرضي** **لانها** **يقيد** **زونه** **بقولي** **في** **الصيغة**  
**كاحللتك** **بنتي** **فلا** **يقم** **بها** **النكاح** **بخلاف** **البيع** **اذ** **لا** **يد** **فيها** **من**  
**النية** **والشهود** **لن** **في** **النكاح** **كأمر** **ولا** **اطلاع** **للمهر** **على** **النية**







معرفة حالهما فيما باطنا لسهولة الوفاق في ذلك بخلاف العداة  
والفسق وكمنوع من الاسلام مستورا البتة **وغيره بطلان** اي  
النكاح **بغيره** اي في النكاح من بينه او علم حاج فهو اي من  
قوله بيبينه **او باقرار الزوجين** مما منع صحته لفسق  
الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج زيادتي في هفتها  
حق الله تعالى فان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل  
اقرارها للثمة فلا حل الا للحل الكافي للحوار في قال ولو اقام عليه  
بينة لم يسمع قال السكي وهو صحيح اذ اراد انكاحا جديدا كما فرضه  
فلو اراد التمسك من المهر او ارادت بعد الدخول من المثل اي  
وكان الثمن المسمى فيبني فبها قلت وهو دخل في قول في  
حفتها **اي اقرار الشاهدين** مما منع صحته اي النكاح فلا يوثق  
في بطلانه كما لا يوثق فيه بعد العلم بشهادتها ولان الحق ليس لهما ولا  
يقبل قولهما على الزوجين **ان اقرار الزوج** دون الزوج **صح**  
النكاح لا عرفانه فباي يبين به بطلان نكاحه **وعلى المهر ان يدخل**  
**بها** **الانصاف** اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقول في صح هو المراد  
بقوله فرق بينهما في فرقه صح لاطلاق ولا ينقص عدو الطلاق  
كالواقر بالرضاع وتغيره مما منع صحته اعم من تغييره بالفسق  
**او اقرت الزوجة** دون الزوج **حظك في ولي او شاهد** لفسق  
**حظك** فيصدق لان العصمة بيده وهي تزيد رفعها والاصل  
بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخوله فلا مهر لانكارها  
او وجدته فاما اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بمخلد في من  
ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغيري ولا شهود وقال  
الزوج بل هما فتعلم هي كما نقله بن الرفعة عن الذخيرة والزريشتي

عن

عن النص لان ذلك انكاح اصل العقد **ومن اشهاد** **اي رضاه**  
**رضاهما** بالنكاح بالكانت غير مجبرة اخيا طالب من انكارها وانما لم  
تتوسط لان رضاهما ليس من نفس النكاح المعترف به الاشهاد وانما  
هو شرط فيه ومرضاهما الكافي في العقد كحصولها اذ بيته او ايضا  
وليها مع تصديق الزوج او عليه وقضية التقييد من غير رضا  
انه لا يبين الاشهاد على رضي المجبره وقوله الاذني ينبغي ان يبين  
ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاهما **اصل** في ما قد النكاح  
وما يدكر معه **لا عقد امره نكاحا** واولا دن اعجابا كان او يبول لا  
لنفسها ولا لغيرها اذ لا يدق بحاسن العادات ودخولها فيه كما  
قصد منها من الحيا وعدم ذكره املا ويقدم خبر لاطح الابوي وروي  
بن ماجه خبر لا تزوج المرأة للمرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني  
باسناد علي شرط السجين ومثلها الخبي لئس لوزوج اخيه مثلا  
فيان رجل اصبح ذكوه بن المسلم وخرج بلا عقد ماله ووطها رجل في انها  
تودل اخري تزوج موليته او قال وليها رجل من يزوجك او اطلق  
فوطت وعقد الوليد قاته **صح** **يقبل اقرار مطلقه** به لصدقها وان  
لذها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقها كالبيع وغيره  
ولا بد من تفصيلها الاقرار بقولها وخي منه ولي خصم وعدلين  
ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاهما وهذا في اقرارها المبتدئ فلا  
يباني ما سباني في الدعوى من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك  
مخلة في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما رقيقا  
اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت لرجل ووليها لآخر عمل  
بالاسبق فان اقرارها فلا نكاح ذكره البلقيني في صحته وقول لصدقتها  
من زيادتي وكالمطقة السكران **اصل اقرار** **صح** من اب او جد او سيد

المصدق تقديرا اقرارها  
٢٧٥



عليه وليته به اي بالنكاح لقد رتبه على انسابه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها  
**ولاب وان علامه بقر الاذن منها شرطه** بان يزوجها وليس بينهما  
عداوة ظاهرة مبرئتها من نقد البلد من كفولها بغيره كغيره كانت  
او صغيرة عاقلة او مجنونة تكال شفقته وجزال ارفطني اثيب احق  
بنفسها من ولها واليه يزوجها وقول بشرطه من زيادتي **وسببها**  
**استدائها مطلقه** تطيبها لحاظرها وعليه حمل خبر مسلم واليه يزوجها  
ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استيدائها كسباني وقولي  
مطلقه من زيادتي ومثلها السرانه **وسكونه** بقوله رده بقولي **بعد**  
اي بعد استيدائها **اذن** للاب وغيره ما لم تكن قوسه ظاهرة في البيع كصباح  
ومرجه خبر مسلم وادنها سكونها وهذا بالنسبه للتزوج لا القدر  
المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج** من اب او غيره عاقلة  
**نفسا** وهي من زالت بكارتها **بقر** بقوله رده بقولي **في بيتها** ولو  
حراثا او باعة **ولا يزوج** وسيد من ذمي ولا ولسطان ومن كاشية  
نسب كاخ وعم **مكرا** عاقلة **الان** **ولو بلغ** الوكالة **بالحنين**  
خبر الله ارفطني السابق وخبر لا تنكح البتامي حتى تستامر فهن  
رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بارة او زالت  
بكارتها بغير ما ذكر سقطه واصبح وحدة حيض ووطي في دبرها في  
في ذلك كالنكح لانهما يمارس الرجال بالوطي في محل البكارة وهي علي  
عياوتها وجباها وما تقر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثبت اذ  
لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة كحال لانه انما يزوج بالاذن  
ولا اذن للصغيرة **وامن** **الاول** **بالنكاح** **اب** **فابوه** وان علالان  
لكل منهم ولادة وعصوبة فقد ما علي من ليس لهم العصوبة ويقدم  
الاقرب منهم فالاقرب **فساير** **العصبة** **المجم** **علي** **ارام** **من**

نسب

نسب وولا **كارهم** اي كترتيب اراهم فيقدم اخ لا يوزن ثم لاب ثم بن اخ  
لا يوزن ثم لاب وان سفل ثم عم ثم عم ثم عم ثم عم ثم عم ثم عم ثم عم  
اخلام او كان معتقفا واستويا عصوبة لهم ثم معق ثم عصبة حتى الولا  
كترتيب اراهم ويقدم بيانه في باب **فالسلاطان** فيزوج من في  
محل ولايته بالولاية العامة **ولا يزوج** من امه وان علت **بسوة** لانه  
لا مشاراة بينه وبينها في النسب ولا يمتني بدفع العار عنه بل يزوجها  
بمحبوه عم كولا وقضا ولا ضره البتة لانهما غير مقتضيه لامانة  
**وقر** **عصبة** **امه** **فقد** **ول** **عصبة** **سببا** **سببا**  
بالولاية عليها تبعا لولاية علي معتقها في زوجها ابو المعتق  
بمحبوه بغيره **ولا يزوج** من امه **ولا يزوج** من امه **ولا يزوج** من امه  
طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافر والمعتقة مسلمة  
حيث لا يزوجها ومن علسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة  
وليها والعبيقة كافر حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين  
الاتي في الفصل بعد **وان** **من** **المعتقة** **اذلا** **ولا يظلمها**  
**فادامات** **روح** **المعتقة** **له** **الولا** **من** **عصبا** **بها** **فيقدم** **ايها**  
علي ايها **وزوج** **السلاطان** **زيادة** **علي** **بامر** **الاقارب** **الولي**  
**الاقرب** **نسبا** **او** **ولا** **من** **حظ** **او** **احم** **او** **عصلا** **الدم** **من** **دون**  
ثلاث مرات **مطلقه** **دعت** **الي** **او** **او** **يدون** **من** **ميراث** **تزوجها**  
به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزوج في الاضرة حق عليه  
فاذا امتنع منه وفاة الحاكم بخلاف ما اذا دعت الي غير كولا له حقا  
في البقاء ويخضع من التطليل انها لو دعت اليه لم يجز او عنين  
فاشع الولي كان عاصلا وهو كذلك اذ لا حق له في المنة ولذا لو  
دعت اليه كقولنا لا ازوجك الا من هو الكاشية ولا بد من

من  
كما في سائر  
الحقوق



ثبوت العزل عند الحاكم لزوج كفي سابق الحقوق ومن خطبة الكفو لها  
ومن تعيينها له ولو بالنوع بان خطبها القا ودعت الى احد هم وخرج بالمر  
حلتين من غاب ووجهها فلا يزوج السلطان الا بانه نعم ان تعد الوصو  
اليه نحو جازمان نزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عطل ثلاث مرات  
فلا يكثر فقد فسق نزوج الابعدا السلطان كما سيأتي **ولو عيبت كفو**  
**غير نجس كفو اخر** لانه اهل نظر امها اما غير النجس ولو ابا او جدا  
بان كانت ثيبا فليس له تزوجها من غير من عيبتة فتعيرى بالمجبر  
او من تعيرى بالاب **فصل** في مواتم ولايه المنكاح **مع الوالد**  
ولو في متفص لنقصه فتعيرى بذلك اعم من قوله لا ولايه له ولو في نعم  
لو ملك المبعوض امة زوجهما قاله الملقيني بنا على الاصح من انه يزوج  
بالمالك لا بالولاية خلافا لما افق به البقوي **ومضى** لستليه العيارة  
**وجوز** ولو منقطع المالك وتغلبا لزم الجنون المتقطع فيزوج  
الابعد في زمن جنون الاقرب ورواياتته وخالف في الشرح الصغير  
فقال الاشبه ان المتقطع لا يوزل الولاية بالانكاح ولو تصور من الافاق  
جدد فهو باعديم كما قاله الامام **ومضى** غير الامام الاعظم ولو بعض ثلاث مرة  
او اربعة لانه نقص بقدر في الشهادة فيمنع الولاية كالرقي فيزوج الابعد  
وقيل لا منعها وعليه جماعات لان الفسقة لم تمنعوا من التزوج في  
عصر الاولين وخرج بزاد في غير الامام الاعظم فلا منع فسقة  
ولا يه بنا على النجس من انه لا ينعزل بالفلسق فيزوج حياته وبنات  
غيره بالولاية العامة **فصل** في حال سانه **ومضى** بان بلغ غير السيد  
او نذر بعد سانه ثم حصر عليه لانه لنقصه لا يلى من نفسه **فصل** في  
امرغره ونقصه طام الشيخ الى جامد وغيره انه لا يعتبر بحجر وجرم  
به بن الى هرونه ورحم القاصي مجلي وبن الرفعة واختاره النسبلي

اما

اما حجر الفسق فلا منع الولاية لتمام نظره والحجر طيب الحق الغرم لا لنقص  
فيه **واختلاف نظر** بهرم او غيره فحبل ولترة اسقام لغيره عن البحث عن  
احوال الانواج ومعرفة القوم منهم وانصارى على ما ذكر اولى من تعديره  
بهرم او حبل **واختلاف دين** لا تنقوا الموالاة فلا يلى كما قرسلة ولو  
كانت عتيقة كافرا كما هو ولا مسلم كافر نعم لولى السيد تزوج امته  
الكافرة بالسيد الا في بيان حله وللقاضي تزوج الكافرة عند تعدد  
الولى الخاص كما علم مما مر وولى كافرا لم يرتب محظورا في دينه كافر ولو  
كانت عتيقة مسلمة كما مر واختلف اغنفا دهما فيك اليهودي النصراني  
والنصراني اليهودية كالارث وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا  
بعض **وتنقلها** اي الولاية كل من المداوير **لا بعد** ولو في باب  
الولاية حتى لو اعتق شخص امه وماتت عن بن صغير واخ كبير كانت في  
الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحامر وذو الرثا لهما بالقسق واختلفا  
الدين من مراد في **الاسم** فلا تنقلها لحصول المقصود منه من البحث عن  
الاكفا ومعرفة قنهم بالسماع **ولا اجاز** ينسك لكنه منع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد  
لقرب مدته **ولا اجاز** ينسك لكنه منع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد  
بل السلطان كما مر **ولا يعقد** وكل **مضى** من ولى او زوج **فان الوكيل**  
**خلا** لانه سفير محض فكان العاقبة الموكل والوكيل لا ينعزل بل صرح  
مركله فيعقد بعد الخطل ولو ارحم السلطان او القاضي فلخلفاه  
ان يعقد والاباحة كما جرم به الخفاق وصحة الروياني وغيره لان  
تصريفهم بالولاية لا بالوكالة **ومضى** لو وكل من زوج **فان لم يزوج**  
**ولم يعقد** في التوكيل **زوج** او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج  
لان تنقته الولي تدعوه الى ان لا يوكل الامن بشق بحسن نظره  
واختياره **وعلى الوكيل** حيث لم تعين له زوج **احياء** فلا يصح



تزوج غير كفو ولا كفوا مع طلب الغامنه **كغيره** اي غير المجرى بان لم يكن  
ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل تزوجها وان لم تاذن في التوكيل  
ولم يعين او يوكل على الوكيل الاضباط **ان لم يشهد** عن توكيل **واذنت له**  
**في تزوج** **وعين من عينته** ان عينت والبعيد الاحرم من زيادتي فان  
نقضه عن التوكيل او لم تاذن في التزوج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح  
التوكيل اما في الاول فلا يها امانا تزوج بالاذن ولم تاذن في تزوج الوكيل  
بان عينته واما في الثانيه فلا يها الا ذلك الزوج بنفسه حينئذ فليفت  
يوكل غيره فيه واما في الثالثه فلا يها الا اذن المطلق مع ان المطلوب يقين  
فاسد فعلم من الاول انه اما يوكل فيما اذا اذنت له زوجي ووطئ تزوجي  
او زوجي او وكل تزوجي وله تزوجها في هذه بنفسه اذ بعد منعه مما  
له التوكيل فيه فان نهته عن التزوج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها  
منعت الولي ورجعت التزوج الى الوكيل الاجبي فانسبه الاذن  
له ابتداء **ويقبل ويكيل** **ولي** **لزوج** **وجك** **تبت** **لان** **فيقبل**  
**ويقبل** **ولي** **لوكيل** **زوج** **وتجب** **شئ** **ولا يات** **يقبل** **وكيله** **قلت**  
**كاحكامه** فان ترك لفظه لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود  
لا اطلاع لهم على النية وحل الاتهام اذ لو في الاولى اذ اعلم الشهود  
والزوج الوكالة وفي الثانية اذ اعلمها الشهود والولي والاحتياج الوكيل  
الى التصريح فيها **وعلى** **اب** **وان** **علا** **زوج** **ويصير** **طبق**  
من ذكر او اني **بغير** **حاجة** **اليه** **بظهور** **ايات** **الثوقان** **او** **توقع**  
الشفاعه عند اشارة عدلين من الاطباء او باضاحه للخدمه وليس  
في محارمه من يقوم بها وموتة النكاح احق من موتة شري امه او  
باحتياج الاثني لهما او نفقة فان تقطع جوارها تزوجا حتى ينفق  
ويأذنا ومعلوم ان ذلك في غير اليكول **ولشترط** وقوع العقد **خالف**

الافاقه

الافاقه وخرج ما ذكر العاقل والصغير وان احتاج خدمه ووذوجون  
لا حاجة له الي نكاح فلا يلزم تزوجهم وان جار في بعض ذلك كما سياتي في الفصل  
الاخير وتعييرى بالاب اول من يعيره بالمحرم لان الحكم منوط به وان لم يكن  
بجبارا ونوبه تطبق مع التصريح بالحاجة في الاثني وعدم التقييد بظهورها  
في الذكر من زيادتي **وعلى** **اصلا** **كان** **او** **غيره** **يعين** **او** **لم** **يعين** **كاحوة** **اطا**  
**من** **سألته** **تزوجا** **تخصيبا** **لها** **وليلا** **يتواظفها** **فما** **اد** **لم** **يعين** **فلا**  
**يعفونها** **واذا** **اجتمع** **اوليا** **ورده** **راضت** **لكل** **منهم** **ان**  
**تزوجها** **فقوله** **سباب** **النكاح** **لانه** **اعلم** **بشرايطه** **فاورعهم** **لانه**  
**استفق** **واحرص** **على** **طلب** **الحظ** **باسمهم** **لزيادة** **حريته** **منهم** **اي**  
**برعي** **بافئهم** **لكن** **تجمع** **الاراء** **ولا** **يتشوش** **بعضهم** **باستئثار** **البعض**  
**ومعلوم** **ان** **المعتق** **م** **عصبة** **تجب** **اجتماعهم** **في** **العقد** **ولو** **بوطالة**  
**تصير** **لنفس** **واحد** **من** **عصبة** **من** **نقده** **وتعصبت** **مع** **عصبة** **الباقى**  
**وخرج** **بانه** **لكل** **ما** **اودت** **لاحد** **هم** **فلا** **تزوجها** **غيره** **وما** **لوقالت** **لهم**  
**تزوجي** **فبشرط** **اجتماعهم** **ودكر** **الاورع** **والتوسب** **من** **زيادتي** **فان**  
**تساحرا** **بان** **قال** **كل** **منهم** **انا** **الذي** **ازوج** **واحتاط** **الولي** **بينهم**  
**وجوبا** **قطعا** **للنزاع** **من** **خرجت** **فرعته** **زوج** **واشتغل** **للسلطان** **واما** **اخر**  
**فان** **تساحرا** **وانا** **السلطان** **ومن** **لا** **ويله** **لجمل** **على** **العقل** **بان** **قال** **كل**  
**لا** **ازوج** **ولو** **وجهها** **مقبول** **صفة** **او** **فرعه** **فبواع** **من** **قول** **الاصل**  
**غير** **من** **خرجت** **فرعته** **تزوج** **للاذن** **فيه** **وقايدة** **الفرعة** **قطع**  
**النزاع** **بينهم** **لان** **ولاية** **من** **لم** **تخرج** **له** **وخرج** **بزيادتي** **واحتاط**  
**ما** **اذا** **تقدم** **فانها** **انما** **تزوج** **من** **ترضاة** **فان** **رضيت** **لها** **امر** **الطاهر**  
**تزوج** **اصلمها** **كافي** **الروضه** **واصلها** **عن** **النفوس** **وغيره** **وجرم** **به**  
**في** **التصريح** **الصغير** **تزوجها** **احد** **م** **حده** **او** **اخر** **م** **وكانا** **لنفوس**



او اسقطوا الكفاة وعرف سابق ولم يدس هو الصحيح وان دخل بها  
 المسروق او نسي وجهه او عرف سابق للحال فلا حمل لو احدى منهما  
 وطبقها ولا الثالث كما حرمان ان يطلقها او يموت او يطلق احد هما وتموت  
 الآخر وتنقض عدتها **والابان** ويقامعا او عرف سبق ولم يتبين سابق  
 او حمل السبق والمصية **مطلبا** لتقدير ارضا واحد منهما بالعدم تعين السابق  
 في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة او المحتملة اذ  
 ليس احد هما اولى من الاخر مع ابتناع الجمع بينهما ومحلها في الثانيه  
 اذ لم يخرج معرفته والا في الدخاير يجب التوقف **ولو ادعى كل من**  
**الزوجين عليها** **بسبقها** **كاحد منهما** **دعواه** **بنيانه** **في الجسد** **وهو**  
**قبول اقرارها بالنكاح** **وتسليم ايضا على الوالي المحجب لضمه اقراره به** **تحلاق**  
**دعوى احد الزوجين على الاخر ذلك لا يشرع فان اقرت حلفت**  
**لحل منهما ما بينا انما تقبل سبق نكاحه او اقرت لاحدهما سبق نكاح**  
**والاخر حلفتها** **بنا على اية لوقال هذا الزيد بل لعمري وخبرم لعمري ودعواه**  
**وله تخليفها رجاء ان تقر فيخبرها بمهر المثل وان لم تحصل له الزوجه**  
**وتدول طرفي عقد في تزوج بنت بنه **لاخر** لقوة وكاينة**  
**ولا يزوج محرم من محرم وعصمته نفسه ولو بوجهه** **بان يتولى**  
**هو او وكيله الطرفين او هو احدىها ووكيله الاخر اذ ليس له قوة**  
**لجدوده حتى يتولى الطرفين **مهر وجهه مساويه** فان فقد من**  
**في درجة من وجهه **قاص** بولايته العامة بزوج **ناتضا** **واذا اقر****  
**ولو خليفته لان خليفته بزوج بالولاية بخلاق الوكيل ولو قالت لابن عمها**  
**زوجي من نفسيك تجاز للقاضي تزوجها منه وبعدي عما دل اعلم من**  
**قوله من فوقه من الولاية او خليفته لشموله من مماثله **فصل****  
**في الكفاة المعتبرة في النكاح لا تختص بل لها حق للمرأة والولي فلهما**

في النكاح ولو اقرت حلفت  
 في النكاح ولو اقرت حلفت  
 في النكاح ولو اقرت حلفت

اسقاطها

استقاطها لوليها **وجها فيه** **لقوة** **بعضها** **ولي منفردا** **او اقرب كاخ**  
**او بعض اوليا مستنون** **كاحوة** **واعمام** **رضي بالقوه** **لمتركهم** **حرفه**  
 بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستنون الابعاد فلا يزوج  
 ولا يمنع عدم رضاه صحته فزوج من ذكر ولا يعتبر مناه اذ لا حق له الا ان  
 في التزوج **لان زوجها** **علم** **فلا يصح** **لما فيه** **من ترك الاضطرار** **من هو**  
**كالنائب** **وخصال الكفاة** **اي الصفا المعثرة** **فيها** **ليعتبر** **مثلها في**  
**الزوج خمسة** **سلامة** **من عيب** **نكاح** **لجنون** **وجذام** **وبرص** **وسبابي**  
 في بابه فغير السليم منه ليس لقوا المسلمه منه لان النفس عا وفسحة  
 من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاة وان اتفقا وما بها الشر  
 لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه  
 بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجدام والبصر  
 لا الحجب والعينه **وحريه** **في مسه** **او من اباه** **اقرت** **ليس** **لغيره**  
**سليمه** **من ذلك** **لانها** **تغيره** **وتتغير** **فيما** **اذا** **اكان** **بهر** **فبانه** **لا ينفق**  
 عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس لقوا عتيقه ولا بعضه وخرج  
 بالابا الامهات فلا يوثق فيهن من الرق قال في البروغه وهو  
 المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولده  
 رقيقه لقولى ولديه عربيه **لانه** **يتبع** **الاب** **في** **النسب** **وقولى** **او**  
**ابا اقرب** **من** **رادي** **ونسب** **ولو** **نكح** **لانه** **من** **المفاحر** **كان**  
 بسبب الشخص الى من تشرف به بانظر الى مقابل من تشرف به كالمهر  
 فان الله فضلهم على غيرهم **فمحرمة** **ابا** **وان** **كانت** **امه** **عزبه** **ليس** **لقوا**  
**عزبه** **ابا** **وان** **كانت** **امها** **عزبه** **والاخر** **قري** **من** **العرب** **لقوا**  
**لغيره** **لمهر** **قد** **موا** **قريشا** **ولا** **تقد** **موا** **ها** **واه** **الشافعي** **بلاغنا**  
**ولا** **غير** **ها** **سبي** **ومطلبي** **لقوا** **الهما** **لمهر** **مسلم** **ان** **الله** **اصطفي**

وقد اختلفوا في  
 كراهة النسب من المالكين

تنب المرأة اليه  
 كالعرب

في النكاح ولو اقرت حلفت  
 في النكاح ولو اقرت حلفت  
 في النكاح ولو اقرت حلفت



كثانة من ولد اسمعيل واصطفي قزلسا من كثانة واصطفي من قزلس  
بني هاشم واصطفيان من بني هاشم وبني هاشم وبني هاشم وبني هاشم  
استفيد من ليلتين خضر البخاري بخن وبني هاشم وبني هاشم وبني هاشم  
تزوج هاشمي او مطلب رقيقة بالشروط فاولادها بنتا فربي هاشميه  
او مطلبيه رقيقة لما لك امها وله تزوجها من رقيق وودني النسب  
كما يقضيه قول الشيخين للسيد تزوج امته برقيق وودني النسب  
واستشظة الاستوي وقوب عدم تزوجها لهما مستند في ذلك  
اليها صحاحه من ان بعض الخصال لا يقابل بعض وغير قزلس من العرب  
بعضهم القابض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى معنى  
سلام الاكثرين **وعفة** بدين وصالح **فليس فاسق كقر عفيفة**  
وانما يكافوه عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرته به والمبتدع  
ليس كفوسنيه ويعتبر اسلام الابا من اسلم بنفسه ليس كفوا لمن  
لها اب او اشرف في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة  
ابا فيه **وحرفة** وهي صناعه يرتزق فيها سميت بذلك لانه يحرف  
الملك **فليس** **دو حرفة** **دسته** كفوا رزق منه **كحركناس**  
**ولاع** كجام وطاربي وفيه جام **ليس كفوا** **بنت خباط** **واهو**  
**اي خباط بنت تاجر** **بنت تراز** **وهما اي تاجر** **وبزار** **بنت**  
**عالم** **بنت قاض** نظر المعروف في ذلك تعلم انه لا يعتبر في خصال  
الكفاة يسار لان المال غاد وبارح ولا يقتر به اهل الروايت والبصاير  
ولا سلامه من عيوب اخرى منقورة كعبي وقطع ونشوة مصورة وان  
اعتبرها الروايت ويعتبر في الحفة والحرفة الابا ايضا كما في فتاوى  
النفوس خلافا لما نقله الزركشي عنها **لا يقابل بعضها اي**  
خصال الكفاة **بعض** ولا يزوج سلمية من العيب دينه مجيبا

نسبها

نسبها ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عرسه فاسقة مجيبا عفيفا  
لمبا الزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاة ولا يخبر بما فيه من  
الفضيلة الزائدة عليها **وله اي الاب تزوج ابنه الصغير**  
**من لا تكافوه** ينسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعبر بها  
ستفراش من لا يكافوه نعم ثبت له الخيار اذا بلغ **لا يحسبه** لانه  
خلاف العبطة فلا يصح **ولا امة** لانها حرة الزنا المعترف في جوار  
فكها **فصل** في تزوج المحرم عليه **لا يزوج** **كحون** **الاب**  
**حاجة** كان يظهر رغبته في التمسك به ورأيه حوله من وتعلقه به من نحو  
ذلك او يتوقع الشفاهة بقول عدلين من الاطباء **يزوج واحدة**  
لانها باع الطاهرها وفي التقييد بالواحدة بحث الاستوى ونزومه  
اب ثم جد ثم حاكم دون سائر الحصات كولاية المال وتقدم انه  
يلزم الاب تزوج مجنون محتاج للنفقة فعلم انه لا يزوج مجنون  
كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ  
لاندرى كيف يكون الامر خلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاطه  
اليه بعد البلوغ ولا مجال كما جرت عهدة وخدمته فان للاجنبيات  
ان تعين هما وبصية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات  
النساء ما غيره فيتلحق بالبالغ في جوارته تزوج **حاجة** لخدمة  
قاله الزركشي **واب** وان علا لا غيره كمال شفقة **يزوج صغير**  
**عائل** **المشقة** ولو اربعا لمصلحة اذا قد يكون في ذلك مصلحة  
وعبطة تظهر للمولى فلا يزوج مسوم **وتزوج مجنونة** ولو صغيرة  
**وثبما المصلحة** في تزوجها ولو بلا حاجة اليه خلاف المجنون كما مر  
لان التزوج يقيد بها المهر والنفقة ويحرم المجنون وعدم انه  
يلزم الاب تزوج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولي



مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي **وان تصد اي الاب** **وهو ما حاط**  
 كما يلي بالها لكن مراجعته اقرارها بتدبيرها لقلوبهم ولا يتم اعرف  
 بمصلحتها **ان بلغت واصبحت** للنكاح فان ظهر على ما  
 عليه شهوتها او توقع الشفا بقول عدلين من الاطباء يعلم انه لا يزوجها  
 فيصرفها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها المصلحة من كفاية نفقة وغيرها  
 وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع طبعها بغير الزوج فيزوجها  
 لذلك **وهو يخرج عليه لفسخ نكاحه** لانه صحيح العيارة وله ذمته **ومو**  
 اي موته نكاحه في كسبه لا يباعه لتعلق حق القرى بما في يده فان  
 لم يكن له لسبب فني ذمته او حج عليه **لفسخه** **واحدة** **واحدة** **الي**  
 الكناح لانه انما يزوج لها وهي تنفرد بواجده **تأخر** **وليه** **او**  
**له** **وله** **بأذنه** **مهر مثل** **واحدة** **فيهما** **لا يجوز** **كسبه** **العياره**  
 والاذن وولي واحدة **حاجه** **من زيادتي** **ولا يند** **بقوله** **في النكاح** **حتى**  
 تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بولي هنا  
 الاب وان علامه السلطان ان يلع سفيفها والافالسلطان فقط  
**فان زاد على مهر المثل** **النكاح** **مهر مثل** **اي يقدره** **من المهر**  
 ولغا الزائد وفان من الصباغ القياس لغا المسمى وثبوت مهر المثل  
 اي في الذمته واراد بالقدس عليه نكاح الوالي ذكره الاصل هنا وسياتي  
 في الصدق ويفرق بينهما بان السفيف تصرف في ماله فقصر الالف على  
 الزائد بخلاف الوالي **ولو يزوج** **من مهر** **ولي** **مع النكاح**  
**لمخالفته** **الاذن** **وان** **من** **له** **وقد** **الف** **بالاقل**  
**منه** **من مهر** **مثل** **فان** **نكح** **امراه** **بالالف** **وهو مهر** **مثلها** **او اقل**  
**منه** **صح** **الذبح** **بالمسمى** **او اكثر** **منه** **صح** **بمهر** **المثل** **ولغا** **الزائد** **او نكحها**  
**باكثر** **من الف** **بطل** **ان** **كان** **الف** **اقل** **من مهر** **مثلها** **والا** **صح** **بمهر**

المثل

المثل او باقل من الالف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمى واكثر  
 فهو مثل ان نكح بالثومينه والالف بالمسمى ولو قال انك فلانه بالالف وهو  
 مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او بالثومينه  
 منه لغا الزائد في الاولي وبطل النكاح في الثانيه او وهو اكثر منه فالاذن  
 باطل **او اطلق** **فقال** **تزوج** **بمهر** **المثل** **لانه** **فان** **نكحها** **بمهر** **مثلها**  
 او اقل صح النكاح بالمسمى او بالثومينه الزائد وان نكح بغيره يستفرد  
 مهر مثلها ماله يصح النكاح كما اختاره الامام وقطعه الغزالي  
 لانها المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد حيز التوكيل ولو قال  
 له انك من سيدت بما شئت لم يصح لانه رفع الحجر عليه ولو كان مطلقا  
 سري امة فان تزوج بها ابدلت **الاذن** **فنفرد** **بينهما**  
**فان** **وجه** **فلا** **عليه** **تأخر** **الاذن** **مختارة** **وان** **لم** **تعلم** **سيفهه**  
 للتقريب بترك الحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيده غيرها  
 فيلزم بهما مهر المثل كما نص عليه السافعي في الاولي والثانيه الاثروي  
 في الثانيه في السفيفه ومثلها الصغيره والحجونه والقيده ان  
 من زيادتي اتما من يدر بعد رشيده ولم يجر عليه الحام فنصرفه نافذ  
 وقد يقال جاني فيه جنيد ما مر في سيدت ولايته **الاذن**  
**سيدة** **ولو** **اتى** **لانه** **مخوره** **مطلقا** **كان** **الاذن** **او** **مقيد** **ابا** **مرأه** **او**  
**قبيلة** **او** **بلد** **او** **حود** **ذلك** **كسبه** **اي** **نكسب** **اذنه** **فلا** **يعد** **لعمرا**  
**اذن** **له** **سيدة** **فيه** **مراعاة** **تحققه** **فان** **عدل** **عنه** **لم** **يجز** **النكاح** **بعم**  
**لوقدره** **مهر** **اقل** **اد عليه** **او اطلق** **فزاد** **على** **مهر** **المثل** **فالزائد** **في** **ذمته**  
**يطالب** **به** **اذا** **اعتق** **كسبا** **وولو** **نكح** **امراه** **بأذن** **ثم** **طلقها** **لم** **ينكح** **ثانيا**  
**الا** **بأذن** **جديد** **سيدة** **ولو** **صغير** **لانه** **لا** **تملك**  
**رفع** **النكاح** **بالطلاق** **فلا** **تملك** **اثباته** **كسبه** **اي** **فلا** **يجز** **العبد**





سيدة على تزوجه فلا يلزمه لما فيه من تشوُّش مقاصد الملك  
 وفوائده وملك **احبار النسب** على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بلوا  
 او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مخلوكة  
 له وهذا فارق العبد لكن لا يزوجها بغير لقبوعيت او غيره  
 الا برضائها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزوجها برفيق  
 وذوي النسب لانها لا نسب لها **لا اجبار مكاتبه ومبعضه**  
 لانها في حصة كالاجنيات وهذا من زيادتي **ولا اجبار نسبه**  
 وان حوت عليه فلو طلت منه تزوجها لم يلزمه لانه يفتق  
 قيمتها ويفوت التمتع عليه بمن خجل له **وتزوجها كالمكاتب**  
 لا يوليه لانه ملك التمتع بها في الجملة **فزوج مسلم امه**  
**الكافرة** ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي ويحجه الشيخ  
 ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واطارها وعدم  
 جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخوته اما الكافر  
 فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع بضع مسلمة اصلا  
**ويزوج فاسق امته ومكاتب امته** باذن سيده **واول نكاح**  
**وماك من اب وان علا وسلطان** **سروخ امه بوليه** من ذوي  
 صغر بعضون وسفه ولو ان ذوي السفه النساء المهرير  
 والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع التسمية عنه ولا يزوجها  
 لان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزوجها لان كان  
 صغيرا او صغيره وليس غيرهما ذلك مطلقا وتعميري بوليه اعم من  
 تعبيره بصبي والمقيد بولي النكاح **والمالك من زيادتي** **باب**  
**ما يحرم من النكاح** غير عنه في الروضة كما سألنا في مواع  
 النكاح ومنها وان لم يذكره الشرحان اخلاق الجنس فلا يجوز للادني

نكاح

نكاح جنه كما افق به ابن يونس ومن عبد السلام لكن جوزه القول والاصل  
 في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليهم امها ثم **احرم ام** اي نكاحها وكذا الباقي  
**وهي من ولدتك او ولدتك من ولدك** ذكر ان او اني او غيرها  
 وان شئت قلت على اني بنتي اليك نسبتك بالولادة بواسطة او  
 غيرها **وبنت وهي من ولدها او ولدتك من ولدها** ذكر ان  
 او اني بواسطة او غيرها وان شئت قلت كل اني بنتي اليك نسبتك  
 بالولادة بواسطة او غيرها **لا مخلوقه من ما زناه** فلا يحرم عليه  
 ادلا حرمة لما الرنا غير بكرة خروجه من خلاف من حرمها عليه كالحنفية  
 بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها الثبوت النسب والارت  
 بينهما كما صرح به الاصل **واخت وهي من ولدها ابواك او احد هما** **وبنت**  
**احد بنت** **اخت** بواسطة او غيرها **واخوة وهي اخت ذكر**  
**ولدك** بواسطة او غيرها **وخاله وهي اخت ابي ولدتك** بوا  
 سطة او غيرها **ويحرم من اي هو الا السبع الرضاع** ايضا للابنة  
 وخبر الصحابي يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من  
 النسب وفي اخرى حرموها من الرضاع ما يحرم من النسب **وضعتك**  
**ومن ارضعتها او ولدتها او ولدتها من رضاع** وهو الحليب  
**او ارضعته** وهو من زيادتي **او ارضعت من ولدك** بواسطة  
 او غيرها **ام رضاع** **وقس** بذلك الباقي من السبع المحرمة  
 بالرضاع فالمرتعقة بلبنتك او لبين فروعك نسبا او رضاعا  
 وبنتها كذلك وان سقطت بنت رضاع والمرتعقة بلبين احد  
 ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع ولدك او مولودة احد ابويك  
 رضاعا وبنت ولد المرتعقة او الحلب نسبا او رضاعا وان  
 سقطت ومن ارضعتها اختك او ارضعت بلبين اخيك

معتد



عوضا عن وضعت  
الوضعة او امها او ام  
الوضعة او امها او ام  
حالة الرضا

ونبتها نسبا ورضاعا وان سملت ونبت ولد ارضعته امك او ارتضع  
بلبن امك نسبا ورضاعا وان سملت بنت اخي او اخت رضاع والفحل  
او ابيه او ابي المرضع بواسطة او غير هاتسبا او رضاعا **كذلك** ولو كانت ام نسبت حرمت عليك  
**كذلك** لو كانت ام نسبت عليك ولو كانت ام نسبت عليك ولو كانت ام نسبت عليك  
لا نكحها امك او موطوءة امك ونزول او اختك من زيادتي او مرضعة **تأولتك**  
وهو ولد الولد ولو كانت ام نسبت عليك لانها بنتك او موطوءة امك  
**ولا ام مرضعة** وانك لا ينسبها اي بنت المرضع ولو كانت المرضع  
ام نسبت كانت موطوءتك فحرم عليك امها ونبتها وهذه الاربعة تحرم من  
في النسب في الرضا فابستثنى بعضهم من قاعدة حرم من الرضا  
ما حرم من النسب والمحققون كافي الروضه على انها لا تنسب لغير  
لعدم دخولها في القاعدة لان هذا حرم من في النسب لمعي لغير  
يوجد في هي في الرضا كما في ربه وهذا استثنى كما لا يصل  
وزيد عليها ام العج والعمه وام الخال والخاله واخ الابن وموزة الاخوة  
امراه لها بن ارتضع على امراه اجبيه لها بن وابن الثانية اخوة  
ابن الاول ولا يحرم عليه نكاحها **ولا يحرم عليك اخوتك**  
سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلا حرم نكاحها  
ام من رضاع كان ترضع امراه زيد او صغيرة اجبيه منه فلا حرم  
لابيه نكاحها وسواء كانت اخت اخيك لا نكحها امه كما مثلا  
ام اخت اخيك لا نكحها لاني في النسب ان يكون كافي  
اخذت بنت من فرامك فلك نكاحها وفي الرضا ان ترضع صغيرة  
بلبن ابي اخيك لا نكحها فلك نكاحها **وحرمت عليك** بالمصاهرة  
**من وجهاتك او امك وام من وجهاتك** ولو قبل الدخول من  
ومن نكحها **من وجهاتك** في الحياه ولو في الدين نسبت او رضاع بواسطة

او غيرهما قال تعالى وطلبل ابنائكم وقوله الذين من اصلا بكم لسان ان  
زوجه من بنناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من  
النساء وقال وامهات نسائكم ورباسكم اللاتي في حجوركم من نسائكم  
اللاتي دخلتم من وذر الحجور تجري على الغالب فان لم يدخل بالزوجه  
لم تحرم نسبا الا ان تكون منفيه بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل  
يبتلى عادة مكالمه امها عقبا العقد ليرتبط امره فحرمت بالعقد  
ليسهل ذلك بخلاف نبتها واعلم انه منسب في زوجتي الابن والاب  
وفي ام الزوجه عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا **ومن**  
**وطي في الحياه** وهو واضح **امراه ملك او شبهه منه** كان ظنها زوجته  
او امته او وطئ بفاسد نكاح **حرم عليه امها ونبتها وحرمت على امه**  
**واسه** لان الوطي يملك المهر نازله سر له عقد النكاح وشبهه  
بثبت النسب والعدة فنسبت الحرم سوا اوجه منها شبهه ايضا  
ام لا يخرج مما ذكر وطئها بزنا او بشرها لا وطئ فلا يحرم عليه امها  
ولا ينسبها ولا يحرم هي على ابيها وابنه لان ذلك لا ينسب نسبا ولا  
عدة **ولو اختلطت امراه حريمه عليه** حريمه حريمه  
بان يعسر عد من على الاحاد كالف امراه **تزوج من جوارز او الاكسده**  
عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل اخر لم يامن مسافرتها  
الى ذلك المحل ايضا تعلم انه لا يزوجها وهل يتك المان يبقى  
واحدة او ابي ان تبقى عند المحصن حتى الرواي عن والده فيه  
اختلفين وقال الانس عند الثاني لكن خرج في الروضه الاول  
في نظيره من الاواني وتعرف بان ذلك يكفي بيه الظن بدليل  
صحح الطهر والملايه منظون الطهاره وحل تناوله مع القدره  
على منسبها بخلاف النكاح وخرج مما ذكر لو اختلطت محصورات



كعشرين فلا ينجح منهن شيئا تغلبا للحرم ولو اخلطت زوجته باخيا  
 لم يحول وطى واحدة منهن مطلقا ولو اخصها اذ لا دخل للاختصاص في ذلك  
 ولان الوطى مما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتغيره بحكمة اعم من تحبيره  
 كغيره بحكم لتشموله المحرمه بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثيق  
 وغيرها **ويقطع النكاح بحرم موبد لو طى او خطبته** ووطى الزوج  
 ام زوجته او بنتها **بفسخه** فيفسخ به نكاحها كما يفسخ العقد ابتداء  
 سواء كانت الموطوءة محرما للوطى قبل العقد عليها لئلا يثبت اخيه ام لا  
 ولا يفتقر ما نقل عن بعضهم من تفيد ذلك بالنسبة الثاني **حرم ابتداء**  
**ودواما مع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما**  
**ذكرا حرم نكاحهما كما مر في اخصها او حالتهما** بواسطة او غيرها  
 قال تعالى وان تجمعا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح  
 المرأة على عمتها ولا العمه على بنت ابيها ولا المرأة على خالتها ولا  
 الخالة على بنت ابيها الا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى  
 رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حين حجج وذكر الضابط المذكور  
 مع صل ما بعده مثلا له اولى مما غيره وخرج بالنسب والرضاع المرأة  
 وامها لغير جمعها وان حرم نكاحهما لو فرضت احداهما **ذرا فان جمع**  
**بهما يفسد بطل فيها اذ لا اولوية لاحدهما على الاخرى او يعقد**  
**نكاح للمراة من اثنتين** فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني  
 او نسبت وجب التوقف حتى يبين وان وقع معها او عرف سبق ولم تتبين  
 سابقه ولم يبرح معرفتها او جهل السابق والمعية بطلا وبذلك علم  
 ان نصري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني **وله نكاحها اي من**  
**حرم جمعها فان وطى احداهما ولو زوج غيرها حرمت الاخرى حتى**  
**حرم الاولي باز النكاح** ولو لبعضها **ونكاح او كتابه** اذ لا جمع جنيذ

خلاف

خلاف غيرها كفض ورهن واحرام وردة لانها لا تنزل الملك ولا الاستحقاق  
 فلو عادت الاولي كان ردت بعيب ليل وطى لاخرى فله وطى انهما نشأ  
 بعد استنساخ العايدة او بعد وطئها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى  
 ونسب طان تلون كل منهما مباحه على افرادها فلو كانت احداهما  
 محوسبة او غيرها محرم فوطئها حلاله وطى الاخرى نعم لو ملك  
 اما وبنتها فوطى احداهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر **ولو ملكها**  
**ونكح الاخرى معها** او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اخنها  
 او عكس **حلت الاخرى دونها** اي دون المملوكه ولو موطوءه لان  
 الاياحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ تتعلق به الطلاق والظهار  
 والايلاد وغيرها فلا يندفع بالاضعاف بل يدفعه **ونكح الحر اربع**  
**فقط لانه فانكحوا ما طاب لهم من النساء** لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لغيره **وقد اسلم** ونكحه عشرة نسوة استك اربع او اربعا  
 سائرهن رواه بن حبان والحاكم وغيرهما **وغيره** **ولغيره** **عدا**  
 كان او ببعضها فهو اعم من قوله **وللعبد نكاح** فقط لاجتماع  
 الصحابة على ان العبد لا ينجح الترتيبا ومثله لبعض  
 ولانه على النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحد للحر  
 وذلك في نفسه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة **فكروا**  
 من ذلك ان زادوا على اربع وغيره على ثنتين **وقد** **واحد**  
**بطل** العقد في الجمع اذ لا ملك للجمع ولا اولوية لاحد اهل على  
 الباقيات نعم ان كان فيهن من حرم جمعه كاختين وفتن  
 خمس او ست في حواويلات او اربع في غيره اخص البطلان **بهما**  
**اوتي عقدين فكما مر** في الجمع بين اثنتين ونحوهما فتعدي  
 بذلك ويزاد اولى من قوله فان نكح خمسا بطل او مرتبا



فالحامسة **وتحل بخرائط** كخالة والتمرح بحوم من زيادتي **وزائدة**  
هي اعلم من قوله وخامسة **في عدة باين** لانها اجنبية لافي عدة رجميه  
لانها في حكم الزوجه **واذا طلق حرت لانا او غيره** هو اولي من قوله  
او العبد **فمن لم يخل له حتى تغيب بقبيلها مع اقتضاها**  
**لسكر حشيشة** يمكن وطوره **او قد زها من فاقدتها**  
**موجع انتشار** للذكر وان ضعف انتشاره او لم يترب او كان  
الوطي بجابل او في حيز او احرام او غيره لقوله تعالى فان طلقها اي  
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح رجلا اخر مع خير الصبيحتين  
عن عائشه جات امرأة رفاة القرطبي الي النبي صلى الله عليه  
و سلم فقالت كنت عند رفاة فطلقتني فنت طلاقا فتروجت  
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هديه النبي فقال  
انريدن ان ترجعي الي رفاة لاحتى تد وفي عسيلة ويد وقسيلة  
والمراد بها عند الغيوب اللذة الحاصلة بالوطي وعند النشاف  
وجهره الفقهاء الوطي نفسه الكفايا المظنة شريها ذلك تشبيها  
له بالعسل كما مع اللذة وقيلس بالخر غيره كما مع استنفاسا  
ملكه من الطلاق وخرج بقيلها دبرها وبالاقتضاها وهو من  
زيادتي عدمه وان غابت الحشفه كما في الغورا وبالخشفه مادونها  
وادخال المني وبمكن وطبه الطفل وبالنكاح العجم النكاح القبل  
والوطي ملك اليمين وبالشبهه وبالزنا ولا يفي ذلك كما لا حصل  
به الشخصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو ما يتناول  
الصحيح وبانتشار الذلوما اذ لم ينتشر لسبل او غيره لانها  
حصول ذوق السبيله المذكور في الخبر ويشترط عدم اختلال  
النكاح فلا يفي وطي رجميه ولا وطي في حال ردة احدهما وان

راجها

راجها او رجح الي الاسلام وذلك بان استندحت او وطبها في الدبر  
قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التفرغ من استنفا  
ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطي  
طلق او بايت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط  
وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره ووج العقد وحلت بوطبه **فصل**  
**فيما منع النكاح من الرق** **الملك** اي الشخص رجلان او امرأة **من**  
**ملكه او بعضه** اذ لا يجمع ملك ونكاح لما ياتي **ولو طر املاك تام بها**  
**على نكاح النكاح** لان احكامها متناقضة اما في الاول  
فلان نفقة الزوجه تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه  
لانها لا تملك ولو ملكها ملك نفسه واما في الثاني وهو مع  
تام من زيادتي فلانها تطلبه بالسفر الي الشرف لانه عندها وهو  
يطلبها بالشهر معه الي الغريب لانها توجبها واذا ادعاه الي  
الفراس حتى النكاح بعنته في اشغالها حتى الملك واذا تعذر  
الجمع بينهما بطل الاضعف وتنت الاقوى وهو الملك لانه ملك  
به الرقبه والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة  
وخرج تمام ما لو ايتا عنها بشرط الخيار له ثم فسح لم ينفسح نكاحه  
كانعله في المحرم عن قول الروائي انه طاه من الذهب ولذا  
لو ايتا عته لذلك **ولا ينكح حرم من بهارق لغيره** ولو بعضه  
**الا بتلايه شرط** وان عم الثالث العرو وغيره واخص بالمسلم  
احدهما **محرمة من تصليق للمنع** ولو كتبه او امة بان لا يكون  
تحت شي من ذلك ولا قادر عليه كان يكون حمة من لا تصليق للمنع  
كصغيرة لا تحل الوطي او رقيا او برضا او هزيمة او مجبوة لانها  
لا تصيبه في كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان

ماؤه



بينكم المحصنات خلاف ما اذا كان تحت من يصلح للتمتع او قادرا عليها  
لاستغنايه جنيده عن ارقاق الولد او بعضه والمفهوم الاية والمراد  
بالمحصنات الخواير وقوله المومنات جرى على الغالب من ان  
المومن اثير غيب في المومنه ويعبري بمن يصلح اتم من تعبيرة نكرة سواء  
اكان العجر حسيا وهو ظاهر امر شرعيا **كان ظهرت عليه مشقة**  
**في سفره لغايته او خاف زيا مدته** اي مدة سفره التها وضبط  
للامام المشقة بان ينسب محتملها في طلب الزوج الى الاسراف  
ومجاوزة الحد او **فقدت حرة بموط** وهو فاقد للمهر لانه  
قد تعجز عنه عند حلوله او **بلا مهر** كذلك لو جوب مهرها  
عليه بالوطي او **بالتزويج من مهر مثل** وان قدر عليه كما لا  
يحت شراما الطهر بالتزويج من مثل مثله وهو **مهر الجدة** والتي  
قلها من زيادتي **ان** وجهها **يد** اي يد و **مهر**  
المثل وهو واجدة فلا يحل له من ذكرت ليقدرته على نكاح  
حرة **وتانها بحرفه زنا** بان تغلب شهوته ويضعف تقواه  
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذاك  
لمن حشى العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به  
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد  
بالعنت عيونه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة  
بغيرها لقوه ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول  
لذا في بحر الروابي والوجه ترك التفتيد بوجود الطول  
لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقدم الطول فنقوت  
اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من  
نكاحها وهذا الشرط علم ان الحر لا يبيع امين كما علم من

الاول

الاول ايضا **ثالثها اسلامها** حرا او غيره كما مر فلا يحل له امة كما  
اما الحر فلقوله تعالى **فما ملكت ايمانكم** من فتيانكم المومنات واما غير الحر  
فلان المانع من نكاحها غيرها فساوى الحر فالمرادة والمجوسية في جواز  
نكاح امة مع يسر وبعضه تردد للامام كون ارقاق بعض الوان اهلون  
من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصار الشيخان قال الزرقي وهو  
الواحد اما غير المسلم من حر وغيره ككتابين فتدل له امة كتابيه لا يستوي  
في الدين ولا يد في نكاح الحر الثاني الامة الكتابية من ان تخاف من  
وتفقد الحرة كما قدمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا  
نكاح امة ولده ولا امة كانته كسبيات في الكفان ولا امة موقوفة  
عليه ولا موصى له عند منتهى **وطر وسنن او نكاح حرة لنفسه**  
**الامة** اي نكاحها القوة الدوام **ولو جمعها حر حلت له الامة** او لا  
كان يقول ابن قدام له **روحك بنتي وامتي قبلت نكاحها**  
**الحرة** تفريقا للصفحة دون الامة لانها شرط نكاحها ولا يملك الا  
تدخل الحرة لا يتقارنها وليس هذا النكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوى  
من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحيهما اقوى وبطل نكاحها  
بما لو جمعها من به رفق في عقد فيجمع فيهما الا ان تاوون الامة  
كتابية وهو مسلم فبما **حر** في نكاح من تحل ومن لا يحل  
من الكافرات وما يد كرمه **لا يحل** **نكاح كافر** ولو جوسيه  
وان كان لها شبهة كتاب **الكتابة خالصة** ذميه فانك  
او حرمه فحل نكاحها قال تعالى **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**  
وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبله اي جعل لهم **بكره**  
لانه تخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحريية اشد كرامة  
لانهما ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم



انه ولا مسلم وخرج مخالفة المتولدة من كتابي وخبر وثبته فحرم كعكسه  
 تعليقا للمحترم **والكتابية يهودية او نصرانية** لا تمسكه بزور او دونه  
 كصحف شيت وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلاجل لمسلم  
 قبل ان ذلك لم ينزل ينظم يدرس ويشلي وانما اوحى اليهم معاينه وقيل  
 لانه حكم مواعظ الاحكام وشرايع وقرن القفال بين الكتابية وغيرها  
 بان فيها نقضا واحدا وهو لغرها وغيرها فيها يقضان الكفر ونسأد  
 الدين **وشرطه** اي حل نكاح الكتابية لخالفه **في اسرائيلية** نسبة  
 الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام  
 ما زدتة بقولي **ان لا يعلم دخول اول ابائنا في ذلك الدين**  
**بعد بعثة نبي** وهي بعته عيسى او يمينان علم دخوله فيه  
 قبلها اوشك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة نبي  
 بعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم خلاف ما اذا علم دخوله  
 فيه بعد السقوط فضيلته بها في غيرها اي غير الالهية **ان يعلم**  
**ذلك** اي دخول اول ابائنا في ذلك الدين **قبل بعثة**  
**نبي** ولو بعد تحريفه **ان تحبوا المحرف** وان افهم كلام الاصل  
 المتبع بعد التحريف مطلقا لمسلم بذلك الدين حين كان حقا  
 بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد تحريفها وقيل  
 تحريفه او عكسه ولم تحبوا المحرف اوشك ليه سقوط فضيلته  
 بالنسبة او بالتحريف المذكور في غير الاجيرة واخذ ابا الاعلظ  
 فيها وهي اي الكتابية لخالفه **مسلمه** **بكونه** كسوة  
 وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك **وله اجارها**  
 كالمسلمه **على غسل من حدثت** اي من حدثت بغير غسل وجباية وتغفر  
 عدم البينة منها للضرورة كافي المسئلة المجنونة **وعلي تنطف**

يفصل

يفصل ويخرج من نجس ونجوه واستجداد ونجوه **وعلي تناول حيث**  
 كحزير ويصل ومسك لتوقف التمتع او كاله على ذلك وتعبيرى بنحو  
 ثقة وتنطف وتنناول حيث اعم من تعبيرة ببقفه وقسم وطلاق  
 ويفصل ما نجس من اعضائها وياكل حذير **وحرم سامرية خالفت**  
**اليهود وصايبه خالفت النصارى في اصل دينهم اوشك في**  
 مخالفتها فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم  
 في الفروع فقط لانها مبتدعة هي مبتدعة اهل الاسلام والسلمية  
 طائفة من اليهود والصايبه طائفة من النصارى وقولي اوشك  
 من رايي واطلاق الصايبه على من فعلها هو المراد وتنطق ايضا  
 على قوم اقدم من النصارى تعبدون الكواكب السبعة وضيقت  
 الاثار اليها وينفون الصنائع المختار وهو لا تخل منلختهم ولا  
 ذمتهم ولينفرون بلجزية ولا ينافي ذلك قول الراعي في صا  
 بية النصارى المخالفة لهم في الاصول انها تعبد الكواكب السبعة  
 التي احرمها من حوازم موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم  
 في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمانهم من الاقدمين  
 سبب في استئصال القاهر الفقهاء على غياد الكواكب قافتي  
 الاصطري بقتالهم **ومن انتقل من دين لاخرين عليه**  
**اسلام** وان كان كل منهما يقرأ له عليه لانه اقرب بطلان ما  
 انتقل عنه وكان مقرا بطلان ما انتقل اليه فان اى الاسلام  
 الحق مأمينه ان كان له ايمان ثم هو حزي ان يظفرنا به قلنا **فلم**  
**كان المنتقل امراه** كان تنصرت يهودية **لمحل** كالمترده  
**فان كانت** اي المنتقلة **منكوبة** **فلمترده** تحت فيما ياتي  
 وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له

فمما ذكرتها  
 اليهود والنصارى  
 حرمها على  
 الروضة كاصحابها  
 الامام محمد

لهم

وذلك



والا فكالمسلم **ولا تحل من ربه** لاحد لا من المسلمين لانها كافرة  
لا تقرب ولا من الكفار لبقا علقه الاسلام **ورده** من الزوجين او  
احدهما **فصل دهم** وما في معناه من استرخاء من **تحريره**  
منها لعدم نال النكاح بالدخول او ما في معناه **وبعد** توفقهما فان  
**تحريرا** اسلام في العدة دام نكاح تنهما التاكدة مما ذكره **والا فالفرقة**  
بينهما حاصلة **من حين الرد** منها او من احدهما **وحرم** وفي في  
مدة التوقف ليزول ملك النكاح بالردة **واحده** فيه تشبهه نقا  
النكاح بل فيه تعزير وجب العدة منه كلو طلق من وجهه رجعية  
ثم وطئها في العدة **باب نكاح المشرك** وهو الكافر على اي ملة  
كان وقد نطق على مقابل الكفار كما في قوله تعالى لم يكن الذين  
لضروا من اهل الكتاب والمشركين منفلين **لو استلموا** المشرك  
ولو غير كتابي كوثني ومجوس **على حرة** **فانما** بقدر رده بقوي  
**كل** له ابتداء **دام نكاح** لحوار نكاح المسلم لها او على حرة غيرها  
كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء **او كلفت** عنه بان لم تستلمه  
وبعيرتي غيرهما **اعم** من تعزيره بوثنية او مجوسية او اسلامية  
مروجه **وكلف** **مكررة** ويقدم حملها قبيل الباب اي فان كان  
ذلك قبل الدخول وما في معناه تحزمت الفرقة او بعده واسلم  
الاخر في العدة دام نكاحه **والا فالفرقة** من الاسلام والفرقة فيما  
ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانها معلومان عليها **او اسلم**  
**مع** قبل الدخول او بعده **دام نكاحها** خير صحيح فيه وانساها  
في الاسلام المناسب للتقريب بخلاف ما لو ارتد **انما** امر **واللمية**  
في الاسلام **احرف** لان به حصل الاسلام لا باوله ولا بانثابه  
وسواهما ذكر اركان الاسلام استقلا لا ام تبعية لكن لو اسلمت

المواة

المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله الفقهاء  
لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلام  
مها في الثانية متأخر فانه قول واسلام الطفل حلي **ويجب** **دام**  
النكاح **تفسر** **مفارقة** **المفسد** **الاب** **عند** **اسلام** **تشرط** **مردته**  
بغيره **ولم** **يعقد** **واقساوه** **تخفيفا** **لسبب** **الاسلام** **تخلاف**  
ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقد واقساوه  
ومن الاول ما لو تلخ حرة وامه واسلموا اذا المفسد وهو عدم الحاجة  
لنكاح الامه لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابن اكل يعلم مما  
يأتي فلا حاجة الي الاحتراز عنه بقوله وكانت حيث تحل له الان  
**تفرقة** **على** **نكاح** **بلا** **ولي** **وسهون** **وتوجه** **للفرض** **بمقتضى** **عند** **اسلام**  
لانها المفسد عده خلاف غير المفضية ولا يقر على النكاح فيها  
لبقا المفسد يقر على نكاح **موقوف** **ان** **اعتقد** **وهو** **مؤبد** **الفرقة**  
اعتقد واقساوه ويكون ذلك الموقت لغوا خلاف اذا اعتقد وفي  
موقفا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شي لا يقر على  
نكاحه **نكاح** **طرا** **است** **عليه** **عده** **بغيره** **وليس** **لغيرها** **بمقرر**  
عليه لانها لا ترفع النكاح او نكاح **اسلم** **بها** **احدهما** **اختم** **بشك**  
**اسلم** **الاخر** **في** **العدة** **والاول** **محرر** **فقد** **قر** **عليه** **لان** **الاحرام** **لا**  
يؤثر في دوام النكاح فلا يخضع الحكم بما اقتصر عليه الاصل  
من التصور **بما** **اذا** **اسلم** **الزوج** **ثم** **احرم** **ثم** **اسلمت** **الزوجة**  
**لا** **على** **نكاح** **محرر** **كبنته** **وامه** **وزوجه** **ابيه** **او** **ابنه** **للزوم** **المفسد**  
له **ونكاح** **الذات** **اخو** **اي** **محلوم** **بصحته** **وان** **لم** **يسلموا** **ارخصة**  
ولقوله تعالى وامراته جمالة الخط وقالت امراه فرعون  
ولا هم لو ترافعوا اليها لم ينطه قطعا **فلو** **طلق** **الامام** **اسلم**

معنى  
تفسر  
مفارقة  
المفسد  
الاب  
عند  
اسلام  
تشرط  
مردته  
بغيره  
ولم  
يعقد  
واقساوه  
تخفيفا  
لسبب  
الاسلام  
تخلاف  
ما اذا لم يزل  
المفسد  
عند  
الاسلام  
او زال  
عنده  
واعتقد  
واقساوه  
ومن الاول  
ما لو تلخ  
حرة  
وامه  
واسلموا  
اذا  
المفسد  
وهو عدم  
الحاجة  
لنكاح  
الامه  
لم يزل  
عند  
الاسلام  
المنزل  
منزلة  
الابن  
اكل يعلم  
مما  
يأتي  
فلا حاجة  
الي  
الاحتراز  
عنه  
بقوله  
وكانت  
حيث  
تحل  
له  
الان  
تفرقة  
على  
نكاح  
بلا  
ولي  
وسهون  
وتوجه  
للفرض  
بمقتضى  
عند  
اسلام  
لانها  
المفسد  
عده  
خلاف  
غير  
المفضية  
ولا يقر  
على  
النكاح  
فيها  
لبقا  
المفسد  
يقر  
على  
نكاح  
موقوف  
ان  
اعتقد  
وهو  
مؤبد  
الفرقة  
اعتقد  
واقساوه  
ويكون  
ذلك  
الموقت  
لغوا  
خلاف  
اذا  
اعتقد  
وفي  
موقفا  
فانه  
اذا  
وجد  
الاسلام  
وقد  
بقي  
من  
الوقت  
شي  
لا يقر  
على  
نكاحه  
نكاح  
طرا  
است  
عليه  
عده  
بغيره  
وليس  
لغيرها  
بمقرر  
عليه  
لانها  
لا ترفع  
النكاح  
او  
نكاح  
اسلم  
بها  
احدهما  
اختم  
بشك  
اسلم  
الاخر  
في  
العدة  
والاول  
محرر  
فقد  
قر  
عليه  
لان  
الاحرام  
لا  
يؤثر  
في  
دوام  
النكاح  
فلا  
يخضع  
الحكم  
بما  
اقتصر  
عليه  
الاصل  
من  
التصور  
بما  
اذا  
اسلم  
الزوج  
ثم  
احرم  
ثم  
اسلمت  
الزوجة  
لا  
على  
نكاح  
محرر  
كبنته  
وامه  
وزوجه  
ابيه  
او  
ابنه  
للزوم  
المفسد  
له  
ونكاح  
الذات  
اخو  
اي  
محلوم  
بصحته  
وان  
لم  
يسلموا  
ارخصة  
ولقوله  
تعالى  
وامراته  
جمالة  
الخط  
وقالت  
امراه  
فرعون  
ولا هم  
لو ترافعوا  
اليها  
لم ينطه  
قطعا  
فلو  
طلق  
الامام  
اسلم







في العدة او اسلم على ام وبناتها وهما كتابتين او غير كتابتين  
 واسلمتا فان دخل بها او بالام فقط حرمتا ابدا البت بالدخول  
 على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة التخييم والايان لم يدخل  
 بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط ولا بد من البنت بحرم ابدا  
 بالعقد على البنت بناء على ما مر او اسلم على امه اسلمت معه  
 قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلا  
 منها في النكاح ان حلت له حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين  
 كان كان عبدا او معسرا خاف العت لانه اذا حل له نكاح الامه  
 اقر على نكاحها فان خلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر  
 او لم تحل للمنفقة او اسلم حر على امه اسلمت كما مر اي معه  
 قبل دخوله او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلمت بعد  
 اسلامه فيها اختيار من امة ان حلت له حين اجتماع اسلا  
 ماما لانه اذا حل له نكاح الامه حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ  
 اندفعت فلم يسل على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي محل له  
 ثم الثانية فتعبري بما ذكر اولي من قوله وهي لا حل له ثم الثالثة  
 وهي محل له اندفعت الثانية ويخرب بين الاولى والثالثة فتعبري  
 بما ذكر اولي من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامه وطاهر  
 انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحرف له اختيار  
 ثنتين او اسلم حر على خوه فصلح التمتع واما واسلمت اي الحرة  
 والاقنا كما مر اي معه قبل دخوله او بعده او اسلمت بعد اسلامه  
 في عدة او اسلمت بعد اسلامه فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه  
 كمنع نكاح الامه لمن حثه حرة فصلح فتمتع اختيارها وان  
 اصرت اي الحرة حتى انقضت عدتها اختيار امة ان حلت له

كما وتكن حرة لبتين انما بانيت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعنت  
 اي الامام اسلمت في عدة فحرام بر اصليات فختار من ذكر  
 اربعا اما اذا انا حر عنت من عن اسلامه فحله اما باق فتعبري الحرة  
 ان صلحت والاختار واحد منهن بشرطه والظاهر ان مقارفة  
 العتق لاسلامه كتقدمه عليه والاختار اي الفاطمة الدالة  
 عليه صريحا كما حرت نكاحك او بنته او كناية كما حرتك او  
 اسلمتك او بنتك بلا تفرص للنكاح وذكر الكافر من زيادي وكررت  
 اشارة الى الفرق بين المترج والكناية ولو اختار القسم فيما زاد  
 على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار  
 كقلاف مترج او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما  
 يخاطب به المتكوجة فاذا طلق الحر اربعا انقطع نكاحه بالطلاق  
 وانقضت الباقيات بالشراء لا فراق يعبر به طلاق لانه  
 اختيار للفسخ فلا يكون اختيار للنكاح ولا وطى لان الاختار اما  
 كابتد النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول  
 وذكر هذين من زيادتي ولاظهار وابلا فليس باختيار لان  
 الظاهر محترم والابلا حلف على الامتناع من الوطى وكل منهما  
 بالاجبية التي منه بالمتكوجة ولا يحول اختياره لا في قوله  
 ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او صحت نكاحك لانه  
 ما مور بالتعيس والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تطبيق  
 الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختياره ضمنى والضمنى  
 يقتضيه ما لا يختص في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق  
 صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يقع بتعليقه كما مر  
 وله اي للزوج حوا كان او غيره حصر اختياره في الشر من مباح



له اذ خف به الابهام ومدفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من  
 قوله في خمس **وعليه تعين** لمباح منهن **وعليه مودة** للموقوفات  
**في اختيار** منهن مباحة لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري  
 بالمودة اعم من تعبيري بالنفقة **فان تركه** اى الاختيار او التعيين  
**خمس** اى ان ياتي به **فان اصروا** وضررت او غيره مما يراه الامام  
 وهذا من زيادتي **فان مات قبله** اى قبل الاثنيان به **اعند**  
**حامل** بوضع وان كانت ذات اقتران **او غيرها** باربعة اشهر وعشر  
**احصا** الاثني عشر **ذات اقتران** الاثني عشر **ما** اى من اربعة اشهر  
 وعشر ومن الاقتران كلابس من حمل ان يكون **او وجه** بان يختار  
 فتعقد عدة الوفاة وان لا يكون **او وجه** بان تفارق ولا تعقد عدة  
 الوفاة فاحصنط بما ذكر فان مضت الاقتران الثلاثة قبل تمام اربعة  
 اشهر وعشر اتمتها وابتدأوها من الموت وان مضت الاربعة  
 والغتس قبل تمام الاقتران اتمت الاقتران وابتدأوها من اسلامها  
 ان اسلامها معا والاقتران السابق بينهما بقولي وغيرها شيا  
 مل لثبات اشهر وذات اقتران غير موطوءة **وقف** كهن **ارث**  
**من** ربيع او ثمن بعول او دونه يفيد زده بقولي **علم**  
 اى ارفق لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف  
 بينهما بحسب املاكهم من نساو وتفاوت لان الحق لهن  
 الا ان يكون فيهن محرم عليها الصغر او جنونا **او يهلكه** فيمنع  
 بدون خصيتها من عددهن لانه خلاف الحظ اما اذا علم ارض  
 كان اسلم على ثمان كتابات واصل معه اربع مدين وميات قبل  
 الاختيار ولا وقف نحو ان يختار الكتابات بكل تقسيم  
 التركة على باقى الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيا

الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كان خمسا فطلبت واحدة لم  
 تقط وكذا الربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع المو  
 قوف لان فيهن زوجة او بنت فنصفه لان فيهن زوجة او بنت  
 سبع فبلاية ارباعه وثلث قسمه ما اخذته والتصرف فيه ولا ينقطع  
 به تمام حقهن **فصل** في مودة الزوجة ان اسلمت او ارتدت  
 مع زوجها او خلف احدهما عن الاخر **اسلامها** قبل دخولها او  
 بعده **او اسلمت** **هي** بعد دخول قبل او دونه **اشهر** **مطلوبة**  
 لاستمرار النكاح في الاوليين والاثنيان الزوجة في الثالثه بالواجب  
 عليها فلا تسقط به موتها وان حدثت منها ثمة التمتع كما لو  
 فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم كلاف ما لو اسلم قبلها  
 او دونهما وكانت غير كتابية **لشهور** طابا **الخلف** **كان** **ارث**  
**دونها** فان موتها مستتمه لانها لم تحدث شيا وهو  
 الذي احدث الردة وتعبيري بالمودة اعم من تعبيري بالنفقة  
**باب** **الخيار** في النكاح **والاعقاف** **ونكاح الرقيق** وما  
 يذكر معها **بثمن** **خيار** **كل** من الزوجين بما وجد به بالآخر  
 وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي **مستعمل**  
 ولو منقطعاً وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا  
 القوة والحركة في الاعضاء **ومستعمل** **حدا** وهو غلة حمر  
 منها العتوة ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر **مستعمل**  
 وهو يمان شديد يقطع وذلك لفوات كمال التمتع **وان كان**  
 اى الزوجان في الغيب لان الانسان يعاقب من غيره ما لا يعاقب  
 من نفسه نعم المحتون ان ينقذوا الخيار لهما لانها الاختيار  
 وذلك الاستحكام من زيادتي **ويثبت** **خيار** **لوليها** اى الزوجة

كتابت بالبرهان  
 او ان كان في النكاح  
 كتابت بالبرهان  
 او ان كان في النكاح



**بكل منها** اي من الثلاثة **ان قارن عقدا** وان رضيت لانه يعبر  
بذلك خلاق ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعبر به وبخلاف  
لحب والعنة الايتين لذلك ولا خصاص للضرب **ولزوج يرتقيا**  
**ويقرها** اي الزوج من اسكانها وهما اسداد محل الجماع منها  
في الاول ثم وفي الثاني بعظم وقيل بحكم وذلك لغوات التمتع  
المقصود من النكاح **ولها علة** اي وقع ذكره او بعينه بحيث  
لم يبق منه قدر رخصته ولو فعلها او بعد وطئ **ويغتبه** اي  
يخزوه عن الوطئ في القبل وهو غير صبي ومجنون **قبل وطئ**  
لجنون الصورتين هما وفيما اذا احدث ذكره على الملتزم  
اذا ضرب الدار الملتزمه بخلاف المشتري اذا عيب البتة قبل  
القنص لانه قابض لحقه اما بعد الوطئ فلا يختارها بالعنة  
لانها مع جهازها عرفت قدرته على الوطئ ووصلت الي  
حفظها منه بخلاف الحب **والاخبار اهل بغير ذلك** الختونة  
واضحة واسميامة وفروع سبالة وصنعي متقد على كلام  
ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لا بها ليست في معنى ما ذكره  
يقول الشيخان عن الماوردي بيقينه فيما اذا وجدها مستأجرة العين  
واقترانه وتخييري مما ذكره وليس انتصاره على في الخبر بالختونة  
الواضحة اما الختونة المشطه فلا يصح معها نكاح كالمترولو علم  
العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار **ان صح** يعيبه او  
عيبها **قبل وطئ فلا** لا رتفاع النكاح الخالي عن الوطئ  
بالفسخ سواء قارن العيب العقد ام حدث بعده او فسوخ **بعد**  
**تحدث بعده** نسبي يجب لتفركه بالوطئ الا ان فسوخ بعد  
اومعه بمقارن للعقد وحدث بين العقد والوطئ او فسوخ بعده

تحدث

تحدث معه **فهر مثل** يجب لانه منع محسه على خلاق ما طنه من  
السلامة فكان العقد جري بلا شبيهه ولان فسخه الفسخ رجوع كل  
منهما الى عين حقه او الي بدل ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى  
والزوج اني بدل حقه وهو من مثلها لغوات جهابا الذحول وذكر  
حكم المعينتين من زيادتي **ولو الفسخ بوجه** اي بعد وطئ بان لم  
يجهها اسلام في العقد **نسبي** لتفركه بالوطئ **والا يزوج** بغيره  
من المسمى ومهر مثل **على من عده** من اول وزوجه بان سكت عن  
العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها وحكم  
بصحة حاكم ليلاحم بين العوض والمعوض **وشروط** في الفسخ بعنة  
وغيرها مما من **مع لقاض** لانه يجهد فيه كالفسخ بالاعسار **وتند**  
**عنته** اي الزوج **بما قرره** عند القاضي او عند شاهدين وشهدا  
به عنده **ويمن ردت عليها** لا مكان اطلاقها عليها بالقران  
ولا ينصهر ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاق للشهود عليها **بعد**  
ثبوتها **ضرب له قاص سنة** كما فعله عمر رضي الله عنه رواه النسا  
وغيره ويابعد العيا عليه وقالوا انقدر لجماع قد يكون لعارض حواره  
في اول في الشئ او برودة فيزول في الصيف او يوسيه فيزول  
في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطق  
علمنا انه غير خلق جرا كان الزوج او عهدا مسلما او كافرا **بطلانها**  
اي الزوج لان لعين لها فلو سكتت جهل او دقتشه فلا يباس  
بتنبيهها ويلقى قولها اني طالبة حتى على موجب الشرع وان  
جهلت الحكم على التفصيل **وبعد** اي السنة **ترفعه**  
**له** اي للقاضي **فان قال** وطئت في السنة او بعد ها **وهي**  
**ثيب** ولم تصدقه **حلف** انه وطئ كاذر ولا يقال بوطئ



وخرج زياد في وهي تيب ما لو كانت بكر افتحلف انه لم يطا فان  
نكل عن اليمين حلفت كغيرها وان حلفت انه ما وطى او افتر  
هو يد لك **فستح** بقدر زده بقول **بعد قول القاضي** **سبب**  
**عنته** او ثبت حق الفسخ كما هم بالاولي ولو اعتزلتة ولو بعد  
كحس او مرضت المدة كلها لم **حسب** لان عدم الوطى جليل  
يضان اليها فتستأنف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل  
ذلك للتزوج فيها فانها بحسب عليه ولو وقع لها ذلك في  
بعض السنة وزاله قال الشيخان والقاسم استئناف سنة  
اخرى او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى  
قال بن الرقعة وفيه نظر لا يستلزامه الاستئناف ايضا لان  
ذلك الفصل اثنان في من سنة اخرى قال فليعمل المراد انه لا  
تتمتع انظر الهاجعة في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف  
الاستئناف ولو شرط في احد هما وصف لا يمنع صحة النكاح  
كما لان جمال وبكارة وحرية او بقصد الصداق او لا كياض وحرية  
**فاطلف** ببناءه للمفعول اي المشروط **مع النكاح** لان بند  
الصفة ليس كبتد لالعين فان السبع لا يفسد بخلف الشرط  
مع تاشرة بالشرط القاسم فان النكاح اوب **ولكل** من الزوجين  
**خياري** فله فسخ ولو بلا قاض **ان بان** للموصوف **دون ما شرط**  
كان شرط انها حرة فبانت امه وهو محل له نكاح الامه  
وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد  
اذن له سيده في نكاحه بخلف الشرط وللتخير **ان بان**  
في غير العيب بقدرينه ما مر **مستله** اي مثل الواصف او  
نوفه المقوم بالاولي لتفاوتها في الاولي ولا فضليه في

الثانية

الثانية وهذا من زياد في وهو حسن والواقضي كلام الاصل  
خلافه وظلم الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوق ما شرط فلا  
خياري **او طه** اي كل منهما الاخر **بوصف** غير السلامه من العيب  
**لم يكن** بان طهها مسلمه او حرة فبانت كتابيه او امه بخلاف  
او طهته كفوا فاذت فيه بيان فسقه او زفه او دناءة نسبه  
او حرته للتقصير بترك البحت والشرط بخلاف ما اوبان عليه  
لان الغالب تم السنه وليس الغالب هنا الكفاة وتعتبر في  
ذكر اعم من غيره بما ذكره وما ذكره ان لها خارا فيما بان عبدا  
ينح فيه الما وذي المنصوص في الام وغيرها بخلافه قال البلخي  
وقال المعتمد والجناب **وحده مهر ورجوعه** على غار بعد  
الفسخ بخلف الشرط **كعيب** اي كحلمها فيما من في الفسخ بالعيب  
فان كان الفسخ قبل وطى فلا مهر او عده او معه **فم** مثل  
ولا يرجع بغيره على الغار وكالمهر هنا وتم النفقة والكسوة  
والسكنى في العده **والتعريض الموشر** في الفسخ بخلف الشرط  
**تخير** واقع في عقد لقوله وحضك هذه المسلمة او البكر  
او الحرة لان الشرط انما يوشر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف  
ما اذا سبق العقد اما الموشر في الرجوع بقية الولد فيلحق  
فيه تقدمه على العقد مطلقا اخذ من قول الغزالي في الرجوع  
بالمهر على فوت او منقلبه مع قصد الترعيب في النكاح  
اخذ من كلام الامام في ذلك وقد بسفت الكلام على ذلك  
في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التعريض بجعل  
المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه موشر في الفسخ  
فاخذره **ولو غير كونه** لانه **العقد** ولده **من قبل** على

الرجوع



بانها امة حر الظنه حرنتها حين علوقها به حراكا او عبدا فسخ العقد  
 او اجازة اذا ثبت الحار **وعليه قيمته لسيدها** لانه فوت عليه رقة  
 التابع لرفها بظنه حرنتها فاستقر في ذمته وبمقتضى قيمته وقت الولادة  
 لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقوله عليه الولد الحارث بعده فهو  
 رقيق وظاهر ان المعرور لو كان عبدا لسيدها لاشي عليه لان السيد لا  
 يثبت له على عبده مال **لان غره** سيدها كان اسمها حرة او كان رافعا  
 لها وهو متعسر واذن له الميراث في تزويجها او محجور عليه بفلس واذن  
 له الغرم فلا يثبت له لانه المتلف حقه وهذا من زيادتي فقولنا انه  
 لا يتصور منه تقريبي لانه اذا قال زوجك هذه الحرة او تجره عتقت  
 ممنوع **او انفصل الولد مستابلا خاله** فلا يثبت له لان حياته غير  
 مستغنية بخلاف ما لو انفصل ميتا بخانه ففيه لان عقاده خراغوه لو ارثه  
 على عاقلة الحاتن اجيبا كان او سيدا لامة او المعرور وان كان عبدا  
 تعلقت الغره برقيقته وبقيته المعرور وسيد الامة لتقويمه **وهو بعينه**  
 قيمتها لانه الذي يقسم به الجنب الرقيق وليس للسيد الا ما يقسم به  
 الرقيق والغره عبدا وامة ولا يتصور ان يثبت من الغره في مسائلنا  
 مع الاب للحرة الجاني الام الام الحرة **ورجع بقيته على عار له**  
**ان غرهها** لانه الموضع في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان تغرهها  
 بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرهها ما لم يغرمها فلا يرجع له  
 كالضامن **ان كان** اي التفرير **من وكيل سيدها** في التزوج  
 والفوات فيه خلف الشرط تارة والظن اخر **او منها** والفوات  
 فيه خلف الظن فقط **تعلق الغرم بذمة** للوكيل او لها في طلب  
 الوكيل به حالا والامة غير الكاتبة بعد عتقها فلا تعلق الغرم  
 بسببها ولا برقيقها وان كان التفرير منها فعلى كل منهما نصف

الغرم

الغرم والتصرح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي **ومن عتقت من**  
**به رقة** ولو بمقتضى **تحت** هي لاسيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل  
 وطى وبعده لانه تقرب من فيه رقة والامتل في ذلك ان يبرء عتقت  
 تحيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت  
 نفسها واه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كويت او علق  
 عتقها بصفه او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وكنته من بهار ف  
 فلا خيار لها ولا له لان معتمد الحار الخبر وليس من ذلك في معنى ما فيه  
 لبقا النقص في غير الغره وللشواهد في اوليها ولانه اذا عتق  
 لا يعبر باستقرار الناقصه ومملكته الخاص بالطلاق في الاحرة  
**لان عتق** قبل فسحها او معه **او لزوم دور** من اعنتها من رخص قبل  
 الوطي وهي لا تخرج من الثلث الا بالعبدا فولا تحير فها وهاتان  
 من زيادتي **وخيار ما مر في** الباب **فوري** خيار العيب في المبيع  
 ولا ينافيه ضربا لدة في العينة لانه انما تحقق بعد المدة فمن احدث  
 بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او محجونا  
 اخر خياره الى كاله او طفلها تزويجها رخصيا او خلف اسلم فلها  
 التأخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجه لو رضيت بعنته  
 او اجلت حقا بعد مضي المدة سقط حقا وهذا بخلاف  
 التفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ بمجرد  
 الضرر ولذا في الايلا وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من  
 زيادتي **وتعلق** العتبه فتصدق بتمينها اذا ازادت الفسخ  
 بعد تأخره **في حمل عتق** لها ان **امكن** لتخرج به معتقها عنها  
 ولا حلف الزوج **او حمل خياره** اي بعنتها **او حمل** **فوري** لان  
 ثبوت خياره ولو نه فوري خفيان لان غيرهما الا لخاص وما ذكر

وكان اسمها  
 معنشا وكان  
 فتاعيا الصحيح

الثلث



في الاخره وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاحذ بالشفعه ونفي  
 الولد وغيرها وقبل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل  
 ثبوت الخبر علم انه على الفور وقيل تصدق بسمها ان كانت قريبه  
 عهدا بالاستلام او نشأت بعدة عن العيا والافلا وروى ذلك بان كون  
 الخبر على الفور مما اشكل على العيا فعلى هذه المراه **اولي رجل مهر**  
 بعد الفسخ بغير العيب اي حكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان سحقت  
 قبل الوطي ولا مهر لان الفسخ من جهتها وليس كسبه فان منعها  
 منه لتضره وابتريه او سحقت بعده يعنى بعده فالمسمى لتقرب  
 بالوطي او يعنى قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطي او سحقت  
 معه يعنى قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على  
 الوطي او مقارنته له وذكر حكم المعينين من زيادتي **فصل**  
 في الاعفان **لزم** فرعا **موسرا** ولو اتى **اقرب** اخذ او تعدد  
**نوازا** ان استوا **اقربا اعفان اصل ذكر** ولو لام او كافر **حرم**  
**عاجزة** اظهر حاجته له وان لم يخف زنا او كان حجه كحرفه  
 او نحو شوهها وذلك لانه من حاجته للمهره كالتفقه والكسوة  
 وكان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبه بالمعروف والمأمور بها  
 فلا يلزم معسر اعفان اصل ولا موسرا اعفان غير اصل ولا اصل  
 غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفان نفسه  
 ولو يسره ومن كسبه ولا من اظهر حاجته وذكر الموسر  
 والتزيت بين الاقرب والوارث مع قول حرم معصوم من  
 زيادتي ونعدي بالجزع عن اعفانه اولي من تعبيره بفاقد المهر  
 وتفرق حاجته له **يقول له بلا عيب** لان تخليفه في هذا المقام  
 لا يلى حرمة لكن لا حل له طلب الاعفان الا اذا صدقت

شهوته

شهوته بان يضربه التعزيب وشق عليه الصبر قال الاذري وغيره  
 فلو كان ظاهرا له بكذب كذاي فاج شديد او استرخا فيه نظر  
 وشبهه الا يجب اعاقبه او يقال كلف هنا مخالفة طاله دعواه وتعيرى  
 بالهجر حاجته موافق لعبارة المحرم والشرحين خلاف تعبير الاصل  
 والروضة بظهرت حاجته واعفانه **بان هي له مستمع**  
 نعم التا كان يعطيه امة او منها او مهر حرة او يقول له ايتج واعطيكه  
 او يجهاله باذنه ومهر عنه **وعليه موته** اي المستمع بها لانها  
 من ثمة الاعفان **والصبر بغير اتفاق على مهر او من له**  
**للاصل لكن لا يعنى له من لا تفقه** لغيره فليس للاصل  
 تعين نكاح او تسردون الاخر ولا ربيعة بحال او شرف او حوه  
 لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بخير ذلك فان اتفاقا على  
 مهر او عن قالتعين للاصل لانه اعرف بقرضه في قضت  
 شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي او من الى اخره من زيادتي  
**وعليه كذب الاعفان ان ماتت** اي المستمع بها **ان الصبر**  
 النكاح ولو بفسخه هو اعم مما ذكره او يطلق روجه او عيبه **بغير**  
 كسوة ورية لبها حقه وعدم تعصيره كالودع اليه يعقه فسقت  
 منه خلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب كذبته في  
 رجعي الا بعد انقضاء العدة وظاهر ان التحديد بالانفساخ  
 بردة خاص ببردتها فان كان مطلقا سراها امة وسال القاضي  
 الحمر عليه في الاعفان وقولي او اعتق من زيادتي **ومن له**  
**اصلان وصان ماله** عن اعفانها **قدم عصبه** وان بعد  
 فيقدم ابوانى اب على اب ام فان استويا عصبية او عدتها يا  
 قدم **اقرب** فيقدم ابواب على ابيه وانوام على ابيه فان استوا



قريبان كانا في جهة الام كابي ابي ام و ابي ام ام **يقول** بينهما التعذر  
 التوزيع وقولي ومن الى اخره من زيادتي **وحرر** على اصله **وطي** امه **فرعه**  
 لانها ليست زوجة ولا مملوكة **وتبت** به مهر **فرعه** وان  
 وطى بطوعها بقيد زوجه بقولي **ان لم تصير** ام **ولد** او **صارت**  
**وبانزال** عن **تخييب** **لخصفه** كما هو الغالب والا فلا يجب  
 لتقدم الانزال على موصية او اقترانه به **لا حد** لان له في مال  
 فرعه شبهة الاعقاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب  
 عليه المهر وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه  
 التعزير لارتكابه محرما لاحد فيه ولا كفارة **وولده** منها  
**حرم** مطلقا للشبهة **وتصير** ام **ولد** له ولو **معتبرا** ان  
**كان** حرا **ولم يكن** ام **ولد** لفرعه **لذلك** ويقدر انتقال الملك  
 فيها اليه تبيل العلوق ليسقط ما وده في ملكه صيانة حرمة  
 فان كان غير حرا وكانت ام ولد لفرعه لم تصير ام ولد له لان  
 غير الحرة لا ملك او لا يثبت ايلاده لامته فامة فرعه ابي وام  
 الولد لا يقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي **وطي**  
 مع المهر **عقبتها** لفرعه لصيرتها ام ولد له **لا يمتد** **ولد**  
 لا تقبل الملك في امه تبيل العلوق حرم عليه **بما** اي  
 امة فرعه بقيد زوجه بقولي **ان كان** حرا **لا يمتد** الى مال فرعه  
 من شبهة الاعقاف والنفقة وغيرهما كما يستتر له بخلاف  
 غير الحرة **للمرأة** **لوملك** فرعه **وجدا** **ضله** **لم يفسخ** نكاحه وان  
 لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته مالا  
 يغتفر في الابتداء **وحرر** على الشخص **نكاح** امه **مكاتبه**  
 لماله في ماله ورفقته من شبهة الملك بتعزير نفسه **فان**

ملك

**ملك مكاتب** **زوجه** **سيدة** **انفس** **النكاح** كما لو ملكها سيدة  
 بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمالك مكاتبه اشهد  
 من تعلق الاصل بمالك فرعه بخلاف ما لو ملك مكاتب بعض  
 سيدة حيث لا يعلق عليه لان الملك قد تجتمع مع البعضه بخلاف  
 النكاح والملك لا يجتمعان **فصل** في نكاح الرقيق **لا يمتد**  
**سيدة** **بأذن** **نكاح** **عبد** **مهر** **او** **لا** **موتة** **وان** **شرط** **في** **اذنه** **صيانا**  
 لانه لم يلزمها وضمان ما لم تجب باطل وتغيري هنا وفيما ياتي  
 بالموتة اعم من تعبيره بالنفقة **وهما** مع انهما في ذمته **في** **كسبه**  
 المعتاد كما حطاب والبادر كهبة لانها من لوازم النكاح  
 وكسب العبد اقرب شيء بصرف اليهما والاذن له في النكاح  
 اذن له في صرف موتة من كسبه **الحائض** **بعد** **وحرر**  
**دفعها** وهو في مهر المفوضه بوطي او فرض صحح وفي مهر  
 غيرها الحال بالنكاح والموجب بالحاول وفي غير المهر بالمكاتبين  
 كناناي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان  
 الاذن لم يتناول وفارق فماتت حيث اعتبر فيه كسبه  
 الحائض بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون فيه وهو  
 بمصر الضمان لان المضمون ثم كماله ثابت الاذن بخلافه هنا  
 وتعبري بذلك اولى من قوله بعد النكاح **وهي** **مال** **خارة**  
**اذن** **له** **فيها** **زكاه** **وراس** **مال** **لان** **ذلك** **دين** **لزمه** **بعقد**  
 ما دون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع  
 ام بعده **فان** **لم** **يكن** **مكتسبا** **ولا** **ماد** **وناله** **فهنا** **في** **دبحة**  
 فقط **لزياد** **علي** **مقتدر** **له** **ومهر** **وجب** **بوطي** **متعبر** **في**  
**ماله** **امر** **فان** **يلاح** **فاسد** **لم** **ياد** **ان** **فيه** **سيدة** **فان**



يلونان في دمنه فقط كالقروض للزوم ذلك برضى مستحقه وقولي  
كزايد على بقية موبرضى بالله امرها ولم ياذن فيه من زيادتي  
وخرج بالقيده الثاني المكرهه والنائمة والصغيرة والخجوة  
والامة والخجوة بسبقه مسعلق المهر فيهرقته وبالثلث  
مالواذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه وما لبحارته  
كالزوج ياذنه بقاها صحيحا مسمى فاسد وظاهر ان رضى  
سيد الامه كرضي مالكة امرها **وعليه خلتها بان**  
**مما اوتى المهر والموتة والاخلاء لكسبها اودع الاقل**  
فلما مر من ان اذنت له في النكاح واذن له في صرف موتة من  
كسبه فاذا فوتته طوب بها من ساير امواله كما في بيع الخاني  
في حيث صحناه واولى واما لزوم الاقل فكم في فدا الخاني باقل  
الامر من قيمته وارث الجباة وان اجرتة ان زادت كان له  
اخذ الزيادة ونقصت لم يلزمه الا تمام وقتل بلزامة  
وان زاد اقل اجرة المثل بخلاف مالواستخذمه او جسي  
اجبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه الا  
تفويت منفعه والسيد سبق منه الاذن المقتضي للثام  
وما وحب في الكسب وما ذكر من الخلية ليلا والاستخدام  
نهارا اخرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا خرا  
سه كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي اودع اعم  
مما ذكره لتقيده له بالاستخدام **وله سفري**  
**وامنة المروحة** وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة  
فيقدم حقه نعم ان كان احدهما مهورا او مستاجرا او مكاتبنا

فهر رعيه  
مما اوتى  
الامر من  
قيمتها  
وان اجرتها  
ان زادت  
كان له  
اخذ الزيادة  
ونقصت  
لم يلزمه  
الا تمام  
وقتله  
بلزامة  
وان زاد  
اقل اجرة  
المثل  
بخلاف  
مالواستخذمه  
او جسي  
اجبي  
لا يلزمه  
الا اجرة  
المثل  
اتفاقا  
اذ لم يوجد  
منه الا  
تفويت  
منفعه  
والسيد  
سبق منه  
الاذن  
المقتضي  
للثام  
وما وحب  
في الكسب  
وما ذكر  
من الخلية  
ليلا  
والاستخدام  
نهارا  
اخرى  
على الغالب  
فلو كان  
معاش السيد  
ليلا  
خرا  
سه كان  
الامر  
بالعكس  
قاله  
الماوردي  
وقولي  
اودع  
اعم  
مما  
ذكره  
لتقيده  
له  
بالاستخدام  
وله  
سفري  
وامنة  
المروحة  
وان فوت  
التمتع  
لانه  
مالك  
الرقبة  
فيقدم  
حقه  
نعم  
ان كان  
احدهما  
مهورا  
او مستاجرا  
او مكاتبنا

لم

لم يسافره ولزوجها **صحتها** في السفر لتمتعها ليلا وليس  
لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها **ولسيد**  
**غير مكاتبها** **استخدامها** ولونبايه **نهارا** **وسلمها** **لزوجها**  
لئلا من وقت العادة لانه ملك منفعتي استخدامها والتمتع  
بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيهما  
في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع **وامونة**  
**عليه** اي علي زوجها **اذا** اي حين استخدامها لا يسفها النكاح  
**ولا يلزمه ان يخلو بها** **ببيت** **تدار** **سيد** **ها** اخلاء له لان الخيا  
والمروحة منعانه من دخول داره فلامونة عليه والتفويت  
المكاتبه من زيادتي **ولو قتل** **انته** **او قتل** **نفسها** **قبل**  
**وطي** **نفسها** **سقط مهرها** الواجب له لتفويته محله قبل  
تسليمه وتفويتها لتفويته خلاف ما لو قتلها زوجها او اجني  
او قتل المحرة نفسها او قتلها زوجها او اجني او ماتا ولو قتل  
وطي فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل  
الامة نفسها قبل الوطي بانها كالمسلمة للزوج بالعقد  
اذ لم منعها من السفر بخلاف الامة **ولو باعها** **قبل** **وطي** **او**  
**بعده** **فالملك** **المسمى** **ويبدل** **ان** **كان** **فاسدا** **ابعد** **الوطي** **او**  
**نصفه** **بهرقة** **قبله** **له** **كالولم** **ببعها** **ولانه** **وجب** **بالعقد**  
**الواقع** **في** **ملكه** **ان** **وجب** **في** **ملكه** **من** **زيادتي** **فان** **وجت** **في**  
ملك المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا فاسدا او وقع  
الوطي فيهما او الفرض او الموت في الاول بعد البيع **ولو**  
**زوج** **انته** **بعده** **بقتل** **زوجه** **بقولي** **ولا** **كتابة** **فلا** **يبر** **لانه**  
لا يثبت له علي عبدة دين فلا حاجة الي تسميته بخلاف ما

فهر رعيه  
مما اوتى  
الامر من  
قيمتها  
وان اجرتها  
ان زادت  
كان له  
اخذ الزيادة  
ونقصت  
لم يلزمه  
الا تمام  
وقتله  
بلزامة  
وان زاد  
اقل اجرة  
المثل  
بخلاف  
مالواستخذمه  
او جسي  
اجبي  
لا يلزمه  
الا اجرة  
المثل  
اتفاقا  
اذ لم يوجد  
منه الا  
تفويت  
منفعه  
والسيد  
سبق منه  
الاذن  
المقتضي  
للثام  
وما وحب  
في الكسب  
وما ذكر  
من الخلية  
ليلا  
والاستخدام  
نهارا  
اخرى  
على الغالب  
فلو كان  
معاش السيد  
ليلا  
خرا  
سه كان  
الامر  
بالعكس  
قاله  
الماوردي  
وقولي  
اودع  
اعم  
مما  
ذكره  
لتقيده  
له  
بالاستخدام  
وله  
سفري  
وامنة  
المروحة  
وان فوت  
التمتع  
لانه  
مالك  
الرقبة  
فيقدم  
حقه  
نعم  
ان كان  
احدهما  
مهورا  
او مستاجرا  
او مكاتبنا



لو كان ثم كتابة فبها وفي احد هما اذ المكاتب كالاخي كتاب  
**الصدوق** وهو دفع المباد وجوز كسرهما ما وجب بنكاح او وطى  
او تفويت بضع فبها كالمصلى ورجوع شهود سمي بذلك لا شعاره  
بصدق رعيه باذنه في النكاح الذي هو الاصل في النكاح ويقال  
له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل  
الصدوق ما وجب بتسميته في العقد والهرما وجب بغيره  
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن  
حلاله وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير يد التزوج التمس ولو  
خاتما من حديثه واه الشيخان **سنة ذكره في العقد وكره**  
**اخلاوه عنه** اي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل ذلكا  
عنه وليلا يشبهه نكاح الواهية نفسها صلى الله عليه وسلم  
نعم لو تزوج عبيده امته ولا كتابه لم يسد ذكره اذ فائدة فيما  
وقد يجب لعرضه كان كانت المرأة غير طاهرة النكاح وذكر كراهة  
الاخلاص من زيادتي وما صحت كونه **صدقا** وان قل كونه  
عوضا فان عقد ما لا يمتول ولا يقابل بمثل كونه وحصة  
وترك شفعه وحد قد فسدت التسمية جرحه عن  
العوضيه **ولو اصدق عينا من ضمانه قبل قبضها**  
**ضمان عقد** لانها ان يد وان طالبت بالتسليم فامتنع كالمبيع  
بيد البايع **فليس لزوجه قبل قبضها تصديق** فيها بيع  
ولا غيره وتغيري بذلك اولى من قوله بديعه **ولم تلت يد**  
باقه سماويه **او اتلفها هو وجب مهر مثل** لا تقبض  
عقد الصدوق بالتلفه او اتلفتها **وهي رشيدة** فقا  
بصا حقا **او اتلفها اجني** يفهم بالانلاق او تقييدتها

اي

اي بتعيينها كعبد عي او نسي حرفته **خيرت** بين فتح الصدوق واجازة  
كافي البيع في جميع ذلك **فان سخط** قلها مهر مثل على الزوج  
وبنوع هو على الاجبي في صورته بالبدل **والا اي وان لم يفسخه**  
**غيرت الاجبي** في صورته بالبدل وليس لها مطالبة الزوج **ولا اي**  
لها **في تقييدتها** بقدر زده بقولي **عبر** اي بعد الاهي كما اذ ار في  
المشترى بعيب البيع وخرج بزيادتي كما ما لو تقييدتها فلا تخير  
كافي البيع **او اصدق عبيد** هو ام من قوله عند من **باعت واحد**  
منها ما له او بائنا الزوج **قبل قبضها التمس** عقد الصدوق  
فيها لا في الباقي مما يفرق الصفة **وتخيرت كان سخط** قلها  
**مهر مثل** كما قالها مع الباقي **حصه التالفه** بنادي من مهر المثل  
وان اتلفتها الزوجه بقا بضعه لفسخها او اجبي خيرت كالمثل  
مهر **لا يضمن الزوج منافع فانه مده** ولو باسقطها لهما بركوب او  
غيره او امتناعه من تسليم للصدوق بعد طلبه له ممن له المطلب كمنظرة  
في البيع **والبايع يسد** بالقبض **غيره** من مهره من او حال **ملكته**  
**بنكاح** كافي البايع فخرج ما لو كان موحلا فلا يحبس لها وان خل قبل  
تسليمها نفسها له كوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها  
بالتاجيل كافي البيع وما لو تزوج ام ولده فعتقت ثوبه او عتقها  
او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث او للمعتق او البايع  
لا لها وما لو تزوج امه ثم اعنتها واروى لها مهرها لا يملك  
ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس  
في الصغيرة والحجونه لوليها وفي الامه لسيدها او وليه **ولو بنازعا**  
اي الزوجان **والنكاح** بالتسليم بان قال لا استلم المهر حتى تسلمي  
نفسك وقالت لا استلمها حتى تسلمه **اجبر** اليوم من تزوجها



عند عدل وتو من يملك لنفسها فاذا امكنت اعطاه اي العدل  
 المهر لها وان اباها الزوج قال الامام فلوهم بالوطي بعد الاعط  
 فامتنعت فالوجه استرداده ولو باء رقت فقلت طالبت بالمهر  
 قال لم تطا امتنعت حتى تسلم المهر وان وطئها طابعة فليس  
 لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهه او صغيرة او مجنونه  
 وعدم الاعتداد بتسليمه من ولو باء رقت فقلت طالبت بالمهر  
 بلينها التمس اذا اطلبه فان امتنعت ولو بعد الطيب استرد  
 لغيره بالمباذرة ومثل وهو بالحق تنظف كاسترداد ينظف  
 منها او من وليها ما من باء بلاه ايام فاقبل ان العرض  
 من ذلك حصل فيها فلا يجوز محاوونها وخرج نحو التنظف من  
 ليجاز والسمن ونحوهما ولا يمتثل لها ولذا القطار حمض ونفا  
 لان مدتها قد تطول وينبغي المنع معها بغير الوطي كما في  
 الرثاق والاطاقة وهي في صغيرة ومريضه وذات هذا من الغاض  
 لتضررهن به والنضج هذا من زيادتي ولله للولي او الزوج  
 تسلم اي تسلمها للزوج قبلها اي الاطاقة في الصبي والثلاث  
 لما سر وان قال الزوج لا اقربها حتى تزول المانع لانه قد لا يفي  
 بذلك وذكر البراهه في ذات الهزاع مع النضج بها في الا  
 حريم من زيادتي وبها صاح في الروضة كاصحابها في الصغيره  
 ومثلها الاحويان ونقد المهر على الزوج بوطي وان حرم  
 كوقوعه في حمض او دبر كاستيفاء مقابله ولو تمت لاحدهما  
 قبل وطئ ولو قبل في نكاح صحيح لانها العقدية ويقدم  
 ان قيل السيد امته وقيل بانفسها سقطان المهر ولو  
 اعتق مريض امه لا ملك غيرها وتزوجها واجازت الورثه

من صور المهر ما لو طهرها اعطاه المهر ولو طهرها  
 انه حصل الفرية ولا يسطر في المهر اذا بصره او عورده للزوج ولا يتفاد عليه ولا للورثه  
 لانه في نسو للزوج وحمل نزل حله حوايا بتميزه للموت ولو كانت له زوجة حوايا حصدت  
 الفرية من جهتها وعاد كل المهر الى الزوج انتهى

العتق

العتق استمر النكاح وامهر والبراد يتقن المهر الامن من سقوطه  
 كله بالفسخ او شرطه بالطلاق وخرج بالوطي والوطي غيرهما كما  
 سدد حال ما به وطون ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد  
 ذلك فلا يجب الا الشطر كايه وان طلقته من قبل الا تشوهن  
 اي بجامعوهن فصل في الصدق الفاسد وما يد لرمعه  
 لو نكحها بماله ملكه خمر وحر ودم ومغصوب وحب مهر مثل  
 لفساد الصدق بانفق لونه مالا او مملوك للزوج سواء كان جاهلا  
 بذلك ام عالما به او نكحها به اي بماله ملكه وبغيره بطل فيه  
 اي فيما لا يملكه فقط اي دون غيره مما لا يتفرق الصفقة ونحوه  
 هي بين فسخ الصدق واقبايه فان فسخت مهر مثل  
 حب لها والا اي وان لم تفسخه فليها مع المملوك حصه فيه  
 منه اي من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت ما به مثلا  
 بالسويه بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتغيره  
 فالاملكه اعم مما ذكره وفي قوله نكحتك بنيتي ويعتقك لونها  
 بهذا العبد محكم من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع  
 الصفقة من محقق الحكم اذ بعض العبد صدق وبعضه  
 من بيعه ونزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فاذا  
 كان مهر المثل الفاوق منه الثوب خمس ما به فقلت العبد  
 عن الثوب وتلكاه صدق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق  
 قبل الدخول ولو نكح لموليه هو اعم من قوله لطفل يفتون  
 مهر المثل من ماله اي ما كموليه ومهر مثلها يليق به  
 او نكح مثلا كاشمده لصغيره ومجنونه او سدد هذا  
 لادك بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له فدكا



تفقد عنده او اطلقت فتفقد عن مهر مثل او نكح بالقبلي  
ان لا يها او على ان يعطيه القا او شرط في مهر خيار او في  
نكاحه بخالف مقتضاه ولم يكل مقتضاه الاضلي كان  
لا يزوج عليها او لا نفقة لها **صحيح النكاح** لانه لا يتاثر بفساد  
العوض وبفساد شرط ذلك **مهر مثل** لفساد المسمى بالشرط  
في صورته وبانقضاء الخط والمصلحة في التلايه الاول وبالمخالفه  
من صورتي النقص وجهها في بانضمام ان النكاح بالاذن  
المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساد ه  
في الاخره مخالفه الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان  
المهر لم يخصص عوضا بل فيه معنى الظلم فلا يثبت له خيار  
وفي السداد بهه والسابقه ان الالف ان لم يكن من المهر فهو  
شرط عقد في عقد والافقد جعل بعض ما التزمه في مقابله  
البضع لغير الزوج فيفسد في البيع ولا يسري فساد ه الي  
النكاح لاستقلاله وخرج بزاد في الاولي من ماله ما لو كان  
ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احمالي الامام وجرم  
به في الطاري الصغير بعبا جماعة وصححه التلخيصي واخاره  
الاذرعى حذرا من اضرا بموليه يلزم مهر المثل في ماله  
ويفسد على احماله الاخره انه يتضمن خراه في ملك موليه  
**او اخل به** اي مقصوده الاضلي **شرط محمله وطبي**  
**عدمه** او انه اذا وطى طلق او بائت منه او فلانكاح بينهما  
او شرط فيه **خيار نكاح** للاخلال بما ذكره ومناقضه  
الخيار لزوم النكاح وخرج بتفسيدي شرط عدم الوطى بكونه  
منها وباحتمالها الوطى ما لو شرط الزوج ان لا يطا فلا يطل

النكاح

النكاح لان الوطى حقه فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في السرويه  
كما صلبا تبعا للجمهور وقال في المخرجه مذهب الشافعي ونكح  
النوكي في صحيحه وجرم به الحاوي وغيره وما لو احتمل الوطى  
ابد او حالا اذا شرطت ان لا يطا ابد او حتى تحبل فانه صحيح لان  
قضية العقد صريح به البغوي في فتاويه او شرط فيه **ما يوافق**  
**مفساه** كان يفتى عليها او يفسر لها او يخالف مقتضاه  
يوافقه بان لا يتعلق به عرض كان لا ياكل الاكذ **المهر** في نكاح  
ولا مهر لانها قايده **ولو نكح نسوة مهر** ولو نكح بغير مهر  
**مثل** لفساد المهر المحمل كما يجب فلا يبين في الحال كما لو باع عبدا  
جمع بين واحد نعم لو تزوج امينه مهر صح المسمى لا خاديا لله  
**ولو تزوج امير اسر** والتزمه **جمهور الروم** ما عقد به اعتبارا  
بالعقد فلو عقد سر بالفسم اعيد جهرا بالفسم خلا لزم  
الف او اتفقوا على الف سر بالفسم عقد جهرا بالفسم لزم الفان وعلى  
هاتين الحالين حمل نص الشافعي في موضع علي ان المهر مهر  
الستر وفي اخره على انه مهر العلانيه **فصل** في التفويض  
مع ما يذكر منه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرا عا رد امر  
المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو تفويض  
يقوم مهر لقولها للولي زوجي ما شئت او ساقلاك  
وتفويض بضع وهو المراء هنا وسميت للراة مفوضه بليس  
الواو التفويض امرها الى الولي بلا مهر وبهجنها لان الولي فوض  
امرها الى الزوج قال في البحر والفتح **انصح** **مهر** تفويض  
**رشيده** بقولها لوليها زوجي **المهر** **مهر** **مهر**  
**مهر مثل** بان نف المهر او زوج بدون مهر مثل او غير ه



البلد كما في الجاوي **كسب** نزوج أمته غير المكاتبه **بلا مهر** بان  
نفي المهر وسكت خلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن  
يستفد به الولي من السبقه الاذن في تزوجها وحلاف  
ما لو سكت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر يجعل  
الاذن على العادة وكانها قالت نزوجي بمهر وبه صرح في الشرح  
الصغير وحلاف ما لو نزوج مهر المثل من نقد البلد وحلاف  
ما لو نزوج السيد امته المذكور بمهر ولو دون مهر مثلها فوجب  
المسمى فيهما ويصير ما ذكره **ووجب بوطي او موت**  
لا حد لهما **مهر مثل** لان الوطي لا باح بالاباحة ثمانية من حواله  
تعالى نعم لو نكح في المهر مفوضه ثم استلم واعتقادهم ان المهر  
لمفوضه محال ثم وطي فلا يسي لها لانه استحق وطيا بلا مهر  
فانسيه ما لو نزوج امته عنده ثم اعترفها او احد هما او باعها  
ثم وطيها الزوج والموت كالوطي في نكح المسمى فاذن في احوال  
مهر المثل في التفويض وقد روي ابو داود وغيره ان نكح  
بنت واشق نكحت بالامهر فماتت زوجها قبل ان يفرض لها  
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسائها وبالمرات  
وقال الترمذي حسن حكمه وما ذكره علم ان المهر لا يجب بالعقد  
اذ لو وجب لم ينشط بالطلاق قبل الدخول كما لم يوجب وقد  
دل القرآن على انه لا يجب الا المتعه ويعتبر مهر المثل  
**حال عقد** لانه المقتضى للوجوب بالوطي او بالعرف وهذا  
في مساله الوطي ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله  
الرافعي في سرته العتيق عن اعتبار الاكثرين لكن صح في اصل  
الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطي لان

الصنع

الصنع دخل بالعقد في ضمانه واقرن به الاطلاق فوجب الاكثر كالمقبوض  
نكح فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي **ولها** اي المفوضه  
**صل وطي طلب فرض مهر وحطس بنفسه** اي للفرض لمنه  
على بصره من تسليم نفسها وحطس نفسها **لنفسه** مفروض  
غير موجل كالمسمى ابتداء **وهو** اي المفروض **ما رضكاته** ولو موجلا  
او نكح مهر او جاهل بس بقدره كالمسمى ابتداء او كان المفروض ليس  
بذلك عن مهر المثل لنسب شرط العلم يتم بل الواجب احدهما **بلوا**  
الزوج منه اي من فرضه **او تنازعانه** اي في قدر ما يفرض **فرض** **بما**  
**مهر مثل** ان علمه حتى لا يزد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت  
يسير كمثل عاده او تفاوت الموجل ان كان مهر المثل هو حلالا  
من نقد البلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه  
الالزام فلا يلحق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على  
رضاهما به فانه حكم منه **ولا يبرأ** **فرض احب** ولو من ماله لانه خلاف  
ما يقتضيه العقد **ويبرأ** **مسي** فيشترط بطلاق قبل  
وطي خلاف ما لو طلق قبل فرض ووطي فلا يشترط وحلاف  
المفروض الفاسد محرر فلا يبرأ في المشطرا اذا طلق قبل  
الوطي خلاف الفاسد المشهي في العقد **ومهر المثل ما**  
**برغبت** في مثلها عاده من نكح عساها وان مثن وهن  
المسويات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنات الاخ والعمه  
وبنت العم دون الام والحده والحاله وتعتبر **القرين والقرين**  
مثن **فقد** **مات** **لا يبرأ** **فلا ب** **فبنت** **اح** **فبنت** **ابنه**  
وان يفسل **نعمه** **لذلك** اي لا يبرأ فلا ب **فبنت** **اح** **فبنت** **ابنه**  
**فان** **تعد** **معرفة** **اي** معرفة ما يرغب به في مثلها من



نساء العقبان فقدن اولم يكن او جهل مهرهن **فرض** لها يعتبر  
مهرها من والمراد من هنا قريبات الام لا المذكورات في  
الفرائض لان امهات الام يعتبرن **هنا الجدة وحالة** تقدم  
الجهة القرني منهن على غيرها وتقدم القرني من الجهة الواحدة  
على غيرها واعتبر الما وزوي الام فالاخت لها قبل الجدة فان  
تعدت من اعتبار مثلها من الاجنيات ويعتبر القرية بعينه  
مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر  
الى شرف سيدتها وحسنه ولو كانت نساء العقبه ببلدين  
هي في احد هاتين بلديها **ويعتبر ما يختلف به فرض**  
**كسب وعقل** ويسار وبكاره ونسبه وجمال وعفة وعلم وفصاحة  
**وان اخصيت** من **يفصل** او **يقص** مما ذكر فرض مهر لا يق  
بالحالك **ويعتبر مسامحة من واحدة** ان **فرض** نسب الغير  
**عفة** هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا  
بالغالب وعليه حمل قوله واوسا محت واحدة لم يجب موافقتها  
تعتبر مسامحة **من كلهن** او غالبهن **نحو عشره** لشرف  
فلو جرت عادة من نساء بجه من ذكر دون غيره خففها  
مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي **وفي وطى**  
**سبه** كبتاح فاسد ووطى اب امه ولده او شريك  
المشتركة او سيد مكاتبته **مهر مقلد** ولو جدي وارث  
بكاره **وقته** اي وقت وطى الشبهة نظر الى وقت  
الانلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة  
للعقد الفاسد **ولا يتعدد** اي المهر **تعدده** اي الوطي  
**ان احدث** اي الشبهة **ولم يود** اي المهر قبل تقدم وطى

كان

كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطيات **بل يعتبر**  
**اعلى احوال** للوطى يجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطية  
وبها لو جرت ذلك المهر فالوطيات الزائدة لم يفسد زيادة لا تجب  
نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطي بدونها كوطى بكرة لامراه  
او كوطى بامه بلا شبهه وبما جازها تعدد ها في تعدد المهر  
بها اذا لم يجز له الانلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول  
ويبدون انما جازها في الثاني كان وطى امراه مرة بنكاح فاسد  
وقوي بينهما ثم مرة اخرى بنكاح آخر فاسد او وطى بها بطنها  
ثم وجته ثم علم الواقع ثم طنتها مرة اخرى ثم وجته فوطيتها  
وبزيادتي ولم يود فيك تعدد وطى ما لو ادي قبل تعدد المهر  
فيتعلم ذلك عالم الما زوي وبما يقرب علم ان العبرة في عدم تعدد  
المهر بما جازد الشبهة لا بما جازد غيرها المفهوم من كلام الاصحاب  
**فصل** فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما **الفرق**  
في الحياة **قبل وطى** **سبها** **الفرض** **يعيب** منها او منه وكا  
سلائمها ولو تبعه احد ابوها وورثها وارضا عنها في وجه له صغير  
ومثلها **يسقط المهر** المسمى ابندا او المفروض بعد ومهر  
المثل لان الفرار من جهنتها **وما لا** يكون بسببها **الطلاق**  
بابن وابوا غنارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او  
عاقبه بفعلها ففعلت **واسلامه وردته** وحده او معها **ولعانه**  
وارضاع امه لها وهي صغيرة او احماله وهو صغير ومكته لها  
**ينصفه** اي المهر انما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من  
قبل البائستوهن واما في الباقي فيا القياس عليه وينصفه  
**بعود نصفه اليه** اي الى الزوج وان كان التودي للمهر الزوج



او وليه من اب او جد والاصعود الى المودي بذلك الفراق الذي  
ليس بسببها وان **اعتبره** اي عوده لظاهرة الاية السابعة  
**فلو زاد المهر بعد** اي بعد الفراق **فله** كل الزيادة او نصفها  
لحدونه في ماله منصلة كانت او منفصلة ولو نقص بعد  
الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه  
فله ذلك ان قبضه اجني او الزوجه والا فلا ارش وتعديري  
فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اجم من تعديره بالطلاق **ولو فارق**  
**لا سببها** اي المهر بعد قبضه **فله** نصفه **ولو فارق**  
مثل في مثلي وقبضه في منقوم والتعديري نصف القيمة في المنقوم  
قال الايام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من  
ذلك وقد تكلمت في شرح البروض على ذلك وذكرت ان الشافعي  
والجمهور عبروا بكل العبارتين وان هذا ايمهم يدل على ان  
موداهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمه  
كل من النصفين منفردا الا متضمنا الى الاخر فيرجع بنصف  
القيمة وهو ما صوبه في البروضه هتارعايه للزوج كما رويت  
الزوجه في ثبوت الحمار لها مما ياتي او بعد تعديره بعد قبضه  
**فان فزع به** الزوج اخذه بلا ارش **والا ففزع به** هو اجم  
من قوله فنصف قيمته **سليما** دفعا للضرر عنده **او بعد**  
تعديره **فله** اي قبل قبضه ورضيتا به **فله** نصفه ناقصا  
**بلا ارش** لانه نقص وهو من ضمانه **وتعديره** اي الارش **لو**  
**عنه اجني** لانه يدل القابض وان لم تاخذه الزوجه بل عنت  
عنه وان اوهم ظلام الاصل خلافه **او فارق** ولو سببها بعد  
**زياده منفصلة** الولد ولبن وكسب **فيها** سوا حصلت

في بدها ام في بدده فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر  
انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يجر عدل عن الامة او نصفها الى  
القيمة لحرمة التفرق **او فارق** لا بسبب مقارن بعد زيادة  
**منفصلة** كسمن وتعلم منه **خبرته** فيها **فان تحت** فيها  
وكان الفراق لا سببها **فمنه** للمهر **بلا ارش** بان يقوم  
بغيرها **وان تحت** بها **لزمه** فيقول لها وليس له طلب قيمته  
**او فارق** لا سببها بعد زياده **واقص** كالمهر **عند** **لو خلد**  
**وحمل** من اية او ضمنه **وعلم** منه **مع برص** والنقص في العبد  
الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف الفوائد ولا يقبل  
التاديب والرياضة والحمله بان مرها تقبل وفي الامة والبهيمة  
بضعفها كالا وخطر الولادة في الامة ورداة الحرة في المبالغة  
والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدايد والاسفار والحفظ  
لما استخفظ وفي النخلة نكثه للخصب وفي الامة والبهيمة  
يتوقع الولد **فان رضيا** **ببعض** **فذلك** **والا فنصف** **فمنه** **خالبة**  
عن الزيادة والنقص ولا جرمي على دفع نصف العين للزيادة  
ولا هو على قبضه للنقص **ولو فارق** **لانه** **تستوي**  
قوتها **ولو فارق** **لانه** **بها** **الزواج** **المعدة** **له** **وظلم** **خجل** **لم**  
يوجب عند الفراق **زياده** **ببعض** **فمنه** **الزوج** **الرجوع** **القهرى**  
فان رضيت الزوجه باحد الزوج **ينصف** **الخجل** **مع** **الطلع**  
اجبر عليه **وان فارق** **وعليه** **تربوا** **بان** **تشق** **طلعه** **ابن** **بها** **فمنه**  
ليرجع هو الى نصف الخجل لانه حدث في ماله ما يمكن من  
ابقايه اي الجذاد **فان قطع** **تمره** **او قال** **له** **ارجع** **وانا** **اقطعه**  
عن الخجل **فله** **نصف** **الخجل** **ان** **لم** **تمتد** **من** **القطع** **ولم** **يحدث**



به نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان **ولور في بنصفه**  
**ويقنه النخل الى جرد اذ هو اجزم** **لانه لا ضرر**  
عليها فيه **ويصير الثمر اذا كسب بالاملاك المشتركة** **ولور في بنصفه**  
اي مما ذكر من احده نصف النخل ويتقنه الثمر الجداة  
**فله امتناعه وقمة** اي طلبها لان حقها باخرى العين او القيمة  
فلا يوزن الا برضاها **ومنى ثمن خيار** لاحدهما لنقص او زيادة  
اولهما لا جاع الامرين **ملك الزوج بنصفه** **انما** من الخبز منهما  
بان ينقعا او من احدتهما وهذا الخبز على النزاع خيار الرجوع في  
الهيئة لكن اذا طالبها الزوج ظففت الاحتياز ولا يعبر  
الزوج بطلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض بقويض  
الامر التهايل يطالبها بحقه عند تفرقه في الوضوء  
كاصلها **ومنى رجع بقبلة** لزيادة او نقص اولهما او وال ملك  
**اجتمرا الاقل من وقت اصداق** **اي** وقت قبض لان الزيادة على  
قيمة وقت الاصل او جادته في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص  
عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو  
ما في النسبه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما من في المبيع  
والتمن والذي غيره الاصل كالروضة واصلها الاقل من  
يوم الاصداف والقبض **ولو اصد وتعلما** فزانا او غيره بنفسه  
**وبار قبلة** **تعد** تعليمها قال الراعي وغيره لانها ضارت محرمة  
عليه ولا يومن من النوع في التهمة والخلوه المحرمة لوجوبنا  
التعليم من وراحياب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك  
فانا في الجوزة كضاع وللنخل بدل يعادل اليه اسي وقرق بينهما  
ومن الاجنبية بان دلا من الزوجين قد تعلقت اماله بالآخر

وهصل

وهصل بينهما نوع وقد فقوت التهمة فامتنع التعليم لقرب القته  
بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقيمت جواز التعليم  
وحمل السبلي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب  
لكفارة الفاحشه ثانيا فلما تخله في غير الواجب وافهم تغليبهم السابق  
انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كالت صغيره لا تستهي او صار ببحر  
له برضاها او نجها نائيا لم تتعد التعليم وبه جزم البلقيني  
ولو اصد فلها تعليم ايات يسهره يمكن تعليمها في مجلس خصوص  
حرم من وراحياب لم يتعد التعليم كما يقبله السبكي عن النهاية  
وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبداها وتعليم ولدتها الواجب  
عليها تعليمه فلا يتعد التعليم فتعبري بذلك اولى من قوله  
تعليم فراق **ووجب** بتعد التعليم **مير** ان فارق بعد  
**وطي او بنصفه** ان فارق لا يسببها قتله ولو فارق بعد التعليم  
وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصد في  
التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعد التعليم بل يساخر  
خواتمها او محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطي والنصف ان  
فارق قبله **لو فارق** لا يسببها قبل وطى وبعد قبض صدق  
**وعد ذلك ملكها عند كل** **وهي** واقبضته له  
**فله نصيب بيده** من مثل او قيمة لانه اذا تعد الرجوع الي  
المسحوق قبل له ولانه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير  
جهته **فان عاد** قبل الفراق الي ملكها **تعلق** الزوج **بالعين**  
لوجودها في ملك الزوجية وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظير  
من الهيئة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد  
وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الي البدل **ولو وهبته**



واقبضته **النصف** **طه نصف الماني** **وربع بدله** **كله** لان الهبة  
وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته **ولو كان**  
الصدوق **ذبا فاوله منه** ولو هبته له لم يارق قبل وهي **لم يزوج**  
عليها بشي خلاف هذه العين والفرق انها في الدين لم تأخذ منه مالا  
ولم تحصل على شي خلافها في هبة العين **وليس له ان يزوج عن موليته**  
كسائر ذواتها وحقوقها والذي بيده عقد النكاح في قول له تعالى الا  
ان يعقوب او يعقوب الذي بيده عقد النكاح هو الزوج لتمكنه من  
رفعها بالفرقة في بعض من حقه ليس له اهل المهر الا الولي اذ لم يبق بده  
بعد العقد عقدة **فصل في المنفعة** وهي مال يجب على الزوج  
دفعه لامرته لفارقته اياها بشرط ما قبلت بحب عليه **لزوجها**  
**نصف** بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضه لم توطأ  
ولم يفر من لها شي صحيح **منفعة بقران** اما في الاول فلعوم والمطلقات  
متاع بالمعروف وخصوصا فتعالمين امتعلن وكان المهر في مقابلة  
منعه بضعها وقد استوفيا الزوج فيجب للاختصاص متعه  
واما في الثانية فبقوله تعالى لا جناح عليك ان طلقته من النساء  
ما لم تسوهن او ترضوا الهن فرضه ومنعه من وكان المفوضه  
لم تحصل لها شي فيجب لها منعه للاختصاص بخلاف من وجب  
لها النصف فلا منعه لها لانه لم يستوف منعه بضعها فيكون  
نصف مهرها للاختصاص ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله  
فنصف ما فرضتم هذا ان كان البقران **لا يسبها او يسبها او يملكه**  
لها كرده واسلامه واعانه وتعليقه طلاقها بفعالها ففعلت  
وهي ابيه او ابنه لها شبهة **او من ثلها** او احد لهما فان كان  
سبها تملكها له ودرتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه

وكذا في ربع من اذ طهرت النكاح ولم تحصل  
فصل في النكاح والطلاق والفرقة  
فصل في النكاح والطلاق والفرقة  
فصل في النكاح والطلاق والفرقة

يعيها

ايا او حيا وهي صغيرة  
مثلا فغلسه اشهر ح التنبية

يعيها او يسبها كدر تمامها او يملكه لها بشري او غيره او يموت  
فلا منعة لها وطها ام لا ولنا الوسيما معا والزوج صغير او مجنون  
وذلك لانها لا تختص ولا لها في صورة مؤنه وخطه متفجعه لاستو  
ولا فرق في وجوب المنعة بين المسلم والذي والخير والعبد  
والمسلمة والذي ميه والحره والامة وهي لسيد الامة وفي  
كسب العبد وقوتى او سبيها الي اخره من زيادتي والواجب  
فيها ما ينرا في الزوجان عليه **ومن ان لا يسبها ولا يسبها**  
او ما قيمته ذلك وان لا يبلغ نصف المهر وغير جماعه بان لا يزد  
على خادم فلاحد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول واذ انراضيا  
بشي فذاك **فان تنازعا في قدرها قدرها فاض** يا جهاد ه **بفد**  
**طالها** من ساره واعساره ونسبها وصفها بالقوله زفالي  
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف  
**فصل في التخالف** اذ اوقع اخلاف في المهر المسمى لو اختلفا  
اي الزوجان **او وارتا حدهما والآخر في قدتي سمي**  
كان قالت بلحني بالف فقال بحسب ما به او في صفته الشاملة  
حسبه كان قالت بللف دينار فقال بللف درهم او قالت  
بالف صحبه فقال مئسرة او في **تسميه** كان ادعت بحسبه قد  
فانكرها الزوج ليهون الواجب مهر المثل او ادعى تسمنه  
فانكرتها والسبي اشهر من مهر المثل في الاول واقل منه في  
الثانية وكه بينه لواجب منها اول كل منها بينه وتعارضتا  
**تخالفا** كما في البيع في ليقيه المين وما يبدا به لكن يبدا  
هنا بالزوج لقوه جانيه بعد التخالف ينقا البضع له سوا  
اختلفا قبل الوطي او بعده فيخلفان على الت الت الالوارث  
**فصل في المهر** وهو ما يملكه الزوج على امرته في النكاح  
ويشترط فيه ان يكون متاعا بالمعروف ولا يملكه الزوج على امرته  
في النكاح ولا يملكه الزوج على امرته في النكاح ولا يملكه الزوج  
على امرته في النكاح ولا يملكه الزوج على امرته في النكاح

فصل في المهر المسمى لو اختلفا  
فصل في المهر المسمى لو اختلفا  
فصل في المهر المسمى لو اختلفا



في التفرقة على نفق العلم على القاعدة في الخلف على فعل الغير **زوج**  
**او في مهر مثل** و **او في مهر** او **او في مهر** ادعى **زيادة**  
 عليه فانما يتخالفان كما لو حملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف  
 الوكيل حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولى البكر البالغة العا  
 قلة حلفت دون الولى **ثم** بعد التخالف **هو المثل** على ما مر في  
 البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحائض ولا يفسخ بالتخالف  
**وهو مهر مثل** وان زاد على ما ادعت له لوجه اما اذا ادعى الزوج  
 دون مهر المثل او فوقه فلا تخالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل  
 لان نكاح من ذكر في بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى  
 قول الزوج لان التخالف فيها يقتضى الرجوع الى مهر المثل  
 وتعييرى باختلافهما في التسمية اهم من قوله ولو ادعت لتسمية  
 فانكزها تخالفا وتضييد دعوى الزوج ثم المثل والولى  
 زيادة من زيادتي **ولو ادعت نكاحا ومهر مثل** بالالم بخير تسمية  
 ضخمة **فان كان النكاح فقط** في دون المهر بان انكره او سلمت عنه  
 وذلك بان يفي في العهد او لم يذكري فيه **طف بيا المهر** لان  
 النكاح يقتضيه **فان ذكره او لا ذكره عليه** **نكاحا** وهو  
 اختلاف في قدر مهر المثل **واصر على انكاره حلفت** ممن  
 الرد انها لسحق عليه مهر مثلها **وقضى لها به ولو اثبت**  
 باقراره او بينه او بمينها بعد ثلوه **انه نكحها** **المس بالف**  
**واليوم بالف** و طابته بالبين **لزيادة** لا مكان صحة العقد كان  
 يتخللها خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطي في الدعوى  
**فان قال ام اها** فيها او في احد هما **صد و تمس** لو افقتة  
 للاصل **فلسطر** ما ذكر من الالفين او مر اجدهما لان ذلك

فايدة

قال الروابي لا يخرج من المهر ما  
 والى ان يقولوا وهو القوم الى  
 وطنة انما رغبة بالذال فقال ياخذون اذا

فايدة تصديقه **اقال كان الثاني** **جدد** الاول لا يفقد اثباتا **بصد** لانه  
 خلاه الطاهر نعم لمكلفها على نفق ذلك لا مكانه **فصل** في الولية من  
 الولم وهو الاجتماع وهي نفق على كل طعام يتخذ لسر واطراف من عرس  
 واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقه في العرس اشهر وفي غيره نفقيد فيقال  
 وليمة ختان او غيره **الولى** لعرس وغيره **سنة** لسوقها عنه صلتى  
 الله عليه في لم قولا ونفعا فقد اولى على نفق نسائه ممدن من شعتر  
 وعلى صفة بكر ومن واقط وقال لعبد الرحمن بن خوف وقد تزوج اولم  
 ولو نساء نواها البخاري والامر في الاخير للندب فينا ساعلى الاضحية  
 وسائر الولايم واقطها للمتمن ساه ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل  
 الكماله نساءه لقول التنبية وياى سى اولم من الطعلم خان **والا طاه لعرس**  
 بضم العين مع ضم الراء واشتكتها والمراد الاجابة اولمة الدخول **فرض**  
**عس ولغيره سنة** خبر الصحاح اذا ادعى احدكم الى الوليمة فلما نكحها وجب  
 مسلم شير الطعام طعام الولمة يدعى لها الاغتيا وترك الفقرا ومن لم يجب  
 الدعوة فقد عصى الله ورسوله فالمراد وليمة العرس لانها المعهودة  
 عندهم ومثل خير اود اذا ادعى احدكم اجابة فليجب عرسها كان او غيره على  
 الغدي في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهرة وذكر حكم وليمة غير  
 العرس من زيادتي وانما يجب الاجابه او تسن **سنة** **وط منها اسلام**  
 وينفق طلب الاجابه مع الكافر لا تنفقا المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه  
 ذي لكن سنهاله دون سنهاله في دعوة مسلم **وموم** للدعوة بان لاخص  
 بها اغتيا ولا غيرهم بل بعنده ثلثة عشر سنة او جراته او اهل حرقته وان  
 كانوا كلهم اغتيا خبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد  
 التخصيص **وان يدعها** بنفسه او بابه خلاف ما لو قال ليخص من  
 ساءو حوة وان يدعوه **لقوس في اليوم الاول** فلو اولم ثلاثة ايام



فاكثر لم يخف الاجابة الا في الاول **وتسبب لهما** اي للعريس وغيره **في الثاني** لكن دون سنها في الاول في غير العرس **تكره** فيما حده فقهي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حتى في الثاني معروف وفي الثالث ربا وسعة **وان لا يدعو له** نحو **خروج** منه كطعم في جاهه فان دعاه لشي من ذلك لم يلزمه الاجابة **وان لا يدعو له** **ان يدعو له** فان دعاه اخر قدم الا سبق ثم الاقرب رجاء دارا ثم يفرغ وكان **الاول** من **تسبب** **او مع مجالس** كالاراذل فان كان ثم شي من ذلك تسبب عنه طلب الاجابة لما فيه من البادى او القضاضة **ولا ثم منكر** ولو عند المدعو فقط **لغيره** **محرمة** للموتها عيرا والوليمة للرجال او لو بنا مفضولة او خوفك **وصور** **حيوان** **مرفوعة** كان كانت على سقف او جدار او باب ملبوسة او وسادة منصوبة **هذا ان لم يزل** اي المنكره اي بالمدعو والادوية او سبت اجابته الدعوة والارادة للذبح وخرج مما ذكر صور حيوان منصوبة كان كانت على بساط يدان ومحاوئها عليها او مرفوعة لكن قطع راسها وصورتها وتسمى وقمر فلا يمنع طلب الاجابة فان ما يدان منها ويخرج مهان مبتدك وغيره لا يشبه حيوانا فيه مرفوع بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر الشرح الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتين وتعيرى بعموم ومحرمة اعم واولى من تعيره بان لا يحسن الاغتيا وكثير وتعيرى بان لا يدعو مع التمثل له بما بعده اولى من اقتضاه على ما بعد اذ لا يحسن للحكمة فيه اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا معدورا عما يرضى في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون الداعي الترمي باله حرام **وحرم تصوير حيوان** ولو على ارض قال المتولي ولو يلا راس حمار الحماري اشد الناس عدايا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ولست في لعب البنايات كان عالمة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم

مرناه وسلم وحكمته تدبر بين امر الترية **ولا تسقط اجابه** **نص** **لغيره** **سليم** اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مقطرا فليطعم وان كان ضامما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا تكره ان يقول اني صائم **فان شق على داع صوم** **تفعل** من المدعو **فالفطر افضل** من اتمام الصوم والا فالامام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا لنداء مطلق وليس للفطر الاكل وقتل حبه وصحة التورين شرح مسلم واقلة لغمة **ولصف اطما** **ما قدم له** **باللفظ** من مضمونه انما بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق **الا ان ينظر** الداعي **غيره** فلا ياكل حتى يخضر او ياذن الصنف لفظا وهذا من زيادتي وشرح بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا ينصرف فيما قدم له بغضه لانه الماذون فيه عرفا فلا تطعم منه سايلا ولا هرة لانه ان يلغم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل الصنف طعامها وليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه **وله اخذ ما يعلم رضاه** لان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفه مع الوقف فلا ياخذ الا ما خصه او يرضون به عن طوع لا عن حيا واما النطفه وهو حضور الدعوة بخير اذن حرام الا ان يعلم رضي رب الطعام لصداقه او مودة وشرح جماعة منهم الماوردي بحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال بر عبد السلام **وانما حرمت** **لها مودة** للمزاج **وحل** **تترجيد** **لذنان** **ودراهم** **ولو** **وجوز** **وتسوي** **املاك** **على المراه** **للنكاح** **وفي حثان** **وفي نياك** **الوكلام** **فيما يظهر** **علا** **بالعرف** **وذو** **الحنان** **من زيادتي** **وحل** **التقاطه** **لذلك** **وتركها** **اي** **تتركه** **لذلك** **والتقاطه** **اولي** **لان** **الثاني** **يشبه** **التهي** **والاول** **للتسبب** **اي** **ما** **يشبهها** **تعم** **ان** **عرف** **ان** **التاثر** **لا** **يؤثر** **بعضه** **على** **بعضه** **ولم** **يقدر** **الالتقاط** **في** **مروءة** **الملتقط**

مرناه وسلم وحكمته تدبر بين امر الترية ولا تسقط اجابه نص لغيره سليم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مقطرا فليطعم وان كان ضامما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا تكره ان يقول اني صائم فان شق على داع صوم تفعل من المدعو الفطر افضل من اتمام الصوم والا فالامام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا لنداء مطلق وليس للفطر الاكل وقتل حبه وصحة التورين شرح مسلم واقلة لغمة ولصف اطما ما قدم له باللفظ من مضمونه انما بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق الا ان ينظر الداعي غيره فلا ياكل حتى يخضر او ياذن الصنف لفظا وهذا من زيادتي وشرح بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا ينصرف فيما قدم له بغضه لانه الماذون فيه عرفا فلا تطعم منه سايلا ولا هرة لانه ان يلغم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل الصنف طعامها وليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وله اخذ ما يعلم رضاه لان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفه مع الوقف فلا ياخذ الا ما خصه او يرضون به عن طوع لا عن حيا واما النطفه وهو حضور الدعوة بخير اذن حرام الا ان يعلم رضي رب الطعام لصداقه او مودة وشرح جماعة منهم الماوردي بحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال بر عبد السلام وانما حرمت لها مودة للمزاج وحل تترجيد لذنان ودراهم ولو وجوز وتسوي املاك على المراه للنكاح وفي حثان وفي نياك الوكلام فيما يظهر علا بالعرف وذو الحنان من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركها اي تتركه لذلك والتقاطه اولي لان الثاني يشبه التهي والاول للتسبب اي ما يشبهها تعم ان عرف ان التاثر لا يؤثر بعضه على بعضه ولم يقدر الالتقاط في مروءة الملتقط



يكن الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكوه اخذ النثر من  
 الهوى باز او غيره فان اخذه منه او القطعة او لسط حجره له فوقع  
 فيه ملكه وان لم ينسب حجره لم يملكه كانه لم يوجد منه قصد ملك  
 ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط  
 من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به  
 ولو نفضته فهو كما لو وقع على الارض **كتاب القسم والتشويخ** يقع الفاق  
**والتشويخ** وهو الخروج عن الطاعة **ح** قسم **لزواجيات** ولو كان  
 اما فلا دخل لا ما غير زوجات فيه وان لم يستولدات فالعالي فان  
 ختم الا تغدوا فواحدة او ما ملكت ايمانك اشعر ذلك بانه لا يجب  
 العكس الذي هو فائدة القسم في ملك المهر فلا يجب القسم فيه لكنه  
 سري لا يحقد بعض الاما على بعض هذا ان **يات عند بعضهن** بفرعه  
 او غيرها وساني وجوبها لذلك **فيلزمه قسم لمن بقى مهرا ولو يام**  
**بن عند مرضى وحيض** وقرن واحرام لان المقصود الانس  
 لا الوطي وذلك بان سبب عند من بقى مهرا يسويه للمهر ولا يجب  
 النسوة بسهن في التمتع بوطي وغيره لانهما سن واستثنى  
 من استحسان المريفه القسم بالوينا فر منساره فحلقت واحده  
 لمرض ولا قسم لها وان استحب التفقيه صرح به الماوردي **لا** ان  
 فاحهن **تسوية** وان لم يحصل به اتم الجنون فن خرجت عن طاعة  
 زوجها كان خرجت من مسئلة بغير اذنه او لم يفر له الباب  
 لتدخل او لم يملكه من نفسها لا يستحق قسما كما لا يستحق نفقة  
 واذا عادت للطاعة لا يستحق قضا والذي عليه القسم كل  
 زوج عاقل او سكران ولو مرافقا او سقيها فان جار الكراهق  
 فالام على وليه وفي معنى الناسز المعنده والصغيره التي لا

تطبق

تطبق الوطي **وله لعارض عنهن** بان لا سبب عندهن لان المسبب حقه فله  
 تركه **ومن ان العظمى** بان سبب عندهن وتخصهن **لواحد** ليس  
 تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادني درجاتها ان  
 لا تحلها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا من له اربع زوجات والنسب يح  
 بالسن في الواحدة من زيادتي **والاولى له ان يدور عايش** اقتدابه  
 صلى الله عليه وسلم وصون المهر عن الخروج فعله ان له ان يدعوه من  
 مسئلته ان انفرد بمسكن **وليس له ان يدعوه من مسكن اخذ المهر الا**  
 برضاها كما انه يقول بعد في هذه لما فيه من المشقة عليها وتفضيلها  
 عليها ومن الجمع بين مسكن واحد بعد رضاها **ولا ان**  
**بجهر** ولا وجه وشبهة كما في الحر وغيره **مسكن الارضا** جمع  
 فيه مع نساء عنهن قوله كثره المخاضة ونسوة العشرة فان رضين  
 به جاز لكن بكرة ووطي احداهن كضرة البقية لانه بعد عن المروقة  
 ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجرا وسفل وعلو جاز اسكانهن  
 من غير رضاها ان تمترت المرافق ولاقت المسكن **هن** **ولا ان**  
**يدعوه نفضا مسكنه** **وتعطي لبعض** اخر لما فيه من التخصيص **الموجس الابه** اي  
 برضاها **او تقرعه** وهما من زيادتي **وعرض** لقرب مسكن من معنى  
 البهاد وبن الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة  
 والاخرى محورا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه لليصده وخوفه  
 على الشابة ويلزم من دعائها الاجابة فان ابنت بطل حقه **والاصل**  
 في القسم لمن عمل بها **الليل** لانه وقت السكون **والنهار** قبله او بعده  
 وهو اولى **تبع** لانه وقت المعاش قال نفاي وهو الذي جعل للحق  
 الليل للنسوة **والنهار** مبصر وقال وجعلنا الليل لباسا  
 وجعلنا النهار معاشا **والاصل** في القسم **من عمل ليل الحارس النهار**



لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه **ولسا فرقت نزل اليل** كان  
او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي **وله اي الزوج دخول في اصل**  
**لواحدة على** زوجة اخرى **لضروره** لا تغيرها **كرضها المرفق** ولو طنا  
قال الفزالي او اضمالا محرم له لينتسب الحال لعذره **وله دخول في غيره اي**  
غير الاصل وهو التبع **لما جاز** ولو غير ضرورية **لوضع** او اخذ **منع** وتسليم  
نقطة **وله عنه** **نفسه وطبقه** اي في دخوله في غير الاصل اما بوجوه محرم  
لقوله عاشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من  
كل امرأة من غير مسيس اي وطى رواه ابو داود والحاكم ومصحح استاده  
**وان يطيل** حيث دخل **تلكه فان طالق** كما في المذهب وغيره وقضية  
كلام الاصل كالرؤية واصلا خلافا فيما اذا دخل في غير الاصل ويدخل  
الاول على ما اذا طاله او على ما اذا طاله فوق الحاجه والثاني على خلافه  
فيها فان لم يطل مدته فلا قضا وان وقع وطى لم يقضيه وان طال الميث  
لتعلقه بالنسأ ط **لدخوله بلا سبب** اي بعد ياقانه يقضي ان اطل مدته  
وبعضي بذلك وهذا الشرط من زيادتي **ولا يجب تسوية في اقامه** **بغير اصل**  
لتعنته للاصل وبغيره بالاصل وغيره اعم من تحبسه بالليل  
والنهار **واصل نوب** **نفسه** **وافضل** **لن** **بجمله** **نهار اليلة** فلا يجوز  
بعضها ولاها وبعض اخرى لما في البعض من نشوش العتس واما ان  
افضل ليله فلقراب العهد من ظهن **ولا حكم** **وزيلا** **بغير رضا** من  
لما في الزيادة عليها من طول العهد **بغير** **وجوبا** عند عدم اذنه  
**لا تبد** **نواحدة** **منهن** **فاذا خرجت** **الفرقة** **لواحدة** **بدا** **بها** **وبعد** **تمام** **نوبتها**  
بفرع من الباقيات ثم بين الاخرين فاذا تمت النوب راعي الترتيب  
فلا يحتاج الى اغارة الفرقة ولو بدت واحدة بلا فرقة فقد ظلم وصرغ بين  
الثلاث فاذا تمت الفرقة **لا تبد** **وليس** **بينهن** **وجوبا** **في قدر** **نوبهن** **حي**

بين المسئلة والذمية **لكن الحرة مثلا** **فهي** **من** **فهارق** **كاه** **واه** **الدار** **قطنى** **عن** **على**  
في الامة ولا يعرف له مخالف ونفاس منها لبعضه **فلحرة** **لبنان** **ولغيرها** **اليلة**  
**ولا يجوز** **لها** **اربع** **او** **ثلاث** **ولغيرها** **اليلتان** **اوليله** **ونصفه** **وانما** **استحق** **غير** **الحرة**  
القسم اذا استحققت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا **لحرة** **وتغير**  
**بغيرها** **اي** **من** **تغيره** **بالامة** **ولم** **يبد** **بغير** **معناها** **المتقدم** **في** **استدائها** **سبع**  
**ويجد** **بده** **ثيب** **ثلاث** **والا** **لا** **يبد** **بغير** **من** **جاء** **في** **سبع** **للبكر**  
**وثلاث** **للتيب** **وفي** **الصحيح** **من** **نفس** **من** **السنة** **اذ** **ان** **زوج** **اليد** **على** **التيب** **اقام**  
عندها **سبع** **اقام** **قسم** **واذا** **ان** **زوج** **التيب** **على** **اليد** **اقام** **عندها** **الايام** **قسم** **والعد**  
**المذكور** **واجب** **على** **الزوج** **لن** **والحسنة** **بينهما** **وطد** **اسوي** **من** **الحرة** **وتغيرها**  
لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرف والحرة كمدة العنة والايلا وزيد البكر لان  
جاءها **الشر** **وقولي** **ولا** **من** **زيادتي** **واعتبر** **لان** **الحسنة** **لا** **تد** **بالمفرق** **وسن**  
**حسنة** **اليد** **من** **الايلا** **اقضا** **لا** **اخرات** **وسن** **اي** **يقضاهن** **كافعل** **صلى** **الله**  
عليه **وسلم** **يام** **سليمة** **رضي** **الله** **عنها** **حيث** **قال** **لها** **ان** **ثبنت** **سبع** **عندك** **وسبع**  
**عند من** **وان** **ثبنت** **ثلثت** **عندك** **ودرت** **اي** **بالقسم** **الاول** **بلاقضا** **والاقبال**  
**وثبنت** **عند من** **كاقال** **وسبع** **عند من** **واه** **مالك** **ولذا** **اسلم** **معناه** **واقسم**  
**لم** **سائر** **بلا** **اذن** **منه** **ولو** **لغرضه** **او** **اي** **بأذنه** **الغرضه**  
هو اعم مما ذكره حج وعمرة وكجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها  
او لا معه لكن باذنه لغرضه فنقضي لها ما فاتها **ومن** **سافر** **لنقله** **القبض**  
**ولو** **بقرعة** **ولا** **كلهن** **حذر** **من** **الاضرار** **لنقلهن** **او** **نقلهن** **او** **نقلهن** **بعضهن**  
**ويطلق** **الباقى** **فان** **سافر** **بعضهن** **ولو** **بقرعة** **فقضى** **للمخلفات** **وقولي** **ولا** **كلهن**  
**من** **زيادتي** **او** **سافر** **ولو** **سفر** **اقصر** **الغيرها** **اي** **بغير** **نقله** **سفر** **ساما**  
**حله** **ذلك** **ان** **يصح** **بعضهن** **وان** **كلهن** **لكن** **ويصح** **مدة** **الاقامة**  
**للاباع** **مراة** **الشيجان** **وقضى** **مدة** **الاقامة** **بقيد** **رذنه** **بصولي** **ان** **سائق**







شفاق بينهما بان داما على التنا والتضارب **بعث القاضي** وجوب الكل منهما  
**حكما برضاها ومن** كونهما من اهلها لينظر في امرهما بعد اختلا  
حكمه به وحكمها بهما ومعرفة ما عندهما في ذلك وصحها بينهما او يفرقان عسر  
الاصلاح على ما ياتي لانه وان عظم شفاق بينهما فان اختلفت راي الحليين بعث  
القاضي اخرين ليجتمعوا على بي والتمسح بين كونهما من اهل الزوجين من زيادتي  
واعترضاهما لان الحليين وكيلان كقالت **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان  
من جهة للمام لان الحال قد تودي الى الفراق والبضع نحو الزوج والمال حق  
الزوجة وهما سيدان فلا يولي عليهما في حقهما **فوقه هو حله بطلاق**  
**او طلع وتوكل** هي حكمها **ببطل** للعوض **وهو** للطلاق به ويفرقان بينهما  
ان رايه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحالم الظالم واستوفي  
للمظلوم حقه ولا يفرح حكمه او احد ويشترط فيهما التمسك وحريه وعداله واخذ  
الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انها وكيلان لتفلق وكالهما  
ينظر الحالم كافي مسنده وسن كونهما **كتاب الخلع** بضم الخاء من الخلع  
بفتحها وهو الشراء لان كل من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هو لباس لكم  
وانتم لباس لمن فكانه بفارقه الاخر شرع لباسته والاصل فيه قبل الاجماع اية  
فان طين للم عن شيء منه نفسيا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن  
قيس بقوله له اقبل الحديفة وطلقها تطليقه **هو مرفوعه** ولو يلفظ  
مقادة **بعوض** مقصود راجع **لجميع الزوج** هذا القيد من زيادتي فيشمل  
ذلك رجوع العوض للزوج ولبيده وما لو طاعت بما ثبت لها عليه من  
قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كما سلبها يا حده الزوج **واركانه**  
**خمسة** بلتر بعوض وبضع وعوض وصيغة **وزوج** ويشترط  
**فيه صحة طلاقه** فيصح من سيد **ومحجور** عليه بسفه ولو بلا اذن  
ومن سلوان كامن مبي ومحجون ومكره كما صيبي **وتدفع عوض للمالك**

امرهما

ق  
**امرهما** من سيد وولي او لها باذنه ليعبر الدافع منه ثم ان قيد احدهما الطلاق  
بالدفع له كان قال ان دفعت في كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وببرائه وخرج  
بمالك امرهما المكاتب في دفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله  
المبعوض المهاييا اذا خالع في نويته **وشترط في الملتزم** قابلا كان او ملتزما  
فهو اعم من تعبيره بالقابل **الطلاق صريحا** بان يكون غير محجور عليه  
لان التطرف المالي هو المقصود من الخلع **ولو اخلفت امه** ولو مكاتبه **بلا**  
**اذن سيد** لها **تعيين** من مال او غيره لسيد او غيره فهو اعم من قوله عين  
ماله **بانت مهر مثل في ذمتها** لفساد العوض بانها الاذن فيه **او يدل**  
في ذمتها فيه اي بالدين بين من ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد  
العقود واليسارية **او اخلفت باذنه فان اطلقه** اي الاذن **وحب**  
**مهر مثل في نحو كسبها** مما في يدها من مال تجارة ما دون لها فيها **وان**  
**قدر لها ذمتها** في ذمتها كذا **تعلق** المقدر **بذلك** اي بما ذكر من  
كسبها ونحوه فان لم يكن لها قسيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها  
ونحوه من زيادتي **او عين عينه** اي من ماله **تعدت** للعوض فلو زادت  
على قدره او عسره او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولت بالزائد  
بعد العتق واليسارية **او اخلفت محجور بسفه** **طلقت رجعا**  
ولغاذا ذكر المال وان اذن الولي فيه لا يتا لست من اهل الترامر وليتس  
لولها صريحا مالها الى مثل ذلك وظاهره ذلك بعد الدخول  
والا فيقع بينا بلا مال ومراح به النوي في نكته ولو خالها فلا يقبل  
لرفع طلاق كاقدم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمن  
التاس قبولها فيقع رجعا كاسياني والنقيد بالبحر من زيادتي  
**او اخلفت مريضه** **مريض موت** لان لها التصرف في مالها  
**وتحسب من الثلث** **زايد على مهر مثل** بخلاف مهر المثل واقل



منه فن راس المال لان التبرع انما هو بالزاد وشرط **فالبضع ملك**  
**زوجه قبض الخلع في رخصه** لانها كالزوجه في كثير من الاحكام كما في باب  
ادلافايته فيه والخلع بعد الوطى او ما في معناه في زدة او اسلام احد الزوجين  
الوثنيين او نحوهما موقوف وشرط **في المومن صحه اصداده فلو**  
**خالع بافساد يقصد** مجهول وخمر وميتة ومرجل مجهول **بان**  
لوقوعه بعوض **مهر مثل** لانه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق  
**او فساد لا يقصد** كدم وحشرات **فرجعي** لان مثل ذلك لا يقصد بحال  
فكانه لم يطبخ في شيء بخلاف الميتة لانه قد يقصد للضوء وللخوارج وتغيير  
بفساد اعم من تغييره مجهول وخمر وتول يقصد مع فولي او لا الاخره من  
زيادتي ولو خالع مطلق ومجهول فسد ووجب مهر المثل او نحوها وقا  
معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابل من مهر المثل ولو خالع  
بما في لغتها ولم يكن لها شيء بانته مهر المثل وانما تطلق في الخلع مجهول  
اذ لم يتعلق او يتعلق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابراتي من دينك  
فانت طالق فابرايته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصيغة  
واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخبر خلع الكفار به اذ وقع  
الاسلام بعد قبضه كفي المهر وخرج زيادتي ضمير خالعها خلعها مع  
الاجنبي بذلك فيقع **زجعيان ولها اي** للزوجين **توكيل** في الخلع  
**فلو بدد الزوج ولو ملكه بالاقص عنه** او خالع بغير الختني **ان تطلق**  
للخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير ختني  
لانه اني بالما دون فيه وزاد في الثابته خيرا **او اطلق التوكيل فنقص**  
**الوكيل عن مهر المثل بانته** اي مهر المثل كما لو خالع بفساد  
وفارقت ما قبلها بضرخ مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما  
نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحح التنبيه ونقله الرازي

عن

عن العواصم والروابي وفي المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه  
الاصول وقال الرازي كانه اقوى نوجها انما لا تطلق كما في البيع بدون ثمن  
المثل اما اذا خالع مهر المثل او التبرع به لانه ان مقتضى مطلق الخلع  
وزاد في الثابته خيرا كما حمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل  
**او قدر ب** اي الزوجه لو كبلها **ملا فراذ عليه وامدات الخلع لها**  
بان قال من ما لها بواك لثها **بان** مهر المثل **عليها** لفساد المسمى او  
اضافه **بان** قال من ما لي **لزوجه مسراة** لانه خلع اجنبي **واطلاق الخلع**  
اي لم يرضه لها ولا له **فقد** يلزمه مسراة لانه صرف اللفظ المطلق اليه  
ممكن فانه اقتد لها بما سمته وزيادته من عنده واذ اعزم **رجع** عليها  
**بما سمته** هذا ما في الروضة كما صلتها فقول الامتد عليها ما سمته وعليه  
الزيادة نظر الى قبته استقرار الضمان اما اذا انصرف على ما قدرته او نقص  
عنه فببطلته وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان  
زاد عليه فكالوزاد على المقدم **رجع** من كل من الزوجين **بوكيل كافر**  
ولو في خلع مسلمة كالمسلمة وصحة خلعها في العدة ممن اسلمت تحتها  
ثم اسلمت فيها **ولم يراه** لاستقلالها بالاختلاع ولان لها طريق نفسها  
بقولها اطلق نفسيك وذلك اما عليك للطلاق او توكيل به فان  
كان توكيلها قد اك او عليك فمن جاز عليك الشيء جاز توكيله به **ومعد**  
وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه ونفسه يصح الى اخره اعم مما  
عبر به **وصح من توكيل** **عنه** عليه **مسما** وان لم ياذن الوكيل  
اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عمدة بخلاف وكيل الزوجه فلا  
يصح ان يكون سفيها وان اذن له الاولى الا اذا اتفق المال اليها تبيين  
وتكليفها الا لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيه  
كاختلاع السفينة واذ اوكلت عبدا فان اصاب المال اليها تبي







كطلقني بكذا او ان طلعتني فلك على كذا **فاجابها الزوج فعاوضة**  
من جانبها للملكها البضع بعوض **شوب** جعله لان مقابل ما بذلته  
وهو الطلاق مستقل به الزوج كالعامل في الجعالة **فلاها رجوع قبله**  
اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجمالات **ولو طلقت**  
**ثلاثا** ملكها عليها **بالف** **فوتخذ** اي وطلق طلقه واحدة سواء ان  
يثلثه وهو ما اقتص عليه الاصل ام سكت عنه **فقلت** بل هو  
تغلب بالشوب للجعالة فانه لو قال فلها رد عسدي الثلثة ولك  
الف فرد احد السهمي ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلث  
فسياتي **ويراجع** في جلع **ان شرط رجعه** لانها تخالف مقصوده  
فلو قال طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي وكامال  
لان شرط المال والرجعة بنتان فبتسا فطان ويقتل مجرد الطلاق  
وقضية ثبوت الرجعة بخلاف ما لو تخالفا بدينار على انه مني  
شارته وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بانها مهر المثل لرضاه  
بسقوطها هنا ومن سقطت لا تعود **ولو قالت له طلقني بكذا**  
**فارتد او احد هما فاجابها** الزوج **ان كان الارتداد قبل**  
**وهي او بعده** واصر المرتد على رده **حتى انقضت عدة بانته**  
**بالرودة والامال** ولا طلاق لانقطاع النكاح بالرودة **والا** بان اسلم  
المرتد في العدة **طلقت به** اي بالمال المسمى ونكح العدة من  
حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار النكاح فلو تراخت  
الرودة او الجواب اختلفت الصيغة او اجاب قبل الرودة او معها  
طلقت ووجب للمال وذكر ارتدادها معا وارتداد الزوج  
وحده من زيادتي **فصل** في الالفاظ الملزمة للمعوض  
**لو قال طلقني بكذا كالف او علي ان لي عليك كذا فقلت**

بانته

**بانته** لم خول بالعوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل  
كونه عليها شرطا وقولي فقلت بغيره تعصب القول بخلاف قوله  
فاذا قلت بانته **كحائنين به** في قوله **طلقتك وعليك او**  
**ولو عليك كذا وسبق** طلبها لطلاق **به** لتوافقها عليه ولاه  
لو اقتص على طلقنتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا  
يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعا والقول  
قوله فيه ميمنه قاله الامام **اول** لسبق طلبها كذلك **به** وقال  
**اردت به الالتزام وصديقه وقلت** ويكون المعنى وعليك  
في كذا عوضا فان لم تصدقه وقلت وقع باينا وحلفت انها لا تفعل  
انه اراد ذلك ولا مال وان لم يقبل لم يقع سي ان صدقته والواقع  
رجعا ولا تخلف وقولي وقلت من زيادتي وكصدقها له  
تلك سهاله مع حلفه عن الرد **وان لم يقبله** اي اردت الالتزام  
**فرجعي** قلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرط بل جملة  
معطوفة على الطلاق فلا يثبت بها الطلاق وتلحق في نفسها  
وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلى او ذلك على الف فانها  
تبين بالالف والفرق ان الزوج سعلق بها التزام المال  
فجعل اللفظ معها على الالتزام والزوج يفرد بالطلاق فاذا  
لم يات بصيغة معاوضة عمل اللفظ منه على ما يفرد به  
وكي تصدق المتولي ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في  
الالتزام طام ذكرته في شرح الروض **او قال ان او مني صميت**  
**في الفافانته طالق فصمته** اي الالف **او اليس ولو يتراخ**  
**في مني بانته بالف** ويقدم الفرق بين ان او مني ولا يلفي قلت  
ولا شيدت ولا ضمائها اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان



يقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة  
تخلاق ما مر في طلاقك بالفت فزادت فانه لغوا عنها صيغته  
معاوضه لشترط فيها توافق الاجاب والقبول ثم الزايد  
يلغو ضمانه واذا قبض فهو امانة عنده **كطلق نفسك ان**  
**ضمت لي الفاء فطلقت وصمت** فانها تبين بالفت سواء اقدمت  
الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على ن  
احدهما فلا بد منه ولا مان لانها الموافقة وليس للراعي الضمان  
هنا الضمان المحتاج الى اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في  
بابه ولا الاكراه المستند لان ذلك لا يصح الا بالبدل بل المراد التزام  
تقبول على سبيل العوض فلذلك لم يرد في ضمن عقد **او علق**  
**باعطاء ماك فوضعت بين يديه** بديه الباقع عن جهة التعليق  
وقلن من قبضه وان امتنع منه **بانت** لان ملكها اياه من القبض  
اعطاسها وهو الامتناع من القبض فهو حقه **بملكه** اي ما وضعه  
بين يديه وان لم يملكه شيء ولم يقبضه لان التعليق يقتضي  
وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مع قبض العوض  
وقد ملكت زوجته بضعها فملك الاخر العوض عنه ولو وضعه  
بين يديه ما لو قالت لو كلبها سلمه اليه ففعل بحضورها  
وكان اعطاء اليتا والحي **كان علق بحواضن** لغوا له ان قبضتني  
او دفعني لكذا **واقترن به ما يدل على الاعطاء** لقوله وحلته  
لي او امر فيه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان  
حكمه لذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج  
بالتشديد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فليسائر التعليقها  
فلا يشترط قولا ولا ملك المقبوض ويقع الطلاق رجحيا

لان

لان الاقباض لا يقتضي التملك بخلاف الاعطاء لا ترى انه اذا قبض اعطاه  
عطية فهم بينه التملك واذا قبض قبضه لم يفهم منه ذلك وعلى  
هذا الخارج اقتصرا لصان **واقترن به ما يدل على الاعطاء**  
**شروطي قوله ان قبضت منك كذا** فلا تكفي الوضع بين يديه  
**ويقع الطلاق رجحيا** وهذا اما في الروضة واصلا فذكر الاصل  
له مسيله الاقباض سبق فلم ولا يمنع الاخذ كرها فها من وقوع  
الطلاق لو جود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء للمقتضى للملك  
لانها لم تغط **ولو علق الطلاق باعطاء عبيد** ووصفه بصفه **سليم**  
**اود ونها بان لم يستوفها فاعطته لهما** اي بالصفه التي  
وصفها لم تنطق لعدم وجود الصفة **او بها طلقت به في**  
**الاولى** **ومثل في الثانية** لفساد العوض فيها لعدم استيفا  
صفة السلم والثانية من زيادتي **فان بان معيبا في الاولى**  
**فاه رده العيب ومثل** وليس له ان يطالب بعبد بتلك  
الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق  
كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبضت واعطته  
عبد ابتداء الصفة من قبالة رده والمطالبه بعبد سليم لان  
الصلاق وقع قبل الاعطاء بالقول على عبد في الذمة اعلقته  
باعطاء عبد **بالصفة طلقت بعبد** باي صفة كان **ان يحرم بيعها**  
**له وله مهر مثل** بدل المعطي لتغير ماله له انه مجهول  
عند التعليق والمجهول لا يصح عوضا فان ابيع به ماله لم يصبوب  
ومكاتب ومشتزك ومهر من لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضي  
التملك كما مر وان ملكك ما لا يبيع ببعده وتبصرى بذلك  
اغم من قوله **الكنفصوب** ولو علق باعطاء هذا العبد المفضوب



او هذا العرا ونحوه فاعطنه بانت مهر المثل كالوعلق محر ولو طلبت  
بالف بلا او هو انما ملك دونها من طلقه او طلقين وطلق  
ما ملكه فله الف وان جهلت الحال لانه حصل بما اني به مفسود  
الثلاث وهو الحرمه الكبرى وشمول المثل للملك طلقين من زيادتي  
او طلبت به طلقه فطلق طلقه فالت فيه اي بالف او منطلقا وقع  
به كالمعالي وهذا من زيادتي او طلق بماله وقع بها الرضاة طلع مع انه  
يستعمل بايقاعه مجانا فبعض العوض اولى والفرق بينهما وسب  
ما لوقال انت طالق بالف فقبلت بماله طاهر او طلبت به طلاقا  
علا فطلق عد او قبلت بانت لانه حصل مفسوده وزادته جعله  
في الثانية مهر مثل لان هذا الطلع دخله شرطنا خبر الطلاق منها  
وهو فانسد لا يعتد به ويستفطيه من العوض ما يقابله وهو مجهول  
فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد  
ابتداء الطلاق وقع رجعا فان اتمت حلف كما قاله ابن الرفعة ولو  
طلقها بعد الغد وقع رجعا لانه خالف قولها وكان مبتدئا فان  
ذو المال لا يرد من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت  
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول  
به اي بالف كافي الطلاق المخرج ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل  
حسب تسليمه في الحال لان الاعراض المطلقة يلزم تسليمها  
في الحال والمعوض تاخر التراضي لوقوعه في التقليق بخلاف المخرج  
فيه تقارن العوضين في الملك واخلاق اجبي من ولي لها وغيره  
وان ارهنته كاخلاقها فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من  
جانب الزوج ابتداء بصفة معاوضة تشوب تقليق ومن جانب  
الاجبي ابتداء معاوضته تشوب جماله فاذا قال الزوج للاجبي

طلقت

طلقت امراتي على الف في ذمتك فقيل او قال الاجبي للزوج طلق  
امرأتك على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسبي والنزاهة المال فدا  
لها بالنزاهة المال لغنى السيد عبده وقد يكون له في ذلك عرض  
صح كخلصها ممن سى المثرة لها ومنعها حقوقها ولو كملها  
في الاختلاف ان تخلع له كماله ان تخلع لها بان يصح بالاستقلال  
او الوكالة او تنوي ذلك فان لم يصح ولم ينو قال العزالي وقع لها  
لعود منفعتها اليها واجبي توكلها بالتخلع عنه فتحرر هي ايضا  
بين اختلاف عماله واختلافها بان تصح او تنوي كما مر فان اطلقت  
وقع لها على فباس ما مر عن العزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او  
عن الاجبي فالزوج مطالب الموكل والاطالب المسامر يراجع اجبي  
هو على الموكل حيث نوى الخلع له او اطلق وكيلها فان اخلع الاجبي  
بماله فذاك واصح او عماله او صرح بوكاله منها كاذبا او بولاية  
عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط  
بالمالك ولم يلتزمه احد او صرح باستقلال تخلع بمغضوب  
لانه بالتصرف المذكور في ماله غاصب له فيقع الطلاق بائنا  
ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصح لئتي من ذلك فان لم  
يصح بانه من ماله فخلع بمغضوب لذلك والافرجي اذ ليس  
له التصرف في ماله بما ذكر وان كان وليا لها فاشبهه خلع  
السفيه فصل في الاختلاف في الخلع او كونه لو ادعت  
خلعا فانكر طرف فيصدق اذا اقبل عدله فان اقامت به  
بينه رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف  
بالخلع فيستحقه قاله الما وركى او ادعاه اي الخلع فانكرت  
بان قالت لم يطلقني او طلقني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها



اذا الاصل عدمه فتكلف على نفسه ولها بقية العدة فان اقام بينه  
 به او شاهد او حلف معه ثبت المأد كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت  
 بعد تمسها بما ادعاه قاله المأد وروي وقولي فانكرت اعم من قوله  
 فقالت بحان المأد **واو اختلفا في عدد طلاق** لقولها ساتتك  
 ثلاث طلاقات بالف فاجبني فقال واحدة بالف فاحنك **او في**  
**صفة عودته** كدراهم ودينار او صحاح او مكسرة سوا اختلفا في  
 التلقظ بذلك ام في ارادته فان خالف بالف وقال اردنا دناير فقالت  
 دراهم **او قدره** لقوله خالفتك بما بين فقالت بمائة **ولا يئنه**  
 لواحد منهما او لعل منهما يئنه وتما رقتنا **كالحاق** كما لم يبايعين  
 وكيفية الحلف ومن يئنه **وجب** ليدنو منها **بفتح** للعوضه منها  
 او من احدهما او للحالم **مهر مثل** وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد  
 فان كان لاحد هما يئنه عملها وذل حكم الاطلاق في عدد الطلاق  
 مع قول يفسخ من زيادتي ويغيري بالصفة اول من تعيده بل الحليس  
 والقول في عدد الطلاق الواقع في مسيلته قول الزوج بميمنه  
**ولو خالف بالف مثلا ونوبانها** من نوعين بالبلد **للم** الحاقا  
 للموتى بالملفوظ فان لم نوبانها عمل على الغالب ان كان والا لزم  
 مهر المثل **كتاب الطلاق** هو لغة حل القيد وتشرعا  
 حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وحجوه والاصل فيه قبل  
 الاجماع الكتاب لقوله الطلاق مرتان فامسك تمعروف  
 او تشرح باحسان والسنة خير ليس شيء من الخلال ابغض الي  
 الله من الطلاق رواه ابو داود وياسد صحيح والحالم وصحة  
**اركانه** خمسة **صيغة** ومحل **وكا به** **ويصد** **ومطلق**  
**وشروط فيه** اي المطلق ولو بالتعلق **تطيف** فلا يصح من غير

مكلف

مكلف بخبر رفع القلم عن ثلاثة **الاسكران** فيصح منه مع انه غير مكلف  
 كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه  
 ولا منحة من قبل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى  
 واجاب عن قوله تعالى لا تغزبوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند  
 اليه الجوسى وغيره في تطيف السكران بان المراد به من هو قن او ابل  
 السكر وهو المتشهي لبقاعه وانما يطيف السكران لانها  
 الفهم الذي هو شرط التطيف والمراد بالسكران الذي يبيع طلاقه  
 ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا او جمع في  
 حده الي العرف فاذا انتهى تغير السارب الي حاله يقع عليه  
 اسم السكران عرفا وهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه  
 انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المذموم **واختيار**  
**فلا يصح من ملوه وان لم يور** الاطلاق خبره طلاق في اغلاق اي  
 الواه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم واليوريه كان ينوي  
 غير وجهه او يورك بالطلاق قبل الوفاق او طلقت الاخبار كاذبا  
**وسرط الاكراه** **قدرة** **مكروه** **بمسرا** **اعلى** **بمحقق** **ما هدد به** **بولاية**  
 او تغلب **عاجلا ظاهرا** **وعجز** **مكروه** **بفتح** **الرابع** **دفعه** **بهرق**  
 وغيره كما استغاثه بغيره **وطنه** **انه ان** **امنع** **من فعل** **بالره** **عليه**  
**جعفه** **اي ما هدد به** **ويحصل** **الاكراه** **بمخوف** **بمخوف** **والضرب**  
**سد يد** او حبس او تلاق مال وختلف ذلك باختلاف طيفها  
 الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالمخوف بالعموية الاجلة  
 لقوله لا ضرر نك عد او كما بالمخوف بالمستحق لقوله لمن له عليه  
 قصاص طلقها والاقتضت منك وهذا ان خرج ما ادته  
 بقولي عاجلا ظاهرا **فان ظهر** **من المكروه** **قريته** **اخيار** **منه** **للطلاق**

في قوله ما هدد به بولاية  
 في قوله عاجلا ظاهرا  
 في قوله وسرط الاكراه  
 في قوله وسرط الاكراه  
 في قوله وسرط الاكراه



لان هو اول من قوله بان **الوجه على ثلاث** من الطلقات او على صراح  
 او تقليد او على ان يقول **طلقت** او على **طلاق** **ببهمه** وهو من  
 زيادتي **فخالفت** فان وحده او ثني او جزا او شرح او طلق معينه **وقع**  
 الطلاق بل وافق المكدس ونوى الطلاق وقع لا اختياره وكذا الوفاك  
 طلق زوجي والاقبلتك **وسرط في الصيغة ما يدل على**  
**فراق** **ضركا** او **كتابة** **تنته** **بصريحه** وهو ما لا يحتمل كاحصه غير  
 الطلاق **بلايه** لانهاغ الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد  
 لفظ الطلاق لعنايه **وهو** اي صرحه مع مشتق المفاداة والخلع  
**مشتق طلاق وفراق وسراج** **بفتح السين** لانها في  
 معنى الطلاق وهو ودها في القرآن مع تكرير بعضها فيه والحق ما  
 لم تكرر منها ما تكرر **وتنحته** اي مشتق ما ذكر تجبه او غيرها  
 لكثيره استعمالها في معناها عند اقلها شهرة استعمال العربية  
 عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم مراهة خواتم على حرام عند  
 النور وبها موضوعه للطلاق خصوصه خلاف ذلك وان اشهر  
 فيه **قطقتك** وفارقتك وسخعتك **انت طالوتك مطلقه**  
**بفتح الطاء طالق** **وقع بلسانته** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره  
**منه مفرقة باولها** وان عزيت في آخرها خلاص علسه  
 اذا عطاها على ما معنى بعد خلاف استصحاب ما وجد  
 ووقع في الاصل **بفتح** **اشترط** اقترانها جميعها وفي اصل  
 الروصه **بفتح** **الانفك** **كذلك** **كله** **طالقتك انت طلاق**  
**انت مطلقه** **باسكان** **الطائليه** **بوجه** **من الزوج** **بنته** اي  
 مقطوعه الوصله وتندو البنته جوزة القرا والاشتر على انه لا  
 يستعمل الا بصرف باللام **بشله** اي متروكة النكاح **باين**

اي

اي مفارقة **حلال الله على حرام** وان اشهر في الطلاق خلاف الراجح  
 في قوله انه صرح وذلك لما مر **اعتدى** **استبى** **رحمت** **الذاني**  
 طلقك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها **بفتح** **ثالثه**  
 وقيل **علسه** **بأهلك** اي لاني طلقك **جبال** **علي غاريت** اي  
 حطيت بسلك كاخلي البغير في الصحرا وزمانه علي غاربه وهو ما  
 تقدم من الظاهر وارفع من العنق ليرى كيف شئ **لا اندسرك**  
 اي لا اهتم لشانك والسرب بفتح السين وشان الى الابل وما  
 يرعى من المالك وانده ارجو **اعزى** **كهملة** **تم زاي** اي من الزوج **اعزى**  
**تمجة** **تم زاي** صدي غربه بل ارجو **دع** اي انزلتني كاني طلقك  
**ودعيت** **لذلك** **اشركك** **مع فلانة** **وقد طلقت** **منه** او من  
 غيره ونحوها **لخردى** اي من الزوج **وتزودي** اخرج سا في لاني  
**طلقتك** **وكانا طالق** **او باين ونوى** **طالوتك** **لان عليه** **حجرا**  
 من جهتها **حنت** **لانك** **معها** **اختها** **ولا اربما** **فصل** **افانته** **الطلاق**  
 اليه على حل السرب المعنى لهذا الحريم اليه فاللفظ من  
 حنت اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعنده انانك  
 حرس كناية كاي شئ ان الطلاق حل النكاح وهو مشترك بين  
 الزوجين والعنق حل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها  
 لم يقع سوا انوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا  
 وطوى ان طالق هو ما صرح به الدرر واقتضاه كلام القاضي  
 ومثله انانان فيقول الاصل انانك طالق او باين **كمثال**  
**لكنه** **بوجه** **خلاف** **ذلك** **استبى** **رحمتي** **منك** **او انا** **مقتد**  
**منك** **فلسر** **كناية** **فلا تفره** **الطلاق** **وان نواه** **لاستحالتة** **في**  
**حقه** **والاعتناق** **اي** **صرحه** **وكنايته** **كنايه** **طالوت** **وعكسه**



لاستزائها في ازالة الملك لوقال لزوجته اعتنقك او لاملك لي عليك  
ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابتعتك ونوى العتق عتقت  
ولستشني من العكس قوله لعبد اعند او استبرك رحمتك وقوله له او  
لامته انا منك حر او اعتقت نفسي **وليس الطلاق كتابه ظهار وعكسه**  
وان استزك في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يبعد  
عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صرحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه  
لا يكون كتابه في غيره **ولو قال انت على حرام او حرمتك ونوى طلاقا**  
وان تغد او طهار او مع المنوى لان كلاهما يقتضي التحريم مجازا ان  
يكفي في حرم الحرام **او نواهما معا او مرتبا تحريم** ويثبت ما اختاره منهما  
ولا يثبتان جميعا لان الطلاق ينزل النكاح والظهار يستدعي بقاء **والا**  
بان نوى تحريم جنبها او حرمها كوطبها او فرجها او راسها ولو لم يتوسيا  
**فلا تحريم عليه لان الاعيان وما الخلق بها لا توصف بذلك **وعليه كفارة****  
**ممن كما لو قاله لامنت** لانها لا تحرم عليه وعليه كفارة ممن اخذ من  
فصد مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي على حرام تنزل قوله تعالى يا ايها  
النبي لم يحرم ما احل الله لك ان قوله قد فرض الله لكم حكمة اعانكم اي  
او حبت عليه كفارة لكفارة اعانكم لان الكفارة في محرمه كوجبه وان حبت  
مخلاف الحائض والنفسا والصائم وفي وجوبها في زوجة محرمة  
او معتدة عن شهوة او امة معتدة او مرتدة او محوسبة او مزوجة  
وجهان او جهما الا فان نوى في مسيله الامة عتقت ثبت كما علم مما مر  
او طلاقا او طهارا العا فلا مجال له في الامة **ولو حرم غير ما مر** كان  
قال هذا النوى حرام على **فلغو** لانه غير قادر على تحريمه بخلاف  
الزوجة والامة فانه قادر على تحريمها بالطلاق والاعتناق **كاشارة**  
**ناطق بطلاق** كان قالت له طلقني فاشا رسده ان اذهبي فانها

لغو

لغو لان عدوله اليها عن العبارة يعني انه غير قادر على الطلاق وان قصده  
بها في لا يقصد للافهام الا نادرا وهي موضوعه له بخلاف الكتابه فان  
تجاوز موضوعه للافهام كالعبارة **ويستد باشارة اخرى** وان  
قدر على الكتابه في طلاق وغيره ببيع ونكاح واقرار وودعه وعتق  
للغير وفي **لاي صلاة** فلا يبطلها ولا في **شهاده** فلا يصحها ولا في  
**حنت** فلا تحصيل بها في الحلف على عدم الظلام وقول لا في صلاة التي  
اخره من زيادتي فعلم ان اطلاق ما قبله اولى من بقية له بالعقود  
والحلوك **فان فهمها كل احد فصرحه والابان اختص**  
بهما فظنوه **فكنايه** تحتاج الى نية ويعبري بهضمها اعم من  
قوله فهم طلاقه **ومنها** اي الكنايه **كنايه** من ناطق او اخرس وان  
اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في  
افهام المراد كالعبارة وقد اقتصرت بالنية وتعتبر في الاخرس  
كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اي قصدت الطلاق **فلو**  
**كتب الزوج اذا ابتعت كتابي فانت طالق طلعت بدوغة**  
لها رعاية للشرط **او كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق وقراءته**  
**او فهمته** مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه **طلعت** رعاية للشرط  
في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل  
الامام اتفاق علمائنا عليها **ولذا ان قرئ عليها وهي امية**  
**وعلم** اي الزوج **حالتها** لان القراءه في حق الامي محمولة على الاطلاع  
على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لا تتقن  
الشرط المفيد وعليه وخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب  
في الروضة واصلا وقولي وعلم حالها من زيادتي **ويشترط في**  
**الحمد كونه روجه** ولو رجعية كما سباني **فتطلق باضافته**



اي الطلاق لها لانها محله حقيقة **او جزيا المتصل بها كون ويد**  
**وتشعر وتظفر ودم** وسن بطريق السراية من الجزاء الى الباقي كما في العنق  
ووجه كون الدم خرا ان به قوام البدن وخرج محزنها اضافة  
الطلاق لفضلتها كريفها وسبها ولينها وعرفها كان قال رحك  
او نيك او نيك او عرفك طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها  
غير متصلة اتصال خفة بخلاف ما مر وبالمتمصل بها ما لو قال لمقطوع  
من مثلا وان التصقت بمحلها منك طالق ولا يقع لقعد ان الجز  
الذي يسره منه الطلاق الى الباقي كما في العنق **ويشترط في الرواية اي على**  
**المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على حصة**  
**كباري** ولو قال لها انت طالق او ان يترك او ان دخلت الدار فانت  
طالق او حل امرأة النكاحي طالق لم يترك على زوجها ولا بنتا حيا ولا  
يدخوها الدار بعد نكاحها لانها التولية من القابل على المحل وقد  
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح تراواه الترمذي وحده  
**ومح الطلاق في رخصه** لبقا التولية عليها ملك الرجعة **ومح**  
**يعلق عليه ثلثة كان عيبا او ان دخلت الدار فانت**  
**طالق بالثلاثة** فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن  
مالكا للثلاثة طال القليل لانه يملك اصل النكاح وهو يفتد  
الطلاق الثالث بشرط الحرة وقد جعلت **ولو علقه**  
**بصفة وبانت ثم نكحها او وجدت لم يقع** لا خلال التمين  
بالصفة ان وجدت في البيونة والا فلا **ومح** لا ارتفاع النكاح  
الذي يعلق فيه **ومح** رخصه اعم من تعيين بدخول **ولم** طلاقات  
**ثلاث** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق  
مرتان ابن الثالثه وقال او تسرع باحسان **ولغيره** ولو

مكاتبنا

مكاتبنا وبعضنا **ثنتان** فقط لان ذلك روي في العبد المحض به البعض  
عن عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من الصحابة واوه الشافعي سوا  
اكانت الزوجة في حل منها حرة ام لا ويعتبر بغيره اعم من عبودية العبد  
**من طلق منها دون ماله من الطلقات** هذا اقول من قوله ولو طلق  
دون ثلاث **وراجع او طرد ولو بعد زوج عادت له سقنته**  
اي سقنته ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يخرج الى  
زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهد ماله لو طى السيد امته  
المطلقة اما من طلق بانه فتعود اليه ماله لان دخول الباقي بها اذ جعلها  
للاول ولا يمكن بنا العقد الثاني على الاول لا يستغرافه وكان نكاحا  
مفتريا باحكامه **ويقع الطلاق في مرض مونه** كما يقع في صحته **وتوارثان**  
اي الزوج وزوجته **في عدة طلاق رجعي** لبقا الزوجية لمحوق  
الطلاق لهما كما مروحة الايلا والظهار واللعان منها كما ساقى  
في الرجعية وبوصوب النفقة لهما كما ساقى في بقاها خلافا للباين  
فلا توارثان في عدته لان قطع الزوجية **ويشترط في القصد اي**  
لطلاق **قصد لفظ طلاق لعناه** بان يقصد استعماله في  
**فلا يقع** ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتموه وفيهم  
زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا **ممن حكى طلاق غيره** لقوله  
قال فلان زوجي طالق وهذا اول من مثله بطلاق النكاح لان حكمه  
علم من اشتراط التطيف مما مر **ولا ممن حمل معناه وان نواه**  
**ولا ممن سبق لسانه به** لان نقا القصد اليه وما حمل معناه لا يقع  
قصد به **قصد المعنى** اما معتبر طاهر عند عويين ما يصرق  
عن معناه الطلاق ولا يقصد في طاهر التعلين الغيرة **الا بقرينة لقوله من**  
**اسمها طالق** **يا طالق** ولم يقصد طلاقا فلا يطلاق حملا على النداء

عن معناه الطلاق ولا يقصد في طاهر التعلين الغيرة الا بقرينة لقوله من



لقربه فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسما طارق او طالب  
او طالع با طالق وقال اريدت ندا فانك للحرف فانه صدق فلا  
يطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك  
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك واوحاطها بطلاق مثلا  
**قال الابان** قصد اللفظ دون معناه او اعيا بان لم يقصد شيئا  
كان تقوله في معرض الاستهزاء او الدلال طلقتني فنقول طلقتك  
**او طالق احديه** للوجه في طلبه او من وراء حجاب او في وجهه  
وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها **وقر** الطلاق لقصد اياه  
وانقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جد هو جد وهو جد الطلاق  
والنكاح والرجعة وقيدت بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات  
وانما خصت بالذكر لتعلقها بالانصاع المقتضيه بمرتبة اعتناء والدين  
لانه لم يصر في اللفظ الى غير معناه **فصل** في تفويض الطلاق  
للزوجة والاصل منه الاجماع واحتملوا ان يضاف اليه صلى الله  
عليه وسلم خسر نسائه من المقام معه وبين مفارقتها ما نزل  
قوله تعالى يا ايها النبي عمل الان والجنك ان كنتم تنزرون للحياة  
الدينا الى اخره **ففي تفويض طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بملكها**  
كان يقول لها طلقني واسمى نفسك ان شئت **ملكك** للطلاق  
لانه يتعلق بفرضها فتزل منزله حتى له ملكك طلاقك بخلاف  
المعاق لقوله اذ اخرجت من طلق نفسك لا يصح لان التملك  
لا يعاق **ففي تفويض طلاقها ولو بملكها** قول لان تطلبها  
نفسها منتقم للمعول فلو اخرته بقدر ما يقطع به القبول  
عن الاجاب لرفع الطلاق **وله رجوع** عن التوفيق **قوله**  
اي قبل نطقها لسائر العهود **فان قال لها طلقني نفسك**

بالف

**بالف** فطلبت **بالت** به اي بالالف وهو تملكك يعوض كالبيع واذا  
لم يذكر عوض فهو كالهبة **او قال طلقني نفسك** ولو بعد ما بطلت  
**او توبه او توبت** غير بان توبت دونه او توفقه **فما تواقفا فيه**  
يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد توباه وما توبته في الدون  
او توباه في العوق هو المتفق عليه **منها والا** بان لم يتوبا او احدهما  
**فواحدة** لان صريح الطلاق كتابته في العدد وقد ايسر بينه  
بينها او من احدهما وتفسيره بالعدد اعم من غيره بالثلاث واذا  
تغيرت بغيره وهو من زيادتي انه لو توبى بالالف او توبت بسبب وقعنا  
واقصنا بالاصل على قوله والافوا حده يفهم خلافه **او قال طلقني**  
**نفسك** **فلا ما تجدت او عكسه** اي قال طلقني نفسك واحده  
وثلاث **واحدة** لانها الموقع في الاولى والما ذوت فيه في الثانية  
ولها في الاولى بعد ان وجدت وان راجعها التزوج ان تطلق  
ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقني نفسك بالالف او قال طلق  
ولم تذكر عدد او لا توبه وقع الثلاث **فصل** في تعدد  
الطلاق بنسبه العدد فيه وما يد كرمعه لو توبى **عدد** **او بصرح**  
**كانت طالق** **واحدة** بنسب او رفع او جرا وسكون **او كتابه كانت**  
**واحدة** كذلك **وقر** المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظه وحمل  
التوحيد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ  
سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت طالق واحدة بالنسب  
هو ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة بالنسب  
عملا بظاهر اللفظ **ولو ادا ان يقول انت طلقني بالالف**  
**بالت** قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق  
قبل تمام لفظه **او بعدة** ولو قبل ثلاثا **فثلاث** لتضمن



ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها  
**وفي موطنه لو قال انت طالق وكبر طالفا تلاما ولو يدرك**  
 انت فهو اعم من قوله وان فالرأت طالق انت طالق انت طالق **وتكلم**  
**فصل** بينها بسببته فوق سببته النفس وكونها **او لم يولد بان**  
 استأنف او اطلق **او ولد بالثالث** فبالتالي عملا بقصده  
 ورتبها للفظ وتخلل الفاصل بين المولد والمولد في الثالث  
 فان قال في الاولى اريد التاكيد لم يقبل ويدين **او الدة بالثالث**  
**فواحدة** لان التاكيد في الكلام يعبر عنه في جميع اللغات **والدة بالثالث**  
 مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق **او الد الثاني** مع الاستيناف  
 به او الاطلاق **بالثالث** فثنتان عملا بقصده وذكروا  
 الاطلاق في هاتين من زيادتي **وصح في المكرر يعطف كقولك**  
**طالق وطالق وطالق ثالثا** لان التثنية لشيء واحد  
**اول بعينه** اي بالثاني او بالثالث او بالثالث او بالثالث او بالثالث  
 العطف الموجب للتغاير **ولو قال انت طالق طلقه قبل**  
**طلقه او بعد ما طلقه او طلقه بعد طلقه او قبلها طلقه**  
**ثنتان** تفنان متعاقبتين المنجزة او لام المضممة في الصو  
 رتين الاولى والى وبالعين في الاخرتين **وفي غيرها اي غير**  
 الموطوءة تقع بما ذكر من الذكر والصيد بالقبليه او البعدية  
**طلقه مطلقا** عن البعدية شي مما مر لا يها بينهما بالواقع  
 او لا يقع مما عداه شي **ولو قال لزوجته** موطوءة كانت  
 او كان **وطلق الدار فانت طالق وطالق وقد طقت**  
**ثنتان** معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب  
 بينهما لقوله **لها انت طالق طلقه مع طلقه او معها**

ولو قال العبد موطوءة انت طالق احد عشر  
 طلقه نعم على الثالث او اربعة عشر  
 واحدة لانه موطوءة من غير ان يسميها

طلقه

**طلقه اي طلقه واراد مع** طلقه فانه يقع ثنتان معا ولفظة في  
 تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم **والابان** اراد بطلقه  
 في طلقه طرفا او حسابا او اطلق **فواحدة** لانها مقتضى الطرفين  
 وموجب للحساب والمحقق في الاطلاق **ولو قال لها انت**  
**طالق طلقه في طلقه** وقصد معية **ثلاث** لانها موجبه  
**او حسابا عرفه ثنتان** لانها موجبه **والابان** قصد طرفا او  
 حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق **فواحدة** لانها  
 موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يوتر القصد مع الجهل  
 لان ما جهل لا يبرح قصده كما مر **وقال انت طالق بعض طلقه**  
**او نصف طلعتين او نصف طلقه في نصف طلقه او نصف**  
**وكنت طلقه او نصف طلقه ولم يرد في غير الاولى كل**  
**جزء من طلقه وطلقه** لما مر انما وكان الطلاق لا ينقص ووقع  
 في نسخ من الاصل في الثالثه نصف طلقه وهو سهو فانه في  
 هذه تقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاستوى واليقتضى  
 كثنائي نصف طلقه انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية  
 لان التقدير نصف طلقه مع نصف طلقه فهو كما لو قال نصف  
 طلقه ونصف طلقه ويرد باننا لا نسلم انه قال هذا المقدر  
 يقع ثنتان وانما وقعنا في نصف طلقه ونصف طلقه لتلور  
 طلقه مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى  
 المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقه لنصفها فان  
 اراد فيها كالتالي قبلها والتي بعد ها ط جزء من طلقه وقع  
 ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقه من زيادتي  
 فيها وفي التي قبلها والتي بعد ها **وقال انت طالق**

يطلقه



**بلايه انصاف طلعه او نصف طلعه وثلاث طلقة فثنتان**  
 نظرا في الاولي الي زيادة النصف الثالث على الطلقة فحسب من  
 اخرى وفي الثانية الي لفظ نكر طلقة مع العطف او قال **اربع**  
**او ثلث عليك او يملك طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعاً**  
**على كل منهن طلقة** لان ما ذكره اورد على من خص كلا منهن  
 طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع  
 على كل منهن في **سبع** بلان وفي **ثلاث** و**اربع** ثلاث عملا  
 بقصد وعند الاطلاق لا محل للفظ على هذا التهدي لبعده  
 عن الفهم فان قصد بملك او يملك **تضمن** اي فلا تـ  
 وبلايه **مثلا** **دين** وعمل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يعنى  
 شركتهن وان قصد اليها وت ضمنه كان قال قصدت هذه  
 بطلعهن وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا **فصل**  
**في الاستئناس** **بمع** **استئناس** في الطلاق كغيره **بشرطه السابق**  
 في كتاب الاقرار وهو ان ينويه ويل القرائع من المستثنى  
 منه وان لا يفصل بفوق نحو سكتة منهن وان لا يستغرق  
 وان لا جمع المفرق في الاستغراق **ولو قال انت طالق بلايا**  
**الابن** و**واحدة فواحدة** يقع لا ثلاث بنا على انه لا جمع  
 المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر  
 في الاقرار وبلغ قوله وواحدة حصول الاستغراق بها  
 او قال انت طالق **سبع** و**واحدة** **واحدة** **ثلاث**  
 لثنتان بنا على ما ذكر فتكون الواحدة مسدداً من الواحد  
 فبلغوا الاستئناس وعدم في الاقرار ان الاستئناس من  
 الاثبات نفى وعكسه **ولهذا** **الوقال** انت طالق **ثلاثا** **الا**

والظاهر ان الطلاق المستثنى  
 المستثنى من كل ما ذكره

سبع

**ثنتان** **الا** **واحدة** **او بلايا** **الابن** **او حنسا** **الابلايا**  
**ثنتان** والمعنى في الاول مثلاً بلايا تقع الابن لا تقع الابن  
 واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى  
 في الحقيقة واحدة **او قال** انت طالق **بلايا** **انصاف طلقة**  
**فلا تـ** تميلا للنصف الباقي بعد الاستئناس **ولو عقب طلاقه**  
**المخبر** والمعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار  
**بان** **سأله** اي طلاقك **او ان لم يسأله** اي طلاقك **او الا ان ده**  
**سأله** اي طلاقك **وقصد** **تعلقه** بالمشية او بعدمها مع انهما  
 لان المعاق عليه من مشية الله او عدمها غير معاوم وكان الوقوع بخلاف  
 مشية الله محال ولو قال انت طالق ان سأله او لم يسأله طلقت  
 قاله العبادي وخرج بقصد التعلق بما لو سبق ذلك الى لسانه  
 لغوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء مشيته تعالى او لم يعلم  
 هل قصد التعلق او لا او اطلق قائمها تطلق وان كان وضع ذلك للتعلق  
 لا تنافى بقصد كما ان الاستئناس موضوع للاخراج ولا بد من قصد كما  
 منع التقصير بذلك انعقاد **كل** **عقود** **لغنى** **مخبر** **او معاق**  
 ومبين ونذر وبيع وسخ وصلاة **ولو قال** **سأله** **ان** **سأله** **وقع**  
 نظرا للصورة البند المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعاق  
 بخلاف انت طالق فانه كما قال الراغب قد يستعمل عند القرب منه  
 وتوقع الحصول كما قاله للقرب من الوصول انت واحصل والميراث  
 المتوقع شفاؤه فربما انت صحيح فينتظم الاستئناس في مثله ولو قال  
 انت طالق بلايا طالق ان سأله الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقها  
 بعبارة لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن حرم القاصي في اسمها  
 ذلك بانه لا يقع **فصل** في الشك في الطلاق **لو شك في**



وقوع **طلاق** منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق  
بها **فلا** حكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق ونحو النكاح **او في عدد**  
كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر **فالاول** باخذه لان  
الاصل عدم الزايد عليه **ولا حكم في الورع** فيما ذكر بان خنا طفيه  
لخروج ما يربك الي ما لا يربك رواه الترمذي وصححه فان كان  
الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليدخل الخلل او الباطن بدون  
ثلاث جدد النكاح او ثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره لهما  
وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طهين  
او ثلاث لم ينكح حتى تنكح بغيره **ولو علق اثنتان بتقضي**  
كان قال احد هما ان كان ذا الطاهر غير باقر وحتى طالق وقال  
الاخر ان لم يكنه فزوجي **وجعل الحال** **فالحكم** بطلاق على احد  
منهما لانه لو انفرد بما قاله لم حكم بوقوع طلاقه فتعلق الاخر  
لا يغير حكمه **او علق واحدهما بالزوجين طلعت احدهما**  
لو جرد احدي الصفتين **ولزمه** مع اعتزاله عنهما الي تبين  
الحال لا يشناه المباحه بغيرها **حكت** عن الطاهر **وبيان**  
لزوجه ان امكن ان يقع له حال الطاهر بعلامه فيه بغيرها  
لتعلم المطلعه من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه حكت ولا بيان  
**او علق بهما الزوجين وعنده** كان قال ان كان ذا الطاهر  
غير باقر وحتى طالق والافقدي حر وجعل الحال **منع** منها  
لزوال ملاءه عن احدهما ولا يتمم بالزوج ولا يستجدم العبد  
ولا يضر فيه **البيان** لتوقعه عليه موثما اليه وباتي  
مسئله في مسيله الزوجين **فان ما** قيل بيانه لم يصل  
**بيان** وارثه بقيد زوجه بقولي **ان اتم** بان بين الحث

في الزوجه فانه منهم باسقاط ارثها وارفاق العبد **بل يقرع**  
بينهما فلعل القرعة خرج على العبد فانها موثرة في العتق دون  
الطلاق **فان نزع** اي العبد اي خرجت القرعة عليه **عتق**  
بان كان التعليق في الصحه او في مرض الموت وخرج من الثلث  
او اجاز الوارث وتربت الزوجه الا اذا ادعت طلاقا بينا **او قرعت**  
اي الزوجه اي خرجت القرعة عليها **في الاشكال** اذا اثر للقرعة  
في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم تنهم بان بين  
الحث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اصر بنفسه **ولو طلق**  
**احد كبرا** **وجنه** **بعينها** كان خاطبها بطلاق وحدها  
او نواها بقوله احد كما طلق **وجملها** كان نسيها او كانت  
حاله الطلاق في ظلمة فهو اولى من قوله ثم جهلها **وقب** وجو  
الامر من قريان وغيره **حتى يعلم** **ها** **ولا يطلب** **بيان** لها  
**ان صدقناه في جهله** **ها** لان الحق لها فان كذبته وبادرت  
واحدة وقالت انا المطلعه لم يلقه في جواب نسيت اولا  
ادرك لانه الذي ورط نفسه بل كلف انه لم يطلعها فان نكل  
حلفت وقضى بطلاقها **ولو قال** **لزوجه** **واحببه** **احدا**  
**طالق** **وقصد** **الاحديه** بان قال قصدتها قبل قوله  
**بمنه** لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بمنه من زيادتي **لان**  
**قال** **زيد** **طالق** واسم زوجته زيد **وقصد** **احديه**  
اسمها زيد فلا يقبل قوله طاهر لانه طلاق الظاهر او  
**قال** **لزوجه** **احدا** **طالق** **وقب** فلا يتوقف وقوعه  
على تعيين او بيان ولهد اسميهما قبل ذلك **ووج**  
**قولا** **الفرد** **زوجه** بقولي **في طلاق** **باين** **تعيينها** **ان اتم** **ها**



في طلاقه **وساها ان عن** هافيه لتعرف المطلقة منهما فان اخذ لك بلا  
 عذر عصى فان امتنع عزه **ووجب اعترافها** لا لئلا يباس للمباحة تغيرها **وساها**  
 هو اعلم من قوله ورفقتها لجسدهما عنده حبس الزوجت **الى العيس**  
**اوسان** واذا عصى اوبس لا يستخرج المصروف الى المطلقة لذلك  
 اما الطلاق الرجعي فلا يخرب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة  
**والوطي لاحداهما ليس يقينا ولا بيان** للطلاق في غيرها الاضطر  
 ان يطل المطلقة ولا يملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء اول  
 نكاح له ولذلك لا يحصل الرجعة بالوطي فيبقى المطالبة بالتعيين  
 والبيان فلو عصى الطلاق في موطونه لزمه المهر وان بين فيها  
 وهي بيان لزمه الحد والمهر **ولو قال في سانه اردت** للطلاق  
**هذه سانه او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه** او هذه  
 مع هذه او هذه هذه **طلقنا ظاهرا** لا قراره بطلاقها ما قاله  
 ورجوعه بدو بل عن القرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزادي  
 ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كقوله الامام قال  
 فان نواها جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه حمل احدا  
 عليهما جميعا ولو قال اردت هذه او هذه او هذه فله حل  
 بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه  
 او هذه استمر الابهام وخرج تنبائه ما لو قال في بعينه شيئا  
 من ذلك فانه حكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشا اختيار  
 لاخبار عن سابق وليس له الاختيار واحدة فيلغو ذلك اختيار  
 غيرها **ولو ماتت او احداهما قبل ذلك** اي قبل عيسى المطلق  
 او ثبانه **يقنت مطالبته بلسان** حكم **الارت** وان كانت  
 احداها كتابيه والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تزكئة

حل منهما واحداهما نصيب مزوج ان سواريا فان عصى اوبس لم يرت  
 من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرت من الاخرى **ولو مات قبل**  
 نفسه اوبس له ولو قبل موتهما او موت احداهما **قبل سانه وارت**  
**لا تعينه** لان البيان اخبار على وقوف الوارث عليه خبر او  
 قرينه واليقين اختيار شهوة فلا خلفه الوارث فيه فلو كانت  
 احداها كتابيه والاخرى والزوج مسلمين وانتم المطلقة ولا  
 ارت **فصل** في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان  
 احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي وكلاهما وجرت عليه  
 وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرت عليه الاصل وفسر  
 قائله السني بالجائز والبدعي بتكرام وتنقسم جماعة الطلاق  
 الى واجب كطلاق الموطر والمتدوب كطلاق غير مستقيمة الحال  
 كسبه الخلق ومكروه مستنهمه الحال وحرام كطلاق البدعه  
 واخبار الامام الى المباح بطلاق من لا يهاها ولا تسخ نفسه موثقا  
 من غير مسخ بها وعلى الاول **طلاق موطوه** ولو في دبي **تعد**  
**باواسني ان ابتداء انها** اي الاقرا **عقبه** اي الطلاق بان  
 كانت حايلا او طاملا من زنا وهي تحض وطلقها مع اخر حوض  
 او في طهر قبل اخره او علق طلاقها مع بعضه او باخر حوض  
 حوض **وان يطاها في طهر طلقها فيه** او علق طلاقها مع  
**بعضه** ولا يطاها في حوض قبله **ولا في حوض طلق**  
 مع اخره او علق به اي باخره وذلك لا يستعانه الشرع في  
 العدة وعدم الندم في من ذكرت وقد قال تعالى اذ اطلقتكم  
 النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي شرع فيه  
 في العدة وفي التحسين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض



فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليبراجعها لم يسكنها  
 حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان سا مسكها وان سا طهرها قبل  
 ان يحامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **والا**  
 بان كانت كاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهه او علق طلاقها  
 بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او طهرها مع اخره او في نحو حيض  
 قبل اخره او وطهرها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه  
 او وطهرها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او علق  
 به **فبدعي** وان سألته طلاقا بلا عود او اختلعا اجنبي وذلك  
 لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض فوله تعالي وطلقوهن لعدتهن  
 وزمن الحيض لا حسب من العدة ومثله النفاس وزمن  
 حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهه واخر طهر علق به  
 الطلاق او طلق معته والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة  
 التزويج ولادايه فيما نفى الى التدم عند ظهور الحمل فان الانسكان  
 قد يطلق الحامل دون الحامل وعند التدم قد لا يملكه التذرك  
 فينصرها هو والولد والحق الوطي في الحيض بالوطي في الطهر  
 لا احتمال العلوف فيه ويكون بغيره ما دفعته الطبيعة او لا  
 ونهيا للخروج والحق الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت  
 النسب ووجوب العدة بهما واستند حال المني كالوطي  
 وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاول ومع قول ولا في حق  
 حيض طلق مع اخره او علق به ومع شيئا اخر من زيادتي ومن  
 البدعي ما لو قسم لاحدي زوجته ثم طلق الاخرى قبل  
 للمنت عند هاقا به باء كما ذكره الشيخان وليس ثبوت من  
 الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى اذا طولت به وطلاق

واختلف في علم القابل بغير الطلاق وان الطهر الثاني وان المني في  
 فصل ان لا يضر الرخص لغير الطلاق وعلق في الطهر الاول في كل  
 انه يندب الوطي فيه وان كان الاصح لا يندب ويل عقوبه وتعليق النبي

القاضي

القاضي عليه وطلاق الحكيم في الشقاق وليس بدعي كما انه ليس  
 بسني **وطلاق غيرها** اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطا او كانت  
 صغيرة او ايسره او كاملا منه **وطلع زوجته** في زمن **بدعه بعونها**  
**منها لا سني** ولا بدعي لا يتقاما من سني والسني والبدعي وكان  
 اقتدا المختلعة بغيرها الى الخلاص بالفراق ورضاها  
 بطول التزويج واخذة العود بكد داعية الفراق وبعد اخفا  
 القدم والحامل وان تضررت بالظلم في بعض الصور فقد  
 استغيب الطلاق شرعيا في العدة ولا يدم ومن هذا القسم  
 طلاق المتحررة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق **والبدعي**  
**حرام** للثبوت عنه والعترة في الطلاق المتجزئ بوقته وفي المعلق  
 بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة  
 فالطلاق وان كان بدعي لا اثم فيه **وسل كفاعله** اذ الم  
 يستوفى عدد الطلاق **رجعة** خبرت عن عمر السابق وفي روايه  
 فيه مره فليبراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان تمسها ان  
 اراد ويقاس بما فيه كغيره صور البيدي وسن الرجعة  
 ينهي بزوال زمن البدعة **ولو قال انت طالق لسنة او**  
**ظلمة حسبه او احسن طلاق او اجملة او انت طالق**  
**لبدعة او ظلمة حسبه او اجمع طلاق او احسنه وهي**  
**في حال سنة** في الاربع الاول **او في حال بدعة** في الاربع الاخر  
**ظلمت في الحال والا** اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة  
 في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر **في الصفة** تطلق  
 كسائر صم والتعلق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان  
 كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر



ونوى الوقوع في الحال ان طلاقها في الاربع الاول حسن لسو خلقها  
مثلا وفي الاربع الاخر فيجب حسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله  
اذا قاله من يكون طلاقها سنيا او بدعيًا فلو قاله لمن كان يصف  
طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ولو غرد ذكر السنة والبدعة او  
قال انت طالق **طلقة سنية بدعيه او حسه فيجبه وقع طلاقا**  
ويغرد ذكر الصفتين ليقضاهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن  
من حيث الوقت والقبح من حيث العدد ويحل وان تاخر الوقوع  
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع ونقله الشيخان  
عن الشرح وقرأه **وجاز جمع الطلقات** ولو دفعه لا يشق الحكم  
له والاولى له بتركه بان يفرض على الاقرا والاسهر ليشتمل من  
الرجعة او التحديد ان ندم قال الركني واللام في الطلقات للعهد  
الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعًا قال الركني عزه وطاهر  
سلام ابن الرعدة انه يائمه انتهى **ولو قال لموطوءة انت طالق بلا با او**  
**بلا بالسنة** وفسرها بتفريقها على اربابان قال او وقعت في طرفة  
طلقة قبل من يعتقد حرم الجمع للثلاث دفعه كما لا يلو  
فقه نفسه لا عنقاده **ودى غيره** اي وكل الي دينة فيما نواه  
فلا يقبل ظاهر المخالفة بمضى اللقب من وقوع الطلاق  
دفعه في الحال في الاول وفي الثانية ان كان طلاق المراه فيه  
سنيا وحين يظهر ان كان بدعيًا وعمل بما نواه باطنا ان كان  
صادقًا بان يراجعها ويطلبها ولها عليه ان تطيق صدق  
بقرينه وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها  
عليه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلق وعليها  
الهرب **ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت**

الصلح انه لا يفر  
ولا يارشم

الدار

الدار مثلا **وان سار يد اي طلاقك** بخلاف ان ساء الله لانه يرفع حكم  
الطلاق وما قبله خصصه بحال دون حال **ودين من قال نسائي**  
**طوائق او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بها**  
اراده باطنا **ومع قرينه كان هو اول من قوله بان خاصيته**  
نزوحه له **فقال له تزوجت على فقال منك الهدا ذلك اي**  
نسائي طوائق او كل امرأة لي طالق وقال اردت غير الخاصة لقبيل  
ذلك منه رعاية للقرينة **فصل في بطلان الطلاق بالاول**  
وما يذكر معه **ولو قال اب طالق في شهر لدا او في غزوة او**  
**اوله او راسه** وقع الطلاق **ول جز منه** وهو لول جزء من ليلة  
الاول ووجه في شهر كذا بان العنى اذا حاشه لدا او محبت  
بحقن حتى اول جز منه **او في تهازه اي شهر كذا او اول يوم**  
**منه شهر اوله اي اول يوم منه** على قياس ما مر او في اخره  
او سلخه **فباخر جز منه** يقع لانه السابق الي الفهم دون اول  
النصف الاخر **ولو قال لعلا اذا مضى يوم فانت طالق فمرو**  
**شمس غده تطلق** اذ به يحقق معنى اليوم او قاله **تهارا مثل**  
**وقته من غده** تطلق لان اليوم حصة في جمعه متواصلا او  
متفرقا **او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله تهارا فمرو**  
**شمسه تطلق** وان يعنى منه حال التعليق لحظه لانه عرفه  
بصرف الي اليوم الذي هو فيه **او قاله ليل لعا اي لا يقع**  
به شي اذ لا يمار حتى يحل على المعهود **كشهر وسنة** في حالتي  
التقدير والتعريف **فيعني في انت طالق اذا مضى شهر او**  
سنة بمعنى شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا  
مضى الشهر او السنة بمعنى ما هو فيه من ذلك الشهر



او السنة فيقع في الشهر ياول الشهر القابل وفي السنة ياول  
 الحكم من السنة القابلة ومعلوم عدم باني الالفا هنا اما لو قال  
 انت طالق اليوم بالنصب او غيره فيقع حالا ليلال هو نهارا  
 لانه اوقعه وسمى الزمان في الاول بعينه فلو غت التسمية  
 او قال انت طالق امس وقع حالا لاني قصد وقوعه حالا  
 مستند الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس ام  
 اطلق او مات او جن او حرس قبل الفسوخ والاشارة له  
 مفهمه ولغا قصد الاستناد الى امس لا سمي الله فان قصد  
 بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي  
 الان مقصد حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون  
 عدتها في الثانية من امس ان صدقته والافس وقت الاقرار  
 فان لم يعرف الطلاق للمذكور في الاول لم يصدق وحكم بوجوع  
 الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والفقوى  
 عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتياجا لاجرى عليه في الرخصة  
 فثبتا للنسخ الرابعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله  
 وللعلى ادوات فمن وان واذا اومى ومنى ما يراة ما  
 وكما واي خمسين دخلت الدار من راجي طالق واي  
 وقت دخلت فانت طالق ويعبرى بذلك اولى من قوله  
 وادوات التعلق من الى اخره اذا ادوات غير محصورة  
 في المذكورات اذ منها ما وما واذا ما وايا ما واين واليقتضين  
 اي ادوات التعلق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت  
 كاللحوق بالعرض اما به ويستمر ط الفور في بعضها بالمعاوضة  
 حواضن او اعطيت بخلاف خمسين واي وبلا تعلق

مشتتها على ما ياتي منه في الفصل الآتي ولا يقتصر تكرارا في المعلق  
 عليه الا كما يقتضيه وسياتي التعلق بالمتين ولو قال اذا اطلقتك  
 او اوقعت طلا في عليك فانت طالق فخر طلاقها او علفه بصفة  
 فوجدت وطلعت نفعان في موطوءة واحدة بالسلب في التخرج  
 او التعلق بصفة وجدت واخرى بالتعلق به او قال طلاق  
 وقع طلا في عليك فانت طالق فطلق ثلاث فيها اي في موطوءة  
 واحدة بالتخرج وبتن ان بالتعلق بكلما واحدة بوقوع المجره واخرى  
 بوقوع هذه الواحدة وطلقه في غيرها اي غير الموطوءة في المسبب  
 لانها بيين بالمجره فلا يقع المعلق بعد هذا او قال وحت  
 اربع وله عيب ان طلعت واحدة منهن فبعد من عسدي حر  
 وان طلعت ثنتين منهن فبعد ان من عسدي حر ان طلعت  
 بلا ما منهن بلان من عسدي حر ان طلعت اربع منهن  
 فاربعة من عسدي حر ان طلعت اربع معا او مرتبا عتق من  
 عبيده عشرة منهم واحد بطلاق الاولي واثان بطلاق الثانية  
 وثلاثة بطلاق الثالثة واربعه بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة  
 وعليه تقييدهم ولو عطف المعلق ثم او بالقائد الواول لم  
 يعق الاثان اذ بطلاق الاولي يعق عتق فاذا اطلق الثانية  
 لم يعق شي لا يصيد الواحدة ولا نصفه الثلث فاذا اطلق  
 الثالثة صدقت صفة الثلث ولا تصور بعد ذلك  
 وجود بلان ولا اربعة وكون ساير ادوات التعلق غير كلما  
 ولو علق بكلما ولو في التعلين الاولين فقط فخمسة عشر  
 عتق لاقتضائها التكرار فعنق واحد بطلاق الاولي وثلاثة  
 بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين

واوجه في التفسير ان واحدا بعد التكرار دون طلاق  
 لا يوجب الفروع الاثان في طلاقها بل لا يوجب كذا  
 الا اذا كان بيان او باءا عتقت او اعطيت وبتين طلاقا  
 ولو وجه في التفسير ان واحدا بعد التكرار دون طلاق

مشتتها



واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث  
وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وثنتين غير  
الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت رعة فبعد من عندك  
حروقتنا الى عشرة عنق سبعة وثمانون وان علق بغير طلاق خمسة  
وخمسون **ويقتضين** اي الادوات **قوله اي منفي الا ان** فلا يقتضيه  
**قلو قال** انت طالق **ان لم تدخل الدار لم يقع اي الطلاق الابالياس**  
من الدخول كان ماتت قبله فدخل بالوفوع قبيل الموت كحلاق ما  
لو علق بغير ان كاذافا يقع الطلاق متى زمن يمكن الدخول من  
وقت التعليق ولم يدخل والفرق ان ان جرف شرط لا اشعاره  
بالزمان واذا اطرف زمان حتى في التناول للاوقات فاذا قبلت في  
الفاك صح ان تقول مني شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله  
ان لم تدخل الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس محضي  
زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا اما سراد  
بان قبل باطنا ولذا اظاهر في الاصح او قال انت طالق **ان دخلت**  
**الدار وان لم تدخل بالفتح** للهزة **ومع الطلاق حالا** لان المعنى  
للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان  
كان ذامال وسين وسوا كان فيما عداك به صادقا ما كاذبا هذا  
**ان عروا واوبان** لم يعرفه **فتعليق** لان الظاهر قصد  
له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقك  
او ان طلقك بالفتح حكم بوقوع طلقين واحدة باقراره ولو عر  
بانقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقك **فصل**  
**في تعليق الطلاق بالحمل والحض وغيرها الوعلق الطلاق**  
**حمل** كقوله ان كنت حاملا فانت طالق **فان ظهر اي**

فان طالق في احوالها ولو في عقد طلق  
فان طلق في احوالها ولو في عقد طلق  
فان طلق في احوالها ولو في عقد طلق  
فان طلق في احوالها ولو في عقد طلق

الامر بالشئ في عهده انتهى

الحمل

الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بنا على  
ان الحمل يعلم **اولم يظهر بها حمل** لكن **ولديه لدون ستة اشهر**  
**من التعليق** او لاكثر منه **واربع سنين** فاقبل منه **ولم توطأ**  
**وطيا يمكن** كون الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعدة او وطيت  
حينئذ وطيا لا يمكن كون الحمل منه كانه ولدته لدون ستة اشهر  
من الوطي **بان وقوعه** من التعليق لثنتين الحمل من حينئذ ولهذا  
حكما بثبوت النسب **والا بان** ولدته لاكثر من اربع سنين  
اولدونه ووقوع دون ستة اشهر ووطيت من زوج او غيره  
وطيا يمكن كون الحمل منه **فلا طلاق** لثنتين انتقل الحمل في الاولى  
اذ اكثر منه اربع سنين واحتمال كون الحمل من ذلك الوطي في  
الثانية والاصل بقا النكاح والتمتع بالوطي وغيره فيما جاز  
لان الاصل عدم الحمل وبقا النكاح لكن استلزام اجتنابها حتى  
يستبرها احيانا **ولو قال ان كنت حاملا بذكر وطلقة**  
**اي فانت طالق طقة وان كنت حاملا بانثي فطلقين فواللهما**  
معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر **ثلاث** تقع لثنتين  
وجود الصفتين وان ولدت ذكر افاكثر وطلقة او انثي  
فاكثر وطلقتان او حضي وطلقة ووقعت اخرى لثنتين  
حاله وينفق العدة في الصور المذكورة بالولادة **او قال ان**  
**كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلعه الى اخره اي وان**  
كان انثي وطلقتين فولدتها **فلغو اي** فلا طلاق لان  
قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثي  
فان ولدت ذكرا او انثيين وقع الطلاق وتغير في هذه  
والتي قبلها بالواو او اول من تعبيره **باو او قال ان ولدت**



فانت طالق فولدت اثنين مرتين طلقت بالاول اي  
خروج طه لوجود الصفة وانقضت عدتها بالتالي سواء  
اكان من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون خمسة اشهر  
ام من حمل الاخر بان وطئها بعد ولادة الاول وانت بالتالي اربع  
سنتين فاقبل وخرج مرتين مالو ولدتها معا فانها وان طلقت  
واحدة لا تنقض العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشدع في العدة  
من وضعهما او قال طما ولدت وانت طالق فولدت ثلاثة  
مرتيا وقع بالاولى طلقتان وانقضت عدتها بالثالث  
ولا تنقضه طلعه بالثالث اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضه  
به العدة فلا يفارقه طلاق وخرج بالتصرح من يادى مرتين  
مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان توي ولدا او اقا واحدة  
وتعتد بالانرا فان ولدت اربعة مرتيا وقع ثلاث بولادة  
ثلاث وتنقض عدتها بالاربع او قال اربع حوامل كل  
ولدت واحدة منكن فصوا حها طوا لى فولدت معا  
طلقت ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع  
بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها  
على نفسها شي ويعتد من جميعا لا فرا وصواحب جمع  
صاحبه لضاويه وضوارب وقولي كالصلى ثلاثا الثاني  
دافع لاحتمال ارادة طلاق المحرم ثلاثا او ولدن  
مرتيا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث  
طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالاولى فانها تطلق  
ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت  
عدتها عند ولادة الرابعة وطلعت الثانية طلقة

بولاده

بولادة الاولى والثانية طلقت بولادة الاولى والثانية وانقضت  
عدتها اي الثانية والثالثة بولادتها اي ان لم يتاخر الثاني  
توميهما الى ولادة الرابعة والاطلقتا ثلاثا بلايا والاولى تعتد  
بالاولى ولا تستأنف عدة المطلقة الثانية والثالثة بل  
تدني على ما مضى من عدتها بشرط انقضاء العدة بوضع الولد  
لخوفه بالزوج كما يعرف من محله او ولدن ثنتان معا  
ثنتان معا وعدة الاولى ليس باثنتان طلقتا اي الاوليان  
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها  
الثلاث طلقة والاخرى طلقتين طلقتين اي طلق كل  
منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى  
شي وينقض عدتها بولادتها وخرج بزيادى وعدة الاوليين  
باقية مالو لم يتبق الى عدة الاخرين فانه لا يقع على من  
انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا  
الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة منهن  
ثلاث معا طلقت الاول ثلاثا وكل من الباقيات طلقت  
والاخرى طلقتان ولدت ثنتان مرتين ثنتان معا وان  
طلعت الاول ثلاثا والثانية طلقة والاخرى طلقتين  
طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثنتان مرتيا طلق  
كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين  
وان ولدت واحدة من ثنتان معا واحدة طلق كل من  
الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة  
طلقة وثنتين كل منهما بولادتها او قال انقضت  
فانت طالق طلقت ياوك حبض مقبل فلو علق



في حال حيضها لم تطلق حتى يظهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع  
 الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع **او ان حضت**  
**حيضة** فانت طالق **فبما هي مقبلة** تطلق لانه قضية اللفظ  
 وهذه والتي قبلها من زيادتي **وحلفت على حيضها المعلق به**  
**طلاقها** وان خالفت عادتها بان ادعيته فانكره الزوج فتصد  
 فيه لانها اعرضت منه به وتعرضت اقامة البيعة عليه فان الدم  
 وان شوهد لا يعرف انه حيض لحوار كونه دم استحياضة بخلاف  
 حيض غيرها وهو ظاهر بخلاف حيضها المعلق به طلاق  
 ضررها كما تعلم مما تاتي ايضا اذ لو صدقت فيه بمبيتها لزم  
 الحكم للاكسنان بيمين غيرة وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على  
 الاصل في تصديق المنكر تسمية **لا على ولادتها المعلق بها**  
 الطلاق بان واثرت ولدت وانكرت الزوج وقال هذا الولد  
 مستغارا لكان اقامة البيعة عليها **او قال** لزوجته  
**ان حضيما فانتا طالقنا فادعنا وكذا ما حلفت**  
 فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضها ولم يثبت  
 وان صدقها طلقنا **والدب واحد فقط طلقت فقط**  
 ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض  
 ضررها يتصدق الزوج بها والمصدقة لا تثبت في حضيها  
 حضي ضررها بيمينها لان المحس لا تؤثر في حضي غير الحالف  
 كما مر فلم تطلق **او قال ان او مني مثلا طلقتك او طاهر**  
**منك والبيت اول عنت او صحت** النكاح بعينك مثلا  
**فانت طالق** ثم وجد المعلق به من المطلق او غيره **ويع**  
**المجرد** وان المعلق لانه لو وقع لم يقع المجر لا استحالة وقوعه

علي

على غير وجهه واذ لم يقع المجر لم يقع المعلق لانه مشروط بوقوعه  
 بحال بخلاف وقوع المجر اذ قد يخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما  
 لو علق عتق سالم بعتق عام ثم اعتق عاماني مومن مومته ولا يبقى ثلث  
 ماله الا باحدهما لا يفرع بينهما بل تعين عتق عام وشبه هذا  
 بما لو اقر الاخ بابن للميت ثبت النسب دون الارث **او قال**  
**ان وطنتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق**  
 لانه لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال  
 وسواء اذكر ثلثا بامه **او علقه بمشيته باخطابا اشترطت اي مشيتها**  
**فورا** بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تملكها بالطلاق  
 كطلق نفسك وهذا **في غير حرمي** اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد  
 بهذا من زيادتي هنا وان دلل الاصل حكم ان في الفصل السابق اما لو  
 علقه بمشيته عيبه كان قاله ما وحى طالق ان ثبات وان كانت  
 حاضرة او مشيه غيرها كان قال له ان سببت فزوجي طالق فلا  
 يشترط المشيه فورا لانها التملك في الثانية وتعدده في الاولى  
 باتتفا الخطاب فيه **وقرر الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق**  
**ممشيته** من زوجة او غيرها **ثبت** حاله لونه **غير صبي ومخول**  
**ولو سكران او كارها** بعلية اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن  
 كخفيه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيه الصبي  
 والمخول المعلق بها الطلاق ولا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها  
 في التبرعات وتقدر كما ذكر اولي مما عير به **ولا رجوع لمعلق**  
 قبل المشيه نظر الى انه تعلق في الظاهر وان كسر تملكها  
 كما لا يرجع في التعليق بالاعطاق قبله وان كان معاوضة **ولو**  
**قال لنت طالق بلا الا ان يشار به طلقة فشاها ولو في**



أكثر منها لم تطلق

قال لا ان كان قد زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستئذان فخرج  
طلقتها فاشياها وقعت طلقه او اردت عدم وقوعها اذا اشياها  
فطلقها لانه عدل على نفسه **فلا تطلق فلما لو عاقبه فوطد قوله**  
**الدار او فعل من بياني بتعليقه** بان شق عليه حثه لصداقه  
او نحوها **وقصد المعلق اعلامه به** وان لم يعلم البياني بالتعلق  
**وقيل المعلق بفعله من نفسه** او من غيره **تأسي بالتعلق او**  
**ذالاه ملوفا على الفعل او مختارا جازلا** بانه المعلق عليه  
وهذه من زيادتي وذلك لخبرين ما جبه ونحوه ابن جبان والحالم  
ان الله وضع عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه  
اي لا يواخذكم بها ما لم تبدل دليل على خلافه لضمان المنطق  
والفعل معها لا يفعل فان لم يبال بتعليقه كالمسلطان والحجج  
او كان بياني به ولم يقصد المعلق اعلامه بطلقت بفعله لان  
العرض حينئذ مجرد التعلق بالفعل من غير ان يتضم اليه قصد  
اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد معرفة من الفعل واقادة  
طلاقها مما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به البياني من زيادتي  
ولذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو  
مفهوم كلام الروضة فواصلها ولام الاصل موقوف هذا اطلاق كما  
رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على شيء  
وقع جاهلا به او ناسيا له كالحلف ان زيد ليس في الدار وكان  
فيها ولم يعلم به او علمه ونسي ولا طلاق وان قصد ان الامر  
كذلك في التوابع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح  
الروض **فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع** وفي غيرها

لو

**لوقال** لزوجه انت طالق **واشيا يصعب او ثلاث لم يقع عدد**  
**الامع نيته** عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت ههنا  
واشيا مما ذكر **او مع قوله ههنا** وان لم ينو عدد افتطوى في اصبعين  
طلقن وفي ثلاث ثلاث لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون  
الاشارة مفهومة لذلك تعلقه في الروضة عن اللغاة **واقرة فان قال**  
**اردت** بالاشارة بالثلاث الاصبعين **المفوض صديك حلف** فصدق  
في ذلك فلا يقع البر من طلقن لاحتمال ذلك لان قال اردت  
احدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل  
خلافها **ولو عاقب عند طلعه بصفه وعلق سيدة حرمته لها**  
كان قال لزوجه اذ امانت سيدي فانت طالق طلعتين وقال  
سيدة له اذ امانت فانت حرمتي **فعلق بها** اي بالصفه وهي في المال  
موت سيدة بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث **كم تحرم عليه**  
فله الرجعة في العدة ويجدد النكاح بعد انقضائها قبل زواج  
اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقام معالكن غلب العتق  
لنشوف الشارح اليه فكانه يقدم كما هو مستوردته او  
مدبره حيث يصح الوضيه مع بلذير فان لم يخرج العبد من  
الثلث ولم يخرج الوارث يعني رفا ما زاد عليه وحيث عليه  
لان البعض كالفن في عدد الطلاق كما مر وتحريم عليه ايضا  
ان لم يعنى تلك المصداق بل باخرى متاخره كان قال انت  
طالق طلعتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيدة اذا  
مت فانت حرمات سيدة وتغيرت بالصفه اعلم من تغيره  
موت السيد **ولو نادى زوجته له فاجابته اخرى فقال لها**  
**انت طالق ووطنها المناداة** او غيرها المفهوم بالاولى ولم



بمقصد فيها طلاق المناداة **طلقت** لان حوطبت بالطلاق **المناداة**  
 لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه  
 عليها فان قصد طلاقها **طلقت** مع الاخرى **ولو علق بعصر كليا**  
**ياكل رماده ونصف** كان فالان اطلقت رماده فانت طالق وان  
 اطلقت نصف رماده فانت طالق **فاكملت رمادة فطلقتان** لوجود  
 الصفتين باكلها فان علق بكلمة ثلاث لا نها اطلقت رماده مرة  
 ونصف رماده مرتين وقولي بعصر كلما من زيادتي **والحلف بالطلاق**  
 او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق **ما يتعلق به** حتى فعل  
**او منع منه** كلعنسه او غيره **او حتى يجر** ذكره الخالف او غيره ليظهر  
 صدق المخبر فيه **فادان قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم**  
**قال ان لم تخرجي او ان تخرجي او ان ايلن الامر كما قلت فانت**  
**طالق** وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة  
**لان قال** بعد التعلق بالحلف **اذا طلعت الشمس او جال الحاج**  
**فانت طالق** فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحدث ولا منع ولا  
**تخصوخر** ويقع **الخرص** منه من الخروج او عدمه او عدم كون  
 الاثر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او مجي الحاج **ولو**  
**سئل له اسمي ازا اطلقها اي زوجها فقال نعم فاقر ابيه اي**  
**بالطلاق** فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن **فان قال**  
**اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعد حلف** فيصلى وذلك  
 وان قال بدل قوله وراجعت وبارتت وجددت نكاحها فلما  
 من وما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك **او قيل له**  
**ذلك التماسا لا نشاء بها** نعم او غيرها مما يبراد فيها جبر  
 واجل **فصرح** صريح حلالا لان نعم او غيرها فقام مقام طلقها

المراد

المراد لذكره في السؤال ولو جهل حكم السؤال قال الزركشي فالظاهر  
 انه استبحر **فصل** في انواع من تعليق الطلاق **لو علق باكل**  
**رمادة او رغيها** كان قال ان اطلقت هذه الرمادة او هذا الرغي او  
 رمادة او رغيها فانت طالق **فمنى** من ذلك بعد اكلها **حيه او**  
**لبابه** لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه بعد اكلها لم ياكل الرمادة او  
 الرغي كعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدره بان لا يكون له  
 موقع فلا اثر له في برزخ حيث نظر للعرف **او علقه بملعها ثم رغبها**  
**وبريها ثم نامسا لها** كان قال ان بلغت فانت طالق وان ربيتها  
 فانت طالق وان امسكتها فانت طالق **فبادر** مع فراغة  
 من التعليق **ياكل بعض** منها **او رميه** لم يقع انما علقه بخلاف  
 ما لو بقى من يمين الامساك او توسيطت او اخذت الزوجية لي  
 اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي  
 ورميها مع قول او رميه اول من قوله ثم يرميها مع قوله ورميها  
 بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق بربيتها عن التعليق بائنا  
 ولا الجمع بين اكل بعضها ورمي بعضها **او علقه بملع غير**  
**نواه عن نواها** المختلطين كان قال ان لم يميزي نواي عن  
 نواك فانت طالق **فصروته** بان جعلت كل نواه وحدها **او**  
 بعد **صدقتها في ائمة** قد كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقني  
 فانت طالق **فما كنت سارقت ما سرقت او بعد اخبارها**  
**بعد وجب** كان قال ان لم يجبرني بعد وجب هذه الرمادة فانت  
 طالق **فذكرت** ما اي عددا لا ينقص عنه **ثم واحد او احدا**  
**الي ما لا يزيد عليه** فان تذكر رمادة ثم يزيد واحدا واحدا فهو  
 ما به وواحد مائة وانسان وهكذا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد



عليه او بعدم اخباره من ثلاث من زوجه بعد ركعات  
**القرايض** كان حاله من لم يخبرني منكن بعد ركعات فرائض اليوم  
والليله هي طالق فعالت واحده سبع عشره اي في الغالب واخرى  
عشره اي ليوم جمعة وبالله احدى عشره اي المسافر ولم  
**نقصد بعسائري** هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق ابتاعا للفظها  
في الاول ولصدق المخاطبه في احدى الاخبار في الثانيه ولا جبا  
بعد ولحب في الثالثه ولصدق من فماد كرم من العدة في الرابعه  
تخلو ما اذ قصد نفسيا فلا خلاص بذلك والتفصيل بعد قصد  
النفس في الرابعه من زيادتي او علقه **بحر حن** كزمان كان  
قال انت طالق الى حن او زمان او بعد حن او زمان **وبع مضي**  
**لحظة** لصدق الحن والزمان بها والى بمعنى تعدد وفارق ذلك  
والله لا قضين حنك الى حن حيث لا حن مضي لحظة بان  
الطلاق انشا ولا قضين وعد فبرجع فيه اليه او علقه **بروبه**  
**زيد او لمسه او ذقه** تناوله التعليق **حيما ومنا** اما في الروية  
والليس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف  
الحى في الام والحلم وبنفسه او به بعض البدن ولمسه ولا يلحقه روية  
الشعر والظفر والسنن ولا لمسها **لا يضربه** المعلق به  
الطلاق فلا يتناول التعليق ميتا لان القصد في التعليق  
بالضرب الايلاء والميت لا حن بالضرب حتى يتالم به **ولو حيا**  
**طبنه مكرور** كتابه يا خبيث فقال لها ان انت لدا  
اي سفيا او خبيثا **فانت طالق** فان قصد بذلك مكافاتها  
باشباع ما نكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه  
**وقع** حالا وان لم يكن سفيا او خبيثا **والا** بان قصد به تعليقا

او اطلق

او اطلق **تعلق** فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ  
**والصفة** من به متاق **اطلاق الترف** كان يبلغ مائة  
بضم المالك في غير وجهه الجان **والخبيث** من باع دينه بدنيته  
بان يتركه بائنا له باقلا الشيخان **ويشبهه** انه من يتعاطى  
**غيره** لا يق به **تخلو** ما يدق به لا زهدا ولا تواضعا واخص الاخصا  
من باع دينه بدنيته **والخيل** من لا يودي زكاة او لا يقري  
**ضيقا** هذا من زيادتي **كتاب الرحمة** هي لغة المروءة  
من الرجوع وشه عاردا المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن والعدة  
كما يوجد مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع وتقولتتهن  
اخر يودهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رحمة  
وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم  
لعمروه فليبرأ منها **ما من** **اركاها** ثلاثة **صبيغ** ومحل **ومرجع**  
**وشروطه** مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح **اهليه** نكاح  
**بنفسه** وان توقف على اذن لغيره **سكرا** وعبد وسفيه  
ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكروه ووجه ادخال المحرم  
انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع وهذا هو طلق من  
تخته حرة وامة **الرجعة** لها مع انه ليس اهلا  
لنكاحها لانه اهل للنكاح **الجملة** **فلولي** من حن وقد وقع في  
عليه طلاق **رجعة** حيث **يز** **وجد** بان يحتاج اليه كما مر  
شروط في الصيغة لفظ **يشعر** المراد في معناه ما مر في  
القمان وذلك اما **صرح** وهو **ورد** ذلك **اي** **ورجعتك**  
**وارجعتك** **ومراجعتك** **وامسلكك** لشهرتها في ذلك  
ووردتها في الكتاب والسنة وفي معانيها ساير ما



استثنى من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعمية وان  
احسن العربية وليس في ذلك الاضافة كان يقول ابي اوابي  
نكاحي الاررد ذلك فانه يشترط فيه ذلك **او كناية لزوجك**  
**ونكحتك** لا تما صرحان في العقد فلا يكونان صرحين في الرجعة  
لان ما كان صرحا في شيء لا يكون صرحا في غيره بل طلاق والظهار  
وعلم مما ذكر ان صراح الرجعية منحصر فيما ذكر وبه صرح في الروض  
واصلها خلاف كنياتها **وتحيز وعدم توقيت** فلو قال راجعتك  
ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهر الم تحصل الرجعة  
والثانية من زيادتي **وسن اشهاد** عليها حر وجامس خلاف  
من وجهه وانما لم يجب لا بما في حكم استدامة النكاح السابق  
والامر به في ايه فاذا بلغن اجلهن محمول على الذب كما في قوله  
واشهد واذا اتينا بعمه وانما وجب الاشهاد على النكاح لا بنات  
الفراسخ وهن بنات هبنا والصرح لسن الاشهاد من زيادتي  
وما نضر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وابشارة  
الاخرين المفهومة لوطي ومقدماته وان توي به الرجعة لعدم  
دلالته عليها وكلا حصل به النكاح لان الوطي يوجب العدة  
فكيف يعطىها واستثنى منه وطى الكافر وقدماته  
اذا كان ذلك عند رجعه واسلموا ونزاعوا البنا فنقرهم  
كانقرهم على الاتكهم الفاسد بل اولى **وشترط في الحمل**  
**كونه زوجه موطوءة** ولو في الدبر **معينه** هو من زيادتي  
**قابلة لحل مطلقه** محانا لم يستوف عدد طلاقها فلا  
رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت احدهم ولا قبل  
الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال الما ولا في شهامة

كان

كان طلق احدي من وجهيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل عدتها اذ ليست  
الرجعة في احتمال الالهام كالطلاق لسببها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا  
في حال كونهما كما في طلاقه وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها  
لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها  
ولا في فسح لان الفسح انما شروع لدفع الضرر فلا يلحق بجواز الرجعة ولا  
في طلاق بعوض لبيئتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استنوي  
عدده لذلك ولا يسمى النكاح بلا طلاق **وحلفت في انقضاء العدة**  
**بغير شهر** من اقر او وضع اذ انكره الزوج فتصدق في ذلك **ان**  
**امكن** وان خالفت عادتها لان النسا مونتات على اركان وخرج  
بانقضاء العدة غيره لتسبب واسلار فلا يفصل قولها الا بسببه وبغير  
الشهر انقضا وهذا لا شهر وبلا امكان ما اذا لم يكن لصفر او اياس او  
غيره فيصدق بمبينة **ويمكن** انقضا وها **بوضع اتمام سنه اشهر**  
**ولخطبتين** لحظة للوطي لحظة للوضع **من حين** امكان اجتماعهما  
بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح **ولمصور بمائة وعشرين**  
**يوما ولخطبتين** من امكان اجتماعهما **ولمضعة بمائتين** يوما  
**ولخطبتين** من امكان اجتماعهما وقد ثبت ادله ذلك في شرح  
الروض **ممكن** انقضا وها **بافرا حرة طلقت في طهر سبق خض**  
**باسن وبلاسن** يوما **ولخطبتين** لحظة للقر الاول ولحظة للظفر  
في الحيضة الثالثة وذلك بان يظلمها وقد بقي من الطهر لحظة  
م خض اقل الخض ثم تطهر اقل الطهر ثم خض وتطهر لذلك  
م كطعن في الحيض لحظة **وفي خض لسنه واربعين** يوما  
**ولحظة** من حيضه رابعة بان يظلمها اخرج من الحيض ثم  
تطهر اقل الطهر م خض اقل الخيض ثم تطهر وخيض لذلك



م يطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحوض لحظة **وتعجزه** من امة  
او مبعضة وهو اعم من قوله او امة **طلعت في طهر سبق حبس**  
**لسته عشر** يوما **ولخطتين** بان يطلقها وودعي من الطهر لحظة  
م كحضر اقل الحوض م يطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحوض لحظة  
**ومن حبس باحدى وبلايين** يوما **ولحظة** بان يطلقها اخر جزء  
من الحوض م يطهر اقل الطهر وحبس اقل الحوض ثم يطهر اقل  
الطهر ثم تطعن في الحوض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت  
في حبس او طهر حمل امرها على الحوض المشك في انقضاء العدة  
والاصل بقاؤها قاله الصمدي وعجزه وخرج نزيادني سبق حبس  
مالو طلقت في طهر لم يسبقه حبس فاقبل امكان انقضاء الاقرا  
للمرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت  
فيه ليس بغير الكونه غير مختوش بدمين ولغيرها اسنان وبلايين  
يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخره من جميع صور انقضاء العدة  
بالاقرا البين تمام القرد الاخير لا من العدة ولا رجعة فيها وان  
الطلاق في النفاس كغيره في الحوض **ولو وطئ الزوج رجعية**  
**واستأنفت عده** من الفراغ من وطئ بلا حمل **راجع فيما كان**  
**يقول** من عده الطلاق دون ما زاد علته الوطئ ولو وطئها  
بعد مضي فريين استأنفت للوطئ بلان اقرا ودخل فيهما  
نقلى من عده الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقم عن  
العدتين فيراجع فيه والاحصر ان تمتحسان لعدة الوطئ فلا  
رجعه فيهما وتغيرت بعدة بلا حمل اعم من تغييره بالاقرا المشهور  
لها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت  
مالو كانت حاملا ويقول بلا حمل مالو اجملها بالوطئ فانه

براجعها

براجعها فيهما مالو تضع لوقوع عدة الوطئ عن الجهتين كالباقي  
من الاقرا والاشهر **وحرم** عليه **تبعها** اي بالرجعية بوطئ  
وعجزه لانها مفارقة كالباب **وعجزه معتقد بحرمه** لاقرانته  
على نفصيه عنده ولاخذ عليه بوطئ لشبهه اختلاف العلماء  
في حصول الرجعية وذكر التعزير في غير الوطئ من زيادني  
**وعليه بوطئ مهر مثل** وان راجع بعدة لانها تحريم الوطئ كالباقي  
فكذا في المهر بخلاف مالو وطئ من وجهه في الردة ثم اسلم المرد  
لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق **ومح**  
**ظهار وبلا ولحمان** منها بقا الوكالة عليها بملك الرجعة لكن  
لا حكم للاولى حتى يراجع بعدها كما سياتيان في بابها ويقدم في  
الطلاق انه يصح طلاقها وانما تنواريات والاصل كغيره جمع للنساء  
بل الخمس هنا وان ذكر وانبتك في الطلاق ايضا للاشارة الى  
قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوج في خمس ايات من كتاب  
الله تعالى اي ايات المسائل الخمس المد لورة **ولو ادعى**  
**رجعه والعدة باقية** وانكرت **حلف** فيصدق لقد رتة على  
النساء وادعى رجعه فيها وهي **منقضيه** بعد زوته بقولي  
**ومسح فان اتفعا على وقت الانقضاء** ليوم الجمعة وقال  
راجعت قبله فقالت بل بعده **حلفت** انها لا تعلمه راجع  
قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعه الى ما بعده  
**او على وقت الرجعة** ليوم الجمعة فقالت انقضت قبل وقال  
بل بعده **حلف** انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فتصدق  
لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده **والا** بان لم تنفق  
على وقت بل انقضت على ان الرجعة سابقة واقترنت

لو وطئها



على ان الانقضاء سابق **حلف من سبق بالدعوى** ان مدعاه  
سابق وسقطت دعوى الميسوق لاستقرار الحكم بقول السابق  
وكان الزوج ان سبقت فقد انفقا على الاصل **واختلفا في**  
الرجعة والاصل عدما وان سبق الزوج فقد انفقا على الرجعة  
واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيد الرافعي في الشرح  
الليبر عن جمع مما اذا تراخي كلامها عنه فان اتصل به فهي للمدعي  
وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما يقرر هو ما في الروض  
واصلها ايضا هنا لكن استشكل بالاماد كراما مخالفة في  
العدد فتمالو ولدت وطلبها واختلفا في المسمى منها  
الما ان انفقا على وقت احد هما فالعالم محامر وان انفقا  
حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل  
وجاب عن الشك الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل  
في الموضعين وان كان المصدق في احد هما غيره في الاخر وعن  
الباقي بالما هنا انفقا على الخلال العميمة قبل انقضاء العدة  
وتم لانقضاء عليه قبل الولادة وهو في جانب الزوج  
هذا ولم يعتمد اللفظ السابق فقال لو قال الزوج راجعتك  
في العدة فانكرت قال قول قولها كاض عليه في الام والحصر  
وهو المحتمل في الفتوى وما نقله عن النص لا بد له  
لانه محمول على ما اذا تراخي كلامها عن كلامه وطلبها  
كلامه كما قال الحصري ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند  
حالف او غيره وهو وجه من قول ابن عجلون البهني بشرط  
سبقها عند حالف **فان وطبت ادعيانها حلفت**  
فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت

العقد  
السبق

غيره

غيره م ادعى انه راجعها في العدة ولا يبينه فتسمع دعواه لخليفها فان  
اقرت غرمت له مهر مثل المملولة يعنى ما لو علم الترتيب دون السابق  
فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية الرجعة **لاو طلق** دون  
ثلاث **وقال وطبت على رجعه وانكرت** وطبه فانها حلفت انه ما  
وطبها لان الاصل عدم الوطي وهو يدعواه وطبها **مفر لها مهر** وهي  
لا تدعي الانصرافه **فان قبضته بلا رجوع له** نسي منه عملا باقراره **والا فلا**  
**تطالبه الانصاف** منه غلابا نكارها فلوا خذت النصف ثم اعترفت  
بوطبه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه  
وجهاك ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر الخليف  
فيما لو ادعى رجعة والعدة باثنية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعى  
منها من زيادتي **ومى انكرتها** اي الرجعة **م اعترفت قبل** اعترافها كمن  
انكر حقا م اعترفت به ان الرجعة من الزوج واستشكله الامام بان قولها  
الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها انقضه **كتاب الادلاء**  
هولعة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغيره الشرع حله وخصه بما  
في الآية للذين يولون من نساءهم فموسر غا حلف زوج على الامتناع  
من وطي زوجته مطلقا او التمس اربعة اشهر كما يوجد مما ياتي  
والاصل فيه الآية السابقة وهو حرام للابد **اركانه ستة**  
**حقوق به** وحلوف عليه **ومدة وصيغة وشروطان** وبشرط **فيهما**  
**تصور وطي** من كل منهما **ومدة طلاق** من الزوج ولو كان عبدا  
او مريضا او خصيا او كافرا او سكرانا او كانت الزوجة امه او  
مريضه او صغيرة يتصور وطبها فيما قدره من المدة وقد  
بقي منها قدر مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكروه  
ولا من مثل او جب ذكره ولم يبي منه قدر الحشفه لفوات



قصد ابدا الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من  
غيره وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه  
محقق عيني ولا يصح من زنا او قرنا لما مر في المشاويل والمحجب  
وتقديم في الرحمة صحة الايلا من الرحمة فالمراد تصور الوطئ  
وان توقف على رحمة وشرط في المحلوف به لونه اسما او صفة لله  
تعالى لقوله والله او والرحمن لا طأوك او لونه التزام ما يلزم  
ينزل او يعلين طلاق او عيسى ولم تخل المين فيه الا بعد  
**اربعه اشهر** كقوله ان وطئتك فليله على صلاه او صوم او حج او عتق  
او ان وطئتك فصيرتك طالق او بعد حركه لانه مستع من الوطئ بما علقه  
به من التزام القرية او وقوع الطلاق او العتق كما مستع منه بالحلف  
بالله تعالى وخرج زياد في ولم تخل الى اخره ما اذا اخلت قبل  
ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلاني وهو يفتي  
قبل مضي اربعة اشهر من التمين فلا ايلا وفي معنى الحلف الظاهر  
لقوله انت على كظير ابي سنة فانه ايلا كما سياتي في باب  
**شرط في المحلوف عليه ترك وطئ شرعي** فلا ايلا كلفه  
على امتناعه من تمتعها بغير وطئ ولا من وطئها في دبرها  
او في مبلها في خويض او احرام ولو قال والله لا طأوك الا في  
الدرج محول والتصرح بشرعي من زياد في **شرط في المدة زياده**  
لها على **اربعه اشهر يمين** وذلك بان يطلق كقوله والله  
لا طأوك او يوبد كقوله والله لا طأوك ابدا او تفيد زياده على  
الاربعه كقوله والله لا طأوك خمسة اشهر او تفيد مستبعد  
الحصول فيها كقوله والله لا طأوك حتى ينزل عيسى عليه  
الصلوة والسلام او حتى اموت او يموت او تموت فلان تعلم

انه

انه لو قال والله لا طأوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا طأوك  
سنة كان ايلا في فلها المطالبه في الشهر الخامس بموجب الايلا  
الاول من القيد او الطلاق فان طالبت فيه وقاخرج عن موجه  
ويانقضا الخامس ندخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبه بعد  
اربعه اشهر منها بموجه كما مر فان لم تطالب في الايلا الاول حتى  
مضي الشهر الخامس منه فلا يطالبه به لا خلاه وكذا اذا لم تطالب  
في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكره بالوقيد بالاربعه  
او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وما كوزاد عليها ستمين  
لقوله والله لا طأوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله  
لا طأوك اربعة اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر  
لا يمكن المطالبه بموجب الايلا الاول لا خلاه ولا بالثاني  
اذ لم تفض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكره لان المراه  
تصير عن الزوج اربعة اشهر وتعد ما يفتي صبرها او يقل  
**شرط في الصفة لفظ شعريه** اي بالايلا وفي معناه ما مر  
في الضمان وذلك اما **صرح كتعقيب حشفه** هو اوى  
من قوله تعقيب ذكر **تفرج ووطئ وجماع** ونكك كقوله  
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا طأوك او لا اجامعك  
او لا ابتكك لاشهرها في معنى الوطئ فان قال اردت  
بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر  
وينبغي قال لا ذري والظاهر انه يدعي ايضا مما لو قال  
اردت بالفرج البئر ولا تدعي في البئر كما في البسبه  
والكاوي او كتابه **كلاميه ومناصحه** ومباشره وايتان  
وعشيان كقوله والله لا امسك او لا اباصعك او لا اباشرك



اولا انك اولا اعتسك وبقدر الي فيه الوطي لعدم اشتهاها فيه  
ولو قال ان وطبك فصدى حر فال ملكه عنه يموت اوبيع لازم  
او غيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الي ملكه  
لم يعد الايلا وقال ان وطنتك فصدى حر عن ظهاره وكان قد ظاهر  
وعاقه **قول** كانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد ويحمل  
عقده زيادة على موجب الظهار والترتيب بالوطي فاذا وطي في مدة الايلا  
او بعد ها عتق العبد عن ظهاره **والا** اي وان لم يكن ظاهرا **حكم** بها  
اي بظهاره وايلا **ظاهر** لا باطنا لا قراره بالظهار واذا وطي عتق  
العبد عن الظهار **او** قال ان وطنتك فصدى حر عن ظهاره **ان ظاهر**  
**قول** ان ظاهره والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار  
لتعلق العتق بالظهار مع الوطي فاذا اظاهرها متوليا فاذا وطي  
في مدة الايلا او بعد ها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق  
عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المقيد له سبق الظهار وللعتق انما  
يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعدة قال الراعي وتقدم في الطلاق  
انه اذا علق بشرط غير عطف فان قدم الجزاء عليها او اخره عنها  
اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فان توسط  
بينهما كما صوره هنا فدمعي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل  
الثاني تعلو بالاول فلا يفسد العتق اذا تقدم الوطي او انه اذا  
حصل انه لا يملك بعتق الثاني عتق اسي فان تعدت من راجحه  
او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا يلام مطلقا لكن الاوفق بما فسره  
به آية قل يا ايها الذين هادوا ان الشرط الاول بشرط جملة  
الثاني وجزاؤه ان يكون متوليا ان وطي ثم ظاهره ولتقدم  
الثاني على الاول مما قاله الراعي مقارنته له كما بينه عليه

السبكي

السبكي او قال ان وطنتك فصدى حر **قول** من المخاطبة  
**فان وطي** في مدة الايلا او بعد ها **طلقت** اي الضره لوجود  
المعلق عليه **والا** الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد **او** قال  
**لا ربع والله لا اطاولك** **قول** من الراعي **ان وطي ثلاثا**  
ممن في قول او در حصول الحنت بوطيها بخلاف ما اذا لم  
يطا بالامتنان لان المعنى لا اطاولك ولا حنت مما دون  
**قولي**ات بعض من **قول** **الايلا** لعدم الحنت بوطي من  
بقي ولا ينظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي امتا  
ينطق على ما في الحياة بخلاف موت بعض من بعد وطيها لا يتر  
**او** قال **لا ربع والله لا اطاولك** **قول** من كل من  
لحصول الحنت بوطي كل واحدة وهذه من باب عموم السبب  
والتي قبلها من باب سلب العموم وقصده ما ذكر انه لو  
وطي واحدة لا يترول الايلا في الباقيات وهو ما رجه الامام  
لتبقي تلك تخصص كل من بالايلا والذي في  
الروضة والشرح عن صحيح الاكثرين انه يترول قهرين  
كما هو قال لا اطاولك واحدة منك وفيه تحت الشمس ذكره  
مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطاولك  
واحدة منك فان قصد الامتناع عن واحدة معينه **قول**  
منها فقط او واحدة مبهمه عيسها او عن كل واحدة او  
اطلق **قول** من وطي واحدة منهن حنت واخذ  
الايلا في الباقيات **او** قال والله لا اطاولك **سنة الامر**  
مثلا **قول** **ان وطي** **وي** من السنة **الامر** من الاشر  
**الاربعه** حصول الحنت بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا



بقارعة اشهر او اقل فليس بمركب بل خالف **فصل** في احكام الايلا  
من ضرب عدة وغيره **مهمل** وجوبا للمركب ولو بلا فاقه **اربعة اشهر**  
اما من **الاو** من **زوال الردة والمانع الاثني** كضعف الزوجة  
ومرضها او من **رجعه** لرجعه لا من الايلا منها لاحتمال ان تنسين  
واما ما خرج في الامهال الي قاض لتبوتها بالايه السابقة بخلاف العتد  
لانها تجهد فيها **ونقطع المدة** اي الاشهر الاربعه **ردة بعد**  
**حزب** ولو من احد هما وبعد المدة لا يرتفع النكاح او اختلاله  
بها **حبيب** رهنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة وشمول  
الردة لما بعد الردة من زيادتي **وما منع وطى** اي بالزوجة  
**جسي او شرعي غير نحو حيض** لنفاس وذلك **فرض وجنون**  
**وشوز** وبلدس **بفرض نحو صوم** كاعتقاف واحرام فرضين  
لا تمتنع الوطى به **تمانع** من قبلها **ولست انف المدة بزواله**  
اي القاطع ولا يبنى على ما معنى لا تنقأ التواني المعبر في حصول  
الاضرار اما غير المانع كصوم **يقبل** او المانع القائم به مطلقا او طها  
وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من خلتها ووطاها  
في الاول والمانع من قبله في الثاني ولعدم خلوا المدة عن الحيض  
عاليا في الثالثه **والحق** انه التقاس لشاركته في الشر  
الاحكام والنسخ بها **المانع الشرعي** يقطع المدة من زيادتي **فان**  
**مفت** اي المدة **ولم يطا** **وما منع بها** اي بالزوجة **طالسه** **بفرضه**  
اي رجوع الي الوطى **الذي امتنع منه** بالايلا **ان لم يف** **طالسه**  
**بطلاق** للايه السابقة **ولو برئت** **حقها** فان لها مطالبه  
بذلك لتجد الضرر وليس لسدا لامة مطالبه لان التمتع حقها  
وتمتظر نوع المراهقه ولا يطالب ولها لذلك وما ذكره من

الترتيب

الترتيب بين مطالبه بالايه والطلاق هو ما ذكره الرافعي في تعال ظاهر  
النص وتضمنه كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الررضه  
كاملها في موضع وصوب الزكشي وغيره **الاول** **والقبيه** يحصل  
**تغيب حنفية** او قدرها من فاقدتها **يقبل** فلا تنق في تغيب  
مادق تايه ولا تغيبها يدبر لان ذلك مع حرمه الثاني لا حصل الفرض  
ولا يد في البكر من ازاله بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب  
اما اذا كان بها مانع حيض ومرض وعتد فلا مطالبه لها **لا تمتنع**  
الوطى المطلوب **حينئذ فان كان المانع به** اي بالزوج **وهو**  
**طعي كمرض** فتطالبه **بفرضه لسان** بان يقول اذا قدرت  
فيتم ان لم يف طالبته **بطلاق** وهو من زيادتي **او شرعي**  
**كاحرام** وصوم واجب **فتطالبه بطلاق** لانه الذي علمه حرمه  
الوطى **فان عني بوطي** ولو في الدراري ولم يقصد ايلاه به ولا يقبل  
لم يطالب **لا خلال العتد فان اياها** اي القبيه والطلاق **طلق**  
**عليه القاضى** **طلقه** تبايه عنه بسوء الهاله لا يقال سقوط المطا  
بالوطى في الدرر بنا في عدم حصول القبيه بالوطى فيه لان المنع ذلك  
اذا لا يلزم من سقوط المطالبه حصول القبيه كما لو وطى مكرها او  
نايسيا **ومهمل** اذا استمهل **يوما** فاقبل ليني فيه لان مدة الايلا  
مقدرة باربعه اشهر فلا يزاو عليها بالتر من مدة التملك من  
الوطى عاده كزوال نفاس وتبضع وجوع وقراع صيام **ولزمه**  
**بوطنه** في مدة ايلاه **كفاره** **عين** بعد زديتي **يقول ان طلق**  
**بالله** فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بغيره لزمه ما التزمه  
او كفارة عين كما سياتي في باب الكفاره او بتعلق طلاق او عتق  
وقوع بوجود الصفة **كتاب الظهار** ما خوذ من الظهر



لان صوريته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر ابي  
 وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مرلوب الزوج وكان  
 طلاقا في الجاهلية كما لا تغير الشرع حكمه الى حرمتها بعد العود  
 ولزوج الفارة كما سياتي وخصفته الشرعية تشبيه الزوج  
 زوجته في الحرمه محرمه كما يوجد مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع  
 انه والذين يظهر من نسائهم وهو خرائم لقوله تعالى وانهم ليقولون  
 متكررا من العول واورا **اركانه اربعة مظاهر ومظاهر**  
**سبها ومشبهه به وصغيره وشروط في المظاهر لونه وزوجا فلا**  
**يصح طلاقه ولو عبد او كافرا او خصيا او مجنونا او سكران فلا**  
**يصح من غير زوج وان نكح من مظاهرها او من صبي ومجنون ومكروه**  
**فتعدي بغير طلاقه اولى مما عير به وشروط في المظاهر سبها كونها**  
**زوجه ولو صغيرة او مجنونة او مريضة او ربيعا او قريبا او كافرة**  
**او رحيبه لا اجنبية ولو مختلفة او امه كالطلاق فلو قال لاحسبه**  
**اذ انكحك فانت علي كظهر ابي او قال السيد لامته انت علي**  
**كظهر ابي لم يصح وشروط في المشبهه به لونه كل اني محرم**  
**او جزائي محرم بنسب او رضاع او مجاهرة لم تكن حلالا**  
 للزوج كبنته وابنته من نسب ومرصعة ابيه او امه وزوجه  
 ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الاثني من ذكر وخنى  
 لانه ليس محل المنع بخلاف ازواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم لان خرن من ليس له حرمه بل لشرفه صلى الله عليه  
 وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوج ابنته وملا عنقه  
 لظروك حرمتها عليه وشروط في الصيغة لفظ يشعربه  
 اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح

كانت

كانت اوراسك اريدك ولو يدون علي كظهر ابي او حسيها  
 اويدها لا شئها في معنى ما ذكر او كناية كانت كاي او  
 كعنها او غيرها مما يذكر للكرامه كراسها وروحها لا حتمها لها  
 الظهار وغيره وتغيرت تدل على عدم ما عير به وشروطه كانت  
 كظهر ابي يوما او شهرا تغليباً لليمين فانت كظهر ابي خمسة  
 اشهر كظهر ابي موقت لذلك وايلا لا مينا عه من وطئها فوق  
 اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق  
 والكفارة كاليمين وكل منهما قبل التعلق فلو قال ان طاهر  
 من ضربك فانت كظهر ابي فظاهر منها مظاهر منها  
 عملا يقتضي التخيير والتعلق لو قال ان طاهر من فلا يه  
 فانت كظهر ابي وقلايه اجنبية او ان طاهر من فلا يه  
**الاحسبه مظاهر منها مظاهر من زوجته ان نكحها اي الاحسبه**  
**تتلي قبل طهارتها او ايراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود**  
**المعلق عليه بخلاف ما اذا لم يظها قبل ولم يرد اللفظ لانها المعلق عليه**  
**وهو الظهار الشرعي او قال ان طاهر من فلا يه وهي احسبه فانت**  
**كظهر ابي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظهرا من زوجته**  
**لاستحالة اجتماع ما علق به طهارتها من طهارته وهي اجنبية الا ان**  
**اراده اي اللفظ وطاهر قبل نكاحها مظاهر من رخصه وهذا من نكاحي**  
**او قال انت طالي كظهر ابي ونوي بالثاني معناه ولو مع معنى الاول**  
 بان نوي بالاول او يطلق والثاني طهارا ولو مع الاخر او نوي بكل منهما  
 طهارا لرجعية مع صلاحية الطلاق او نوي بالاول غيرهما فالثاني  
 طهارا ولو مع الطلاق والظهار فيها رحي وقفا لصحة طهارا الرجعية  
 مع صلاحية كظهر ابي لان تكون كناية فيه فاذا اقصده قدرت كلمة







مع قولي او مضى موت من يادتي **ولو ظاهر من اربع بظلمة** كاشن كظهر  
اي مظاهر من لوجود لفظه الضم **فان اسكن فارباع كفارات** لوجود  
سبها او ظاهر من **باربع** من كلمات ولو متواليه **فعايد من عراب** اما  
في المتواليه فلا ساك حل من زمن ظهار من ولينها فيه واما في غيرهما فظاهر  
فان اسك الرابعة فارباع كفارات والاقنلا **او كبر** لفظ الظهار في  
**امراه تكريما** **مقلا تعدد الظهار ان قصد استساقا** فتعدد بعدد  
المستاتف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق ولا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في  
الطلاق لقوته بازاله الملك وساله الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعث  
تاكيدا وبالبعث استساقا اعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل  
فانه تعدد الظهار فيه مطلقا **وهو اي المظاهر** اي بالاستساق **فايد**  
بكل مرة استساقا لا استساقا منها **كاتب الكفارة** من الكفر وهو  
الستر لا يما ستر الذنب ومنه الكافر لانه يستتر الحق **جب نيتها**  
بان ينوي الاعتناق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لشمير عن  
غيرها كندم فلا يلقى الاعتناق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب  
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقتناء البشئ من ذلك  
بل نحو بقدمها وهو ما نقله في الجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب  
وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صح نفع الراجح هنا انه  
جب اقتناءها في غير الصوم واذا قدمها وحب قرتها بعزل المال كما في  
الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب نفيها بان تعدد بظهارا وغيره فلو كان  
عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام سنة كفارة وقع عن احدهما  
وانما لم تستر نفيها في النبيه بخلاف الصلاة لانها في اعظم خصاها  
نازعة الي الغرامات فالكفي فيها باصل النبيه فان عين فيها واخطا  
كان نوي كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر

كالمسلم

كالمسلم في الاعتناق والاطعام والكسوة الا ان ينبت للميمون لا للثقيف  
وعلى ملكه ربة مومنة كان مسلم عبدا او عبدا مومنة فيملكه او يقول  
يقول لمسلم اعتق عبدي عن كفايتي فحبه واما الصوم فلا يصح منه  
لتمخضه فركه ولا يسقل عنه الى الاطعام لقد رتته عليه بالاسلام واذ  
لم يملك وهو مظاهر مومنة ربة مومنة لا حل له وطى لذلك فينزله او  
يقال له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لا بها لا تكون  
الا فرضا **وهي اي الكفارة بحره في من وستاني** في الايمان ومنها آيلا  
ولعان وان لم يكن فيه كفارة ويندرج كما هي معروفة في محالها **ومرته**  
**في ظهار وجماع** في ثمار رمضان **وقتل وخصاها** اي كفارة الثلاثة  
ثلاث اعتناق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولي **اعتناق ربه برته**  
فلا يحزم كفارة قال تعالى في كفارة القتل تحريم ربة مومنة والحق  
بها غيرها قياسا عليها كما مع حرمه سببها من القتل والجماع  
في رمضان والظهار وعلا ليلق على المقيد كما في حل المطلق في  
قوله تعالى واستشهدوا شهيدي من رجالك على المقيد وقوله  
واشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوقل** فان كان بعوض كانت حرمه ق  
كفايتي ان اعطيتني او اعطاني زيد لذي المجر عنها لانه لم يجد الاعتنا  
لها بل ضم اليها فصد العوض **ولا عيب كل عمل** اخلا بيدا  
لان المقصود من اعتناق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرا  
من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدره على القيام  
بكفايته والاصار على نفسه او غيره **مخزي صغير** ولو ابرق  
لاطلاق الية ولانه يبري كبره فهو كالمريض يبري بروه وفارق  
الضرة حيث لا يخزي فيها الصغيرة بها حتى ادعى ولان غيرة الشئ  
خياره **واقوع اعرج يمكنه تابع شئ** بان يكون عرجه غير شديد



**واعي** لم يصف عورته بصريحه السليمة ضمه لكل العمل **وامم** واخرس  
بفهم الاشارة ويظهر عنه **واختم** و**فاقد** انفه و**ادنيه** واصابع رجليه  
لان فقد ذلك لا يحل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه **لا** فاقد رجل او حصا  
**وتصر من يده او اذنتين من كل منهما** وهذه من زيادتي او فاقد اذنتين  
**من اصبع غيرهما** و**فاقد اذنه** ايهام لا تحلل كل من الصفات المذكورة  
بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها  
ولا فاقد اصبع من ايهام وسبابه ووسطى وانه جزي فاقد خنصر  
وتصر من الاخرى و**فاقد اذنه** من غير الايهام فلو فقدت اذنه  
العليان الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي الخنصر وان انفصل لدون سته  
اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي **وامريض** ليري بروه **ولم يبرأ**  
كذي سل وهدم بخلاف من يبرئ بروه ومن لا يبرئ بروه اذا برئ  
اما في الاول فلو وجود الرجاء عند الاعتاق واما في الثانيه فلان  
المبع كان بنا على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعني قابضه  
فانه لا يجزي والفرق حقق الياس في العمى وعود البصير نجه جديد  
بخلاف للرض **ولا يجنون** افاقته **اقل** من جنونه تغليباً للاثر بخلاف  
مجنون افاقته اكثر واستوى فيه الامران فيجزي **وجزي** معاق  
عنفه **بصفة** كمد يركان يجر عنقه بنية الكفاره او بعلقه كذلك  
بصفة اخرى وتوجد من الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كالم  
كان غير معاق عنقه ونشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا  
فلو قال لعبد الكافر اذا اسلمت فارتحر عن كفاني فاسلم لم يجز  
**ونصفان** رقيقين اعنتهما عن كفارته **وبانيتها** او بانها في احداهما  
استظهره الرقيقين وغيره **حر** مصرا كان المعاق او موسرا او  
رقيق لكن **سري** اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر

حيثه

بخلاف

بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل بقصود العتق من المخلص من الرق  
في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي **ورقيقها** اذا اعنتهما عن كفارته  
سوا اصحاب بالشقيص كان قال عن كل من الكفار بين نصف او نصف ذا  
وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق شقيصا  
في الاول وغير شقيص في الثانيه وذلك حصول المقصود من اعتاق  
الرقيقين عن الكفار بين بذلك **لا حصل العتق المعاق كفاره** عند وجود  
الصفة فان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان  
دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق  
العتق بالتعلق الاول فيقع عنه **ولا مستحق عتق** فلا يجزي ام ولد  
ولا يحج كتابه لان عنقها مستحق بالاباد والكتابة **مستحق العتق**  
يقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة ويجزي عنقه عن الكفارة  
ولان عتق عليه بملكه بان يكون اصلا او فرعاً ولو ملكه بنية كفاره لم  
يجزه لان عتقه مستحق حجة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا يشترى  
لشروط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكر واحكم الاعتاق عن الكفاره  
بعوض ثم استظهر مواد حكمه في غيرها تبعتهم كالاصول وذلك فقلت  
**واعتاق مالك** الخلع اي فهو من جانب الملك معاوضته بشئها بالتعلق  
ومن جانب المستدعي معاوضته بشئها بجعالة **فلو قال** لغيره **اعتق**  
**ام ولدك او عبدك** ولو مع قوله عندك **بكذا** فاعتق اي فورا **فقد**  
الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك اقتداء من المستدعي باختلاف  
الاجبي او قال **اعتقه** اي عبدك **عني** بكذا **افعل** ملكه **الطالب**  
**به** ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لوقوف العتق عليه وكأنه قال  
بعينه بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال  
اعتق ام ولدك عني بكذا افعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن



المطالب ولا عوض **وانما يلزم الاعتناء عن الكفارة من ملك رقيقا او**  
**منه فاضلا عن كفاية مموته** من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكني  
 ونحوها اذ لا يحق له بصرف ذلك الى الكفارة ضربا شديدا وانما يفوته نوع  
 رفاهية قال الرافعي وسئلوا عن نفقة يرمده ذلك ويجوز ان يفقد رفاهية  
 الغالب وان يقدم لسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية هـ  
 ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وحرم البغوي في  
 فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا ملك ذلك من ملك  
 رفقاهو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضحامة مانعة من خدمته  
 نفسه او منصب ياتي ان يخدم نفسه فهو في حقه كالعديم **ولا يلزمه**  
**بيع ضيعة او عقار او مال بخمسة او ما يشبهه لا يفضل دخلها**  
 من غلة الضيعة وريح مال التجارة وفوائد الماشية من تتاج وغيره عن  
**تلك** اي كفاية مموته لتحصيل رفقاهو محتاجه اليها بل يعدل الي  
 الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي  
**ولا بيع سنان ورفقاهو تقيس بها الفقهاء** لعسر مفارقة المألوف ونفا  
 ستمان بان يخدم من المسكن مستنابا بلفيه ورفقاهو يعتقه ويضمن  
 الرقيق رفقاهو خدمه ورفقاهو يعتقه فان لم يالفها وجب بيعها بالتحصيل  
 عبد يعتقه **ولا يلزمه شرائع** كان وحده رفقاهو لا يبعه مالكة  
 الاباكثر من ثمن مثله ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان  
 يجد يضمن المثل **فان عجز المكفر عن اعتناقها او شرعا وقت اذا**  
**للكفارة صام شهرين** ولا عن كفارته فالرقيق لا يكفر الابا لصح لانه  
 معبر اذ لا ملك شيئا وليس له منعه من الصوم ان اضربه الا في  
 كفارة الظهار لتضمنه به وام التحريم وانما اعتبر العجز وقت  
 الاداء لا وقت الوجوب فبنا على ما يراى العباد او تكفيه به صوم الكفارة

وان

**وان لم ينوه اي المولا لانه فيه في العبادة والهمية لوجب التعرض لها في اليه فان**  
**المس الشهر الاول** بان ابتدا بالصوم في الثاني **انته من الثالث** لان التقدر  
 الرجوع فيه الي الهلاك **ويقطع المولا نفقته يوم وليلة** كمرض او سفر يجب  
 الاستيناف ولو كان القات اليوم الاخير او اليوم الذي نسبت اليه لالاية  
**لنفقته بحريص** من نفاس وانما استغفر لمنافاة كل منها بالصوم  
 وكان الحيز لا تخلوا عنه ذات الاقرا في الشهرين غالبا والحق به النفاس والسبا  
 الي من لباس فيه خطر ويعبري بالعداء اعم من تعبيره بالمرض وخوف من زيادتي  
 وذكر اوصاف الرقبة ومعناها والصوم من زيادتي في كفارة اجماع **فان عجز**  
 عن صوم او لمرض **يدوم شهرين** طبا اي بالظن المستفاد من العادة في  
 مثله او من قول الاطبا وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض  
 لا يبرح منه واله الذي اقتصر عليه الاصل **او يشقه شديدا** تلحقه بالصوم  
 او توكا به ولو كانت **المشقة شديدا** وهو شدة العلة اي شهوة الوطي او  
**خوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع** حتى يسكننا اهل زكاة  
**مدامدا** للاية السابقة وانما لم يحز ترك صوم رمضان بعد الشيق لانه  
 لا يدل له والمسكين شامل للفقير لعكسه كما نقر في قسم الزكاة واختبر  
 التعيين بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره ولا يجزي  
 دفعها لكانت ولا الهاشمي ومطلبي والموا اليهما والامن تلزمه موثته ولا  
 لرفقاهو لا يباحق للتعالي فاعتبر بها صفات الزكاة فعبري بذلك اوي من  
**قوله** لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتضاه في كفارة اجماع على العيال  
 واما جرح فاطمة اهلك السابق في الصوم فمورول كما بينته في شرح الروض  
 وغيره وتعبري ملك اول من قوله كفرا بطعام لا يخرج ما لو عدلهم او  
 عشا هم بذلك فانه لا يلقى ويكرر كمدام من زيادتي ليخرج ما لو فاقومت  
 بينهم فانه لا يلقى اما كفارة القتل فلا عليك منها اقتصارا على الوارد



فيها من الاعتناق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على التقيد في الاوصاف دون الاصول  
كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقيدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك اللباس والرجلين  
فيه على ذكرها في الوضوء وتعليقه بما ذكر يكون **من حسن نظره** كبير وشعير واقطو وبين  
فلا يحترق حرق ودون وسوس وهذا مع قول مدام من زياد في كفارة الجماع **فان عجز**  
عن جميع خصال الكفارة **لم تنسقط** اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى ان تقدر  
على شي سها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اجارة بعجزه  
فذلك على انها باقية في الذمة حينئذ **فان قد عجز على خصالها** ولا  
ينقض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجب بعض مخرجها لانه لا بد  
له وفي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى اخره من زياد في كفارة غير الجماع  
**كتاب اللعان والقدح المحجبة** وهو لغة الرمي وشها الرمي بالزنا في معرض التعبير  
وذكره في الترجمة من زياد في اللعان في اللغة مصدر لا عن وقد استعمل جعل اللعن  
وهو الطرد والبعاد وشها طيات معاومة جعلت حجة المضطر الي قدق من  
لطح فراشه والحق الطارية او الى في ولد كاساني وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة  
اللعن وان كلام المتلاعنين يتعد عن الاخر بها اذ حرم النكاح بينهما ابدوا والاصل  
فيه قوله تعالى والذين يرمون امرءا وهم الايات وسبب تروها ذكرته في شرح  
الروض وغيره **صحة** اي صريح القدح وهو ما اشهر فيه **كذب** ولو مع قوله في  
الجبل **وبانائي وبارانية وزني ذكرك او فرجك** او بدتك وان كسر التاء والكاف  
في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية والمرأة يا زاني لان  
الجن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار **ولرمي بالايح حشفه** او قد رها  
من فاقد ها **بفرج محرم** بان وصف اليبلاج فيه بالتحريم او بالايح ذلك بدور فان  
لم يصف الاول تحريم فليس صريح لصدقه بالتحليل بخلاف الثاني سواء اخطب  
بذلك رجل وامرأة كان يقال له اولحت في فرج محرم او دبر او اوج في دبرك  
ولها اوج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعي ما ليس زني كان قال اردت

الايح

الايح في فرج حليلته للايح او المحرمة وكقوله **حفي زني فرجك** فان ذكر احدهما  
فكنايه وهذا من زياد في كقوله **لولد غيره لست ابن فلان** هو صريح في قدق ام  
المخاطب **الالمني بلعان** يقصد زنته بقوله **ولم يستلحي** اي لم يستلحقه الثاني  
فليس صوابا لكتابة فيسأل فان قال اردت تضدق الثاني في نسبة امه الى الزنا  
فقد اذ فطها او اردت ان الثاني نفاه او اتفق نسبة منه شها او انه لا يشبهه خلقا  
او خلقا صدق بيمينه وعجز الابد اما لفرق اللفظ بعد استلحاقه فصريح الا ان  
يدعي احتمالا ممكنا لقوله لم يكن ابنته حين نفاه فصدق بيمينه **وكنايه زينات**  
**وزينات في الجبل** بالمرزومها لان الرنا هو الصعود بخلاف زينات في اللبت بالمرزوم  
فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في اللبت وخو زياد في الروضة ان هذا  
كلام المنوي وان غيره قال ان يكن للبت درج يصعد اليه فيها صريح قطعا وان  
كان فوجان اسمي وارحهما انه كناية وكقوله لغيره **ذني يدك او طك او بافاجر**  
يا فاسق او بافاجرة او بافاسته **وانت تحبين اظفوه او لم اجد لك يوكي** سوا اقاله  
لمزوجه ام لغيرها وان او هم كلام الاصل لغزوه تخيصة بالزوجة في الاخرة قال  
الذركشي ونسبه انها مصورة ممن لم يعلم لها يقدم اقتضا من مباح فان علم  
ولا صرح ولا كناية **ولعربي بانسلي** نسبة للانباط قوم بنو لؤي البيطايح  
من العراقيين سمو بذلك لاستباطهم الحام من الارض اي اخرجهم منها والقدح  
فيه ان ارادة لام المخاطب حيث نسب الي غير من ينسب اليهم ويحتمل انه  
يريد انه لا تشبههم في السر والاخلاق ويعبري بالعربي اعلم من تعبير  
بالقريشي **ولولده لست ابني** بخلافه في ولد غيره كما مر ان الاب لا يحتاجه  
الي تاديب ولله يحمل ما له على التاديب بخلاف الاوصى ويسأل فان ق  
قال اردت انه من زنا فقادق لانه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصد  
بيمينه **وتعريضه كما ابن الحلال وان لست بران ليس قدقا** وان تواه  
لان النبي انما توشراذ الاحتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم

لعمري



ويحمل منه فهو اثر قران الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم  
يحمل غيره فصريح والافان فهم منه القذف بوضعه فكنايه والافتحريض  
**وقوله لغيره يدب بك امرار تراء على نفسه وقذف للحاطب والرمال**  
**لزوجته يارانه فعالت جوابا لبيت بك او انت ابي مني فقادف**  
لها لانها بدلفظ القذف الصريح **وكاينة** في قذفه لاحتمال ان تزيد اثبات  
الزنا فتكون في الاولى مقربة به وقادفة للزوج ويسقط باقرارها احد  
القذف عنه وتكون في الثانية قاذفة وقسط والمعنى انت زان  
ورباك التي مما يستحق اليه وان تزيد في الزنا اي لم يطأ في غيرك ووطئك  
ينحاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او اني لمي فلا تكون قاذفة  
وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها **وقالت جوابا او ابتدا زلت وانت**  
**ازني مني فمقبرة بالزنا وقادفة** له ويسقط باقرارها احد القذف عنه  
**ومن قذف محصنا احد لاية والذين يرمون المحصنات او عيبن**  
**عزوا** لانه اتي معصية لاحد فيها ولا كفارة سوا كان القذف وفيها  
زوجه ام لا وسباني سان الحد وسرطه في بابه وبيان التعزير في اخر  
الاشربة **والمحسن مكلف** ومثله السكران **حرم مسلم عفيف**  
**عن زنا ووطئ محرم مملوكة له ووطئ دبر حليلة له** بان لم يطأ او  
وطئ وطيا غير ما ذكر بخلاف من زني او وطئ حليلته في دبرها او محرما  
مملوكة له فاحته وعنته من نسب او رضاع فليس محصنا اما الاول  
فظاهر واما الثاني فلانه الحش منه وبدك تعلم ان العفة لا تبطل  
بوطئه زوجته في عدة شبهة او في حيف او بفالس او امته المزرجه  
او العتده او امه ولد او منكوحه بلاوي او شهوة وان كان محرما  
لا تنفاما ذكر وقيام الملك في الاولى والثانية باقتسامها وقولي  
ودبر حليله من زنا ووطئ **فان فعل** شيئا من ذلك بان وطئ وطيا

يسقط

يسقط العفه لم بعد محصنا وان تاب وحسن حاله **ولم يحد قاذفه**  
لان الغرض اذا الحزم بذلك لم ينسد ثلمته سوا اذ قد به ذلك الزنا مثلا  
ام نونا احرام اطلق **او ارتد** قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يلتم ما امكن  
فطوبى يبدل على سبق مثله غالبا والرده عقيدة والعقيدة لا تحفي غالبا  
فالها رها لا يدك على سبق الاضا غالبا وتعدري بفعل اعم من تعبيره بزني  
**وزني موجب قذف** يعنى لحم من حد وتعزير **هل الورثة** حتى الزوجان  
لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على مطالبه الادمي وحق الادمي سبانه  
ذلك ولو كان القذف فقه فقاومات قبل استيفاء التعزير استوفاه  
سبده **ويسقط بعصوه** عنه منهم او من القذف بان قذف جاتم عفيهل  
موتة وبارت القاذف له **ولو عفى بعضهم** عنه او عن بعضه **فليلباني كذا** اي  
استيفاه لانه حتى ثبت لكل منهم لولاية التزوج وحق الشفعة وفارق  
القودحت سقط كله بعفو بعضهم بان القوديد لا يعدل اليه وهو الدية  
بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم  
بعضا ولذ لك صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفاء  
هو احصا الباقيون وطوا ام لا وتعزير بالموجب اعم من تعبيره بالحد **فصل**  
في قذف الزوج زوجته **له قذف وجه له علم زناها بان** راه بعينه او ظنه  
ظنا **موكدا كشياع زناها** يزيد مع قرينة **بان زناها** كظوه او زناها كخرج  
من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد تشبعه عد وطا اوله او من  
طع فيها فلم يظفر بسى ولا مجرد القرينه كالقرينه المذكورة لانه ربما دخل  
بنتها الخوف او سرته او طع وانما جاز له القذف عليه الايمان الذي تخلص  
به من الحد لا يحتاجه الى الانتقام منها لسلطتها فراسته ولا يكاد يسا  
على ذلك منه او اقراره والاول ان يستر عليها ويظنهما ان كرها هذا  
كله حيث لا ولد فان **انت بولد فان علم او ظن** كظنا موكدا **انه ليس منه**

حينئذ



مع امكان كونه منه ظاهر بان لم يطأها او ولدته لدون سنة  
 اشهر من وطئ التي هي اقل مدة الحمل ولاكثر منها من العقد **اولفوق**  
**اربع سنين من وطئ** التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطئ استند حال المنى  
**اولا بيننا** اي بين دون سنة اشهر وفوق اربع سنين **من زنا بعد استبراء**  
**كحقيقة لزمه نفيه** لان تركه يتضمن استلزامه واستلزامه من ليس منه  
 حرام كما حرم نفق من هو منه وهو في الاخرة ما صححه في اصل الروضة والذي  
 صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفق لكن الاولى له ان لا ينفيه لان  
 الكامل قد يخض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزم ان ايضا  
 وانما يلزمه قد منها اذا علم زناها او طئه كما مر في جواز والا فلا يقد فيها  
 جواز ان يكون الولد من وطئ شبهه او ما وج قبله **والا** اي وان لم يعلم  
 ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون سنة اشهر من الزنا او لفوقه  
 ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطئ بلا استبراء وكذا من الوطئ  
 بعدة ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودون  
 وفوق دون سنة اشهر من الوطئ **حرم** نفيه رعاية للفراش وكما عبره  
 بربية مجدها في نفسه وانما اعتبر تلبده مما ذكر من الزنا لاسن  
 الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا اولدته لدون سنة اشهر منه  
 ولاكثر من دونها من الاستبراء تبين انه ليس من ذلك الزنا فيصير  
 وجوده كعدمه فلا يجوز النفق رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة  
 النفق مع الاستبراء المقتضى مما مر ومن اعتبار المدة من الوطئ والزنا  
 هو ما صححه في الروضة راد ابا الثائب على من اعتبر المدة من الاستبراء  
 والذي صححه الاصل حل النفق واعتبار المدة من الاستبراء **مع**  
**قذف ولعان** محرمان وان علم زناها وقال الامام القياس  
 جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعما ضره بان الولد ينقض

بنسبه

بنسبه امه الى الزنا وثبانه عليها باللعان لانه يعبر بذلك وتطلق فيه  
 الالسنة فلا يحتمل هذا الضم لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق  
 وظاهر ان وطئ الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان كما  
**لو وطئ وعزل** فانه محرم به ما ذكره رعاية للفراش ولان الما قد يسبق  
 الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعبرها الناظر فيه مع كلام  
 الاصل **فصل** في نفي اللعان وشروطه ومخرجه والاصل فيه الايات  
 السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقد في سابق عليه وزوج يصح طلاقه  
 كما يعلم مما ياتي **لعانه** اي الزوج **قوله اربعة** من المرات **استهد** بالله  
**ان يلعن الصادق** مما رتب به هذه من الزنا اي زوجته **وخا**  
**من طمات لعانه ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين** فيه  
 اي مما رتب به هذه من الزنا هذا ان حضرت **فان غابت** من زنا  
 من غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت طمات الشهادة لتأكيد الامر  
 ولا ينافي من الزوج مقام اربعة شهود من غير ان يقيم عليها الحد  
 وهي في الحقيقة امان واما العلم الخامس فهو كدلة لمقاد الاربعة **وان**  
**نفي والد اقال في كل** من الطمات الخمس **وان ولدها او هذا**  
**الولد** ان حضر **من زنا** وان لم يقل ليس من حمل اللفظ الزنا على حقيقته  
 وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثر من لا بد  
 منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطئ شبهة زنا وهو نفيه ظلم الاصل  
 واما الافتصا عليه فلا بد من الاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقها  
 ولو اغفل ذكر الولد في بعض الطمات احتياج في نفيه الى اعادة اللعان  
 ولا يحتاج المراه الى اعادة لعانها **ولعانها قولها بعد** انما شهد  
**بالله انه لمن الكاذبين** مما رتب به من الزنا **وحاميه**  
 من طمات لعانها **ان غضب الله علي ان كان من الصادق** في نفيه

مسة





اي مما ياتي به من الزنا لايات السابقة وتسير اليه في الحضور ومبزه  
 في العينة كما في جانبها في الطمات الحس ولا يحتاج الي ذكر الولد لان لعانها  
 لا يوثق فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جرمه الزنا اتفق من  
 جرمه القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من  
 لعنته فخصت المرأة بالترام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف  
 ولم تثبت عليه بينه والابان كان اللعان لعن ولدا كان احتمال كونه من وطى  
 شبهه او اثبتت قذفه قال في الاول فيما يبينها من احبابة غيري لها  
 على قرشي وان هذا الولد من تلك الاحبابة الى اخر طمات اللعان وفي الثاني  
 فيما اثبتت على من رمى اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ  
 لاخذ عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها واقاد لفظ بعده اشتراط  
 تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا يسقط العقوبة وانما يجب العقوبة عليها  
 بلعانه اولا فلا طمات بها الي ان تلاعن قبله واقاد لفظ خامسه اشتراط  
 تاخر لفظي اللعن والغضب عن الطمات لا يربح لما ياتي ولان المعنى ان كان من  
 الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديرها واقاد تفسير اللعان  
 بما ذكرنا صرح به في الاصل من انه لا يبدل لفظ شراذمة او غضب او لعن  
 بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة  
 وكما تولد فيما ذكره **وسر ولا الطمات الحس** هذا من زيادتي  
 ويؤثر الفصل الطويل اما الوكاي بين لعاني الزوجين فلا يشترط كجرحه  
 الذاري **وتلقين فاضله** اي اللعان اي لكلماته وقول له قل كذا  
 ولها قولي كذا ولا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان  
 السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رفيقه **وصح اللعان**  
**بغير عيبه** وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات  
 سواء فان لم تحسن القاضي غيرها وجب مترجمان **وصح من شخص اخر**

المعتد في غير  
 اللعان انه يلقي  
 امر القاضي من  
 غير تلقين خلافا  
 لما تروى عن  
 الشارع

بشارة

**بشارة مضممة او كتابة** كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه  
 لفروقه اليه دونها لان القاضي يقومون بها ولا ان المغلب في اللعان معني  
 اليمن دون الشهادة **كقذف** من زيادتي فيصح بغير عيبه ومن خرس  
 بشارته مضممة او كتابه لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه  
 ولا لعانه لسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد **وسن تعليل**  
 للعان كتعليل الكمين بتعدد اسماء الله تعالى لكن لا تعليل على من  
 لا يتحل دينيا كالزندق والدهري ويغلط **يزمان وهو بعد صلاة**  
**عصر** لان اليمين الفاجرة حسد اغلظ عقوبة لخير جاقه في العجوة  
 وبعد صلاة **عصر** يوم **جمعه اولي** ان افق ذلك او امره لان ساعة  
 الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعون في الخامسة باللعن والغضب  
 واطلاق مع ذكر اولويه عصر الجمعة من زيادتي **ويمكان وهو اشرف**  
**بلده** اي اللعان **فيمكده من الركن الاسود والمقام** اي مقام ابراهيم  
 عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم **ويابليا** اي بدت المفكر  
**عند الصخرة وبغيرها** من المدينة وغيرها **على المنبر** كما مع  
 وعبري يعلى هو الموافق لما صححه في اصله وفضه من انما يصعدان  
 المنبر بخلاف تعبير الاصل **عند** **وباب مسجد مسلم به حدث البر**  
 حرمة المسجد مكنه فيه وخرج القاضي او يابيه اليه بخلاف الكافر فيغلظ  
 عليه بما ياتي فان اراد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه  
 وان كان به حدث البر وامر في نحو الحيطان تلوث المسجد وتعبري  
 بذلك موف بالعرض بخلاف قوله **وباب مسجد وبنيمة**  
**وكنيسته** **وبدت نار الامم** وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني  
 والجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وحضرة  
 القاضي او يابيه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر



الكاذب عن الكذب والمبين في الموضع الذي يعظمه الكاذب اغلظ  
ويجوز مراعاة اعضاءهم لسببه الكتاب كما روي في قول الجزية **لا بيت**  
**صديق** لانه لا اصل له في الحرمة ولكن دخوله معصية كلاك دخول  
البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مروي فيلعبون بهم في  
مجلس حمله وصورته ان يدخلوا اربابا ما ان اوهدنه وشرائعوا البناء والتقليد  
في حق الكفار بالزمان معتبرا شرف الاوقات عندهم كما ذكر الماوردي **جمع اي**  
**وتحتم جمع** من اعيان البلد **اربعه** لتبوت الزناهم ويعتبر لو جمع من  
من يعرف لغة المتلاعبين ولو منهم من اهل الشهادة **وسن ان تعظيها ما**  
ولو يتأنيبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهل من عذاب الاخرة وبقرا  
عليهما ان الذين يشتركون بعهد الله آله **وان سبال في الوعظ قبل**  
**الخامسة** فيقول ان الله فان الكاسه موجه للعن ويقول لها مثل  
ذلك يلفظ الغضب لعلها ينزجران ويترك ان ابي لعتها الكاسه  
**وان تلتاعنا من صيام** ليراهما الناس ويشتهر امرها وتجلس هي وقت  
لعانها وهو وقت لعانها **وشروطه** اي الملاعن **واجب** بجمع **طال** على ما يأتي  
**ولو سدر** انا وذيها ورفيقا ومحمد ودا في قذف ولو **ترند** **العدو** **وطي**  
او استدخال مني فيبع لعانه وان قذف في الرده واصر عليها في الرده  
لنسين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصروا كما لو قذفها زوجها ثم  
ابانتها فيما اذا قذفها قبل الرده واصروا كما لو ابانتها ثم قذفها بزنا  
مضاف الى حال النكاح مما اذا قذفها في الرده واصروا ثم ولد  
**لان اصروا وقذف في الرده ولا ولد** فلا يبع لعانه لسين الفرقه من حين  
الرده مع وقوع القذف فيها ولا ولد **ولا يبع** **لومع** **امكا** **سنة** **بناه** لانه  
حجه كالتسنة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم  
شهاد الا انفسهم من اشترط تعذر البيعة الاجماع فالديه مووله

بان

بان يقال فان لم يرغب في السنه فليلاعن لقوله فان لم يكونا رجلين  
فوجله وامر بان علي ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الايه كان  
الزوج فيه فاقد السنه وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على  
سبب فبالحسن مطلقا **ولد وان عفت عن عقوبته** **لقذف** **وبانت** منه  
بطلاق او غيره كاحته الى ذلك **ولدتها** اي العقوبه بطلب لها من الزوجه  
او الزاني كما يعلم مما يأتي **وان بانت** **ولا ولد** كحجته الى اظهار الصدق والانتقام  
منها **الاقرب** **تاديب** للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق كظاهر  
كقذف كسر بنت زناها بيمينه او اقرارا او لعان منه مع امتناعها منه  
فلا يلاعن بها لدفعه اما في الاولى وليتقين كذبه ولا يمتن من الحلف  
على انه صادق فيغزى لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يحق لها عارا  
بل منعاه من الايداء والخوض في الباطل واما في الثانية فلا يلاعن  
اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له وكان التعزير فيه  
للسبب ولا يدا فاسسه التعزير بقذف صغيره لا توطأ والتعزير  
في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه هالك فيه تعزير تكذيب  
بان كان الكذب ظاهرا كقذف ذميه وامه وصغيره توطأ ولا يستوفى  
هذا التعزير الا بطلب المقذوفه حتى لو كانت صغيره او مجنونه  
اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفله المذكوره  
يستوفيه القاضي منع القاذف مما روي في غيرها لا يستوفى  
الا بطلب الغير وتغيري مما ذكر اولي من قوله الا تعزير تاديب  
لكذب **تلتويت زناها** بيمينه او اقرارا **وعفت عن العقوبه** **اولم تطلب**  
اي العقوبه **او حجت** **بعد** **قذبه** **ولا ولد** في الصور الرابع **فلا لعان** لعدم  
الحاجة اليه لان تقاطب العقوبه في الاخيرين وسقوطها في البقيه  
فان كان ثم ولد فله اللعان فغيره كما عرف وتغيري بالعقوبه الشامله



للمعزرايم من تعبيره بالحد **وسعلو بلعان انفساخ** ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري  
 بذلك اولى من تعبيره بفرقه **وحرمه ثوبية** وان الكذب نفسه لخير اليهقي  
 المتلاعنان لا يحتملان اهدا **وانتفايب نعام** بلعانه حيث كان ولد لما في  
 العكس انه صلي الله عليه ولم يفرق بينهما والحق الولد بالمرأه **وسقوط**  
**عقوبة** من حد او تعزير عنه **لها وللزاني** بقيد رده بقولي **ان جهه فيه** اي في  
 لعانه للايات السابقة في الاولي وماتت عليها الثانية **وسقوط حصانها**  
**في حقه** لان اللعان في حقه كالمبينة **ان لم تلحق** فان لاغت لم تيقظ حصانها  
 في حقه ان قد فيها بعد ذلك الزنا لان قد فيها او اطلق وخرج بقولي في  
 حقه حصانها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانها الى اخره من زيادتي ه  
**وسعلق بلعانه ايضا** **وجرى عقوبة** **بها** عليها ولو ذميه لما مر ولقوله تعالى  
 ويذرا عنها العذاب **وللعان** **للعنبا** اي العقوبة الثانية بلعانه فان  
 اثبتها بيته فليس لها ان تلعن لغيرها لان اللعان حقه ضعيفه لا يقام  
 اليه **وان ينفى به** اي بلعانه ولدا **ممكن** كونه منه **ولو مرت** لان نسبه  
 لا تسقط بالموت بل يقال هذا الميت ولد لان **والاي** وان لم يكن كونه منه  
**كان ولده** **لسته** **اشهر** فاقول **من العقد** لان تقاضين الوطي والوضع ولاكثر منها  
 بزمنها **واطلق مجلسه** اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوقا لان تقاضا امكان  
 الوطي او بطل وهو بالشرع وهي بالمغرب لان تقاضا امكان اجتماعها **ولا**  
**بلا عن نفسه** لان تقاضا امكان كونه منه فهو منفي عنه بل لعان هذا ان كان  
 الولد با ما والا فالعقود في المدة المذكورة في الرحمة **والنفي يوري** طارد  
 يعيب جامع الزنا لا مساك **اللعن** كان بلغه الخبر ليلافا خري يصح  
 او خري الصلاة فقد بها او كان جابعا فاطل او برضا او محبوسا ولم  
 يمكنه اعلام القاضي بذلك او مجة فاخر فلا حقه ان **تعبر** عليه  
**فيه الشهادة** بانه باق على النفي والابطل حقه كما لو اخر بلا عنه فيلحقه الولد

وهو  
 من ان  
 اللعان  
 حقه كالمبينة

وهذا

وهذا القيد من يادتي **وله في عمل واسطار وضعه** بقيد نأدته بقولي  
**لحقه** اي ليقول كونه ولدا اذ ما يتوهم جلا قد يكون ركافيقه بعد وضعه  
 بخلاف انتطار وضعه لوجاموته قلوبا عليه ولدا واخرت رجا وضعه ميتا  
 فالف اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه **فان اخر** **قال** **جملة الوضع**  
**وامر جملة حلف** بصدق ولان الظاهر بواقفه بخلاف ما اذا لم يكن كان  
 غاب واستفيض الوضع وانشر ولو ادعي جهل النفي او القومية وقرب  
 اسلامه او نشأ بعيدا عن العيا او كان غائبا بصدق بيمينه **لا نفي احد ثوبين**  
**بان لم تحلل بينهما سنة اشهر** بان ولد امعا او حليل بين وضعهما  
 دون سنة اشهر لان الله تعالى لم يجز العادة بان يجمع في الرحم ولد من  
 ما رجل وولد من ما اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استند فيه  
 فلا ينافي بقوله مني اخر فالثوبان من ما رجل واحد في حمل واحد فلا  
 يتبعضان لحوفا ولا انتفا قلوبهما احد هما باللعان ثم ولدت الباني فسكت  
 عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعلى لقوة الحق على النفي لانه معمول  
 به بعد النفي ولا لذلك النفي بعد الاستحجاب ولان الولد يلحق بغير  
 استحجاب عند امكان تونه منه ولا ينفى عند امكان تونه من  
 شره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين سنة اشهر فاكتر فهما  
 حملان يصح نفي احدهما وتا وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما  
 سنة اشهر وثوبان جرى على الغالب من ان العلوف لا يقارن اول  
 المدة كما يوجد منها قد منتم في الوضيه **ولو هي** **ولد** كان قبل  
 منعت بولده او جعله الله لك ولدا صالحا **فاطاب ما يتقمن**  
**اقرارا مبي او تم لم ينفر** بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتقمن اقرارا  
 كقولك خراك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة  
 الدعاء بالدعا **ولو بان** **منه** **فم** **قد** **فها** فان قد فيها **بنا** **مطلقا** **او**



**مضاف لبعد النكاح** لا عن لئلي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح في  
وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على الناس عقوبة الرثا لفا  
الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه  
فلا لعان ولا جني ولانه لا يرد الى القذف جنيده **الا** بان قد فيها بياضا  
الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة  
**فلا لعان** سواء كان تم ولد لتقصير اذ كان حقه ان يطلق القذف او  
يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا يرد به الى القذف ولكن **له انشاؤه**  
اي القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح **ويلا عن نفسه** اي الولد  
بل يرد به ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وسقط عقوبة القذف عنه  
بلعانه فان لم يشر عقيب **كتاب العدد** جمع عدده ما خوذ من العدد  
لاستمالها عليه غالباً وهي مدة ترضى فيها المرء لمعرفه براءة زوجها  
او للتباعد او لتفحصها على تزوج كما سأل والاصل فيها قبل الاجماع  
الآيات السابقة وشهدت ميانه الاسباب وخصتها لها من الاختلاط  
**بحسب علة توطي سببها او بفرقة زوجي** بطلاق او فسخ او انقضاء  
بلعان او رضاع او غيره **دخل منه المحترم او وطئ في فرج ولو في دبر**  
بخلاف ما اذا لم يكن دخول في ولا وطئ ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن  
من قبل ان تنسوهن فما لكم عليهن من عكة وانما وجبت بدخول منه  
لانه كالوطئ بل اولى لانه اقرب الى العلو من مجرد الوطئ وخرج برادى  
والمحترم غيره بان ينزل الزوج منه بزنا قد خليه الزوجة فرجها او  
**ينقن برأه** كما في صغيرة وصغيرة فان العدة يجب لعموم الادله  
وان الانزال الذي به العلو في خصه بعينه فاعرض الشارع عنه  
والقنن بسببه وهو الوطئ او ادخال المني كما التقى في الترخص  
بالسفر واعرض عن المشقة **عدة حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو**

جلبت

جلبت الحيض فيها بد واما تعالي والمطلقات ترضى بانفسهن  
ثلاثة قرو **ولو سقاضه** غير متخيرة فتعند باقراها المراد وده هي  
اليها من عادة وتيسير واكل حيض كما مرت في باب **والقرو** المراد هبت  
**طهرين دمين** اي ذي حيضين او حيض ونفاس او نفاسين اخذ  
من قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان  
الطلاق في الحيض حرام كما مر ومن العدة تعقب زمن الطلاق والقرو  
بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن الحلاقة على الحيض ما في  
خير النساء وغيره نزلت الصلاة ايام اقراها وقيل حقيقة في الطهر  
بحارة في الحيض وقيل علسه ويجمع على اقرا وقرو وقرو فان **طلقت**  
**طاهرا** وقد بقي من زمن الطهر **انقضت** عدتها **بطن** في حصة  
**ثلاثة** حصول الاقرا الثلاثة بذلك بان حسب ما بقي من الطهر الذي طلقت  
فيه قرا وطئ به ام لا ولا بعد في تسمية قرين وبعض الثلاث ثلاث قرو كما فسر  
قوله تعالي الحج اشهر مع او ما نسوا ل وذي القعدة وبعض ذي الحجة **او**  
**طلقت حائضا** وان التيق من زمن الحيض **في رابعة** اي تنقضي  
عدتها بالطن في حصة رابعة لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على  
ذلك ومن الطمن في الحصة ليس من العدة بل يتبين به اقباضها  
كما مر في الطلاق وخرج بالطهرين ذي طهر من لم تحض ولم تنقش  
ولا حسب قرو **عدة حرة تحيض** ولو منقطة الدم بقيد رادته بقولي  
**طلقت اول شهر** كان على الطلاق **ثلاثة اشهر** فلا لية حال لا بعد  
اليلس لاستمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر  
الى سن الياس ما لو طلقت في اثنايه فان بقي منه اكثر من خمسة  
عشر يوما حسب قرو لاستماله على قرو لا محاله مثل بقية اشهرين  
هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرو لاحتمال

طهر



انه حين تقصد بعبء بلا به اشهر هلاليه **وعدة عرس حرة** تحيض  
 ولو بعبء او مستحاضة غير متحصنة **قران** لانها على النصف من الحرة في كثير  
 من الاحكام وانما حلت القراء الثاني لتعذر تعيينه كالطلاق اذ لا يظهر  
 نصف الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **وان عتقت وعبء**  
**رجعة فحرة** فتدل بانه اقرا لان الرجعة كالزوجه في اكثر الاحكام فكانها  
 عتقت قبل الطلاق خلافا لما اذا عتقت في عهد بينونة لانها كالاحصه  
 فكانها عتقت بعد انقضاء العدة **وعده غير حرة** **محصنة** **بغيرها** **السائبة** وهو  
 ان تطلق اول شهر **شهران** فان طلقت في سايه والباقي اكثر من خمسة  
 عشر حسب قران فتدل بعد شهر هلالى والالم حسب قران فتعقد بعد شهرين  
 هلالين على المعتد خلافا للبارزى في التقايه بشهر ونصف وهذه من  
 زيادتي **وعده حرة** **لم تحض** **او تبست** من الحيض **ثلاثة اشهر** هلاليه  
 الطلاق بان انطق الهلال على اول الشهر والتعالي واللاي تبس من الحيض من سائلك  
 ان اربعم فعدت من ثلاثة اشهر واللاي لم تحض اي فعدت من كذلك **فان**  
**طلقت في اسب شهر فقلته من الرابع الاربين** يوما سواء كان الشهر  
 تاما ام ناقصا **وعده عرس حرة** لم تحض او تبست **شهر ونصف** لانها على  
 النصف من الحرة ويعسرى بغير حرة اعم من تعيين بامه **ومن انقطع دهرها** من  
 حرة او غيرها **ولو بلا علة** **تفرض حرة** **تعتد باقرا** **او تبس**  
 في اشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض ولللايه وهذه  
 غيرها **ولو حاضت لم تحض** من حرة او غيرها **او حاضت اسب** كذلك  
**فيها** اي في الاشهر **فباقرا** **تعتد** لانها الاقل في العدة وقد قدرت  
 عليها قبل الفراق من بدلها منتقل اليها كما تبس اذ اوجد الما  
 في اثنا التيسيم فان حاضت بعدها الاولى لم يوسر لان حيضها حينئذ  
 لا منع صدق القول بانها عند عددها بالاشهر من اللاي لم تحض

او

او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي **كاسم حاضت بعد ما ولم**  
**تتك** **وما** **آخر** فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست اسب فان لم تحت آخر فلا  
 شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهر اذ يعلق حق الزوج بها والمشرع في المقصود  
 كما اذا اقدرا المتيسم على المابعد الشرع في الصلاة وذكر غير الحرة في من لم  
 تحض من زيادتي **والعسر في الياس** **باس** **طال النساء** **بحسب ما ييلقنا** **آخر** **لا طوف**  
 نساء العالم **ولياس** **عشر** **نفا** **فقط** **واقصاه** **اثان** **وستون** **سنة** **وقيل** **ستون**  
**وقيل** **خمسون** **وعدة حامل** **بوضع** **اي** **الحمل** **وان** **لم** **يرطهر** **البعث** **عدة** **اي** **ايرا**  
**او اشهر** **لانها** **تدل** **على** **البراة** **ظنا** **والحمل** **يدل** **عليها** **قطعا** **حي** **توبين**  
 ويقدم سائبا في الباقي قبله فان تعالي واولات الاحمال اجلهن ان  
 يضمن حملهن فهو مخصص لقوله تعالي والمطلقات تبرهن بانفسهن ثلاثة  
 قرو **لان** **القصود** **من** **العدة** **براة** **الرحم** **وهي** **حاصلة** **بوضع** **الحمل** **ولو** **كان** **ميتا**  
**او بوضع** **تقوم** **لو** **بقيت** **بان** **احض** **تا** **قوا** **يل** **لظهورها** **عند** **هن**  
 كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا يظن برب او اصبع او طفل او غيرها وذلك  
 لحصول براة الرحم خلافا لو شككت في انها حدمي وخلاف العلقه لانها  
 لا تسمى حملا ولا علم كونها اصل ادي هذا **ان** **نسب** **الحمل** **الذي**  
**عدته** **واو** **احمالا** **لكن** **بلعان** **فلولا** **عن** **حامل** **ونفى** **الولد** **انقضت**  
 عدتها بوضعه وان انقضى عنه ظاهر الامكان كونه منه فان لم يكن نسبته  
 اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو حرمي او مسوج وامرأته حامل  
 فلا تعتد بوضع الحمل **ولو اربايت** **اي** **سكنت** **وهي** **في** **عدته** **وجود** **حمل**  
 لتقل وحرمة تحدها **ان** **اخر** **حي** **تزوج** **الربيه** **فان** **لم** **تحت** **فالتطاح**  
 باطل للتزود في انقضاء العدة **او اربايت** **بعدها** **اي** **بعد** **العدة** **بين**  
**صبر** **على** **التطاح** **لتزود** **الربيه** **والنقض** **بالسن** **من** **زيادتي** **فان** **ه**  
**لم** **تحت** **قبلها** **والها** **او اربايت** **بعد** **تطاح** **لا** **خرم** **يطلق** **اي** **التطاح**

الحمل



لانقضاء العدة **الا ان يلد دون سنة اشهر من امكان علوق بعد**  
 عقد وهو اولي من قوله من عقد فيلحق بطلانه والولد الاول ان امكن كونه  
 منه خلا ما اذا اولدت لسنة اشهر فالشر فالولد للثاني وان امكن كونه  
 من الاول لان الغرض من اقراره هو اقوي ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو  
 لحقنا الولد بالاول لم يطمح النكاح لو وقع في العدة ولا سبيل الى ابطال ما  
 صح بالاحتمال والثاني وطى النسبه بعد العدة فلو انبت بولد لسنة اشهر  
 فالشر من الوطي لحيث ان الوطي لا تقطع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في  
 الروضة واصليا **ولو بارها فراقا يابنا او رجعا فولدت لربيع سنين**  
 فاقبل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنج اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد  
 من الثاني بقرينه ما ياتي **لحقته** الولد خلقت بالولد ولدت لاكثر منها لان الحمل  
 قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرى واعتباري للمدة في هذه  
 من وقت امكان العلوق قبل الفراق لان الفراق الذي عبره البر لا يحاط  
 هو ما اعتمده السجكان حيث قالوا فيما اطلقوه نساءه والقوم ما قاله  
 ابو منصور القمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق  
 والزيادة مدة الحمل على اربع سنين ومرادها بانها قوم انه او صح مما  
 قالوه والافاق قوم صح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربعة ومنها الاربع  
 مع زمن الوطي والوضع التي هي مرادهم بانها الترمكة الحمل بل مرادهم  
 الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا كتاب عما  
 يورد من ذلك على نظرها في الوصية والطلاق **فان نكحت بعد**  
 انقضاء عدتها فولدت **لسنة اشهر** فالشر من امكان العلوق بعد  
 العقد **لحيث الثاني** وان امكن كونه من الاول لما مر مما اذا الرقاب  
**ولو نكحت اخرتها اي في عدتها فاسدا وحملها الثاني فولدت**  
**لا مكان منه دون الاول لحقه** بان ولدته لاكثر من اربع سنين

من

من امكان العلوق قبل الفراق ولسنة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان  
 كان طلاق الاول رجعا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح  
 احد هما كذلك والثاني يعرض على القاييف ونقله السليبي عن الرضا  
 الام وقال هو ينبغي الفتوى به **اولا مكان من الاول** دون الثاني  
**لحقه** بان ولدته لا ربع سنين فاقبل مما مر ولدون سنة اشهر من  
 وطى الثاني وانقضت عدته بوضع ثم تعقدت ثانيا للثاني كما يعلم من  
 الفصل الاثني **ولا يمكن منها عن علي قاييف** ويرتّب عليه حله  
 فان الحق باحد ما حمله ما مر به اولحقه بما اوتفاه عنهما واشتبه  
 عليه الامر ولم يكن ثم قاييف انتظر بلوعة او اتتسا به بنفسه وان  
 ولدته لغيره لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون سنة  
 اشهر من وطى الثاني ولا اكثر من اربع سنين مما مر لم يخفى واجلا منها  
 ويخرج بالفاسد الصحيح وذلك في الحكم الذفار فاذا المكن كون  
 الولد من الزوجين لحيث الثاني ولم يعرض على قاييف وتريادتي وحملها  
 الثاني بالوعدتها فان حمل التحريم وقرب عهده بالاسلام فذلك  
 والا فهو ان **فصل في تداعل عدتي امرأة لولدها بعد نكاح**  
**من طين واحد بان** هو اولي من قوله بان **طوى ثم وطى في عدته**  
**عبر حمل** من اقرار اشهر ولم يحل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها  
 المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نكاحا بعد العلم  
**عالمنا** بذلك في باب لان وطيه لها زنا لا حرمه له **تداعلت اي عدته** الطلاق  
 والوطى **فتبتدي عدته** باقرار اشهر من فراق وطى وندخل قدها بقربه  
 عدته الطلاق والبقية واقعه عن الحملين **وله رخصه في البقية** والطلاق  
 الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة او من **حسين حمل واقرا**  
 كان طفها جاهلا ثم وطىها في اقرا واحملها او طفها جاهلا ثم وطىها

هذا من زيادتي



فيل الوضوع وهي من تحيض **كذلك** اي فتد اطلاق بان تدخل الاقرا في  
الحمل في المثال لا كما وصاحبها والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة  
الدلالة على البراءة وقد اشفي ذلك ههنا للعلم باستتغال الرحم وقد بسطت  
السلام على ذلك في شرح البهجة **فتنقض بان بوضعه** وهو واقع على الحنتين  
**ويراجع قبله** في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطى ام لا ولزمها  
عدتها **الحسين بان كانت في عدتها** ورجوع او وطى **شبهه فوطيت** من  
احر **شبهه كمنحاح** فاسدا وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت **فلا**  
**تدخل** لتعد المسحوق بل تعتد لعلها معتدة كاملة **وتعدم بعد حمل** تقدم  
او يا حرة ان عدته لا ينقل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهه  
انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهه بالاقرار **وان اطلق حمل**  
فتقدم عدة **طلاق** على عدة تشبهه وان سبق وطى التشبهه الطلاق  
لقوتها باسنادها الى عقد جائز **وله رجعة فيها** سواء كان ثم  
حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطى التشبهه فخر زوجها حينئذ عن عدته  
يكونها فراشا للوطى **وكه رجعة قبلها** اي قبل عدة الطلاق بان يكون  
ثم حمل من وطى التشبهه وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض  
ويخرج بالرجعة الجديد فلا يجوز في عدة غيره لانها ابتداء نكاح ورجعة  
شبهه باستدانة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فاما اذا كان  
ثم حمل او سبقت المشبهه من زهادتي **فان راجع منها ولا حمل**  
**انقطعت** ونشئت في **الاحرى** اي في عدة وطى التشبهه بال  
تسببها ان سبق الطلاق وطى التشبهه ونشئت ان انقضت ذلك  
**ولا يمتنع بها حتى تنقضها** رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقضت  
العدة ايضا واعتدت للشبهه بعد الوضوع والنفاس وله التمتع  
مها اي مضيتها لانها وجه للست في عدة ولو راجع كامل من

وطى

وطى تشبهه فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصحابها والبلد  
**فصل** في حكم معانته والمفارق المعتد له **عاشر مفارق** بوطى او غيره  
**رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض** عدتها بخلاف البائن لقيام تشبهه  
الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطى تشبهه فكل رجعية  
اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امنه كالمفارق في الرجعية او  
غيره فكل مفارق في البائن وخرج مما ذكر من عدة الحمل فتنقض بوضعه  
مطلقا **ولا رجعة بعد ما** اي بعد الاقرا او الاشهر وان لم ينقض بها  
العدة احتياط وفيه بلام ذكرته مع جوابه في شرح الروضة وغيره **فكجهما**  
**طلاق الى انقضائه** لذلك **تزوج بعدة بطن حرة ووطى**  
**انقطعت** عدتها بوطى **لحصول** الفرائض به بخلاف ما اذا لم يطا وان  
عاشرها لانها الفرائض **ولو راجع قبلها او طاملا فوضعت ثم**  
**طلقها استأنفت** عدة وان لم يطا لعودتها **بالرجعة الى**  
النكاح الذي وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضوع انقضت عدتها به  
وان وطى لا طلاق الاية **ولو لم يعتد به ثم وطى ثم طلق استأنفت**  
عدة لاجل الوطى **ودخل بها النكاح** من العدة السابقة لانها  
لواحد ولو طلق قبل الوطى بنت على ما سبق من العدة وان حملتها  
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطى  
فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية **فصل** في عدة الوفاة  
وفي الفقود والاحد **الحكم بوفاء زوجة عدتها** وهي اي عدة الوفاة  
**لحرة طيب لو طيل من غيره** لزوجته صبي او مسوخ **ولو رجعية**  
**او لم يوطا اربعة اشهر وعشرة** من الايام **بليا ليهما** فالسنة  
والذين يتوفون منكم وينذرون ارواحا تنقض بانفسهن اربعة  
اشهر وعشرة اي عشر ليا لباياهما وسوا الصغيرة وذات الاقرا



وغيرها والابن محموله على الغالب من الحرائر الحاملات ولحق من الحاملات ممن ذكر  
وتعتبر الأشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد لظاهرة **وغيرها** ولو بعضه  
**كذلك** أي جليل أو طبل من ذلك **بعضها** وهو شهران وخمسة أيام بلياليها وأما  
في الأقسام ما من بعضه بغيره وتغيرها أعم من تعيين ما ذكره **والمثل منه**  
أي من الزوج حرة كانت أو غيرها **ولو نحو باقي** اثني عشر **أو مسلول** أي ذكوره  
**وضعه** أي لجل لقوله تعالى وأولات الأيمان أحلهن أن يضعن حملهن  
فهو عقيد للثلاثة السابقة وفارق المحبوب والمسلول الممسوح بأن المحبوب  
يقف فيه أو عينة التي وقد يصل إلى الفرح بغير الإلاج والمسلول يقف ذكوره وقد  
سأل في الإلاج بلنذ ونزل ما ريفاً خلاف الممسوح **ولو طوا جدي امرأته**  
معينه عدة أو مهمة **ومات بلسان** للمعينة أو تعيين للمهمة ولم يربط  
وأحدهما أو وطى وأحدهما وهي ذات الشهر طلعاً أو ذات أقران طلاق  
رجعي أو وطىها وهما ذوات الشهر مطلقاً أو ذوات أقران رجعي بقربته  
ما يأتي **اعتد بالوفاء** وان احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وان يلزمها عدة الطلاق  
في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الشهر وفي ذات الأقران على  
الغالب من أن كل شهر لا يكون عن حيض وطهر الاحتياط في الجميع **لا في**  
**طلاق بائن** ووطئها أو أحدهما **بعد من وطئ** وهي ذات أمر بالائثر  
**من عدة وفاة** أي من عدة وفاة وعدة أقران طلاق لذلك وتعتد  
غيرها الوفاة لما تقره وذكره وطى أحدهما في الجميع من زيادة ووجه اعتبار  
الأثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما  
ليس من التعيين اعتبار السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح  
الزوجين **والمنفود** سفر أو غيره **لا يزوج حتى تثبت بنية** كما مر  
في الفرائض أو **طلاق** محبة فيه **تعتد** كما لا يخفى بنية في تسمية ماله  
وعنى أم ولد حتى تثبت وكان النكاح ثابتاً يتبين ولا يزال الأبيجين

وتغيري

وتغيري ما ذكرنا ولي من تعيين ما ذكره **فلو حكم بنكها قبل موته نقض**  
الحكم لمخالفة القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته  
**ولو نكح قبل موته وبان ميتا** قبل نكاحها بعد العقد **النكاح** طلوه عن  
المانع في الواقع فأنشبهه بالبيع حال إيداعه بطن حياته فبان **ميتا** **وحداد**  
**على معتده** وفاة خير الشخص لا عمل كإمراهة نوس بالله واليوم أن تحد على  
ميت فوق ثلاث الأعلين زوج أربعة أشهر وعشراً أي فانه حل لها الأحداد  
عليه أي يجب للاجماع على إرادته والنقصد بالمانع المرأة جري على الغالب لأن  
غيرها من الأمان لها بلزمتها الأحداد وعلى ولي صغيره ومجنونة منهما مما  
يمنع منه غيرها **وسنكفاقة** ولو رجعية ولا يجب لها أن فورق بطلاق  
في جنونه أو يفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يفسخ بها فيما أحاب  
الأحداد كحلاك المصوف عنها زوجها وذكر سنة في الرجعية من زيادتي وهو  
ما نقله في المروضة كما صلبها عن أبي نوير عن الشافعي ثم نقل عن بعض الفقهاء  
أن الأولى لها أن تترين ما يدعوا الزوج إلى رجعتها **وهو** أي الأحداد من  
أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة الشغ والاصطلاحاً **ترك ليس بمصوب**  
بما قصد كزينة **وليس بفسخ** **تسبحه أو حشن** خير الصحبين عن أم عطية  
كأنتهي أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلين زوج أربعة أشهر وعشراً  
وان نكح وان تطيب وان نكس ثوباً بمصوباً بخلاف غير المصوب  
ككتان وأبرسيم لم تحدث فيه زينة فنكس وخلاف المصوب كالكزينة  
بل المصوب واحتمال وسج كالأشود والحلي لا تنفك الزينة فيه وان  
نزد المصوب ليس الزينة كالخضر والأزرق فان كان براقاً صافي  
اللون نكح والأفلاو **ترك نكح** يحلى به طلوله **ومصوب** من  
ذهب أو فضة أو غيرها كالحاس إن موهها أو كانت المرأة من نكح  
به **نكح** كالحال وسوار وخاتم الخمر أي داود وغيره باسناد حسن



المتوفى عنها لا يلبس العصفور من الثياب ولا المشقة ولا الخلي ولا  
تختضب ولا تتحلل والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المصغرة بقفها  
وتقال طين اجرت تشبهها وخرج بالتحلي مما ذكر التحلي بغير كفاير  
ورصاص غاريس عامر وبالتهيار وهو من زيادتي التحلي مما ذكر ليلا جازيلا  
كراهة لحاجة ومعها الفير حجة **وترك تطيب** في بدن ونوب وطعام  
وكل ولو غير محرمة بطعام عطية السابق واستثنى استعمالها عند الظهر  
من الحيض او النفاس فلباس قسط او اطفا روهما نوعان من الحيض كما ورد به  
الحديث في مسلم وظاهرا ان احتاجت الى تطيب طاهر كالاحتياج وبه صرح  
الامام **وترك** **وهي تحريم** لرأسها وجنبا لما فيه من الزينة كحلق ودهن  
سائر البدن وهذا من زيادتي **وترك التحال** **الحل** **زينة** كما تد ولو كانت سودا  
وكحل صفر ولو كانت بيضا وان لم يكن بهما طيب جنبا عطية السابق **الا**  
**لحاجة** كرمه **تختل** به **لسلا** **ولسبحه** نهارا ونحوه للفقهاء نهارا وذلك  
خبر ان داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي طاهرة على  
سلمة وقد حلت علي غيبها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو ضمير  
لا طيب فيه فقال اجعلني بالليل واسحبه بالليل والصبر فقع الصاد  
وكسرها مع اسكان الباء ويقع الصاد وكسر الباء وخرج الحبل الزينة غير  
كالتيوتيا جازيلا مطلقا اذ لا يربيه فيه ويعبري بذلك ام من تغير  
ياخذ وقولي فلباس زيادتي **وترك اسفدياح** **بذلك** **معجم** وهو ما  
يخذ من رصاص يطلي به الوجه **ودمام** **بضم** **المهمل** وكسرها وهي  
حمره يورد بها الخد **وخضاب** **بالمهمل** من البدن كالوجه والبدن  
والرجلين لا يات تحت الثياب **مخوضا** **لورس** **وزعفران** **خبر** **ان** **داود**  
**السابق** **وقولي** **ما** **ظهر** **من** **زيادتي** **وهو** **في** **الروضة** **واصلها** **عن**  
**الرواي** **لكن** **صريح** **بن** **نوش** **بان** **ذلك** **في** **جمع** **البدن** **وفي** **معنى** **ما**

ذكر

ذكر تطريف اصابعها وتصنيف طرفها وتجهيد شعر صدغها وتسويد  
الحاجب وتصغيره **وحل** **عجل** **فراش** مما ترقت وتقعده عليه من مرتبه  
ويطع ووسادة ونحوها **وتحليل** **ثالث** **مثلثتين** وهو سماع السنت وذلك  
بان يربس سنن بالقرن والسنين وغيرهما الا لا الاحداد في البدن لاني  
الفراش والمكان **وحل** **تنظف** **تغسل** **باس** **وقلم** **ظفر** **وازالة** **وسخ** **وامسنا**  
**وحام** **واستخدام** **لان** **جميع** **ذلك** **ليس** **من** **الزينة** **اي** **الذائبة** **الي** **الوطي** **ولا**  
**ساق** **الاطلاق** **اسمها** **على** **ذلك** **في** **صلاة** **الجمعة** **ولو** **ترك** **تطهرا** **او** **سكني**  
**في** **كل** **المدة** **او** **بعضها** **وان** **لم** **تبلغها** **وفاة** **روحها** **لا** **بعد** **المدة** **انقضت**  
**مخسها** **عدتها** **وان** **عصمت** **هي** **او** **ولها** **بترك** **الواجب** **عند** **العلم** **بكونه**  
**اذ** **القبرة** **في** **نقضا** **بها** **يا** **نقضا** **المدة** **ولها** **اي** **لكل** **المدة** **احداد** **على**  
**غير** **زوج** **من** **قريب** **وسيد** **ثلاثة** **ايام** **فان** **قل** **لا** **ما** **زاد** **عليها** **وذلك** **ما** **خوذا**  
**من** **الحدثين** **السابقين** **او** **كالميت** **تفضل** **في** **سكني** **المعتد** **تجب**  
**سكني** **لغيره** **فرقة** **بطلاق** **او** **وضح** **او** **وفاة** **لقوله** **تعالى** **في** **الطلاق** **اسكنوهن**  
**من** **حيث** **سكنتم** **وقد** **يس** **به** **الفسخ** **با** **نواع** **تخامع** **فرقة** **البتاح** **في** **الحياة**  
**وغير** **كريمة** **بضم** **الفائت** **مالك** **في** **الوفاة** **ان** **روحها** **قتل** **فتبارك**  
**رسول** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وآله** **ان** **ترجع** **الي** **اهلها** **وقالت** **ان** **روحها** **قتل** **تبارك**  
**في** **مكة** **تملكه** **فادن** **لها** **في** **الرحيم** **قالت** **فاضرت** **حي** **كنت** **في**  
**الحرة** **او** **في** **المسجد** **وعاني** **فقال** **ايكفي** **في** **بيتك** **حي** **بلغ** **الكتاب** **اجله**  
**قالت** **فاعددت** **فيه** **اربع** **اشهر** **وعشر** **اصححه** **الترمذي** **وغيره**  
**هذا** **حيث** **تجب** **تفقها** **على** **الزوج** **لو** **لم** **تفارق** **فلا** **تجب** **سكني**  
**لغير** **التيق** **لها** **عليه** **من** **بائنه** **ولو** **في** **العدة** **وصغيرة** **لا** **تحتل** **الوطي** **واما**  
**لا** **تجب** **تفقها** **كما** **لا** **تجب** **لغيره** **عن** **وطي** **شبهه** **ولو** **في** **تطاح**  
**فاسد** **تفسير** **بذلك** **اعم** **من** **قوله** **الاناس** **وهو** **من** **زيادتي**



مقتدة فسخ او وفاة وحيث لا يحب سكنى لعقده فللزواج او وارثه  
اسكانها حفظا لما به وعليها الاجابة وحيث لا تركه ولم يتبرع الوارث بالسكنى  
من السلطان اسكانها من بيت المال وانما وحيث السكنى لعقده وفاة  
ومقتده فخر طلاق باين وهو طيل دون التقه لا بالصيانة والزواج  
وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما يحتاج اليها قبلها والتفقه لسليطته  
عليها وقد انقطعت واذا وحيث السكنى فانما يحب **في مسكن** لا يثنى  
**كانت به عند الفريه ولو كان من شعر** كصوفى بحافظة على حفظ ما  
الزوج نعم لو ارخل اهله وفي الباقي نوه واعدت خيرات بين لاقامة  
والازجال كما يعلم مما ياتي في العدة لان نفاروه اهل عسرة وموجسه وخرج  
من زيادتي **والخرج منه ولو رخصته** **والخرج** هي منه ولو وافقها الزوج  
على خروجها منه فخرجت بجزء وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حفاظا لله  
تعالى وقد وحيث في ذلك المسكن قال تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن  
ولا يخرجوهن وما ذكرته في الرجعية هو مال العام قال في المطلب ونصر عليه  
في الام والحاوي والمهدب وغيرهما من كتب العرافين ان للزوج  
ان يسكنها حيث يشاء في حاله ان وجهه فيه جنم التوكل في نكته  
قال السبكي والاول اولي الاطلاق الابنة والاذري انه لا يذهب للشهوى  
والرأى انه الصواب **اللعنة كسرى خير من لها نفقة** على المقاري  
**خوطب عام** لفظن وكتبان **نهارا وعز لها ونحوه** كدبها واناسها **عند جاريتها**  
**ليلا ان رخصت وياتت بيوتها** للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة  
كرجية وحامل باين فلا يخرج ان لذلك الاباذن الزوج كالزوجة اذ عليه  
القيام ببقائها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كسرا وطن  
وسع منزله كما ذكر السبكي وغيره **وخرق** على نفس او مال من خو  
هدم وغرق وفسقه مجاورين لها وهذا العم من قوله خوف من هدم

او غرق

او غرق او على نفسها **وشدة باذنها بحران او عكسه** اي شدة ناذهم  
بها للحاجة الى ذلك خلاف الاذي اليسير اذ لا يكون منه احد ومن الحيران النجا  
وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاهم او عكسه وكانت الدار ضيقة  
تقلهم الزوج عنها وخرج بكجران ما لو طقت بيوتها ونادت لهم  
او هم بها فلا تقل لان الوجسة لا تطول بينهما **ولو انسلت لبلدا او**  
**مسكن باذن** من الزوج **فوجب عدة** ولو قبل **وصولها اليها عند**  
**فيه** لا ينامون بالمقام فيه سواء احولت لامتعة من الاول ام لا **او انقلد**  
**لذلك بلا اذن** **في الاول** تعتد وان وحيث العدة بعد وصولها للثاني  
لعصاها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان نعم في الثاني وكما  
لو انتقلت لاذن **كالواذن** في الابهاك **فوجب** اي العدة **قبله وجمعا**  
فتعتد في الاول لانه الذي وحيث فيه العدة **او سافرت باذن** حاجتها  
او حاجته حج وعمرة وتجاره واستغلال من مظلمة وردابق او لا حاجتها  
كترهه وزياره **فوجب** في طريق **فعودها اول** **ووجب** اي عودها بعد  
**انقضاء حاجتها** ان سافرت لها **او بعد انقضاء مدة** **الاذن** ان قدر لها  
مدة او مدة **اقامة للمسافر** ان لم تقدر لها مدة في سفر غير حاجتها  
لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول عملا بحسب  
الحاجة **كوجوبها بعد وصولها** المقصد فانه يجب عودها بعد ما  
ذكره والطلاق للسفر اولى من بفسده بالحج والتجارة لكن ان سافرت  
معه حاجته لزمها العود ولا تقبم محل الفرقة الثلث من مدة اقامة  
المسافر ان امتت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان سفره  
منقطع بزوال سلطانها واعتقر لها مدة اقامة المسافر لا بما خرجت  
بناهيته التراجع فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود  
مع توالي او مدة الى اخره من زيادتي **ولو خرجت منه فطلقها**

من سفرها وانما كثرها بالعود كذا في وضع السير شيقه  
من سفرها وانما كثرها بالعود كذا في وضع السير شيقه  
من سفرها وانما كثرها بالعود كذا في وضع السير شيقه



**وقال ما اذنت في حرم او قال** وقد قالت اذنت لي في ثقلتي  
**اذنت الثقله خلف** ويصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولي وعدم  
الاذن في الثقله في الثانية فيجب رجوعها في الحال الي مسكنها وهذا  
كلاهما لو كان القابل في الثانية وارت الزوج فانها المصدق في بيئتها  
لانها اعرف بما جرى من الوارث والتفرض بالتخلف في الثانية من زيادتي  
واذا كان المسكن ملكا **ويبقى بها تعين** لان تعقد فيه لما امر **وصح**  
**سبعه في عدة اشهر** ما لم يكن في عدة حمل او اقل لان اخر المدة بمجول  
او كان مستعرا او مكثرا **واصبحت مدته** اي المكثري **تنقلت** منه  
**ان امتنع المالك** من بقاها ما يبد الزوج بان رجع المعسر ولم يرض باجارته  
باجرة المثل وامتنع المالك من تجديد الاجارة بذلك وكما سأل عنه خروجه  
عنى اهلية التبرع في المسكن يتحققون او سفته او كان ملكا لها **اخبرني**  
من الاستمرار فيه باعارة او اجارة والاشغال منه وهذا ما صححه في الرضوخ  
كاصلها اذ لا يلزمها بد له باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت ايجازا  
لمالك كما في ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب **قالوا** ان المسكن **حسبها**  
فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الي لائق بها **وخصر** هو  
**ان كان نفيسا** من ابقاها فيه ونقلها الي مسكن لا يبقها ويختار به  
المسكن الاقرب الي المنقول عنه بحسب ما علمن وظاهر كلامهم وجوب  
واستبعده الغزالي وتردد في الاستخفاف **وليس له** ولو اعمى مسكنها  
**ولا مدخلتها** في مسكن لما نفع فيها من الخاوة بها وهي حرام كخالوة بالا  
جسبة الا في دار واسعة مع مميز يصير حرم لها **مطلقا** اي ذكر ان  
او اثني اومع مميز يصير حرم **له** اي او حليلة من زوجته وامه او  
دارها **وخصر** كطيفة وانفرد كل منهما بواجبها **فقط**  
**ومسراج** وممر ومرفقا واغلاق باب بينهما اوسد وهو اول في حرم

ذلك

ذلك في الصورين ولو بلا حرم او حرم في الثانية لانتفا الحد وفيه لكنه  
بكره لانه لا يوسعه النظر ولا عبرة في محض او صغيرا غير وعصيريهما  
عماد ذكر مع ما فيه من زيادات اولي من عصير ما ذكره وظاهر انه يعبر في  
الحليلة كونها ثقه وان غير المحرم من يباح نظره كما مرارة ومسوع تعين  
كالحرم فيما ذكر **باب الاستبراء** هو لغة طلب البراءة وشرعا التبرؤ  
بالمرأة مدة بسبب ملك المهر حد وثا او زوال البراءة الرحم او تعهدا  
وهذا جرى على الاصل والافقد يجب الاستبراء بعد ذلك كان وظي  
امة غير طائفا انها منه علي ان حدوث ملك المهر او زواله ليس  
يشترط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او زوم التزوج لتوافق  
ما ياتي في الكتابيه والمترده وتزوج موطونه **وخصرها** **باب الاستبراء**  
حل التمتع او تزوج **ملك امته** ولو معتدة **بشرى** او غيره كارت ووصيه وشي  
ورد يعيب ولو بلا قبض وهبه يقبض **وان يقبض براه** **رحم** كصغيره واليه  
ويكرو سوا الملك المسمى ام امرأة ام من استبرأها بالنسبة حل التمتع وذلك  
لقوله صلى الله عليه وسلم في سبابا او طاس الا لا توطأ مل حتى يرضع  
ولا غير ذلك حمل حي خيض حضة واياه ابوداود وغيره وصححه  
الحاكم علي شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها **جامع** حدوث  
الملك والخمس لم يخض او استمن من خيض في اعتبار ردد الخيض  
والظهور عاليا وهو مشركا سياتي ويعبر في عماد ذكره **وجب**  
**الاستبراء** **بطلان قبل وطئ** وهذه من زيادتي **ورواها** **كسأبه**  
صححة بان فسخها المكاتبه او غير هاسيدها **عجز** قاعن النجوم **وزوال**  
**رده** ميمها او من احد هما المود ملك التمتع بعده **واله** بالنطاح او بالكتابة  
او بالردة وتعبر في عماد ذكره من قوله **وجب** في مكاتبه عجزت وكذا  
مرتبة **لاجل** لها **من خصوص** كما عتكاف واحرام ورهن وخبض ونفاس



بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها لا تخل بالملك بخلاف  
 النكاح والكتابة والرذة وتغيره بذلك اعم من قوله لامن خلت  
 من صوم واعتكاف واحرام **واعلم انه لا يحد فيه حل بل يستبرأ**  
 ليتمتع ولد النكاح عن ولد الملك الممن فان في النكاح يتعقد محلو  
 ثم تعق بالملك وفي ملك الممن يتعقد حرا وتبصر امه ام ولد **ويجب**  
 الاستبراء **والفرائض على من** مستولده كانت او لا **يعتبرها باعتناق**  
 السيد او بموته بان كان مستولده او مديره كما يجب العدة على  
 المفارقة عن نكاح فعلم ان الامه لو اعتقت مزوجه او معتده عن  
 زوج لا استبرأ عليها الا بما ليست فرائض للسيد ولان الاستبراء  
 حل التمتع او التزوج وهي مستعولة بحسب الزوج بخلافها في عدم  
 وطى شبهه لانها لم تصد بذلك فرائض الغير السيد **ولو استبرأ قبله**  
 اي قبل العتق **مستولده** فانه يجب عليها الاستبراء المأمور **الاستبراء**  
**قبله غير** اي غير مستولده ممن زال عنها الفرائض فلا يجب  
 الاستبراء فتزوج حال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولده  
 فانها يشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبلها **والفرائض**  
**وحرم قبل** **استبراء** **زوج** **موطوءه** هو اولى من قوله موطوءة مستولدة  
 كانت او لا حذرا من اختلاط المابين اما غير موطوءة فله تزوجها  
 مطلقا او موطوءة غيره فله تزوجها من المأمونة وكذا من غير ان له  
 كان الما غير محترم او استبرأها من انقلبت منه **الاستبراء** **مستولده**  
 كانت او لا **الاعتناء** فلا حرم كما لا حرم تزوجه المعتده منه اما غير  
 موطوءة فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبرأها من  
 استقلت منه اليه فذلك والاحرم تزوجها قبل الاستبراء وان  
 اعلمها وذا حل غير المستولده في هذه من زيادتي **وهو اي الاستبراء**

فان كانت  
 غير موطوءة

لذات

لذات **اقرا حصة** لما مر في الخبر فلا يفتي بغيرها الموجد طه ووجب  
 الاستبراء خلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحصة الدالة  
 على البراءة ومنها يستعقب الطهر ولا دلاله عليها وليس الاستبراء  
 كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الجبس فان الاقرا فيها متكررة  
 فمعرفة كحل الجبس البراءة ولا تكرر هنا فيعتد الجبس الدال  
 عليها **ولذات** **الاستبراء** **من** لم تحن او استلته بدل عن الفرجضا وطهرا  
 غالبا **وطامل غير معتده بالوضع** **تسببه** **ومن** **وطه طاملين وضعه**  
 اي الحمل للخبر السابق **ولو سزا** او مسبية لذل حصول البراءة خلاف  
 العدة لاختصاصها بالتاليه دليل استبراء النكاح فيها دون  
 الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يفتي بوضع حمل غير  
 والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتده بالوضع بان ملكها حاملا  
 معتده من زوج او وطى شبهة او اعتقت حاملا منها وهي فرائض  
 لسيدها لم تسببه بالوضع لتأخر الاستبراء عنه **ولو ملك بشري**  
 او غيره **مخو** **مخو** **سببه** **كوتبه** **ومرتبه** **او** **مخو** **مخو** **مخو** **من** **معتده** **عن**  
 زوج او وطى شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع **مخو**  
**صورة** **استبراء** **كان** **حاضرت** **فزال** **مانعه** بان استقلت نحو الجوسية او طلق  
 الزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت  
 عده الزوج او الشبهة **لم يكف** ذلك الاستبراء لانه لا يستعقب  
 حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتغيره بما ذكر في الاولي  
 اعم من قوله ولو استبرأ بجوسية فحاضرت **وحرم قبل تمام** **استبراء**  
**ومسبية** **وطى** **دون** **غيره** لقبلة وليس ونظيره لغير السابق  
 ولما روى الصفي ان بن عمر قيل التي وقعت في شبهة من  
 سايها او طاس قبل الاستبراء ولم يندر عليه احد من الصحابة

مخو



**وحرمة في غيرها منع** بوطن كما في المسبية ونقيره قياسا عليه وانما حل  
 في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حرمة وذلك لا يمنع الملك اي  
 فلا حرمة المنع وانما حرمة الوطى للغير السابق وصيانته لما به عن اجلاطه  
 بما الحزني لحرمة ما الحزني وما نض عليه الشافعي من حرمة المنع بها  
 بغير الوطى جراه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث  
 حيث دل على حرمة عليه بل ودل ايضا عليه الاجماع السكوني المأخوذ من  
 قصة بن عمر **وتسئل** المتكولة بالامتن **في قولها حفت** لانه لا يعلم الا  
 منها غالبا وللسيد وطها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نطقت لم يقدر  
 السيد على الحلف **ولو منع الوطى فقال** لها اخبرني **بالاستبراء حلف**  
 فله بعد طهها بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الي امانته ولهذا  
 لا حال بينهما بخلاف من وطئت وجهه يشبهه بحال بينهما في عدم الشبهة  
 نعم قلنا الاستبراء من تلبينه اذا حفت بقاشي من زمن الاستبراء  
 وان الحنابلة في الظاهر وذكر التحليف من زنا في **ولا نصير** الاثني **قرايتا**  
 لسيدها **الابوطي** ويعلم باقراره به او اليئنه عليه ومثله انخال النبي  
**فاذا اولدت** **للايمان منه حقه وان** لم يعترف به **او قال عزلت**  
 لان المأقده يستقده الي الرحم وهو لا يحس به وهذا افايده كونها قرايتا  
 بما ذكر فلا نصير قرايتا بغيره كالمك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا  
 بها بخلاف الزوجه فانها تلون قرايتا مجرد الخلوة بها حتى اذا اولدت  
 للايمان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطى والفرق ان مقصود  
 النكاح المنع والولد فالنفي فيه بالامكان من الخلوة ومالك العمين  
 قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطى  
**لان نفاه** **وادي استبراء** بعد الوطى بحضه مثلا بقيدس زدهما  
 بقول **وحلف** **ووضعه لسنة** **اشهر** **قال** **الشر منه** اي من الاستبراء

السابقه

فلا

فلا لحقه لان الوطى الذي هو المناط عارضة دعوى الاستبراء فيقضي  
 بحض الامكان ولا تقول عليه في ملك الممن وفارق ما لو طقت زوجته  
 وبصفت ثلثه اقرايتا انت بولد ممكن لونه منه حيث يلحقه بان قرايتا  
 النكاح اقوى من قرايتا التبريد ليل يثبت النسب فيه بمجرد الامكان  
 بخلافه في التبريد اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطى او السنة عليه وقد  
 عارض الوطى هنا الاستبراء فلم يثبت عليه الحقوق كما تقر وانما حلف  
 لا يلحق الولد اما اذا اوضعتة لامل من سنة اشهر من الاستبراء فيلحقه  
 للعلم بانها كانت حاملا حينئذ **فان ائتمته** اي الاستبراء **حلف** ويكفي  
 فيه **ان الولد ليس منه** فلا يخيب التفرغ للاستبراء كما في ولد الحرة  
**ولو ادعت اربلا** **فانكر الوطى لم حلف** وان كان ثم ولد لان الاصل  
 عدم الوطى **كتاب الرضاع** هو سقم الراوية هالفة اسم  
 لص الثدي وشرب لبنه وشربها اسم حصول لبن امراة وما حصل  
 منه في معدة طفل او دماغه والاصل في حرمة قبل الاجماع قوله  
 تعالى **وامها تمك** اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاة وخبر صحيح  
 بحرمة من الرضاة ما حرزم من النسب وقد تمت حرمة به في كتاب  
 ما حرزم من النكاح والكلام هنا في بيان ما حصل به مع ما يذكر بعده  
**اركان ثلثه** **رضع** **ليس** **ورضع** **وتشربه** **كونه ادميه** **حيه** **جاة**  
 مستقرة **بلغت** **ولو لم يرضع** **اي** **تسع** **سنين** **ففيه** **نفسه**  
 فلا يثبت حرمة بلبن رجل او اختي ما لم يرضع اثنتي عشرة سنة لم يخلو  
 لغذا الولد فان شبهه ما بر المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي  
 لا تنصرف في الرجل واختي تقدر بكرة لها نكاح من ارضعت  
 بلينها كما نقله في الروضة كاصلا عن النص في لبن الرجل مثله  
 لبن اختي بان بانث ذواته ولا يلبن بغيره حتى لو شرب منه ذكي



وانثى لم تثبت بينهما احوة لانه لا يصلح اغذا الولد صلاحية لير الامنيات  
ولا يلين جنبه لان الرضاع تلوا النسب والله قطع النسب بين الجن  
والاشهر وهذا لا يخرج بتغير الاصل بامراه ولا يلين من انتهت  
الحركة مذبح ولا هناك كالتبته لانه من جنه منقلبه عن الحمل  
والحرمة كالبريهه ولا يلين من لم تبلغ سن خصص لانها لا تحمل الولاده  
والدين المحرم فرعا بخلاف ما اذا بلغت لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحرام  
البلوغ قائم والرضاع تلوا النسب فالتميز فيه بالاحتمال وشرط  
**فالرضع كونه حيا** حياة مستفزه فلا اثر لوصول اللبن الى جوف  
غیره لخر وجه عن التغذي وكونه **لم يبلغ حولين** في ابتداء الخامسة  
وان بلغها في اثنا عشر **فلا اثر** لذلك بعد ثمانا ولا مع الشك  
في ذلك خبر لا رضاع الا ما تفرق الامعا وكان قبل الحولين من واه  
التميز يدي وجسده وجبر لا رضاع الا ما كان في احولين من واه الهه  
وغیره ولا ية والوالدات برضعه او لدهن والشك في سبب الحرمة  
في صورة الشك وما ورد فيها كالفه في قصة سالم مخصوص به  
وقال منسوخ وغنبا بالاهله فان التمسر الشهر الاول حمل  
بالعدد من الحامسي والعشرين وابتد او هما من وقت انفصال  
الولد بينهما **وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل**  
**منه من جنين او غيره جوف** من معدة او دماغ والتميز به من يادق  
**ولو اختلط** بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تنازل بعض الخلو  
او كان باكار بان يصب اللبن في الحاق فيصل الى معدته **او**  
**اسقاط** بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه محرم  
لحصول التغذي بذلك **او بعد موت المراه** لان انفصاله  
منها وهو محترم لا وصوله **كعبه او تقطير في حواذن** كقبل

فالمورد معناه وكذلك الذي احل الله لغيره  
ان ليس له حرمة وهذا اذا كان في الجنين  
المطهر كاللبن السليم والاشهر ان  
الطهر والاشهر ان الجنين لم يولد  
فان لم يولد لم يولد

لانفا

لانفا التغذي بذلك والثانية من زيادتي **وشرطه** اي الرضاع ليحرم  
**كونه خمسا** من المرات انفصالا ووصولا **لبن يقينا** فلا اثر لولدونها  
ولا مع الشك فيها كان تناولا من الخلو طملا لا تحقق كون خالصه خمس  
مرات للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عاتسه رضي الله  
عنها كان مما اترك الله في الفزان عشره شعاعا من ثلثات حرم  
فلمن خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن  
فيها قران من القران اي يتلى حكمهن او قروهن من لم يبلغه التسخ  
لغيره وقدم مفهوم هذا خبر على مفهوم خبر مسلم ايضا تحريم  
الرضعه ولا الرضعتان لا عنصادة بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة  
في كون التحريم خمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس **عرفا** اي  
ضبط الخمس بالعرف **فلو قطع** الرضيع الرضاع **اعراضا** عن الثدي  
**او قطعه** عليه المرضعه ثم عاد اليه فهما **تعدد** الرضاع وان لم  
يصل الى الجوف منه الاقطره والثانية من زيادتي **او قطعه** لتحويله  
لنفسه ونوم خفيف او زاد راد ما اجتمع في ثمة **وعاد طالا او حول**  
**او مات** لسجل حيف **تطردت** فلا تعد ذلك للعرف في ذلك  
والاجرة مع خمسين زيادتي **ولو طلب** منها لبن **دفعه** واوجه **خمسا**  
اي في خمس مرات **وعكس** يطلب منها في خمس مرات واوجه دفعه  
**فرضه** تطوا الى انفصاله في المساله الاولى واجاره في الثانية بخلاف  
ما لو طلب من خمسين نسوة في طرف واوجه فلو دفعه فانه تحسب  
مره واحدة رضعه **وتنصر** المرضعه **امه** وذو **اللبن** باه **وتسرى**  
**الحرمه** من الرضيع **الى اصولها** وفرعها **وحواشيها** **نسبا**  
**ورضاعا** **والفرع** الرضيع كذلك فتصير اولاده احفادها

انها  
فتنصير  
الاصول  
والفرع  
نسبا  
ورضاعا  
والفرع  
الرضيع  
كذلك  
فتصير  
اولاده  
احفادها



واباؤها وجدادها وامها بناتها واولادها اخوتها واخواته واخوة المرضعة  
 واخواتها احواله وخالاته واخوة ذواللين واخواته اعمامه وعمامته وخرج  
 يرضع الرضيع اصوله وحواشيه ولا ينسب الحريمه منه اليها وبفارق اصول  
 المرضعة وحواشيه بان لبن المرضعة كاجز من اصولها فيسرى التحريم به اليهم  
 والى حواشيه بخلافه في اصول الرضيع **ولو ارتضع من خمس لبن من رجل من**  
**كل صبغة خمس مستولدات له صارت له** لان لبن الجميع منه **يحرم من عليه**  
**لانهن موهوبات اليه ولا مومة لهن من جهة الرضاع** لان ارتضع من خمس  
**بنات او اخوات له** اي لرجل فلا حريمه بينه وبين الرضيع كما لو ثبتت  
 لكان الرجل جد الام او خالا والجدودة للام واخوته للماسيب بتوسط  
 الامومه ولا امومه **واللبن ينسب حقه ولد نزل اللبن به** سواء كان بكاح ام  
 ملك وهي من زيادتي ام وطى نسبهه بخلاف ما اذا كان يوطى زنا اذا حرمه  
 للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينسب المرضعة من ذلك اللبن لكن يكره  
**ولو نكحها اي نفى من حقه الولد الولد انشع اللبن** النازل به حتى لو ارتضعت  
 به صغيره خطبت للنكاح ولو استخفق الولد حقه الرضيع ايضا **ولو**  
**وطى واحد من زوجة او اثنتان امرأه ينسبهم معها فولدك ولدك للبن**  
 النكاح به **من حقه الولد** اما يقايف بان امكن كونه منهن او غيره بان  
 اخصر الاثنتان في واحد منهما او لم يكن قائف او الحقة لهما او نكاحا عنهما  
 او اشكل عليه الامر وانسب الولد لاحد هما بعد بلوغه او وبعد  
 اقامته من تحصيل الرضيع من ذلك اللبن ولذو رضاع من حقه  
 الولد لان اللبن تابع للمولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام  
 مقامه او اولاد وانسب بعضهم لهذا او بعضهم لذلك دام الام  
 شكلا فان ماتوا قبل الانتساب لا يحرم عليه او بعده فيما ذكر  
 او لم يكن له ولد ينسب الرضيع وحيث امر بالانتساب لا يحرم

عليه

عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احد هما وخوها بخلاف الولد ومن يقوم  
 مقامه فانهم يجبرون على الانتساب **ولا تنقطع نسبه اللين عن**  
**صاحبه** وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم  
 يحدث ما يحال عليه **الابولادة من غير فاللين بعد ماله** اي للاخوة  
 فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر كان اللبن  
 غذاء الاول لا الحمل فينتبع المنفصل سواء زاد اللبن على ما كان ام لا ويقال  
 لينا منه حدث فيها اللبن للحمل بعون يوما وغيره مما ذكره اعلم مما  
 ذكره **فصل** في طو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب كطعه  
 النكاح لو كان **كحنه سعوره فارضعتها من حرم عليه بنتها**  
 كاخيه وامه وزوجه ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجه اخرى  
 له بلبنه او امة موطوءة له ولو بلبن غيره **انفسح بها** من الصبر ورتبها  
 محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخيه او اخته او بنت موطوءة  
 وصبري مما ذكره اعلم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجه اخرى  
**ولها اي للصغيره عليه نصف مهرها** المسمى ان كان صحيحا والانتصف  
 مهر مثلها لانه قراق قبل الوطى **وله على المرضعة** بقيد زوته بقولي  
**ان لم ياذن في اضلعها نصف مهر مثل** وان اتلفت عليه كل البضع اغتبارا  
 لما جحد له مما يجب عليه **فان ارتضعت من نامة او مستنقطة**  
**سائلة فلا غرم لها الا** ان نضع شيئا وتغرم له المرضعة مهر  
 مثلها وحنه الاخرى او نصفه ووطى او سالكه من زيادتي ومهر  
 به النورى ولا ينافيه قوله ان التلبس من الرضاع كالأرضاع  
 لان المراد انه كوطى التحريم **او ارضعتها ام كبيرة حننه** اي  
**المنقطة** اي كما حمله لانها صارتنا احنين ولا تستبدل الى احنينتها  
 ولا اولوبه لاحد هما على الاخرى **وله نكاح ابنتها** لان المحرم

ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو بلبن غيره  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه

ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه  
 ولو ارتضعتها موطوءة الامه



عليه جمعها او ارضعتها بنتها اي الكبيرة **حيثما الكبيرة ابدانها** لانها  
صارت ام زوجته **والصغيرة يبينته** فحرم ابدان وطى الكبيرة  
لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والافلاح حرم **والقوم** للصغيرة  
والكبيرة في السلطنة **ما من** فعليه لكل منهما نصف المسمى ونصف مهر  
مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها **لان وطى الكبيرة فله**  
**لا يها على المرضعة مهر مثل** فوجب عليه لبنتها او امها المهر كما له  
وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسئلة الثانية او ارضعتها **الكبير**  
**حيث ابدانها** كما امر **وكذا الصغيرة ان ارضعت لبنته** لانها صارت  
بنته **والاي** وان ارضعت بنتي غيره **فربيه** له فان وطى الكبيرة  
حرم عليه تلك ابدان **والافلا ونفسه** وان لم يحرم لاجتماعها مع الام  
**كالوارضعت** اي الكبيرة **ثلاث صغار حنته** يحرم اللبنة ابدانها وكذا  
الصغار ان ارضعت لبنته والافرنبات ونفسهن وان لم يحرم  
سوا ارضعت بها الطير فان ابدانها حارهن الرضعة الخامسة وبالقيام تدبها  
تنتهن واكار الثالثة من لبنها لغير وريهن خلات واجتماعهن مع  
الام ام مرتنا فنفسه الاول رضاعتها كاجتماعها مع الام في البطن واللبنة  
والثالثة رضاعتها الثالثة لاجتماع كل منهما مع اخيهما في البطن وبه  
علم انه لو ارضعت ثنتان معاً لم يثالثه في نفسه بطخ الثالث  
ان لم يحرم وحيث ارضعت نكاح من فله تجديد نكاح من ثمانين من  
غير جمع **ولو ارضعت احبته** **واجبته** معاً ومربنا ولو بعد طلاقها  
الرجعي **النسبتا** وعلم مما مر انها حرم عليه ابدانها **ولو نكح مطلقته**  
**صغيرا** وارضعتها **ببنته** حرم عليها **ابدانها** صارت زوجة  
ابن المطلق وام الصغير ونزوجه اييه **فصل** في الاقرار  
بالرضاع والاختلاف فيه وما يبدى من عملها لو اقر رجل او امرأه بان يرضعها

رضاعا

**رضاعا محرما** كقوله هند بنتي او اختي رضاع او عكسه يفيد زوجه  
بقولي **وامكن** ذلك بان لم يكد به **حرم تناجها** مواخذة لكل منهما  
بافزاره بخلاف ما اذا لم يكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه **المهر**  
**او اقر يدك** **زوجان** فرق اي فرق بينهما عملا بقولي **ولها مهر مثل**  
**ان وطىها بعد زوجه** كان كانت جاهله بالحال او مكرهه والافلا  
بحب شي وقولي بعد زوجه من زيادتي **او ادعاه** اي الرضاع المحرم **فانكحت**  
**العصم** النكاح مواخذة له بقوله **ولها** عليه **المهر** المسمى ان كان صحيحا  
والا مهر مثل **ان وطى** **ولا ينصفه** ولا يقبل قوله عليها وله خلفها  
قبل الوطى ولذا بعد ان كان المسمى الكثير من مهر المثل فان  
نكحت خلفه هو ولزومه مهر المثل بعد الوطى ولا شيء قبله وبغيره  
بالمهر اعم من غيره بالمسمى **وعليه** بان ادعت الرضاع فانكحة  
**حلف** **ببندان** **زوجته** **رضاعا** **فانه** بان عينته في اذنها  
**او مكنته** من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بجله لها **والابان** زوجها  
يجوا واذا نكح ولم يقب احد او لم يخله من نفسها فيها **حلفت**  
وتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأنسبه ما لو  
ذكره قبل النكاح وقولي به او مكنته مع خلفها من زيادتي  
تعمد ان اخذت المسمى بليس له طلب ردة من انه بطا وانفق  
والان لا يسمي لها عملا بقولها **قلها** في الصور **مهر مثل بشرطه السابق**  
من انه بطا وطا بعد زوجه والافلاشي لها عملا بقولها فيما نسخته  
تعمد ان اخذت المسمى بليس له طلب ردة لزومه ان لها والورع  
له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها يطلقه لنكح لغيره ان  
كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطى **وحلفت**  
**منكر رضاع علي بن علي** لانه سقى فعل غيره ولا نظر ان فعله

مفاسد او

انها صارت بنتها اي الكبيرة حيثما الكبيرة ابدانها لانها صارت ام زوجته والصغيرة يبينته فحرم ابدان وطى الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والافلاح حرم والقوم للصغيرة والكبيرة في السلطنة ما من فعليه لكل منهما نصف المسمى ونصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها لان وطى الكبيرة فله لا يها على المرضعة مهر مثل فوجب عليه لبنتها او امها المهر كما له وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسئلة الثانية او ارضعتها الكبير حيث ابدانها كما امر وكذا الصغيرة ان ارضعت لبنته لانها صارت بنته والاي وان ارضعت بنتي غيره فربيه له فان وطى الكبيرة حرم عليه تلك ابدان والافلا ونفسه وان لم يحرم لاجتماعها مع الام كالوارضعت اي الكبيرة ثلاث صغار حنته يحرم اللبنة ابدانها وكذا الصغار ان ارضعت لبنته والافرنبات ونفسهن وان لم يحرم سوا ارضعت بها الطير فان ابدانها حارهن الرضعة الخامسة وبالقيام تدبها تنتهن واكار الثالثة من لبنها لغير وريهن خلات واجتماعهن مع الام ام مرتنا فنفسه الاول رضاعتها كاجتماعها مع الام في البطن واللبنة والثالثة رضاعتها الثالثة لاجتماع كل منهما مع اخيهما في البطن وبه علم انه لو ارضعت ثنتان معاً لم يثالثه في نفسه بطخ الثالث ان لم يحرم وحيث ارضعت نكاح من فله تجديد نكاح من ثمانين من غير جمع ولو ارضعت احبته واجبته معاً ومربنا ولو بعد طلاقها الرجعي النسبتا وعلم مما مر انها حرم عليه ابدانها ولو نكح مطلقته صغيرا وارضعتها ببنته حرم عليها ابدانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير ونزوجه اييه فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يبدى من عملها لو اقر رجل او امرأه بان يرضعها



في الارضاع لانه كان صغيرا وحلف **مد عليه** على انه يشبه سوا  
 منهما الرجل والمرأة ولو نقل احدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف  
 على البت **وقلت** هو اي الارضاع **والاقرار به ما ياتي في الشهادات**  
 من ان الرضاع بنت برجلين وترجل وامرأتين وباربع نسوة لاخصاص  
 النسب بالاطلاع عليه غالباً لولاده وان الاقرار به كالتبث الا برجلين  
 لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً **وعيل شهاده مرصعة لم تطلب**  
**اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها** كان بالت ارضعتها لانهما غير متميم  
 في ذلك خلاف نظير في الولادة اذ يعلق بها النفقة والميراث وسقوط  
 القود ولان الشهاده هنا في الحقيقة شهاده على فعل الغير وهو  
 الرضيع اما اذا طلقت الاجرة فلا قبل لانهما ما يدلك ولا يفتي في الشهاده  
 ان نقل بينهما رضاع محرم لا خلاف المذاهب في شروطه **والحجر**  
 كما علم ذلك من قول **وشروط الشهاده ذكي وقت** للرضاع احترازاً  
 عما جعل المحولين في الرضيع وعما قبل نصح سني في المرصعة وعما بعد  
 الموت فيها **وعدد** للرضعات احترازاً عما دون خمس **وتفرقة** لها  
 احترازاً عن الاطلاق باعتبار مصانته او تحوله من احد ثدييها الى اخر  
 وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الرضعة سيما بالجمهور وان تحت  
 فيه الراجح **ووصول لبن حوقه** احترازاً عما يصل **ومعروف**  
**نظر حلب** بفتح اللام وايجاز **وارد راد او قرين** كما منضم **من ثدي**  
**وحركة حقه بعد علمه انها ذات لبن** اما قبل علمه بذلك فلا  
 حكم له ان يشهد لان الاصل عدم اللبث ولا يفتي في ادا الشهاده ذكي  
 القرابين بل يعتمدها ويجزم بالشهاده والافتد بالرضاع لا يشترط  
 فيه ذكر الشرط المذكور لان المقترحات لا يفر الا عن  
 تحقيق **كتاب النفقات** وما يدكر معها وهي جمع نفقه

من

من الاتفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقه زوجة  
 وقريب ومملوك **جب** **بجر ذك يوم علم** **مفسر فيه** اي في حجره **وهو من**  
**لا عليك ما خرجه عن المسكنه** ولو ملك نسبا وعلى من **به روي** ولو  
 مكاتباً ومبعضاً ولو موسراً **لزوجه** ولو ذمياً وامه او مريضه  
 او رقيقه **مد طعام** ومفسري المفسر ما ذكر اولى من تفسيره له مسكين  
 الزكاة لاخراج المسكين كسبا لفضله والمراد اذ حاله وقوى ومن  
 به روي من زيادتي وانما الحق بالمفسر المتطاب والمبعض الموسر ان  
 لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني **وعلى متوسط فيه وهو من**  
**يرجع بتطبيقه مد بين مفسر مد ونصف** **وعلى موسى فيه وهو**  
**من ابرم** بذلك **مفسر مد ان** واحتمل الاصل التفاضل وتبايه  
 لسبق ذميه من سعته واغنى والافتقار كجامع ان كل منهما  
 ما لا يجب بالشرع ويستقر في الذميه واكثر ما وجب في الكفاره  
 لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذي في الحج وافل ما وجب  
 فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقوع  
 ريضان فواجب على الموسر الاكثر وعلى العسر الاقل وعلى  
 المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما يعتبر لكفاية المراه كنفقته  
 القريب لانهما يستحقها ايام مرضها ونسبها وانما وجب ذلك  
 بجر اليوم للحاجة الى طمحه فحجته وحجته **من غالب ثوب**  
**الحمل** للزوجه من بر او شعير او نحو او اطوار غير هالاه  
 من المعاشه بالمعروف المأمور بها وقياساً على القنطرة والكفا  
 ويعبدي هنا وفيما ياتي بالحمل اعم من تعب من بالبلد **فان**  
**اختلف** غالب ثوب الحمل او ثوبه ولا غالب **فلا يرب** اي  
 بالزوج يجب ولا عبرة بافتيانه اقل منه ترهه او خلا **والمد**

المفقده



ما به واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم خلا للدراهم في  
قوله انه ما به وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم واختلفا فيما في  
ذلك مسمى على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانها في باب  
زكاة النبات **وعليه وجب** سليم ان كان واجبه لانه اكمل نفعا  
كالمكافاة فلا يفي غيره لذيق وجيز وموسر لعدم صلاحته لكل  
ما يصلح له الحب ولو ظلت غير الحب لم يلزمه ولو بدل غيره لم يلزمها  
فتوكله عليه **طحنه وعجنه وخبره** وان اعتادتها بنفسها للحاجة  
السها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوج في حسه وذكر  
العجن من زيادتي **ولها اعتناض** عن ذلك بخود رآهم ودناهم وباب  
لانه اعتناض عن طعام مستقر في الذم لمعين كالاغتياض عن طعام  
مفصول تلف سوا كان الاعتناض من الزوج ام من غيره بنا على ما  
من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا **ان لم يكن الاعتناض باكثر**  
عن شعير فان كان ربا خبز بر او دقيقه عن بر لم يجوز هذا اولى من  
قوله الاخذنا ودقيقا المحتاج الى تصدقه بكونه من جنس فظاهر  
انه لا يجوز الاعتناض عن النفقة المستنقبة **وتسقط نفقتها**  
**باكلها عنك** برضاها **والحادة وهي شديدة** او غير شديدة وقد  
**اذن وليها** في اهلها عنده لاكتفا الزوجات به في الاعصار وحرمان  
الناس عليه فيها فان كانت غير شديدة واكملت بغير اذن وليها  
لم تسقط نفقتها بذلك والزوج منتطوع وخالف البلقيني قاضي  
سقوطها به وعلى الاول قال الاذرع والظاهر ان ذلك في حرة  
اما الامة اذا اوجبت نفقتها فيشبهه ان يكون المعتبر رضي  
المسجد المطلق التصرف بذلك دون رضاها فحرة المحجورة  
وتعبر به عنده اعم من غير الاصل معه **وجب لها عليه ادم**

غالب

غالب المحل وان لم تاطه كزيت ومنه **وجب** وخل اذ لا يتم العيش  
بدونه **وتختلف الواجب بالفصول** يجب في كل فصل ما يناسبه  
**وجب لها عليه لحم يلقى به جنسا** وسارا وغيره **كعادة المحل**  
قدما او وقتا **وتقدم** اي الادم والحمر **فان باجتهاده** عند  
التشريع اذ لا يقدر فيها من جهة الشرع **وتفاوت** في قدرهما  
**بين الثلاثة** الموسر والمعسر والمتوسط فنظر ما يحتاجه المد  
من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما  
على المتوسط ونظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع او غيره  
وما ذكره السامعي من كيلة زيت او من اى اوقية بقرب  
وما ذكره من رطل لحم في الا اسبوع الذي حمل على المعسر  
وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل  
وتعرف وان يكون ذلك يوم اجمعه لانه اولى بالتوسيع فيه  
بحول عند الاكثر على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها  
وتزاد بعد ما حسب عادة المحل قال الشيخان ونسبه  
ان نقاله لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له وكنتم ان  
نقاله اذا اوجبت على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا  
ليكون احدهما غدا والاخر عشاء وقد تقدم القاضى اللحم  
من زيادتي وبه صرح في البسيط **وجب لها نسوة** بكسر الكاف  
وصمها مالت تعالي وعلى التولد له رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف **تلقينها** وتختلف لقائنها بطولها وقصرها وهما  
وسمنها واختلفا في الحالك في الحر والبرد **من قنص وخمار**  
**وتحوسل وبل** مما يقوم مقامه **وتحوسل** مما يدان فيه  
**وتزيد** على ذلك **في شتا حوجه** كقرونه فان لم تلت



واحدة زائد عليها كما حثه الرازي وصرح به الخوارزمي **حسب عادة**  
**مثله** اي الزوج من قطن وكان وحرير وصفافة وخوها ناعم لو اعتد  
 رقيق لا يستعمل بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كفيته ذلك بين  
 الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة  
 لانها في الكسوة بحقفة بالروية بخلافها في النفقة وظاهره ان يجب لها  
 ثواب ما ذكر من ثلثة سراويل وكوفية للرأس وزي للقميص والجبّة وخوها  
 وكوفي الموضعين من زيادتي **ويجب لفقيرها على معسر ليد في شتا**  
**وحصير في صيف** وعلى متوسط زلية فمما وهي بكسر الزاي وتشد بالياء  
 هي مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى **موسر** بنفسه بكسر الهمزة  
 والفاء وتحتها وتضمها وكسر الطاء وفتح الفاء ساط صغير تحين له وبره كثيره  
 وقيل كسافي **شتا ونطع** بفتح النون وكسرهما مع اسكان الطاء وفتحها في صيف  
**تحتها زلية او حصير** لهما لا بسطان وجد هما وهذا مع التفصيل فيما  
 على الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي **ويجب لنومها على كل سهم**  
 مع التفاوت في الثمن بينهم **فراش** ترفد عليه كمن به ويتره اي لينه  
 او قטיפه وهي دنار تحمل **ومحده** بكسر الميم مع **كاف او كسافي شتا ومع**  
**رد في صيف** وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروائي وغيره لو كان ثوب الا  
 بقنادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك  
 في كل سنة وانما حدد وقت تحديده عادة وذكر الكسافي فوني ورد في  
 صيف من زيادتي وكالشتا فمما ذكر البلاد الباردة وكالصيف فيه  
 الحال الحارة **ويجب لها الة اطل وشرب وطبخ لقصعة** بكسر القاف  
**وكوز وجره وقدر** ومغرفة من حذف او حجر وخشب **ويجب لها الة**  
**تنظيف كمشط ودهن** من زيت او نحو **وسدنة** ونحوه **ويجب من ثوبك**  
**بفتح الميم وكسرها تعين لصنان** اي لدفعه وخرج به عادي تعين ما اذا

لم يتعين كان كان يندفع ما وترايب فلا يجب **واجراما اعتد** وهو لا وقدر  
 كبره في شتا واكثر نفقة العادة فان كانت المرأة ممن لا تغتاد دخوله لم يجب  
**ومن ما غسل سببه** اي الزوج كوطيه وولادها منه بخلاف الحصى والاحلام  
 لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك  
 ما الرضوف يفرق بين ان يكون مسه وان يكون بغيره **لا ما تزين** بفتح اوله **كحل**  
**وخصاب** فلا يجب فان اراد الزينه به فبها لها فتنين به **ولاد وامرض**  
**واجر طبيب** كحاج وفاصله ان ذلك لحفظ البدن وتغييره نحو طبيب  
 اعم مما عين به **ويجب لها سكن** بلق بها عادة من دار او حجرة او  
 غيرها كالتعده بل اولى وان لم يملكه كان يكون مديرا او معارا واعتبر حالها  
 بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر حاله لان المعسر فيها التمدد  
 وفيه الاساء كما سباني وطبها اذا لم يكن لها مكنها ابد اليا بلانق  
 فلا امرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بما لزمت فاعتبر حالها **ويجب**  
**عليه ولو معسر او به ريق اخدم حرة تخدم** اي بان كان مثلها تخدم عادة  
 بقدر زنته بقوي **في بيت** ايها مثلا لايان صارت لذلك في بيت زوجها  
 لانه من العائشه بالمعروف والمأمور بها **من** اي بواحد **كحل نظره** ولو  
 مكث في اوتى صحتها **لها** حرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم  
 لها ولا تخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا ويعبر بذلك لصاحب الما  
 عليها وحمله اليها للستر او للشراب او نحو ذلك وتغييره بما ذكر اعم  
 واورد مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدمها وان كانت جميلة لنقطةها  
**يجب له ان يحبسها الخدمه ما يلدق به من دون مال الزوجه نوعا من**  
**غير نسوة** من نفقة وادم وتوابعهما **ومن دونه** خسا ونوعا منها  
 اي من النسوة والنضريج بالقبيل بدون ما ذكر من زيادتي **فله مد**  
**ثلث على موسر ومد على غير** من متوسط ومعسر كالمخدومة



في الاجرة لان النفس لا يعوم بدونه غالبا واعتبار اثنتي نفقة المخدم  
في الاولين وقد راددم بحسب الطعام وقد راددم في الكسوة فيص ويحوم لعب  
وللذكر كونه وللانثى مقنعة وخف وادخالها الى الخرج ولعل  
جدة في الشتاء سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد  
وسيا في الشتاء وباريه في الصيف ومخدة وخرج من صحبها الملتزم  
ومماوك الزوج فليس له الا اجرة او الاتفاق عليه بالملك **لا اله**  
**تنظف** لان اللانق به ان يكون اشعث ليلتخذ اليه العين **فان كثر**  
**وسخ ونادى بقل وجب ان يرفه** بما يزيله من نحو مشط ودهن **وجب**  
**احد ام من اخص طهنته كمرض** لهم وان كانت ممن لم يخدم عادة  
ويخدم ممن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة **والمسكن** **والخادم** وهو من زادني  
بج كيهما **امتناع** لا يملك لما مرانه لا يشترط كونها ملكه **وعبرها**  
من نفقه ولا م ولسوة قاله تنظف وغيره **تملك** ولو بلا صيغة والكفا  
فللزوجة الحرة النصف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها وملكها  
ايضا نفقه معها المماوك لها او الحرة ولها ان تصرف في ذلك  
وتلقبه من مالها **فلو تزيت** اي صبغت على نفسها في طعام او غيره **بما**  
**بصر** لها او احدها او الخادم **فند اعم** من قوله بما بصرها **لمنعها** من ذلك  
**ويعطى اول كل سنة اشهر** من كل سنة فابتدا اعطاهما من وقت  
وجوبها وبعبري سنة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تبغير  
بشئا وصفتها لا تخفى وما سبق سنة فالشرط لفرض والمسطح يحدد  
في وقت جديده عادة كما مر **فان تلفت** فيها اي في السنة الا اشهر  
ولو بلا تقصير **لم يتبدل او ماتت** فيها لم يتردد **او لم تلبس** مدة قدين  
عليه في التلايه يعلى ان الكسوة مملكت لا امتناع **فصل**  
في موجب المون ومسقطها **وجب المون** على ماهر ولو على صغي

وتوابعها  
يوافقها  
لا يمكنه

لا يمكنه وطى **لالصغيرة** لا توطا **للممكن** لا بالعقد لانه يوجب مهر  
والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم يجب للصغيرة لتغذ والوطى  
لمعنى فيها كالتاشرة بخلاف الصغير اذا المانع من جهته **والحرة في**  
**تمكين محبونه** **ومعصرتين** **ولهما** كما لانه المحاطب بذلك نعم  
لو سلمت المعصرتين نفسها فبسطها الزوج ونقلها الي مسكنه وحت  
المون ويطى في التمكين ان تقول المطلقة او السكر او ولي غيرها  
معي دفعت المهر ملكت **وحلف الزوج** عند الاختلاف في التمكين **على**  
**عدمه** فيصدق فيه لانه الاصل والتخلف من زيادتي **فان عرضت**  
**عليه** بان عرضت المطلقة او العكر انفسها عليه كان بعثت اليه  
اي يسلمه نفسى اليك او عرض المحبونه او المقصر ولسها عليه ولو  
بالتبع اليه **وجبت** من يها من حين بلوغ **لجربه** **فان غاب** الزوج  
عن بلدها ابتدا او بعد ثلثيها ثم تسورها وقد رقت الامر الى القاضي  
**واظهرت له التسليم** كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه **بالكال** **ففي**  
**لها طالا** **ولو بنا بئنه** ليتسلمها وحب المون من حين التسليم او  
بذلك حصل التمكين **فان اى** ذلك **المضى** **زمن** امكان **وصوله**  
اليها **فرضها القاضي** في ماله وجعل كالمتمسك لها لان المانع منه  
فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاه الدلاد الذين ترو عليهم  
القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر  
فرضها القاضي في ماله احضر واخذ منها كقبلا بما بصره اليها  
لا احتمال موته او طلاقه **ونسقط** مونها **بشؤون** اي خروج عن  
طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تاتم كصفره ومحبونه والتشون  
**كنع منع** ولو ليس **الاعذر** **لعباله** فيه بصر العين وهي كبر  
الذ لا يجب لا تختمه الزوجة **ومرض** بها بصر معه **الوطى**



وحيض وقياس فلا تسقط المولى لانه اما عذر فاجم او يطوا او يزول وهي  
معد ورفقه وقد حصل التسليم الممكن ولكن التمتع بها من بعض  
الوجوه **وخرج** من مسكنها **بلا اذن** منه لان عليها حق الحبس في بقا  
يله وجوب المولى **الاخر** وجا **لعذر** **لحرف** من الهدام المسكن او غير  
وكا سقطت لم يغنها الزوج عن خروجها له وقول لعذر اعم مما ذكر **ولم**  
**زبان** لا هلهما كعبادته **في عينه** **وتسقط سفر** **ولو باذنه** خروجها  
عن قبضته واقبالها على شان غيره **لا** ان كان معه ولو في حاجتها  
وبلا اذن **اول** لم تكن معه وسافرت **ببذنه** **كاحته** ولو مع طاعة غيره  
فلا تسقط كونها بينهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية  
ولم يكن له في الاولى لكنها تقضي اذا خرجت بعد بلا اذن نعم  
ان منعها من الخروج فخرجت ولم تقدر على ردها سقطت مونها وتمام  
الاصل نعم ان سفرها معه بعد اذنه سقط المولى مطلقا وليس  
مراد او كلامي او لا تشمل سفرها كاحتمالات خلافة كلامه **كاحرامها**  
حج او عمره او مطلقا **ولو بلا اذن** **بالمخرج** فلا تسقط مونها لانه  
في قبضته وله كليلها ان لم ياذن لها فان خرجت فساقره كاحتمالات  
فقط مونها ما لم تكن معها ولو عبر في عا ذرا او في بقية الحج او عمره  
**وله منعها** **تفلا مطلقا** من صوم وعنه وقطعه ان شرعت فيه لانه  
ليس بواجب وحقه واجب **فالب** **الاذاعي** وقصبة كلام  
لا يجوز منعها من ذلك مطلقا وقال للما ورد في كنه منعها منه  
ان الاراد في التمتع وهو من معين اسه وقياس به ما ياتي **وله**  
منعها **فصا موعا** من صوم وعنه بان لم تتعد بقوته ولم يصدق  
الوقت لان حقه على الفور وهذا اعلى التراجيح **فان ابت** **بان**  
فعلته على خلاف منعه **فناشرة** لا امتناعها من التملين مما فعلته

وقول

وقول تفلا مطلقا اول من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنى  
والخميس ومثله صوم نذر منشأ غير اذنه وخرج به النفل الراتب  
كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالفضا الاد او بالموسم المضيق  
فليس له منعها شيئا منها ليناكد الراتبه والاد اول الوقت ولتغيب  
المضيق اصالة **ولرؤية** حر كابت او امه طابلا او طابلا **مولى غير تنظف**  
من نفقه وكسوة وغيرهما كبقا حبس الزوج عليها وسقطت  
بخلاف مولى تنظفها لا امتناع الزوج عنها **فلو اتفق** **مثلا لظن حمل**  
**فاخلف** بان يانت طابلا **استردما** انفق بعد انقضائه **بالبين**  
خطا الظن ويصدق في قديم افراها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين  
**ولا مونة** من نفقه وكسوة **كامل بان** ولو يفسخ او وفاة لا تنقأ  
سلطنة الزوج عليها **وخط كامل** لاية وان كان او كفت عمل **لها**  
اي لنفسها بسبب الحمل لا الحمل لانها لو كانت له لتقدر بتقدير  
كفايته ولا يحتاج على المولى والمعسر ولو كانت له لما وجبت  
على المعسر **لا** حامل معتده **عن** وطى **تسببه** ولو نكاح فاسد  
**ولا عن** **فسخ بمقارن** للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف  
الفسخ والافساح يعارض كروية ورضاع وهذا من زيادتي **ولا عن**  
**وفاه** خبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقه **واه** **الدار** **وطى**  
باسناد صحيح **ولا** بان بالوفاه والقريب تسقط مونها بها  
واما لم تسقط فيما لو توفى بعد بئونها لانها وجبت قبل  
الوفاه فاعتقر بقا وهما في الدوام لانه اقوى من الابتداء ولما مر  
من ان البان لا يسقط الي عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم  
في العدد انة واجب **ومونة عدة مونة من وجدة** في تقديرها  
ووجوبها يوم ما فيها وغيرهما لانها من نوابع النكاح ولا ياتي



الحقيقة مونة للزوجة لا للرجل كما هو **ولا يجب دفعها لها الا بظهور عمل**  
 ليظهر سبب الوجوب ومثله اغتراب المفاقر بالرجل وتغييره بالمونة  
 اعم من تغييره بالنفقة **فصل** في حكم الاعسار بمونة الزوجة **لو اعسر**  
**الزوج ما لا وكسبها لا يقا به ما قل نفقته او كسوه او مسكن لزوجته**  
**او مهر وليب قبل وطى فان صبرت** زوجته بها كان انفق من  
 ما لها **فحق المسكن** دين عليه فلا سقط مضي الزمن بخلاف المسكن للامر  
 انه ابتاع **والا بان** لم نصير **فلهما** فسخ بالطريق التي لو لم يقترضه  
 وكان يفسخ بالحب والعنة بل هنا اولى لان الصبر على الجمع اسهل منه  
 عن النفقة ونحوها **لا الهة غير الله** لا يفسخ حتى سبها اما المبيضة  
 فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتده الاذري **والان**  
**تبرع بها اب** وان علو لوليه **اوسيد** عن عتده اذ يلزمها قول التبرع  
 ووجهه في الاصل ان المبرع به يدخل في ملك المودي عنه ويكون  
 الولي كما يفسخها للمبرع بالزوج ثم يسلمها الزوج لها لم يفسخ لانثفا  
 المنة عليها مخرجها الحوارزمي وخرج بالاقول اعساره بواجب المهر  
 او المتوسط ولا يفسخ به لان واجبه الان واجب المهر وبالذوات  
 اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه ويوجب المقوضه  
 فلا يفسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وقبل وطى ما بعده لتكف  
 المعوضه وان كجز المشترى بعد قبض المبيع وتلفه ولا يفسخها  
 بشعر برضاها بدميته وسجل كالمهر ما لو اعسر بعض المهر  
 وهو كذلك وان قبضت بعضه كما مخرج به الاذري وغيره  
 لكن افتى بن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعد الفسخ واعتدل  
 الاسوي وقد بينت وجهه مع زياده في شرح الروض وغيره  
 وقول لا يقا به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا

المعتاد ان يفسخ  
 منها الفسخ

اذ لا يفسخها القبول لما فيه من المنه نعم المهر  
 وقيل له خلافه

الي

الباخره من زيادتي **ولا يفسخ بامتناع** عين موسى او متوسطا من الاتفاق  
 حوا لو غاب هو ولم من قولك لا يفسخ بامتناع موسى **ان لم يقطع خبره** لانثفا  
 الاعسار للفسخ وهي من كونه من حصل حقه باحكام فان انقطع خبره  
 ولا مال لمطهر فلها الفسخ لان تعذر واجرها بالقطع خبره تعذر  
 بالاعسار والبسود بذلك من زيادتي **ولا يعسره ما له دون مسافه**  
**قصر** لانه في حكم الحاضر **وكلف احضاره** عاجلا اما اذا كان مسافه  
 قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل **تعمير** لو قال  
 انا احضره مده الا بهالك فالظاهر اجابته ذكره الاذري وغيره **ولا**  
**يعسره من جهل حاله** يسارا او اعسار العدم كحق المقتضى والتضام  
 بهد من زيادتي **ولا يفسخ لولي** لان الفسخ بيدك يتعلق بالشهوة  
 والطبع للمراه لا يدخل المولى فيه ويتعلق عليها من مالها فان لم  
 يلبس لها مال فنفقتهما على من عليه نفقتها قبل النكاح **ولا يفسخ**  
**في غير مهر لسيد امه** وان لم يرهن بالاعسار لذلك وواجبها وان كان  
 ملكا له لكنه في الاصل لها وتنفقها السيد من حيث انها لا تملك  
 بل له ان كانت غير صبيه ومجنونه **اجاؤها اليه بان يترك واجبها**  
**وتسول لها الفسخ** او **اصبري** على الجوع او العري ذوقا للضرر  
 عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حقه كما هو وعصري  
 ما ذكره اعم مما عريه **ولا يفسخ قبل ثبوت اعساره** باقراره او بينه  
**عند فاقين** فلا بد من الركن اليه **فيمهله** ولو بدون طلبه **تلايه**  
**ايام** لمحقق اعساره وهي مده قريبه تتوخى فيها القدرة بقرض  
 او غيره **ولها خروج** **فيها** **تخصيل نفقه** مثلا لكسب او  
 سواك وليس له منعها من ذلك لانثفا الاتفاق المقابل  
 لجسها **وعليها رجوع** الي مسكنها **ليلا** لانه وقت الدعاه

المثبت



وليس لها منعه من التمتع بعد الامهال **بفتح القاصي** او هي اذنه  
**صحة الرابع** نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط  
لا خلاف في استقلالها بالفسخ **فان سلم نفيته فلا فسخ** لتبين فقا  
زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد البلاغ نفيه يوم وثقا  
على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتما لان في الشرحين والروضه  
لا تزجج وفي المطلب الرابع منعه **فان اعسر بعد ان سلم نفيته**  
**الرابع نفيه الخامس بنت** على المدة ولم تستأنفها وهذا من زيادتي  
**كلوايسر الثالث** ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستأنف ولو  
**رضيت** قبل النكاح او بعد **با عساره فلها الفسخ** لان الضرر  
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابد الانه وعدة يلزم الوفايه  
لا ان رضيت با عساره **بالمهر** فلا فسخ لان الضرر لا يجدد  
**فصل في نفيه القربى** لزوم موته ولو كسب ثلثي به ذوا  
او اثني ولو بعضا **ما يفضل عن موته** من نفسه وغيره وان  
لم يفضل عن دينه **توبه** و **ليلته كفايه اصل** له وان علا ذكره  
او اثني **وقوع** وان ترك كذلك اذ لم يملكها اي الكفايه وكانا  
حريين معصومين **ومحر القرع عن كسب ثلثي** به وان **اخلفا**  
**دينا** والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
لذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم  
فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لم يمت اجرة ارضاع الولد  
كانت كفايته الزم وفليس بذلك الا وكامع البعضيه  
بل هو اولي لان حرمه الاصل اعظم والقرع بالتعهد  
عليه كانه لثمن من اهل المواساة ولخدمه اليق والاحتج  
نه ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان

والذي عليه  
بفتح القاصي  
صحة الرابع  
فان سلم نفيته  
الرابع نفيه  
كلوايسر الثالث  
رضيت  
فصل في نفيه القربى

لم يفضل شي عنها فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر  
انه لو كان الفاضل لا يفتي اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه  
لبعضهما الا القسطنط وبما ذكره علم انما لو قدر اعلى كسب لا يبق  
بها وجه لا يصل لا فرع لعظم حرمة الاصل وكان فرعه ما مر منضا  
بالمعروف وليس منها تطبيقه الكسب مع كسر السين وانما يباع فيها  
ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كسبه بيع العقار وحما  
اخذها يباع كل يوم جزو بقدر الحاجة والثاني لا لانه تسوق ولكن  
يقترن عليه الى ان يجمع ما سهل بيع العقار له وروح التوري في نظره  
من نفيه العهد الثاني فليزج هنا وقال الا ذرني انه الصحيح  
او الصواب ولا يستحق فصره اليك على العقار ويعتري بالموتة وبالكلفا  
والخراج مما عر به وقولي وليلته وتدين من زيادتي **ولا تصير بقولها**  
**دينا** عليه لانه مواساة لا يجب فيها عليك **الابا فراض قاض**  
نفسه او ما ذونه **لعينه او منع** فانها حينئذ تصير دينا عليه  
وعدت عن بعضه يقرض القاصي بالقالي بعسري بافراضه بالقاف  
كان الجهمي على انها لا تصير دينا بفرضه خلا للقراني في بعض  
كتبه **وعلى امه** اي الولد **ارضاعه اللبا** بالهمز والقصر باجرة  
او بدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو الدين اول الولادة ومدته  
سبويه ثم بعد ارضاعه اللبا **ان الفردت** هي **واحصيه** **وجب**  
**ارضاعه** على الوجوده **سهما او وجدنا لم يحبره** على ارضاعه  
وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تقاسمتهم فستنصر  
له اخرى **فان رغبت** في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت  
متوجهة ابيه **فليس لابيه منعها** ارضاعه لانه استحق  
على الولد من الاحصيه ولبسها له اصلح ووافق وخرج بابيه

جسه



غيره بان كانت منكوبة غير ابيه فله منها لان طلبت لارضاعه  
 فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه احده او وضعت باقل من اجرة  
 مثل ودونها اي الام فله منها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم  
 ان تسترضعوا اولادكم فاجتنبوا عليكم وودونها من زيادتي ومن  
 استوى فرعاه في قرب او بعد او ارت او عدمه او ذكوره او انوثة  
 موثقه بالسوية بينهما وان تفاوتوا في البسار او البسر احد هما بمات  
 والاخر تكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم  
 يكن له مال افرض عليه فان لم يكن امر احدهما الحاضر مثالا بالنسبة  
 بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذ اوجه فان اختلفا  
 وكان احدهما اقرب والاخر وارثا من الاقرب وان كان اثني  
 غير وارث كان القرب اولى بالاعتبار من الارث وان استويا  
 في تامة الوارث لقوة قرابته فان تفاوتوا اي المتساويان  
 في القرب ارتكابا بن وبنات مونا سوا لا شتر لهما في الارث وقيل  
 بوزن حسيبه نظير ما رجحه النووي فمن له ابوان وولدتا ان موثقه  
 عليهما وبه جزم في الاثوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل  
 صححه عن القوياني وحوار زكي وغيرهما ورجحه من المفرك  
 والترجيح من زيادتي ومن له ابواب اي اب وان علا وام نقل  
 الاب موثقه صغيرا كان او بالغاما الصغير فله قوله تعالى فان  
 ارضعن لكم فائوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او  
 له اجداد وجدات فعلى الاقرب موثقه ان لم يدك بعض  
 بعض اوله اصل وقرع فعلى الفرع وان نزل موثقه لانه اولى  
 بالقيام بشان اصله لعظم جرته اوله محتاجون منها او  
 من اخذها ولم تقدر على كفايتها قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب

فالاقرب ثمه لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام  
 ثم الاب ثم الولد الكبير فصل في الحضانه وينتهي في الصغير بالتميز  
 وما بعده اي البلوغ تسمى كفاية لداقاله الما ويردى وقال غيره  
 تسمى حضانه ايضا الحضانه تمنح لكافة الصم ما حوزة من  
 الحضن بسرها وهو واجب لصم كحضانه الصقل اليه وشريعا  
 ترينه من كاستقل باموره ما يصلحه ويقهه مما يضر ولو كبر احويا  
 كان تنهد بفصل جسده وبما به ودصه وخطه وربط الصغير  
 في المهد وتخريكه لينام والابن الذي لا ين اشفق واهدت  
 الي التربه واصبر على القيام بها واولاهن ام لو فور شقققتها  
 فامهات لها وارثات وان علمت ام تقدم القرى والقري  
 فامهات اب كذلك اي وارثات وان علمت تقدم القرى والقري  
 وخرج بالوارثات غيرهن وهى اولت بدكوس انيس تام  
 اي ام كادها على لاحق له في الحضانه وقدمت امهات الام على امها  
 الاب لقويته في الارث فان لا سقطن بالاب بخلاف امهاته  
 وكان الولاة فتمن محققه وفي امهات الاب من طونه فاخت  
 لانها اقرب الي الخالة بخاله لانها تدلى بالام بخلاف من ياتي  
 بنت اخت فبنت اخت كالخت مع الاخ والتربيت بينهما  
 من زيادتي نعمه لان حمه الاخوة مقدمه على حمه العمومة  
 ويقدم اخت وخاله وعمه لابوس عليهم كاب لزنايه قرانتهن  
 ويقدم اكله والعمه لابوس عليهما لاب من زيادتي ويقدم  
 اخت وخاله وعمه لاب عليهم لام لقوة الجهد وهم بالاولى  
 انهم اذ الك لابوس يقدم عليهم لام فسرع لو كان المحضون  
 بنت قدمت والحضانه عند عدم الابوس على الجدات او زوج

فالاقرب



مكن تمنعه به قدم ذكر اكان او اثني على كل الابواب والمراد بمنعه بها  
 وطبها فلا بد ان تطبقه والافلا تسلم اليه كما مر في الصداق  
 وصراح بن الصلاح في فتاويه هنا **وتثبت الحضانة لثني قريبه غير**  
**محرم** لم تبدد كغير وارث فاعلم بالقبيل بالوارث فيما من كنت  
**خاله** وثبت عمه وثبت عم لعيرام وان كانت غير محرم لتفقتها بالقرابة  
 وهما ينهيا اليه التزبد بالابوة بخلاف غير القرينة كالمقضى وخلاف  
 من ادلت بوارث غير وارث ثبتت حال وثبتت عم كأم وكذا من  
 ادلت بوارثا وابنتي ولا يجوزون ذكر ابنتي **وتثبت لذكر قريب**  
**وارث** محرم ما كان كاخ او غير محرم كبن عم او فور شفقته وثبوه  
 قرابته بالارث والولاية ويرتد المحرم بالحكمه **بترتيب ولاية نكاح**  
 هو اول من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هناك  
 كما في النكاح بخلافه في الارث **ولا تسلم المشتهاة لغير محرم** حذر ام  
 الخوة المحرمه بل تسلم **لثني** يعنيها هو كسنته فلم يفد في الذكر الارث  
 والمحرمه كان الحال وان العمه او الارث دون المحرمه كالحال  
 والعم كأم وان الام او القرابه دون الارث كالمعتق فلاحضانة له  
 لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاجرة ولضعفها في  
 غيرها وذكور قريسه وقريب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع  
**ه توري واثبات فام** تقدم فامها **فامها** وان عطلت **فام فامها** وان  
 علا فامها **فالا قريبا** بالاب من **الحواشي** ذكر اكان او اثني فان  
 استويا قريبا قدمت **الابني** لان الابن اصبر وابصر فتقدم  
 اخه على اخ وبنيت اخ على بن اخ فان استويا ذكوره وانوثة  
 قدم **بقرعه** من خرجت قرعته على غيره والحاشي هناك الذكر  
 فلا تقدم على الذكر فلو ادعي الابوة ضد قريسته **والحضانة**

لغير

**لغير حر** ولو ببعضها **غير السيد** من صبي وسفيه ومجنون وان  
 تقطع جونه الا كان سيدا كيوم في سنة **وغير امين** لانها ولايه وليسوا  
 من اولها نعم لو اسلمت ام ولد كما في الحضانة لها وان كانت رقيقه  
 مالم تنسخ لغيرها لان السيد ممنوع من قراباتها وعسرى بغير حر ورشيد  
 اعم من عسره برفق ومجنون **وغير مسلم عليه** اي على مسلم لانه لا  
 ولايه له عليه **ولا لذات لبي لم ترضع الولد** اذ في تطرف الاب مثلا  
 استبحار من ترضعه عند هاجع الاثنا عنه عسره عليه **ولا ناكح غير**  
**ابيه** وان رضي لانها مشغولة عنه حتى الزوج **الاسم له في حضانة**  
 بعد زواجه بقولي **ورضي** ولها الحضانة ونعسرى بذلك اعم من قوله  
 الاعمه وان عمه واني اخيه **فان زال المانع** من رفق وعدم رشد وعلا  
 وغير ذلك مما مر **ثبت الحق** لمن زال عنه المانع هو خاظه اي ولد غير  
 مميز **والمميز ان اترف ابواه** من النكاح وصالحا غير فان اختم ارضاها  
**فهو عند من اختار منهما** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما  
 بين ابويه وامه ماواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام **وخص المميز**  
**ببني** وان علت **وجد او غيره من الحواشي** كاخ او عم او امه كالات  
 بجامع العسوية **كأب** اي كما خير بين **واخت** لغير اب **او خالة**  
 كأم وله **بعض اختيار** بخول **خول للآخر** وان بكر منه ذلك لانه قد  
 يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم  
 ان علب على الظن ان سبب نكرك فله تميزه ترك عند من  
 يكون عنده قبل التمييز وقول او غير من الحواشي اعم من قوله  
 وكذا اخ او عم لكن في الروضه كاصلها يتبع للبغوي التخيير  
 في مسله ابن العم بالذكر والمصيد خلافه وبه صراح الرويان  
 وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر **ولا حب** مثلا

له  
يرقى

الاصلها



**ان احترق النبي لادنى بهارة ام** لنا لفالمبابة وعدم البروز والام اول  
 منها بالخر وج لزيارتها بخلاف الذي لا يسمع زيارتها ليل بالالف العتوق  
 ولا نه ليس يعوق هو اولي منها بالخر وج وخرج من ايام اعادها فليس  
 له المنع منها لشده الحاجة اليها **ولا يمنع اما زيارتها اي الذكر والا نبي**  
**على العادة** كجود في ايام لا في كل يوم ولا معها من غيرها بينه واذا زارت  
 لا تطبل المكيك **وهي اول بيت فيها عنده** لانها اشفق واهدي اليه  
 هذا ان **رضي به والا فغدها** وعودها وخر في الحالين عن الخلوه بها  
**وان اختارها في نعتها ليل وعنده نهار** ليعلم الامور الدينية والدينية  
 على ما يلقى به لان ذلك من مصالحه **او اختارها في نعتها اهلها**  
 اي ليل ونهار الاستواء الزمين في جهتها **وان اختارها مخرج اقرع بينهما**  
 وتكون عند من خرجت فرعبه منها **اولم تختار** واحدا منهما **قالام اولي**  
 لان الحضانه لها ولم تختار غيرها وكالاتي فيما ذكر الخبي **ولوسافر**  
**احدهما اي اراد سفره** **لانقله** حج وجماره ونزعه فهو اعلم من قوله  
**سفر حجة** **قالقيم** اولي بالولد جبر كان او لا حتى يعود المسافر  
 لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد كل منهما سفر حجة قالام اولي  
 على المختار في الروضة **اولها اي لنقله** **فالعصبة** من اب او غيره  
 او غير محرم اولي به من الام حفظ النسب والبا يكون اولي به فيما  
 اذا كان هو المسافر **ان من خوفها** في طريقه ومقصده والا قالام اولي  
 وقد علم مما مر انه لا يسلم شئهاه لغير محرم كابن عم جد راس اخلوة  
 المحرمه بل لنقله بواقفه كينته واقتصار الاصل على شئ مثال  
**فصل** في موته المملوك وما معها **عليه اي المالك كفاية رقيقه**  
**غير مكاتب** موته من بيت وادم وكسوة وما طهارة وغيرها ولو كان  
 اعنى زنا او ام ولد وابقا خبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا

ولا يطبل صفارها الا بالعباده  
 ويؤثرها الا بالعباده

يكلف

يكلف من العمل بما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شئ عليه  
 للمكاتب ولو كفاية فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثنائه من زنا نبي  
 والاطلاق الكفاية اولي من يفسده لها بالنفقة والمسوة **من غالب**  
**عادة ارقا البلد** من ابر وشعر وريث وقطن وكثان ووصوف وغيرها  
 لخر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف  
 عندنا المعروف مثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعماره  
 يجب ما يتيقن حاله من ربيع الجنس الغالب وخسنة وتفضل  
 ذات اجمال على غيرها في المونة **فلا يلقى ستر عورة** له وان لم يتاد  
 نحر او برد كان ذلك بعد تحقيرا وقوله **ببلادنا** من زنا دي ذكره الغزالي  
 وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب **ومن ان يتاوله**  
**ما يشتم به** من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الضميمة المحمول  
 على الندب كما سياتي والا لولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل  
 روع له لقمته تسد مسدا لا صغيره تثير الشهوة ولا يقضي التمه ولو  
 كان السيد ياكل ويلبس دون اللاتي به المعناد غالبا خلا او ربا  
 فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعايه الغالب  
 وترتبه مما فوق اللاتي به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له  
 الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم  
 اخوانكم جعلهم الله تحت اليدكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه  
 من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرازي حمله الشافعي  
 على الندب او على الخطا لقوم مطاعهم وملايسهم متقارباه او على  
 انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال **وسقط**  
**كفاية الرقيق** **معنى الرمن** فلا نصير دينا الا لما مر في موته القرب  
 بجامع وجوب ما ذكر في الكفاية **ويبيع قاص فيها ماله** او يوجوه

اذ يتوسطها  
 قاضي



ان اشترى منها ومن ازاله ملكه عن الرقيق بعد امره له باحدها او غاب  
 كما في مونة القرب وكيفيته انه ان تبسرت ببيع ماله او اجاره بشيا  
 فشيا بقدر الحاجة فذاك وان لم تبسرت كعقار استند ان عليه  
 الي ان جمع ما سهل البيع او الاجارة ثم باع او اجر منه ما بقي به لما  
 في بيعة او اجاره شيا فشيئا من المشقة وعلى هذا حمل كلام من اطلق  
 انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجاره وتعدرت  
 الاستدانة يباع جمعه او اجاره **فان فقد ماله امره القاضي باجاره**  
**او بازاله ملكه** عنه تخيير او اعناق فان لم يفعل باعة القاضي واجرة  
 عليه فان تعدت فلكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر  
 على امره باحدها قدم الاجار وذكر الامر بالاجاره من زيادتي وتغيرتي  
 بازاله ملكه اعم من قوله بسعه او اعتاقه واما ام الولد فتجلبها  
 تكتسب وتكون نفسها فان تعدت مونها بالنسب هي في بيت  
 المال **وله اجارته على رضاع ولدها** منه او من غيره كان لبنها  
 ومنافعها له بخلاف الحرة **وكذا غيره** اي غير ولدها **ان فضل** عنه  
 لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا حمل له ان يرضعها من  
 شاة وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والدك  
 او ماله وله اجارها **على قطعه قبل** مضي حولين **وعلى ارضاعه**  
**بعدهما ان لم يرض** اي القطر او الارضاع لانه في الاول قد يرضع  
 المتخبر بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها  
 له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار وليس  
 لها استقلال بقطر ولا ارضاع اذ لاحق لها في الترتيب وقولي  
 ان لم يرضع من قوله في الاول ان لم يرضع وفي الثانية ان لم  
 يرضعها **وحرة في تربيته** فليس لاحدهما قطعه **قبل مضي حولين**

**ولا ارضاعه بعدهما** الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حق في الترتيب  
 فلها النقص على الحولين والزيادة عليهما اذ لم يتضرر منهما الولد ولا ام  
 او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا ارضيا على الارضاع  
 واعني تقييده له بالولد فيما اذا ارضيا على القطر وعلم بما ذكر  
 ان لكل منهما قطعه بعدهما يغير في الاخر حيث لا يتضرر بذلك لانها  
 مدة الرضاع التام **ولا يكلف مملوكه** من ادق او غيره **ما لا يطيقه**  
 لغير السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين  
 او ثلاثة ثم تجزؤه ان يكلفه الاعمال الشاقة بقضاء الاوقات وبه صرح  
 الرافعي وتغيرتي بمملوكه اعم من تغييره برقيقه **وله بخارجة رقيقه**  
 على ما كتبه كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه  
 لغير الصحاحين به ضلي الله عليه ولم اعطى اباطية لما حجه صا  
 عين او صاعا من غروا تراهم ان كلفوا عنه من خراج **بتراض**  
 فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها الا باعقد معاوضتها عن غير  
 فيها التراضي كالكتابة **وهي خراج معلوم بوجه** من كسبه **طوبى**  
**او حوه** كاستبوع او شتر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضربا  
 مع معلوم من زيادتي وقولي او حوه اعم من قوله او استبوع **وعليه**  
**كفاية ذوايه المحترمة** بعلفها وسبقها او تجلبها للبرعي  
 وورود الما ان الفت ذلك لحرمة الرفح كحلق عن المحترمة  
 كالقواسق ويعبري ما ذكر اعم من قوله علف ذوايه وسبقها  
 والتقييد بالمحترمة من زيادتي **فان اشترى** من ذلك **وله مال اخر اجر**  
**على كفاية او ازاله ملك** هي اعم من قوله بيع او ذبح مالوك **مستأ**  
 صوتا لها عن الكلف **فان اشترى** من ذلك **عقد الحاكم ما يراه** منه  
 وتقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم



لكن له مال اخر اجره على احد الاخيرين او الاخر فان امتنع فعل الحاكم ما  
بواه من ذلك فان تغدء فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين **ولا يجلب**  
من ليتها **ما يضرها** او ولدها وانما جلب ما يفضل عنه وقول يضره  
من قول يضر ولدها **وما لا روح له كونه ودار لا تجب عمارته** لا  
تتفاحرمة الروح وكان ذلك من تسمية المال وهي ليست بواجبة  
وهذا بالنسبة حتى الله تعالى ولا ياتي وجوب ذلك في حق غيره  
كالواقف ومال المحرم عليه واذا لم تجب العماره لم يكره تركها الا  
اذا ادعى الخراب فيكره ويترك سقي الزرع والشجر عند  
الامكان لما فيه من اضعاف المال كذا علة الشبان فاب الاستوى  
وقضيه عدم حرمة اضعاف المال لهما صرح في مواضع يحرمها كالقفا  
المناع في البحر الاخرق فالصواب ان يقال يحرمها ان كان سببها  
اعماله كالقفا المناع في البحر وعدم حرمة ان كان سببها ترك اعمال  
لانها قد شق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقد  
فانه جائز خلافا للروايات **كتاب الحياة الشاملة**  
للحياة بالجرح وبغيره كسحر وثقل فهو من تعبيره بالجرح والاصل  
فيها ايات كايه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واحبار  
كثير الصحون لا حلال دم امر مسلم شهد ان لا اله الا الله واني  
رسول الله الا باحدى ثلاث التثيب الزان واليقس بالنفس  
والتارك لدينه المفارق للجماعة **هي** اي الحياة على البدن  
سواء كانت تزهقة للروح ام غير تزهقة من قطع وخوة ثلاثة  
**عمد وشبهه وخطا لانه** اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت  
اي الحياة بان لم يقصد القتل كان زلق فوقع على غيره او  
قصدته وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين في خطا

وتعيري

وتعيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احد هاتين او قصدتها  
اي عين من وقعت الحياة به **ما يتلف بالجار** كان اولا **فعمد**  
**او غيره** اي او ما سلف غير غالب بان قصد هاتين سلف ياد القود  
ابرة بغير مقبل ولم يظهر اثره او ما سلف لا غالبا ولا نادرا كضرب  
غير متوال في غير مقبل وشدة جرا وبرد سوط او عسي خفيفين  
لمن تحتل الضرب به **فشبهه** اي شبهه عمد وسمى ايضا خطا عمد وعمد  
خطا وخطا شبه عمد **ولا قود الا في عمد** يقصد زده بقول **ظلم**  
اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وخطا الظلم لا من  
للك الحية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان المستحق  
جزءا منه قودا فقد يصفى وذلك كغيره **ابرة مقتل** كدماع  
وعين وطى وظاهره فماتت به لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها  
**بغيره** اي بغير مقبل كالبه وخذ **وتالم حتى مات** بظهور اثر الحياة  
وسايرها الى الهلاك **فان اثر ومات حيا شبه عمد** لانه لا يقبل  
ملكه غالبا وانقضى على التام كاق كاصح النور في شراع  
الوسيط ولا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل **وكاثره**  
اي لغيره **ها وما لا يوم جلدته عقب** ولا يجب موته عنده قود  
ولا غيره لعلمنا انه لم تمت به والموت عقبه موافقه قدس  
فولكن ضرب بظلم او العي عليه خرقه فمات **ولو منعه طعاما**  
**شرا** هو اولى من حرمة والشرب **وطلباله حتى مات فان**  
**مضت مدة موت مثله** **وما غالبا جوعا وعطشا فعمد**  
لظهور قصد الهلاك به ومخلف المدة باختلاف حال الممنوع  
قوة وضعفا واليمن جوا وبرد اقل فقد الما في الحر ليس فهو في  
البرد **والا اي** وان لم تقض المدة المذكورة **فان لم يسبق منعه ذلك**

لم يظهر







فعمد وان كان قد نريد وقد لا يريد فتشبه عمد او كان حيث لا  
يتوقع زيادته فابق سبل نادر خطا **والتوك محروح علاج جرحه**  
**المهلك** فهلك **فقود** على جرحه لان الجرح يهلك والسر غير مؤثر  
به لو عاج ولو اسلكه شخص ولو القتل او الفاه من كان **عالم**  
**او حرسا** ولو عد وانا **قتله** في الاولين **اورداه** في الثالثه **اخر**  
**فالقود على الاخرى** القاتل والمردى **فقط** اي دون المسك  
او الملقى او الكافر لان المباشرة مقدمه على غيرها مع ان الكافر  
لا قود عليه لو اضرده ايضا لان الحشر شرط **فصل** في الحنايه  
من اثنين وما يذكر معها **الوجوب** واحد من **اسم** **معا** **علان** **ز** **فان**  
للروح سواء كانا مذقتن اي سغس للقتل **لا** **حز** **لرؤية** **وقد**  
لكنه **ولقطع** **عضوين** مات المقطوع **منها** **فان** **تعلق** **بها** **الهود**  
وان كان احدهما مذقتن **فان** **الآخر** **كالمذقتن** هو القاتل **او** **وجدا**  
به **منها** **مرتها** **فالقاتل** **الاول** **ان** **انها** **الى** **حركة** **مذ** **بوج**  
**بان** **لم** **يق** **فيه** **ابصار** **ونطق** **وحركة** **اختيار** **لانه** **صيره** **الطائفة** **التي**  
**ويصير** **النائي** **لهتله** **حرمه** **ميت** **والا** **اي** **وان** **لم** **يتم** **الاول**  
**الى** **حركة** **مذ** **بوج** **بان** **ذقتن** **اي** **الثاني** **حز** **بعد** **جرح** **هو** **القاتل**  
**وعلى** **الاول** **عنان** **جرحه** **قود** **او** **تلا** **والا** **اي** **وان** **لم** **يذقتن**  
**الباني** **ايضا** **ومات** **الحز** **عليه** **بالجنايتين** **كان** **اجافاه** **او**  
**قطر** **الاول** **يده** **من** **الدم** **والثاني** **من** **المرق** **فقاتلان**  
**بطريق** **السراية** **ولو** **مسل** **مرضا** **حركته** **حركة** **مذ** **بوج** **ولو** **مسل**  
**يقتله** **دون** **الصحة** **وان** **جرح** **المريض** **او** **قتل** **من** **عمده** **او** **ظنه**  
**عمدا** **او** **كافرا** **غير** **حز** **ولو** **يدار** **هم** **مزيدا** **او** **غنى** **او** **ظنه**  
**قال** **ايه** **او** **حسبا** **بان** **كان** **عليه** **زنى** **لحزيبين** **يدار** **فاختلف**

اي

اي بيان خلافه **لزمه قود** لو جرد مقتضيه وجمله وعمده وظنه  
لا شح له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركه  
مذ بوج **حنايه** بانه قد بعث بخلاف ذلك **او** **قتل** **من** **ظنه** **حزبا**  
**يدار** **هم** **او** **صفهم** **فاختلف** **فبذلك** **وان** **لم** **يعمد** **حزبا** **للعنه** **الظاهر**  
**ثم** **يعم** **ان** **قتله** **ذمي** **لم** **يستعين** **به** **لزمه** **القود** **وخرج** **بغير** **الحزبي** **في**  
**مساله** **العهد** **ما** **لو** **عمد** **حزبا** **فان** **قتله** **يدار** **بافلا** **قود** **او** **يدار** **هم**  
**او** **صفهم** **فهد** **كأنهم** **مما** **مرو** **وعمد** **وظنه** **لغزه** **ما** **لو** **اسمها** **فان**  
**عمدا** **وظن** **اسلامه** **ولو** **يدار** **هم** **او** **سك** **فيه** **وكان** **يدار** **بالزبه** **قود**  
**او** **يدار** **هم** **او** **صفهم** **فهدم** **ان** **لم** **تعرف** **مكايه** **والا** **فقتله** **يدار** **فا**  
**والنفس** **لحزبي** **في** **مساله** **الاهد** **اربع** **قولي** **او** **صفهم** **من** **زيادتي**  
**فصل** **في** **ارقان** **القود** **في** **النفس** **بان** **القود** **في** **النفس**  
**ثلاثة** **فصل** **وقابل** **وقتل** **وشرط** **فيه** **ما** **س** **من** **لونه** **عمدا** **اطما**  
**فلا** **قود** **في** **الحظا** **وسبيه** **العهد** **وغير** **الظلم** **ك** **مريانه** **وفي** **القتيل** **عصية**  
**بايمان** **او** **امان** **لعمد** **ذمه** **او** **عمد** **لقوله** **تعالى** **فان** **الموا** **الذين**  
**لا** **يؤمنون** **بالله** **الابه** **وقوله** **وان** **احد** **من** **المشركين** **استجار** **ك**  
**الابه** **وهي** **معتبره** **من** **الفصل** **الى** **التلف** **وسباني** **بانه** **في** **الفصل**  
**الذي** **هدا** **حزبي** **ولو** **عصيا** **وامراه** **وعهد** **القوله** **تعالى** **استلوا**  
**المشركين** **حيث** **وجد** **توهم** **ومزيد** **في** **حق** **معصوم** **خير** **من** **يدك** **به**  
**دينه** **فاقتلوه** **لن** **ان** **يحصن** **قتله** **مسلم** **معصوم** **لا** **يستفاد**  
**حد** **الله** **تعالى** **سوا** **البيت** **زناه** **باقراره** **ام** **بدينه** **ومر** **عليه**  
**قود** **لقاتله** **لا** **يستفاد** **حقه** **وشرط** **في** **القاتل** **امران** **الشرام**  
**للاحكام** **ولو** **من** **سكزان** **او** **ذمي** **او** **مزيد** **فلا** **قود** **على** **صبي**  
**ونحوه** **وحزبي** **ولو** **بالكذب** **وقت** **القتل** **صبيا** **وامكن** **صبا**



فيه او مخونا وعهد جونه قبله **حلف** فيصدق لان الاصل  
بها الصبي والجنون سوا القطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يجهد  
جونه **اوقاف انا صبي** الان وايمان **فلا قود** ولا حلف انه صبي  
لان الحلف لا يثبت صباه ولو ثبت لطلت عنه ففي حليقة  
ابطال الحليقة وسيا في هذا اى الدعوى والبيانات مع زيادة  
**ومكافاة** اى مساواة **حاله حيايه** بان لم يفضل قتله باسلام  
او امان او حربه او اصله او سيادة **فلا يقتل مسلم** ولو زانيا  
محميا **بكا فر** ولو قوما الجزار الحارزي لا يقتل مسلم بكا فر كان  
ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الحيايه اذ العبرة في العقوبات  
بالحال **ويقتل** **والمان مسلم** **ويذى امان** وان اختلفا **دينا**  
لهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت الجرح لتكافها  
حال الجنابة **وبعض** في هذه المسألة امام بطلب وارث وانه يفرغه  
الى الوارث حذر من تسلط الكافر على المسلم **ويقتل بعير حرى**  
يما مروى ونعسرى هنا يد لك وفيما مريكا في وذي امان اعم من  
نعسرى هنا يدى ومرئد وتم يدى **ولا يقتل حر بعير** ولو  
سبقتا لعدم المكافاة **ولا بعض** **مثله** **وان فاقت حرته**  
كان كان نصه حر او ربح القاتل حر اذ لا يقتل حره الحره  
جزء الحره وجزء الرق جزء الرق لان الحره شابعه فيهما بل  
يقتل جميعه بجميعه مسلم قبل جزه حره بجزه رق وهو  
ممنوع **ويقتل** **فق** ولو مدبرا ومكاشبا وام ولد **برسى** وان  
**اعتق القاتل** ولو قبل موت الجرح لتكافها بتشارها  
في المملوكيه حال الجنابة **لا مكاتب** **برقيقه** الذي ليس  
اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كانت

رقيقه

رقيقه اصله فالاصح في الروضه تبعا لنسخ اصلها السقيه ايه  
لا يقتل به والاقوى في نسخه العقده والشرح الصغير انه يقتل  
به وقد يورد الاول بما ياتي من ان الفضيله لا تجوز التقيضه  
**ولا قود** **من ربي مسلم** **وحر كا فر** بان قبل الاول الباني او علسه  
لان المسلم لا يقتل بالكا فر ولا الكافر بالرئيس ولا جبر فضيله كل  
منها تقيضه ونعسرى تمام في اعم من بعير بعيد وذي **ويقتل**  
**فرع باصله** كغيره **لا اصل** **بفرعه** الحرة تقاد لاني من ابيه  
صحح الحالم والسهى والنت كالان والام كلاب ولذا الاجداد  
والجدات وان علوا من قبل الاب او الكم والمعنى فيه ان الوالد  
كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل  
يقتل بولد المتوفى بلعان وجمان في نسخ الروضه المعتمده  
واصلها عن المتولى قال الاذرى والاشبه انه يقتل به ما  
دام مصر على النفي قلت وهو يقتضى كلام المتولى في مواعيد النكاح  
ووقع في نسخ الروضه السقيه ما يقتضى بحم انه لا يقتل  
به فاقتربها الراسي وغيره فحروا **لا يقتل** **بغير**  
له عن المعتمد **ولا اصله** اى كل فرع كان قبل رقيقه  
او روضه او عبقه ام امه لانه اذا لم يقتل حيايه على  
فرعه فلان لا يقتل حيايه على من له في قبله **حق اوبى** **ولو**  
**تداعيا** **بحره** **وسله** **احد** **عما فان الحق به** **فلا قود** عليه  
لما مر والافعليه القود ان الحق بالاحرا او مثالت وان اقتضت  
عبارة الاصل عدمه في المثالت فان الحق بهما اولم الحق باحد  
فلا قود لان اجدتها ابنه وقد اشبه الامر **ولو قتل**  
**احد** **اخرين** **بشقيقين** **حاررين** **الاب** **والاخر** **الام** **معها**

زوجه تقدر له  
منها ولد



وكذا ان قتل مرتبا ولا وجه بين الاب والام والمعصه والرتب  
يزهق الروح فليل بمهما يود وعلي الاخر لانه قتل مورثه وقدم  
في معيه بحقه او بمثله بغير عقوبه في غير ما سبق للمقتل وهذه  
من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق اخذ ان يفرح  
وان يتوقف الي البيان لو كلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتصر احدهما  
ولو بمسادهما اي بغير فرعه او سبق فلوارث الاخر فتمت بنا على  
ان القاتل نحو لا يورث او كان ثم وجه بين الاب والام فللاول  
بسط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يورث منه فانه ويرث  
اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فيقتل اليه حصتها  
من القود او سقط باسبه ويسحق القود على اخيه ولو سبق  
قتل الام سقط القود عن فانها واسحق قتل اخيه والفسد  
بالشمس والحارس من زيادتي **ويقتل شرك من استخ قوده**  
**لغني فيه** لوجود مقتضى القتل وان كان شركا لمن ذك في مقتضى  
من شرك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه عن فمات  
مهما ومن شرك حزبي في قتل مسلم وشرك اب في قتل الولد  
وسرك رافع صايل وقاطع فودا ووجدا وعند شارك جرا  
جرح عبد الحق جرائي قتل عبد وذي شارك مسلمان  
مذ ذمي وجرح شارك جرح عند اذعتق بان جرحه للشرك  
بعد عتقه فمات سائرهما وخرج بقولي لغني فيه شرك  
نحط او شبه عمد فلا يقتض منه وان حصل الذهوق بما  
حجب وجه القود وما لا يجب والفرق ان كلام الخطا وشبهه  
العمد شبهه في الفعل او وزف في فعل الشرك فيه شبهه  
في القود ولا شبهه في العمد **لا قاتل غيره بجره من عمد وعين**

من

من خطا وشبه عمد او جرح من مضمون وغيره كمن جرح حربا  
ومرثدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات كما فلا قود عليه تغليبا  
لسقط القود ويعتبر بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوي جرحه  
**بمذنب** اي قاتل سرها فقاتل نفسه او ماله يقتل غالبا او  
بما يقتل غالبا وحمل حاله فشبهه عمد فلا قود على جرحه في الللا  
وانما عليه ضمان جرحه والتضرع بالثانية من زيادتي **فان علم**  
**اي علم حاله** جرحه **شرك جرح نفسه** تغليبه القود **ويقتل**  
**جمع بواحد** كان القود من عال او في جرحه جرحه جرحه  
او مسفوتة وان تغلوت عدد او حشا لما روي الشافعي وغيره  
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل فنلوه عيلة وقال  
لو ثلثا عليه اهل صنعا لقتله جميعا ولم ينكر عليه فصار  
اجماعا والعيلة ان خدع وقتل ثم وضع لبراه فيه احد  
**ولو لم ينفق عن بعضهم خصته من الدية باعتبار عدد دم**  
في جراح وخوه بقرينه كباي وعن جميعهم بالدية فتتواخ على  
عدد دم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت  
جراحاتهم عدد او حشا **ولو ضرب بوساطة** او عمى حقيقه  
فقتلوه **وضرب كل منهم لا يعمل وتلو ان تواطوا اي تروا** فقوا  
على ضربه **والايمان** وفي اتفاقا **بالدية** يجب عليهم باعتبار  
عدد الضربات **والما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات وخوها**  
كان ذلك بقصد به الاهلاك بخلاف الضرب نحو السوط  
ابا اذا كان ضرب كل منهم يقتل بمقتل مطلقا واذا ال  
الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات وخوها  
وقولي والاخ من زيادتي **ومن قتل جميعا بالولهم او معا**  
**امريتا قتل**



بان ما توافي وقت واحد او جملا من المعية والترتيب فالمراد للعيه  
الحققة او المحتملة **فقرعة** بينهم فمن خرجت قرعته قتل به  
**وللباقين الديات** لانها جبايات ولو كانت خطا لم تتداخل  
فبعد النعمد اولى **ولو قتلته** منهم **غير من ذكي** بان قتله غير الاول  
في الاول وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبري بذلك اجم من  
قوله **ولو قتلته** غير الاول **عصى** ووقع **قودا** لان حده متعلق به  
**وللباقين الديات** لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبري بذلك  
اجم من قوله **ولو قتل** وللأول دية وهل المراد دية القاتل او القاتل  
حلي المتولي فيه وجهين يعبر فائدة تهما في اخلاف قدر الدينين  
فعل الثاني منهما لو كان القاتل رجلا والقاتل امرأة وجب خسرت  
بعين وفي عكسه ما به والاقرب الوجه الاول كما دل عليه  
ظلتهم في باب العفو عن القود ولو قتلته اوليا القاتل جميعا  
ونع الكفيل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الي ما يقتضيه التوبخ  
من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وثلثا  
الدية **فصل** في عسر حال الجرح حربه او عصبه او اهدا  
وبعد المضمون به **لو جرح عبده او حريبا او ميرثا فعتق العبد**  
**وعصم الحري بايمان او امان** والمرثد بايمان **فمات** بالجرح  
**فدبر** اي لا شيء فيه اعتبارا حال الحناية نعم عليه في قتل  
عبده كفاره كما سياتي **ولو رماه** اي العبد او الحري او المرتد  
سهم **وعصم** قبل اصابة السهم ثم مات لها **فديه**  
**خطا** كما اعتبارا حال الاصابة لانها حاله الضال الحنايد والرمي  
بالمقدمة التي تتوصل بها الى الحناية فعلم انه لا قود بذلك  
لعدم الكفارة اول اخر الحناية وتعبري بذلك اجم مما عبر به

فلما اول

ولو

**ولو ارتد جرح ومات** ساءت بنفسه **هذه** اي لا شيء فيها لانه لو قتلته  
حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى **ولو ارتد** لو كان الرده ولو معتقرا  
**قود الجرح** ان **او حبه** اي الجرح القود كوصحه ويطم يد عمدا ظلم اعتنا  
كالحناية وكالاول سوا اعتنا كان القود للمواري لا للامام لانه للثمن  
وهوله كالللامم **والا** اي وان لم يوجد الجرح القود **فالواجب الاقل**  
**من ارضه** ودية النفس لانه المنتقن فلو كان الجرح قطع يد وجب  
نصف الدية او يديه ورجليه وحتت دية ويكون الواجب **فمات** اي خذ  
الوارث منه شيئا وتعبري بوارثه اولى من غيره بقربته المسلم وفوق  
فيما من زيادتي **فان اسلم** المرتد **فما ساءت فديه** كما يملك تحت لو قود  
الجرح والموت طال العصمة فلا قود وان تفرقت الزده لتخلد حالة الاهداء  
**كالجرح مسلم ذميا فاسلم او عتق** القيد **فعتق وما ساءت**  
فانه يجب به دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية كمال استقرار  
الحناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه **ودية** في الثانية  
**السيد** ساءت قيمته او نقصت عنها لانه اشتمها بالجناية  
الواقعة في ملكه ولا سفين حقه قهرا بل للجاني العبد ولو بقيمتها  
وان كانت الدية موجودة فاذا اسلم الدرهما جبر السيد على  
قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية **فان زاد** اي الدية  
**على قيمته** **فالزيادة لو رثته** لا تنال وحتت لسبب الحرته هذا  
كله ان لم يكن جرحه ارش بقدره والاقل للسيد الاقل من ارشيه  
والدية كما علم ذلك من قولي **ولو قطع** الحزيب **عبد فعتق**  
**مات** **سراية** **فالسيد الاقل من الدية والارث** اي ارش  
البد المقطوعه في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته  
لا الاقل من الدية وبيمنه لان السراية لم يحصل في الرق حتى تعتبر



وحق السيد فاعده كل جرح اوله غير مضمون لان نقل مضمونا بتغير  
 اللط في الاثنا وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدم الصمان  
 الاثنا وفي القود الكفاه من الفعل الي الاثنا **فصل** فيما اعتبر  
 في قود الاطراف والجراحت والمعاين مع ما ياتي **كالنفس بما نرى** ما اعتبر  
 لوجوب القود ومن انه يقاد من مع بوجه وغير ذلك **غيرها** من  
 طرف وغيره فعسري بذلك اعم مما **يقطع بالشرط** السابقة  
**جمع** اي ايديهم **يد كل واحد** ذقعة محدد **فايا نونها** فان لم تحا  
 ملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب واخر من  
 جانب حتى التفت الحد يدنان فلا قود على واحد منهما بل على كل  
 منها حلومه بلق كحاشته وحك الشجان بلوع مجموع الحلومتين  
 دية اليد **والشجاج** في الراس والوجه ليس الشين جمع نجمة بقضها وهي  
 جرح نهما اما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة **عشر** حارضة مملات  
 وهي ما تشق الجلد فلا تحو الخدش وتسمى الحوصه والحوصه والقاشه  
**وداميه** كخفيف البياض **دمه** يضم التا اي التثيق بلا سبيلان  
 دم والاقنسي دامة بعض مملات وهذا الاعتبار يكون الشجاج  
 احدى عشره **وباضعه** من البضع وهو القطع **يقطع اللحم**  
 بعد الجلد **وملاحة** نفوس فيه اي في اللحم **وشجاج** بكسر السين  
**يصل** جلده العظم التي سبه وبين اللحم ويسمى الجلده به ايضا  
 وكذا ايل جلده رفيقه **وموضحة** تصلة اي فصل العظم بعد خرق  
 الجلد **وهاشمة** هاشمة اي العظم وان لم توضحه **ومنقله**  
 بكسر القاف المشدده اقصع من فيجها **منقله** من محل الاخر وان لم  
 توضحه **وهاشمة** **وما مومه** وتسمى امة **يصل** خريطه **الدماع**  
 المحيط به وهي ام الراس **وداميه** بعين معجمة تحرقها اي

خريطه

خريطه الدماغ وتصل اليه وهي مذققة عند بعضهم **ولا قود** في  
 الشجاج **الذي يوضحه** ولو كانت في باقي البدن لتفسر ضبطها واشتقاقا  
 مثلها **وحك القود** قطع بعض **خمازين** كاذن وشفه ولسان  
 وحشفه **وان لم ين** لذلك ويقدر المقطوع بالحربة كاللث والربيع  
 لا بالمساحة والمارن ملان من الالف وعسري ما ذكره اولى مما عريه  
**وفي قطع من مفصل** يعنى الميم وليس الصاد لانضا طه **حيث في فصل** قد  
 وهو ما فوق الورك **ومثكب** وهو ما من العضد والكثف **ان لم ين**  
 القود فيهما **بلا اجافه** بخلاق ما اذ لم ين الا باجافة لان الجواف  
 لا تضبط **ويجى** في فقى عن اي ثغورها بعين ممله **ويطرح**  
**اذن** وعن بقية اللحم **وما زين** وشفه ولسان **ودكر** وان يبين  
 اي يضمنين بقطع جلدهنهما **والبيس** بفتح الهاء اللجان النانان  
 من الظهر والخذ **وشغور** بفتح الشين جري الفرح لان لها  
 لهايات مضبوطة **لا في كسر عظم** لعدم الوثوق بالمماثلة فيه  
**الاستا** **واملن** بان يستن كمنشار يقول اهل الخره في لسرها  
 القود على النض وجزم به الماء وردي وغيره والاشين من  
 زيادى **وتد** اي تحي عليه **قطع مفصل** **انقل** محل اللس  
 لمحصل به استيقا بعض حقه **ولو كسر عضد** **وابانه** اي  
 المسور من اليد **يقطع** من المرفق او من اللوع وتسمى الكاع  
 لجزه عن محل الجنايه فمما ومساحتها بعض حقه في الثانية  
**وله طومه الباني** وهو المقطوع من العضد في الاوتى والمقطوع  
 منه في الثانية لانه لم ياخذ عوصا عنه **ولو اوضح** **وهشمة**  
**او نقل** او من الحبي عليه لا مكان القود في الوضحة **واخذ**  
**الباني** اي الهاشمة والنقله وهو خمسة ابعده للهاشمة

الشجاج والاشين والاشين والاشين



وعشره للمغلة لتعده الفود في الهشم والتنفل المشتمل على الهشم  
غالبيا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو  
ثمانية وعشرون بعين وثلاث لان في المأمومة ثلث الديه  
سباني ولو قطع من لونه لم يقطع شيئا من اصابعه ولو اغلته  
لقد رته على محل الجنابة فبعدي بدلتا اولى من قوله وليس له المقاط  
اصابعه فان قطع عن بعد ولم عن حقه واغرم عليه انه مستحق  
ابلاق لجملة ولو قطع الف من القطر لانه من مستحقه ويفارق  
ما لو قطع من نصف سابعه فليقط اصابعه لا يمكن من قطع لفة  
لانه تم بالتملى لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا **وحب الفود بابطال**  
**العائى سارية من بصر وشم وطمس وذوق وشم وطمس** ان بها محال  
مضبوطة ولا هل الحيرة فحرق في ابطالها وذكروا انهم من زيادتي **ولو**  
**او شحذ او لطمه لطمه تذهب صوته غالبيا وذهب صوته**  
**فعل به كفعله فان ذهب فذال والا اذ ذهب باخف ممن**  
**لتقرب حديد حجارة من حدقته او وضع كاقور فيها وحل ذلك**  
ان يقول اهل الحيرة يمكن اذ هاب الضوم بقا الحدقة والاقا  
الارث وحله في الكربة فيما اذا اذهب بها من الجنى عليه  
صواحد العسس ان لا يذهب بها من الجاني ضوع عينيه او اخلها  
مخالفة الجنى عليها او يمتد والاقا يطمس حدها من اذ هاب  
ضوع عينيه او مخالفة الجنى عليها يذهب به بالمعاجه فان  
تعذت فالارث **ولو وطع اصبعها فتأكل غيرها من**  
بقية الاصابع **ولا فود في المناكل** وفارق اذ هاب البصر وحده  
من العائى بان ذلك لا ياتس بالجنابة بخلاف الاصبع وحده من  
الجسام فبعض محل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع

مثلا

مثلا غيرها فلو اقتصر في الاصبع فسرى بغيرها لم تقع السارية فصا  
بل يجب على الجاني للاصابع الاربعة اربعة اقسام **باب لفة**  
**الفود والاحتمال فيه ومستوفيه مع ما ياتي لا توخذ** فهو  
لشمولة للمعاني اعم من قوله لا يقطع **يسار يمن ولا شفه سفلى**  
**بعليا وعلسهما** اي يمن يسار وشفه عليا بشفه سفلى **ولا اتملة**  
بفتح القمه وضم الميم في الاضغ **باخرى** ولا اصبع **باخرى** **واحدت** بعد  
الحاية **توجد** فلو قطع سناليس له ان يكون كزائده الحاي تلامي  
مفاصل ولزائده الحنى عليه او اصلته مفصلا او زيادا او اصله محل اخر  
كزياد كمن خصر بزياد تحت اهام او تنص اصلى ولا يد مستوية الاصابع  
واللف بيد اقصر من اجتنابا وذلك لا تتفا المساواه فيما ذكره المقصوده  
في الفود ولو تراصبا باخذ ذلك لم يقع فود او يوخذ زياد بزياد  
او ياصلى للسداد وثمة ان اخذ اكل او قوتي ولا حادثا حيا عدا  
حكم الزايد يتحل اخر من زيادتي **ولا يرض** في الفود بعد ما ذكره **تفاوت**  
**كبر وصغره وطوله** وهو **وهو** وضعف في عضوا صل او زياد كما  
في البصر لان السمانك في ذلك لا يكاد يتحقق **والعبرة في فود**  
**موضحة مساحة** فنقاس مثلها طولها وعرضا من راس الشايج وتحط  
عليه نحو سواد او حمره ونوضح نحو موسى وانما لم يعبر ذلك للخرية  
لان الراسين مثلا قد تختلفان صغرا وكبرا فيكون جزءا اخرها  
قد يجمع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان الفود وجب  
وبها بالمانك فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو بعينه  
اخر وهو مشع **ولا يرض تفاوت غلط لحم وجلد** في فودها  
ولو كان براس الشايج شعور دون الشحوج ففي الروضه واصلها  
عن نص الام انه لا فود لما فيه من اتلاف شعور لم يلفه الجاني



وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرضه الاول  
على فساد منت المشرح والثاني على ما لو طبق قال الاذرعى قضية  
نص الام ان الشعر الكثيف يجب ان الله ليسهل الاستيفاء وبعد عن  
الفظ قال والتوجيه شعريا بها لا يجب اذا كان الواجب استيعاب  
الراس **فلو اوجع راسا ورأسه اى الساج اصغرا سوعب ايضا**  
**واخذ قسط للباقي من ارش الموضحة** لو ورع على جميعها فان كان الباقي  
قدر الثلث فالمتمة ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الراس  
كالوجه والقفا لانه غير محل الحياة او ورأسه **الباقي** من  
**قدر حقه** فقط لحيوت المماثلة **والخبره في محله الجاني** لان جميع راسه  
محل الحياة وقيل الجاني عليه وصوبه الا ذرعى وغيره فالواو وهو الذي  
اورده العراقيون او **او صح ناصية وناصية اصغر كل عليها**  
من باقى راسه من اى محل كان لان الراس كله عضو واحد ولا فرق  
بين مقدمه وغيره **ولو زاد الققص في موضحة على حقه عند الزمه**  
**قوده** اى الزايد لكن انما يقصر منه بعد ان المال موضحة **فان**  
**وجب مال** بان حصل بشبهه عند او خطا بغير اضطراب الجاني او عفى  
بماله **فارش كامل** يجب لمخالفة حمله حمله الاصل فان كان الخطا  
باضطراب الجاني فهدر فلوقال المقتضى تولدت باضطرابك فانك رفق  
المعدوم منها وجهان قال البلغنى الارجح عندي تصدق  
المقتضى منه ويعدى ما ذى اولى مما تجب به **ولو اوجحه مع بال**  
تأملوا على الة وجروها معا **او صح من كل منهم مثلها اى مثل**  
موضحة لا قسطه منها فقط اذما من جوف لا اول كل منهم جان  
عليه فاشبهه ما اذا اشركوا في قطع عضو فلوال الامر للديه  
وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى

لا ديه موضحة كماله خلافا للمارجه الامام ووقع في الروضه عزو  
الاول للاصالة والباقي للبغوى وهو خلاق باقى الراعى وغيره **ويؤخذ**  
**عضوا مثل** من ذلوا او بدوا وغيرهما **بمثل مثله او دونه** مثلا  
وهما من زيادى **ويصح هذا ان امن** في الماخوذ **ترى دم** بقول  
اهل الخبره لانه مثل حقه او دونه خلاق ما اذالم يوم من ذلك  
بان لم يشد افعال العروف بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجاني  
حذرا من استيفاء النفس بالطرف **ويقتنع به** اى بالاشل اذا اخذ  
بمثل دونه او يصح فلا ارش للشك لا استواء التماثل لخدم وارخلفا  
في الصفة لانه لا تكامل **لا علسها** اى لا يؤخذ اشل بمثل  
فوقه ولا يصح **بمثل في غير ارف واذن وسرته** كيد ورجل وحن  
**وان رضى الجاني** رعايه للمماثلة كما لا يقتل جريعه وان رضى وخرج برادى  
في غير ارف واذن وسرته الاشل من ذلك وما لو سرك قطع الاشل  
للتقسيم يؤخذ به ذلك لبقا المنفعة من جمع الرمح والصوت في  
الاولى وكما في الموت كما يفهم في الثالث **فلو فعل** اى اخذ ذلك  
بما ذكره يقيد رذته بقوى **بلا اذن** من الجاني **فعليه دينه** وله  
حطومه الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق **فله سري**  
**فعليه قود النفس** كقودها ظلمها اما اذا اخذ به اذن الجاني فلا  
قود في النفس ولا ديه في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا  
حقة فان قال خده قودا ففعل فقيل لا سى عليه وهو مستوفى  
بذلك حقه وقيل عليه دينه وله حطومه وقطع به البغوى لذا  
في الروضه كاصلها **والاشل بطلان العمل** وان لم ينزل الحس في  
الحركة وهو شامل لاشل النكر وغيره خلاق قول الاصل والاشل  
من قبضه ينسب او عكسه فانه وان لم يمه الاول لكنه قاصر عن الذكى



**ولا اثر لانتشار الذكر وعلمه** فيؤخذ في كل يد كخفي وعين اذ  
لا حلق في العضو ويقدر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ **ويؤخذ**  
**سليم باعرج واعرج** لذلك والع مملتين مفتوحين تشخ في  
المرق او فخذ في الساعد او العضد قاله في الروضة كما لها وقال  
ابن الصباغ وهو ميل واعرج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد  
الاعم الاعسر وهو من بطنه يساره الشر **ويؤخذ طرف فاقده**  
**اطفار سليمها** لانه دونه **لا فلكسه** اي لا يؤخذ طرف سليم اطفار  
بفاقدها لانه فوقه **ولا اثر لتغيرها** اي الاطفار نحو سواد او خض  
وعليها ابيض الاصل فيؤخذ بطرفها التسلية اطفاؤه منه لان  
ذلك علة ومنه في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود فيؤخذ  
**انف شام باخشم** اي غير شام كعكسها المفهوم بالاولى وكان الشم  
ليس في جرم الانف **واذن سمع باصم** كعكسها المفهوم بالاولى وكان  
الشم لا يحرم الاذن **لا عين حجة بعيا** ولومع فنام صورها  
**ولا لسان ناطق باخرس** لان كلامها الشر من حقه وكان البصر والناطق  
في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر **ويؤخذ من لم يبطل**  
نفعها ولم يكن بها نقص حقه به ارشها **قود** وان ثبت من  
متغيرها القوله تعالى والسنن بالسنن وعودها نعمة جديد  
وفي القود ليسها بفصل تقدم والاصل اطلق اسمها **قود** فيه  
**ولو قلع محص** ولو غير متغير من غير متغير **ولو بالغ** وهو الذي  
لم تسقط اسنانه الواضع التي من شأنها السقوط **انتظر حاله**  
**قود** ولا دية في حاله لانها تعود غالبا **فان بان فساد منبتها**  
بان سقطت التوافق وعدن دونها وقال اهل الجرحه فسد منبتها  
**وجيب قود ولا يقتص له في صغره** بل يؤخر حتى يبلغ فان مات

قد

قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير متغير  
لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تقدر من الجاني فذاك والار  
قلعة ثانيا ولو قلع بالغ لم يفسد من بالغ متغير غير المتغير عليه بين  
الارش والعود كما فلكه الشرحان عن حج وجرم به في الاوقات وهو  
معلوم من صدر كلامي فلما اقتص وعادت سن الكافي لم يقطع ثانيا وفارقت  
ما قبلها بان المتغير يد رضى يد ون حقه بلا عود للدم ارض  
ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد بين عدم فساده فكان  
العود **ولو تقصت يده اصعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه**  
**ارش اصبع** لانه قطعها لم يستوف قودها والمضطوع ان ياخذ  
ديه اليد ولا يقطع **او بالعين** بان قطع كامل ناقصه **فقطوع**  
**مع حكمة خمس اللف دية اصابع الاربع** او لقطها **وطونتها** بها  
ولا حلومة لها في الحال الاول لانها من خمس اليه فلا يبعد دخولها  
فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجدت طونه خمس  
اللف لانه لم يستوف في مقابلته شي خيل اندراج فيه **ولو**  
**قطع لها بلا اصابع ولا قود** عليه **الا ان يكون كفه مثلها** فعليه  
قودها للمماثلة بخلاف لوعكس بان قطع فاقده الاصابع كما صلها  
قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر وما لو قطع ناقص اليد  
اصبعها يد كاملة **ولو مثلت** بفتح الشين **اصبعاه فقطع كامله**  
**لفظ الاصاب الملائك** السليم **واخذت** حلومته منابها المعلومه  
مما رديه **اصبعين** وهو ظاهر او قطع يده **وفنع بها** لانه لو عم  
الشلخ جمع اليد وقطع فنع بها في شلل البعض اولى والله اعلم  
**فصل في اخلاق سمي الدم والجاني لو قديم مثلا بحصا**  
**وزعم موته** والودي جياته او قطع بيديه **ورطبه ثمان** ورعمر

ولا تقبل ثانيا  
على الصحيح المعتمد



سرية والولي انه لا يمكننا اوسيبا اخر للموت بقدر زوته بقول  
 عينه اول بعينه وامكن ان لا حلف لانه الاصل بقا الحياة في  
 الاول وعدم السرية في الثانية يجب وبها بيان وفي الاولي دية  
 لا قود لانه لسقط بالشبهة وخرج بالمكن عينه لفض ريمه ليوم  
 ويومين فيصدق الحائي في قوله بلامين **كالموضع يده يات وزعم**  
**سببا** للمرض غير القطع ولم يبين الايد مال **والولي سرية** فانه الذي  
 حلف سوا العين للحائي السبب ام اية لان الاصل عدم وجود سبب  
 اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها عدم وجود  
 سبب اخر واجب بانه المناصدق الولي ثم مع ما ذكر لان الحائي  
 قد استغلت دمتظاها ايد يمين ولم يحق وجود السقط لا خطاها  
 وهو السرية بامكان الاحالة على السبب الذي دعاه الولي قد عواه  
 فداغضت بالاصل وهو شغل دمة الحائي **ولو ازال طرفا**  
**ظاهرا** كيد ولسان **وزعم بقصه حقه** كسئل او فقد اصبع طرف  
 مخلو ومالوازال طرفا باطنيا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث  
 قصه فلا حلف بل حلف الحني عليه والفرق غير اقامة اليه  
 في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث قصه والمراد  
 بالباطن ما اعتاد ستره سرورة وبالظاهر غيره **او اوجح موحيين**  
**ورفع الجاجر بينهما وزعمه** اي الرفع **مثل اندماله** اي الايضاح  
 ليقصر على ارش واحد **حلف ان ضرر من** من الايضاح والرق  
 لان الظاهر معه وذكر الخلف فيما عد امسلة القدم من رايضا  
**والابان حال الزمن حلف الجرح** انه بعد الايد مال **ويد**  
**له ارشان** كالبلاء باعتبار الوحيين ورفع الجاجر بعد الايد مال  
 حلفه وذلك لان حلفه واقع للنقص عن اربنتين فلا يوجب زيادة

واستحلفه بايدي اربنتين  
 والبارك والاعطاف الحائي على  
 الظاهر بالاعطاف الحائي على

**فصل** في مستحق القود ومستوفيه القود ثبت للورثة العصبية  
 وذوي القروض بحسب انهم المالك سوا الاكابر لا يثبت بنسب ام سبب  
 كالزوجين والمعتق **وحسب جان** هو اعم من قوله القاتل ضابط الحق  
 المستحق **الى كمال صدقهم** بالبلوغ **ومحلولهم** بالاقافة **وحضور**  
**عائيتهم** او اذنه لان القود للشخص ولا يحصل باستيفاء غيره من  
 ولي او طم او يقينهم فان كان الصبي والمجنون فقترين تحتنا جن  
 للمنفقة حار الولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون  
 ولي الصبي لان له غاية ينشطر خلاف المجنون وعلم بقولي **وحسب**  
 انه لا حثي بل قبل لانه قد يهرب فيفوت الحق **ولا يسوفيه** اي  
 القود **الا واحد** منهم او من غيرهم فليس لهم ان جتمحو ايلي  
 استيفاء لان فيه تعديبا للمقتض منه ويوجد منه ان لهم  
 ذلك اذ اكان القود نحو اعراق وبه صرح اليلقني والمباستوفيه  
 الواحد **تراض** منهم او من باقيلهم **او بقرعة** سهم اذ لم تراضوا  
 بل قال ظل انا استوفيه بقيد زوته بقول **مع اذن** من الباوين  
 في الاستيفاء **بطلها** من حرحت فرعته توكاه باذن الباوين  
**ولا يدخلها** اي الفرعة **عاجز** عن الاستيفاء كشيخ وامراه وهذا  
 ما صححه الاكثرون كما في الروضة وصححه في التشرع الصغير  
 ونس عليه من الام ومج الاصل انه يدخلها العاجز ويستثبت  
**تلويد واحد من** **بعد عفو** منه او من غيره **لزومه قود**  
 وان لم يعمل بالعضو اذ لا حق له في القتل **او قبلة** فلا قود عليه  
 كان له حقا في قتله **والليقة** في المسلمتين **قسط دية** من  
**توكاه جان** لان المبادر فيما ورا حقه كحصى ولوارث الحائي على  
 المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية **ولا يستوفى**



المسحق فودا في نفسا وغيرها **الاباذن امام** ولو بايابه لخطره واحدا  
الى النظر لا خلاف العلف في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد  
والقاتل في الحراية والمسحق المضطرب او المنفرد حيث لا يرى تحت يده  
عبد السلام **فان استقل به المسحق عمر** لا فتبانه على الامام واعتدائه  
به **وياذن الامام لا هل** لا يستفاد به من مسحقه **في نفس** لا في غيرها  
من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والمرأة والاباذن له في الاستفاد  
وياذن له في الاستفاد وانما ياذن في غير النفس لانه لا يؤمن ان  
يزيد في الابلام يتردد الاله فيسرى **وان اذن له في ضرب رقيه**  
**فان صاب غيرها عمدا** تقول **عزله** لتعديبه **ولم يعزله** لاهليته وان  
تعدي بفعله **او خطا ممكنا** كان ضرب لثفه او راسه مما ياتي الرقبة  
**عزله** لان حاله يشعير بعزله **لا ان كان ما هرا** فلا يعزله وهذا من  
زيادتي **ولم يعزله** يقيد زده بقولي **ان حلف** انه اخطا لعدم  
تعديبه وخرج ممكنا ما لو ادعي خطا غير معلن كان اصاب رجله  
او وسطه فانه كالعهد فيما مر **واجرة جلد** يقيد زده بقولي  
**لم يزد من المصلح على جان** مؤسرا لهما مونة حتى له اداوه والجلاد  
هو المنصوب لاستيفاء الحد وكلفود وصف باغلب او صافه  
وله اي المسحق **فود فورا** ان امكن لان موجب الفود الانلاق  
تعمل كقيم المتلفات **وتحرّم** وان التخالفة لقتل الحية والعقرب  
**وفي حر وبرد ومرض** خلاف حوق وضع السرقة مما هو من حقوق الله  
لينا حق الادبي على المضايقة وحق الله على السامحة **لا في سجد**  
ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وولد الوالتا  
الى تلك يتخص او مغيره وذكر حكم السيد من زيادتي **وتجلس ذات**  
**حمل ولو تصدق بغيرها في فود** في نفسا وغيرها **حتى ترضع**

اللبا

**اللبا** يستغنى عنها بامرأة اخرى او لهيمة كل لبنا او فطمه  
تشرطه ويحل تصدقها اذا امكن ذلك والا كان كانت ايسه فلا  
تصدق **ومن قتل سي** من محدد او غيره لغرق وجرق **قتل**  
**به** رعايه للمماثلة **او لسيف** لانه اسهل واسرع ويرجع الاصل  
تعين السيف فيما لو قتلته نحو حايقه او لسر عضد سبق فلم اذ  
التخير هو المنقول عن النص والجمهور وهو به جماعة نكح  
له قال **ان فعله لفعله** فان لم تمت لم اوتله بل اغرق عنه لم يكن  
لما فيه من التعذيب **الا ان قتل نحو حرم** مما حرم فعله كلواط  
واجاز حرم او بول فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل **سيف**  
فقط نعم تمسوم ان قتل به كما شبهه المستثنى منه وتعتبر  
نحو حرم من تعديبه بالسحر والخمر واللواط **ولو فعل ته**  
**لعمله من خرافة** ليجوع وليسر عضد **فلم تمت قتل**  
**سيف** لما مر ولا يزد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل  
يزاد فيه ويرجع الاصل في التجموع **ولو قطع فسر** القطع الى  
النفس **جز الولى** رقيه تسهلا عليه **او قطع** للمماثلة **جز**  
للسرية **او انظر** بعد القطع **السرايه** لتجل المماثلة **ولو انقص**  
**مقطع يد مات سرايه** ويساوياديه **جز الولى** رقيه القاطع  
او عني عن جزها **انصف ديه** واليد المستوفاه مقابلته بالانصاف  
**ولو كان المقطوع يدس** وعني الولى عن جز **ولا سي** لانه استوفى  
ما يهابل الدية وخرج بزيادتي ونساوياديه ما لو لم تنساوياديه  
فها كان يفتد ديه القاطع كما مره **قطعت يد رجل واقص**  
**ديه** سرايه **فانقص** سرايه ارباع الدية لانه استحق  
ديه رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأه بربع ديه رجل



صححه في الروضة واصلا في باب العفو **ولو بان حان سبابة**  
**بقودية مثلا فهدا** لانه قطع حق وان ما بنا اي الجاني موتا بالقود  
 والجاني عليه بكفارة **سبابة معا وسبق المحني عليه** الجاني موتا  
**وقد اتفق** بالقطع واليسارية فيهما بلتها **البيان** ثا حرميت  
 المحني عليه **فمنصف ديه** يجب في تركه الجاني ان يسا وباده لان  
 القود لا سبق الجايه لان ذلك يكون كالسالم فيه وهو متمتع ولو  
 كان ذلك في قطع يد من فلاشي له **ولم قال مسكني قود** **تكن** للجاني  
 الحرا العاقل **اخرها فخرج** **سار** اسوا اكان عالما بها وعدم اجرائها ام  
 لا **وقصد** **اي احبها** **وعطها** **المسكني** **فهدن** اي لا قود فيها ولا ديه  
 وان لم يلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا **وعز**  
 في العلم **او قصد** **حماها** **عنها** اي عني **اليمين** **ظانا** **اخرها** **عنها** او  
**اخرها** **دسسا** **وطنا** **ها** **اليمين** او **ظن** **القاطع** **الاخر** **افديه** **بح**  
**لها** اي اليسار لانه لم يبد لها **جانا** فلا قود لها لتسلط **بخر** **بها** **جعلها**  
 عوضا في الاولى وللد هشة **الفرسه** في مثل ذلك في الثانية **ففسرها**  
 وثانها من زيادتي **وسبق قود اليمين** في المسائل الثلاث لانه كمن  
 يستوفيه ولا على عنه لكنه **بخر** حتى **تدخل** **يساره** **الا** **وطن** **القاطع**  
**الاخر** **عنها** فلا قود لها بل يجب لها ديه وهذا من زيادتي فان قال  
 القاطع وقد دسست **الخروج** **كثنت** انه **اي** **احا** **وجب** **القود** في  
 اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار **وانه** لا يجري عن الممس او دسست  
**فصل** في موجب العمد والعفو **موجب العمد** في نفس وغيرها  
 بفتح الجيم **قود** بفتح الواو اي قصاص **والديه** عند سقوطه بعفو  
 عنه عليها او بعفو **عقوبتك** عنه على ما قاله الدارمي وجزم به  
 الشرحان والوجه ما اقتضاه ظلم الشافعي والاصحاب والظاهر

صاحبها القمار واليمين  
 وهو من يد خطيب  
 وهو من يد خطيب  
 وهو من يد خطيب

قود

وصرح به الماوردي في النفس انما يد له ما حنى عليه والالوم المرأة  
 يقتلها الرجل ديه امرأة وليس كذلك **فلو عني** ولو عني **فلم** **وسف**  
**عنه** **جانا** **او** **مطلقا** **بان** **لم** **تفر** **من** **الديه** **فلاشي** **لا** **يه** **المحور** **عليه**  
 لا حلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات مقدم **او عني**  
**عن** **الديه** **لغلا** **نه** **عفو** **على** **ليس** **سحقا** **فهو** **فيها** **لغولا** **لمعد** **ولم** **فان**  
**اختر** **ها** **اي** **الديه** **عقب** **عفو** **مطلقا** **او** **عني** **عليها** **بعد**  
**عفو** **عنها** **وجنت** **فاخيار** **ها** **في** **الاولى** **وهي** **من** **زيادتي** **كالعفو**  
 عليها **وقا** **كان** **العفو** **عنها** **لغوا** **في** **الباب** **مع** **العفو** **عنها** **وان**  
**تراحي** **عنه** **وان** **لم** **يرض** **جان** **بسي** **من** **اختار** **الديه** **او** **العفو** **عنها**  
**فانها** **يجب** **لانه** **كل** **من** **عنه** **فلا** **يعبر** **بما** **راه** **كالحال** **عليه** **والعفو**  
**عنه** **ولو** **عني** **عن** **القود** **على** **غير** **ختمها** **اي** **الديه** **او** **على**  
**الثم** **بها** **ثبت** **العفو** **عليه** **وسقط** **القود** **ان** **تبلغ** **حالت**  
**ذلك** **والا** **فلا** **يثبت** **وكا** **سقط** **القود** **لان** **ذلك** **اعتراض**  
**موقوف** **على** **لا** **خيار** **وهذا** **من** **زيادتي** **في** **الثانية** **ولو** **قطع** **او**  
**قتل** **بغير** **مالك** **امره** **ولو** **سكن** **انا** **او** **سكنها** **بان** **نه** **هدا** **اي** **فلا**  
**قود** **ديه** **ولا** **ديه** **للاذن** **بها** **او** **خرج** **بمالك** **امره** **العبد** **والصني**  
**والجنون** **بغير** **يه** **اولى** **من** **بعده** **بالرشد** **ولو** **قطع** **نظم** **اوله** **اي**  
**عضوه** **وان** **سرى** **القطع** **بعض** **عن** **قوده** **وارشده** **بلفظ** **وصيه** **او**  
**اي** **او** **حى** **كا** **سقط** **مع** **العفو** **عن** **قود** **العفو** **والسرايه** **وعن**  
**ارست** **العضو** **ان** **خرج** **من** **الثلث** **او** **اجاز** **الوارث** **والاستنط** **منه**  
**قد** **الثلث** **لا** **عن** **ارست** **السرايه** **اي** **نفس** **او** **عضو** **اخر** **بان** **نا** **كل** **القطع**  
**فلا** **يصح** **العفو** **عنه** **وان** **قال** **مع** **عفو** **عن** **ذلك** **ولو** **غير** **لفظ**  
**الوصية** **وعفوت** **عما** **حدث** **من** **الجناية** **لانه** **انما** **على** **عن** **موجب**

المتحقق وهو

وهو من يد خطيب  
 وهو من يد خطيب  
 وهو من يد خطيب



خاضه موجودة فلا سائل غيرها والعفو عما حدث باطل لانه ابراهيم  
لم يحب الا ان على عنه اي مما حدث بلفظ **ومسبة** كما وصيت له بارس  
هذه الجنابة وبارش مما حدث منها فيصوم ويسقط ارس العضو مع ارس  
ما حدث بالشرط السابق والاستثناء من ريادة **ومن له فؤد نفس**  
**سراية** قطع طرفه عن غيرها ولا قطع له لان مسخو العسل والقطع  
طريقه وقد عني عن مسخو وقال للشمسي العمد ان له القطع وصرح  
به في البسيط او على طرفه حذر الرقبة لا سحافة ولو قطع  
المسخو عني عن النفس بما او يعوض **فسر كقطع** الالبس فان بطل  
العفو يقطع السراية فودا لان السبب وجد ثبته وتربيت عليه مقتضا  
فلا يوترقته العفو فايد بطلانه يظهر فيها لو عني يعوض فايد  
لا يلزم ان لم يصرح العفو ولا يلزمه عدم لقطع العضو لانه وطع  
عضو من يباح له دمه فكان كولو قطع يد مرتبة والعضو اما بويك  
وما هي لانها استوى ولو وطل باستيفاء الفؤد **م على عينه ما ينص**  
**الوكيل جاهلا** عفو عليه **ديه** لورثه كجاني لانه بان انه قتله بغير  
حق فعلم انه لا فؤد عليه لعذابه ولا دية على عاقبته ولا يرجع بها  
على عاق لانه محسن بالعفو ولو لم يها اي امراة **فؤد قتلها به**  
**سخطه** جارح لانه عرض بقصود **وسقط** الفؤد لملكها فود نفسها  
ان فارقها **سبل** وطى **رجع** ينصف ارس لتلك الجنابة لانه بدل  
ما وقع العقوبة **كانت** **الديارات** جمع دية وهي المال  
الواجب بالجنابة على المرفق في نفس او فماد وها وها وها يعوض من  
فالعلمه وهي ما حوذه من اودي وهو دفع الدية بقاب  
ودت القتل اديه وديا والاصل من اقبل الاتماع فوايه  
تعالى ومن قتل حرمنا خطا فحرم ررقبه مومنة وديه وحبر

الترمذي

الترمذي وغيره الا في **ديه** حرم سلم معصوم **بأيه** بعين نعم ان  
قتله ربي قالوا يجب اقبل الامر من منة القاتل والديه كما يعلم  
مما باقى **مثلته** في عهد **وتصه** بلائون صده **وتلاون** جد **عده**  
**وان يعون** **تلفه** بفتح الحاء وكسر اللام وبالفا اي كاملا **مقول** **حرم**  
عدلين وان لم يبلغ خمس سنين لحبر الترمذي في العمد وحضراتي  
داود في شهره يد لك سنوا اوجبا العمد فود العصى على الدية امل  
بوجه لقتل اواله **وتحسد** في خطا من **بانت** **مخاض** **وتبات**  
**ليون** **وبني** **ليون** **وصافي** **وجذعات** من كل منها عشرون لحبر  
الترمذي وغيره في ذلك الا ان وقع الخطا في حرم **ملكه** سواء كان القاتل  
والهتول فيه ام احدهما **او في** **اسير** **حرم** **دي** الفعده وذى احمه  
والحرم ورجب **او محرم** **رجع** بالاصافه كام واخذ **مثلته** لعظم  
حرمه اللبانه لا ورد فيها ولا يلقى بها حرم المدنيه ولا الاحرام ولا  
رمضان ولا ان حرم رضاع ومصاهره ولا لغيره غير محرم كولد الحمر  
والامه **بسمه** ان كل من قتل بنت عم هي اخت من الرطاع او ام  
زوجي واراد على قول الاصل او محرم ذار حرم **وديه** **عند** **علي** **جان**  
**مجله** كسائر ابدال المتلفات **وديه** **غيره** من سبه عمد وخطا  
وان تثلثت **على** **عاقلة** كان **موجله** **حرم** **الصحة** **عن** **اني**  
هريه ان امراتهن اقتتلتا فخذت احداهما الاخرى فحرققتلها  
وما في بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية  
جنتها غرة عيد او امة وقضى بدية السراة على عاقبته اي  
القاتله وقتلها شبه عمد فتبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى  
فيه ان الصابيل في كاهله كالتوايقومون بنصرة الجاني منهم  
وتسعون اوليا الدم اخذت فقهرا فابدل الشرع تلك النصف



بيد المال وهي تحمل بالخطا وشبه العمد لا سيما  
 في تعاطي الاسلحة فحسنت اعانتها لبلايضة نسا هو معد ورفيد  
 واجبت الدية عليهم رفقاهم **واصل في اهل الدية معيب** ما ثبتت  
 الرد في البيع وان كانت ابل لجان معيبه **الابرضي** به من المستحق  
 لانه حقه السالم من العيب في الدية **ومن لم يثبت** الدية من  
 جان او عاولة **من الله** تؤخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب  
 ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت من غالب  
 ابل **اوتى محل** بلدا وغيره ان لم يكن الى محل اللقح فيلزمه بقاها وذلك  
 علم ما صرح به الاصل انه لا يعتزل الى نوع او قسم الا براض  
 لكن قال كالبيان كذا الظهيرة وليكن مينا على جوار الضلع عن  
 ابل الدية اي والاصح منه كجها له صفتها ومقتضاها ان صفتها  
 لو علمت فسخ الصلح وبه صرح الفزالي في بسطة وجري عليه  
 ان الرفعة فيصح العدول حسد وما يفر من اهلها انما تؤخذ  
 من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهدى  
 والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله اصلا عن التهذيب  
 المختصرينها وطاره ما يفر ان ابله ولو كانت معيبه اخذت  
 الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس لذلك  
 بل نعمين نوع ابله سليما كما قطع به الماورزي ونص عليه في  
 الام **وما علم** او بعضا حسا او شرا غايبا ان عدمت في محل الذي  
 يجب حصيلها منه او وجدت فيه بالكثر من ثلث او  
 عدت وعظمت الوية والمشفة **دقيقت** وقت جوب  
 الفسليم تلزم **من غالب** **تقد محل العدم** وقولي من غالب من زيادتي  
**وديه كفاي** معصوم كما علم مما مر **ثلث** دية مسلم نفسا وغيرها

وعتبر

وعتبر في ذلك حل مناكته والافديته كدبه مجوسي ودية  
**مجوسي وكورني** كعابد شمس وقروون يدق وغيرهم من له  
 عصمه كما علم مما مر ثبت خمسة اي المسلماني دية كما قال به عمر  
 وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه اخس الديات وكومس  
 من زيادتي **وديه اتى وخشى حزين نصف** دية خرفسا ودونها  
 روي التهني خردية المرأة نصف دية الرجل ولحق نفسها ما  
 دونها وبها الخشي لان زيادته عليها مشلوك فيها **ومن لم**  
**يلغف اسلام** اي دعوة يبين وقتل **ان نسك** **بما يدل من**  
**دين قد يه اهل دية دية** فان كان كتابا فدية كباي او  
 مجوسا فدية مجوسي لانه يدل ذلك ثبت له نوع عصمة فالجواب للمؤمن  
 من اهل دية فان جعل فدية اهل دية كباي او الرفعة  
 بحاضر الديات لانه المنقذ **والابان نسك** ما يدل من دين  
 او لم ينسك شي بان لم يبلغ دعوة في اصلا للمجوسي دية والمتولد  
 بين مختلفي الدين يعتبر اكثرهما دية يبيوا ابا او اما والتعليق  
 السابق بالثلاث باي في دية الكافر ففي قتل كباي عمدا او شبهه  
 عشر جهات وعشر جردعات وبلات عشر حرفة وثلث وفي قتل  
 خطاسنه وثلثان من كل نبات محاض ونبات لبون وربي لبون  
 ونبات وجرعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجرعات  
 وحقتان وثلثان وفي قتله خطا غير وثلث من كل بين  
 مرانقا وعن المتولي وغيره استغنا الكافر المتولي في حرم ملة من  
 التثليل **فصل** في موجب ما دون النفس من الجرح وكومس  
**دبه** في موضحة راس او وجه ولو في العظم **نصف عشر**  
 دية صاحبها فيها لظن وهو الحر المسلم غير الحنين خمسة ابعرة

من اهل دية  
 او من اهل دية  
 او من اهل دية  
 او من اهل دية

من اهل دية  
 من اهل دية



خبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم يسقط  
بالالتحاشي لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم للاصل اما موضحة  
غير الرايين والوجه فيها حكومة **وفي هاشمية** ثقلت **او موضحة**  
**عشر** من دية صاحبها فيها لكل عشرة اعمره لما روي عن زيد بن ثابت  
انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمية عشر من الابل ورواه  
الدارقطني والبرقي موقوف على زيد **وفي هاشمية** يد **ونه** اي بدوله  
ما ذكره **ان نصف** عشر دية صاحبها اخذ ما مر وقولي او  
احوج له من زيادتي **وفي مقوله** بايضاح **وهشتم** **هيا** اي عشر  
ونصف وفيها الكامل خمسة عشر بغير الخبر عمر وس حرم بدلك  
رواه ابو داود **وفي مامومة** **ثلاث** دية من دية صاحبها **خالف**  
الخبر عمر وبنو ذلك ايضا وقيس بالمامومة الدامغة **وهي** اي  
لخائفة **خرج** **سبعون** تعدد من ردتها بقولي **باطن** **محل** للعدا  
او الدوا **او طريق** له اي **لمحل** **لطن** **وصدق** **نفره** **خروج** **وهي**  
اي كذا خليا فان خربت لا تعاقبها مع ذلك حکومته وخرج بالتبا  
طن المذكور غيره طالع والاذن والعين ومجر البول وداخل الخوذ  
**ولو اوضح** **واحد** **وهشتم** في محل الايضاح **آخر** **وقيل** **فيه** **ثالث**  
**وام** **فيه** **رابع** **فعل** **واحد** **نصف** **عشر** **الرابع** **فتمام**  
**الثلاث** **وهو** **عشر** **ونصفه** **وثلاثة** **عليه** **وبعير** **في** **الذئب** **ان**  
ما ذكر اوله من ان تصاره على ارضها في الكامل وقول **وهشتم** اول  
من قول **وهشتم** **وفي السج** **سبل** **موضحة** من حاربه **وبغيرها**  
المتقدم **بيان** **ان** **معرفة** **لنسبها** **منها** **اي** **من** **الموضحة** **كناضعة**  
قد يستلوضحة وكان ما قطع منها ثلثا او نصفها في عمق اللحم

الآن

**الآن** **من** **موضحة** **وقسط** **من** **الموضحة** **وهذا** **ما** **نقله** **في** **الروضه**  
كاصها عن الاصحاب والاصل انصر على وجوب قسط ارض الموضحة  
**والا** **اي** **وان** **لم** **يعرف** **نسبها** **منها** **محلومه** **لا** **يتبع** **ارض** **موضحة** **لخرج**  
**سائر** **البيدن** **ولو** **اوضح** **موضعين** **سهما** **لحم** **وجلد** **او** **ان** **ان** **موضحة**  
**عد** **او** **غيره** **من** **خطا** **او** **شبهه** **عد** **نواع** **من** **قرله** **وخطا** **اشملت** **بكر**  
المهم اقص من فحما **راسا** **وجها** **واوسع** **موضحة** **غيره** **موضحة** **ان**  
لا خلاف الصور في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفا  
عل في الرابعة اد فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره خلافا لـ  
وسعها الثاني نبي موضحة واحدة كالواني بها ابتداء ذلك وواعد  
الثاني في الاقوي في رفع الحجز سهما قبل الاند مال لزيد ارض  
واحد ويلد الونا كل الحجز سهما لان الحاصل لسرية فعلة منسب  
الديه وخرج بينهما لحم ووجد ما لو في احدها **موضحة** **واحدة**  
لان الخباية ايت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح **والخائفة**  
**موضحة** في التقيد **ذو** **عدم** **صوره** **وخكا** **ومحلا** **وقا** **علا** **وفي** **غير**  
ذلك تقدم سقوط الارش بالالتحاشي وبذلك علم تعدد هذا  
فيما لو طعن في سن له راسان والحجز لهما سلم **فلو** **تعددت**  
**اي** **الخائفة** **من** **جانبا** **الى** **آخر** **لجانبا** **فان** **لان** **خرج** **لجرح** **حين** **ناقد**  
**الى** **الحوق** **فصل** **في** **موجب** **ابانه** **الاطراف** **والترجمة** **به** **من**  
**زيد** **اي** **في** **الخباية** **على** **اذن** **ولو** **بنايس** **لها** **دية** **خبر** **عمر**  
**من** **حرم** **وفي** **الاذن** **خسوت** **رواه** **الدارقطني** **والبرقي** **ولانه** **اي** **بطل**  
سهما منفعه رفع الهوام بالاحسان **فلو** **حصل** **لجنايه** **ايضاح**  
وجب مع الدية ارض موضحة وسوا في ذلك السمع والاصم والبراد  
بالديه هنا **فما** **يأتي** **من** **نظيره** **ديه** **من** **جنى** **عليه** **وفي** **بعض**

ضعتين



منها **قسط** منها لان ما وجب فيه الديره وجب في بعضه قسط  
 منها والبعض صادق بواجده ففيها النصف وبعضها وقد اطلق  
 وفي اياته **بالسبب** **حلو** **م** كما يات في يد مثلا وجفن وانف  
 وشفته مستخرقات **وفي كل عين نصف** من الديره خبر عمر و  
 بذلك رواه مالك **وكانت العين على حوله** وهو من عينه خلد  
 دون بصره **واعور** وهو فاقد من احد العينين **واعمش** وهو من  
 سبل دمه غالب مع ضعف بصره **وانها باض** لان النقص في العين  
 المنقعه باقيد باعينها ولا نظر الى مقدارها فصوره مسلكه الا  
 وقوع الخبايه على عينه السلميه **وانها قسط** منه فيها  
**ان اصسط** **والاخلوته** **وهي** فرق بينه وبين عين العين بان البياض  
 تقص الضوالم فكان في اصل لطفه وعين العين لم يقص ضوؤها  
 عما كان في الاصل قاله الراعي ويؤخذ منه كما قال الاذري وغيره  
 ان العين لو تولد من افة او ضاية لا يعمل فيها الديره **وفي كل عين**  
**ربع** من الديره **ولو كان اعشى** لان الجمال والمنفعة في كل منها في الديره  
 الديره ويندرج فيها حطومه الاهداب **وفي كل طرف من طرف**  
**سما** **نبت** لذلك في المارن الديره ويندرج فيها حطومه القصبه  
**وفي كل شفة** وهي في عرض الوجه الى الشدة وفي طوله الى ما  
 ستر اللثة **نصف** في الشفتين الديره خبر عمر و بذلك رواه النسيب  
 وغيره فان كانت مشقوقه وفيها نصف ناقص قدر حطومه **وفي**  
**لسان** لنا طوق **لو كان** **ارت** **والشع** **طول** وان لم يظهر اثر نطقه **وبه**  
 خبر عمر و بذلك رواه ابوداود وغيره نعم ان بلغ او ان النطق  
 او التحريك ولم يظهر اثره ففيها حطومه **وفي لسان** **الحرس**  
 خلقيا كان الحرس او عارضا كما في قطع يد سلا هذا ان لم يذهب  
 الحرس

يقطعه

يقطعه الذوق والافديه ولو اخذت دية اللسان فبنت لم يسزد  
 وفارق عود العاني كما سيأتي بان ذهابها كان مضمونا وقطع اللسان محقق  
 فالعايد غيره هو نعمة جديدة **وفي كل سن** اصله قامة منقوعه  
**نصف** **شعر** ففي سن حرم سن خمسة البعرة خبر عمر و بذلك رواه ابوداود  
 وغيره **وان كسها** **دون السن** بكسر اللام وسكون النون وانجم الحاء  
 وهو اصلها المستتر بالحرف **او عادت** **او قلت** **حركتها** **او بقيت** **منفعتها**  
 وهما نصف العسل لينا الجمال والمنفعة ومنها والعود نعمة جديدة  
 فان قطع هو او غيره السن بعد السن لزمه حطومه ويعبري بنصف  
 العشر اولى من افضها على خمسة البعرة لسن الكامل **فان نطقت**  
**منفعتها** **حطومه** **لها** وهي كالحارثة على سميت الاسنان وهما حطومه **ولو**  
**قلعت** **اسنان** **طها** وهي ثنتان وثلاثون **حسابه** وان زادت على دية  
 وهما مائة وستون تعبر وان اخذ الحرفي لظاهر عمر و ولو زادت  
 على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حطومه او كل من به ارض معتد  
 وخمسة بلانزجيم للثنتين **وفي كل** **صاحبا** **لنوار** **الاول** **والثاني**  
**والثالث** الثاني وهو الاوجه كما سئله كلام الجمهور **ولو لم** **سن** **عمر**  
**مفقور** فلم تعد وقت العود **وان نسا** **د** **مبيلها** **فارس** **حجب** **كالحجب**  
 القود فلو مات قبل بيان الحجاب فلا ارض كان الظاهر عودها لو  
 عاش والاصل سراه الزمة نعم يجب له حطومه **وفي كل سن** **دية**  
**اسنان** لان طام منها مستقل وله بدل مقدم **وفي كل يد** **ورجل**  
**نصف** من الديره خبر عمر و بذلك رواه النسيب وغيره **فان قطع** **من فوق** **الف**  
**وفي اليد** **والرهد** **الشلا** **وتحلومه** **وفي كل اصبع** **عشرة** **دية** **من دية**



صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة اجزاء خبز عمره بذلك رواه ابوداود وغيره  
**وفي غلله ايام نصفه وانمله غير هائلته** مما لا يتقسط واجبا الاصبغ  
ولو زادت الاصابع او الاامل على العدد الغالب مع التساوي او نقصت  
فقط الواجب عليها ويعبري بما ذكره من اقتصاره على دية اصابع  
الامل واناملها **وفيها اي الراه فيها** وفي كل واحدة وهي ارض التديك **راس**  
نصف لان منفعة الارض باصابعها بمنفعة اليد باصابعها وكذا زاد بقطرة  
التدي معهما شيئا وتدخل جلومته في ديتها **وفي حلة** غيرهما من رجل حتى  
**كوبه** لانه اطلاق جمال فقط وذكر حلة الحسي من زيادتي **وفي كل**  
**من اثنين** يقطع جلديتها **والبين** وهما محل القعود **وتشفرين**  
وهما حرفا في جراحة **وتدبر** ولو تصغير **وعين** وسخ جلد ان لم  
ينبت بدله **وتقويه صاه** مشفرة **ثم مات** بغير سبب **السلخ**  
في الذكرو **والاثنين** رواه ابوداود وغيره **وقياسا** عليهما في الباقي  
فان مات سبب من الساجر ولم يخلف **الجنائتان** عمد او غيره  
فالواجب دية النفس وفي الذكر **الانسل** جلومة **وقول** ثم مات  
الحاق من قوله **بجز غير الساجر** رفته **وحشفه** **الذكي** ففيها  
دية لان معطو **مناقع** الذكي وهو لذة المباشرة تتعلق بها فاعداها  
منه تابع لها **الذكي** مع الاصابع **وفي بعضها** **تسطر** **بالا** من الذكي  
لان الدية رجل يقطعها **فقسفت** على ابعاضها فان اخلت بعضها  
بحر كالبول فالانثى من قسط الدية وجلومة **تسياد** الجري ذلك  
في الروضة كاصلها **كبيض** **مايك** **وحلة** ففيه قسط منها **الاس**  
الانثى والتدي **فصل** في موجب ازالة المنافع **حجب**  
**ديه في ازالة غيري** وهو ما يترتب عليه التخليص **خبز** التهيبي  
عقل

بذلك

بذلك نعم ان رجعي عوده بقول اهل الخيرة مدة يظن انه بعث اليها  
انتظر فان كانت قبل العود وحيث الدية كسر وسمع وفي بعضه ان  
عرف قد نكسطة والاطوية اما العقل بالنسب وهو ما به حسن  
التصرف ففيه جلومة ولا يراى في دية العقل ان زال بما لا ارش له  
كان ضرب راسه او لطمه **فان زال به** **الارش** ففيه او غير مقدم  
**وحب مع دية** وان كان احدهما **الشر** لا يخاضه اطلت منعه  
ليست **تخل** اجبا به فكانت كالواو **وحب** **ذيات** او **وحب**  
**فقط** بدية **ويجلبه** **فزال** عقله **وحب** **ذيات** او **وحب**  
**في صدق** **فزال** عقله **ودية** **وجلومته** **فان ادعى** وفي الجني عليه **واله**  
**بخطابه** وان كان **الحاي** **احسن** **في غفلته** **فان لم يسطر** **قوله** **وفعله** **اعطي**  
**الدية** **بلا طاف** لان حلفه ثبت **جنونه** **والمجنون** لا يحلف فان  
**احلف** في جنون **متقطع** حلف **زمن** **اقافته** **والا** بان **انتظر** **حلف**  
**جان** **في صدق** **لا احتمال** **صيد** **والمستظم** **اتفاقا** **او جريا** **على** **العادة**  
**والتضخ** **مهدا** **من** **زيادتي** **والاجتبار** **بان** **يكفي** **ذلك** **ان** **تغلب**  
**على** **الظن** **صدقة** **اولد** **بم** **ولو** **اخذت** **دية** **العقل** **او غيره** **من**  
**بقية** **المعاني** **ثم** **عاد** **استرد** **وحب** **ديه** **في** **ازالت** **سمع** **خبز**  
**التهيبي** **بذلك** **كل** **من** **المنافع** **المقصودة** **ففي** **سقط** **من** **اذنيه**  
**نصف** **ديه** **وفي** **زال** **مع** **ادنيه** **دينان** **لان** **السمع** **ليس** **في**  
**الاذنين** **خامس** **ولو** **ادعى** **الجني** **عليه** **واله** **وانكر** **الجاني**  
**فانزع** **اصابع** **مثلا** **في** **عقله** **ليوم** **حلف** **جان** **ان** **سمعه**  
**بان** **لا** **احتمال** **ان** **يلون** **انزع** **اجه** **اتفاقا** **وذكر** **الحليف** **من** **زيادتي**  
**والا** **اي** **وان** **لم** **يتزوج** **فمدع** **حلف** **لا** **احتمال** **تخلده** **واخذ** **ديه**  
**ولا** **بد** **في** **امتنانه** **من** **تكر** **ذلك** **الى** **ان** **تغلب** **على** **الظن** **صدقة**



او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة ذهابها اهل الخيرة انظر شرط  
 الامام ان يظن استغراقها بالمر وافر الشجان ويحتمل في توقع  
 عودها بغير وعده **وان نقص** السبع من الاديان او احدهما **فقط**  
 اي النقص من الذببة ان يعرف قدره بان عرف في الاول انه كان سبع من  
 موضع كذا فصارت سبع من دونه وبان تحتمل في الثانية العليقة ويضبط  
 منتهي سماع الاخرى ثم يعكس فان كان اتقاوتها نصفاً وجب في الاول  
 نصف الدية وفي الثانية ربعها **والا** اي وان لم يعرف قدره بالنسبة **فالموتة**  
**فهي باجها دفاض** لا يثبت سبع فزته ولو قال انا العلم قدر ما ذهب من سعي  
 قال الماوردي صدق بمبينة لانه لا يعرف الا من جهته **تشم** ففيه دية  
 وفي شم كل من عرف دية ولو ادعى غير ذلك فابسط للطيب وعين الميت  
 خلف الجان والادفع واخذ دية وان نقص وعرف قدر الزايل فنسخته  
 والافحومة وذكر حكمه وعودي التي والونقص فيه من زيادتي **وضو**  
 فهو كالسبع ايضا فيما س **ولكن لو نفا عينه لم ترد** على الدية دية اخرى  
 كلاك ازاله اذ نبت مع السبع لما س **وان ادعى زواله** اي القنوق وانكر  
 الجاني **سئل المرحوم** فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس  
 ونظروا في عينه عرفوا ان الضو اذهب او قائم بخلاف السبع كبراهون  
 فيه اذ لا طريق لهم الي معرفته **شم** ان لم يوجد اهل خيرة او لم يبين  
 لهم شي **ان من يهرب نحو عقرب** كجد دية من عينه **بعته** ونظر  
 ابراهيم اولاً فان انزع عطف الجاني والاقا المحتمل عليه وبسبب الامكان  
 بعد مظهره **هي** له هو ما حمل عليه السلفي ما في الروضة واصلاها  
 اذ فيها نقل السؤال عن نص الام وجماعه والامتحان عن جماعته  
 ورد الامر الى خيره كالحالم بينهما عن المتولي والاصل جري على قول  
 المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص فهو عين ان

نقص

نقص ويوقف شخص في مواضع براه ويومر بان شبا عد حتى تقول لا اراه  
 فتعرف المسافة ثم يعصب الصححة وتطلق العليقة ويومر الشخص بان  
 يقرب لاجلها الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويحب قسطه من  
 الدية **ويحب ذببة في** ازالة كلام قال اهل الخيرة لا يعود **وان لم احسن**  
 صاحبه **بعض** **ويحب ذببة** لانه من المنافع المقصودة **لان** كان عدم احسانه  
 لذلك **حيايه** فلا دية فيه لبل يتضاعف العزم في القدر الذي ازاله الجاني  
 الاول **وترواع** الدية **ثانية** وعشرين حرفا **عبرية** **تقي** ما وال **بعضها تسطه**  
 منها في ازاله نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام  
 يتركب من جمعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفرد ولا وجب كمال الدية  
 لان منفعة الكلام قد فاتت **ولو قطع نصف لسانه** **فزال ربع كلامه**  
**او علس** اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه **فنصف دية** باعتبار  
 بالامر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف  
 فنصف دية وهو ظاهر **ويحب دية في** ازاله **صوت** مع بقا اللسان  
 على عند الله وتمكنه من القطع والترديد **قد نكح** **كلاهما** منفعتان  
 بنفسه فان في كل منهما دية **ويحب دية في** ازالة **ذوق** كغيره من  
 الحواس **وتدراك يد حلاوه** **وهوضه** **ومرور** **وملوحه** **وعده** **وترواع**  
**عليه** فان ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية  
**بان نقص** الادراك عن اكمال الطعم **فليس** في نقصه فان عرف  
 قدره فنسخته من الدية والافحومة وذكر كماله عند معرفة قدره  
 من زيادتي **ويحب دية في** ازالة **منضج** لانه المنفعة العظمى للسان  
 وفيها الذببة فكذا منفعتهما كالبصر والعينين وان نقص فحكمه  
 ما هو **وفي** ازاله لذبة **جماع** بكسر صلب وتوضع بقا النبي وسلامه  
 الذي **وقوع اساقفه** **جبل** وهو احبال كالبها من المنافع المقصودة

نخس زبد بن  
 اسلم بذكر رواه  
 البهني فان زال  
 مع حركة لسان  
 فان عجزه القطع  
 والترديد



ولو انك الخاني نوال لذه الجماع صدق المحنى عليه سمسة لانه لا يعرف  
 الامنه وفي **افضاها** اي المراه من زوج او غيره بنوطي او غيره **وهو رفيع**  
**ما من قبل ودين** فان لم تستمسك الغايط مخلومه مع الدية وقيل هو رفيع  
 ما من يدخل ذكر ويخرج بول وهو ما جزم به في الروضه كما صلتها في باب  
 حاز النكاح فان لم تستمسك البول مخلومه مع الدية فعلى التفسير  
 الاول في الثاني مخلومه وعلى الثاني بالجلس وقال الماوردي وعلى  
 الثاني يجب الدية في الاول من باب اول وعلى الاول في يجب الثاني  
 مخلومه وضح القول ان كلاهما افضا موجب للدية لان التمتع  
 تحت كل منهما وان كلاهما يبيع امساك الخارج من احد السكبين  
 فلو زال الخارج من لزمه دينان وخرج بافضاها او افضا الخنى **لها**  
 فضا مخلومه لزمه دية **فان لم يكن وطى الابيه** اي الافضا **فليس لزوم لها**  
 لا فضاها اي الافضا الحرام ولا يلزمها تلبينه **وتواز الى الزوج** بكارها  
 ولو بلا ذك **فلا شيء عليه** لانه مستحق لزالها وان اخطا في طوق الاستفا  
 كشفه او نحوها **او ازالها عن بعد ذك** **فحكومية** نعم ان  
 ازالها بكر وجب الفود او بداي يدك **وعذرت** بشبهة منها او نحوها  
 كالراه ويحون **فهي مثل سائر حكومات** فان كان نرا مطاوعتها وهي صرة  
**فلا يجب دية في ازاله نطق** وازاله **مسي** بان ضرب يديه  
 فزال بطنه او ضلبه فزال شبيه لانها من المنافع المقصودة **ونقص**  
**حل** منها **كفص** **سبع** مما رفية وهي بعيرى كما ذكر زيادة على  
 قوله وفي نقصها مخلومه كما علم مما مر **ولو لم يملكه فزال شبهه** **وعلم**  
**شبهه** **ومنه فدينان** لان كلاهما يصحون يديه عند الافراد فلذا  
 عند الاجتماع **ف** **سبع** في اجتماع جنائيات على اطراف  
 والطاق في خص واحد **فعل ما يجب** **د** **ان** ازالة اطراف والطاق

ثالث

**فماحت منه سرية** **او خرد الحان قبل ان يد مال** من فعله **واخذ الخبز والوجع**  
**عند او غيره** من خطا او شبهه **عند دية** للنفس ويدخل فيها ما عداها  
 من الوجبات لانه صار نفسا وديه النفس في صورة الخروجت قبل  
 استقرار بدل ما عدا النفس فدخل فيها بدلها كالتسايه وقوى اولى  
 من قوله سرية لا فادته انه لو مات من بعضه بعد ان مال البعض الآخر  
 لا يدخل موجبه في الدية وخرج ما بعده ما واخره غير الحان او اخره  
 لكان لكن بعد الاند مال او قبله واختلف الخبز والوجع بان حزه عدا  
 وكان الموجب خطا او شبهه عدا او عكسه او خزه خطا وكان الموجب  
 شبهه عدا او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لا اختلافا القائل  
 في الاول والحكم في الثاني واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وصول  
 ديتها في الماسه **فصل** في الحايه القذرة لا رشها والجنابه  
 للرفيق **فمخلومه** **فما موجب** **مالا** **لا مقدرا** **من** **الدية**  
 ولا تعرف نسبتته من مقدمه فان عرفت نسبتته من مقدمه بان كان  
 فقره موضحة او جافه وجب الاكثر من قسطه وحكومه كما مر  
**وهي حرة** **نسبه** **لديه** **نفس** **نسبه** **ما نقص** **الجنابه** **من** **يمينه** **البيها**  
**بعد البر فرضه** **ر** **بما** **بصفا** **التي** **هو** **عليها** **اذ** **الجنابه** **لها** **قلو**  
 كانت يمينه بواجبه عشره وبها تسعة والنقص القشر يجب  
 عشر الدية وبعد رحيه امراة ازيلت ففسد يمينها الحية **عبد** **لغير**  
**تتزين** **بها** **فان** **لم** **يوجد** **البر** **نقص** **لا** **فيه** **ولا** **في** **قيمتها** **اعتبر** **ا** **قرب** **نقص**  
 فيه من حالات نقص قيمته **الى البر** **فان** **لم** **ينقص** **الا** **كل** **سبلان**  
 النعم ان يقينا اليه **الحه** **واعتبرا** **القمه** **والخارجه** **سايده** **فان**  
 لم ينقص اصلا **فقبل** **يعبر** **فقط** **الحاقا** **لخرج** **باللطم** **والضرب**  
 للضوءه **وقيل** **يفرض** **القاضي** **شيئا** **باجتنابها** **ده** **وزجر** **البليغيني**

سعر







حر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتغييره بالحراولى من تغييره بالصبي  
**ولو صاح على صيد نوع به غير مميز من طرو مكان عال** بان ارتعد به  
 فمات منه **فخطا** لانه لم يقصد وتغييره بذلك اولى مما عير به **ولو اذنت**  
 امرأة **جسدا** بانزاعها **سعت** كرسطان **الها** اولى من عندها **صمن**  
 سانه للمفعول بالغرة كما سياتي سواء اذرت عنده يستوام لاحلا فالما بوجه  
 كلامه من ان ذلها عنده بذلك شرط وخروج بالقت جسدنا ما لومات  
 فرعامة ولا ضمان لان مثله لا يقضى الى الموت نعم لومات بالالتصام  
 عاقلة وثمها مع الغرة لان الالتقاء تحصل منه موت الام وجوز من يادى  
**ولو تبع سلاحها رايته فرمى نفسه في ملك كئنا** وهذا عم ما  
 عير به **عالماته** فملك **الضمنه** لانه باشر هلاك نفسه فصد **الاجاهلا**  
 به لغى وظلمة او غير ذلك **او تخسيف به ستقف** في طرفة فملك  
**ضمنه** لجا به الى الحرب المفضى الى الهلاك وذلك شبه عمد **طا**  
**لو علم** ولي او غيره **صا العوام** فغرت **او حفر براء** وانا كان حفرها  
 ملك **لو قير** او مشترك بلا اذن فبها او بطريق او محمد يضر حفرها  
 فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم ياذن فيه امام  
 والحفر لغير مصلحة عامة فملك بها غيره **او حفرها يد هليزه**  
**بلسر الدال** **وسقط** **وبها من دعاه جاهلا** **لها** كحوظ له او تقطية لها  
 فملك فانه يضمن لتعديده باهمال الصبي وبالخفر والاقنيات  
 على الامام وبالتفجير واذن الامام فيما يغيره بلا اذن وذلك شبه عمد  
 نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بايقا البيرا ومملكها المصدى  
 فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكره كان حفرها بموت او ملكه على العان  
 او ملك غيره او مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن  
 الامام وان حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم يبنه وحفرت

لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستيقا ولحمع المطر او حفرت يد هليزه  
 وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان تجوز مع  
 عدم التفجير والمصاح العامة يفتقر اجلها المصاح الخاصة نعم تحت  
 الزركشى الضمان وما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو ياذن  
 الامام وقولي جاهلا بها من زيادى **وضمن ما تلف بنما مات** بضم  
 القاف اى كبا سيات **وقشور** **خو يطبخ** **طربت** **طريق** الا ان يعلم بها  
 انسان ونمى فصد ولا ضمان كما هو معلوم **او تلف خراج او ميراث**  
**خارج الى شارع** لان الارفاق بالطريق والشارع مشروطة بسلافة  
 العاقبة **وان حفرها خراج** اى الخراج او الميراث كخارج **فان تلف**  
**بالخارج** بينهما **فالضمان** به **اوبه** **وبالدخل** **فنصفه** لان التلف  
 بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظراى ووزن او  
 مساحته **لجد** **ارنا** **ما يلا** **الى شارع** او ملك غيره فعدا ذنه فان ما  
 تلف به مضمون كالجناح ولا يبرانا صيب الجناح او الميراث وبانى الجدار  
 من الضمان ببيع الدار بغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة  
 ملك غيره حتى لو تلف تمام انسان فتمت عاقلة البايح كما نقله الشيخا  
 عن البعوى واقره نعم ان كانت عاقلة يوم التلف غيرها يوم  
 النصب او النفا فالضمان عليه صرح به البعوى في تعليقه اما لو  
 بناه مستويا فمال على شارع او ملك او بناه بايلا ان ملكه وسقط  
 وتلف به شي حال سقوطه او بعد فلا ضمان وان املكه اصلحه  
 لان الميل والاول لم يحصل بفعله وله في الثانى ان سنى في ملكه كيف  
**شا** **ولو تعاقب** **سببا** **هلاك** **كان حفر** **واحد** **بيرا** **حفر** **عد** **وانا** **وضع**  
**اخر حجرا** **وضعا** **عد** **وانا** **عثره** **انسان** **تويع** **بها** **فملك**  
**نعلى** **الاول** **من** **السبيين** **حالك** **الهلاك** **وهو** **في** **هذا** **المسألة**

عليها



الوضع لان العتور بما وضع هو الذي لظاه الي الوقوع فيها المهلك فوضع  
 كحجر سبب اوله الهلاك وحفر البير سبب ثانيا له **فان وضعه حق**  
 كان وضعه في ملكه **فكافر** هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه  
 تحت ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره **ولو وضع واحد حجرا**  
**في طريق واخران حجر تحته فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاث** بعد  
 الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به غيره **فدحرجه فعثر به اخر**  
 فهلك **ضمته المذبح** لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو غير ما شق بقاعد  
**او نام او واقف بطريق اشبع وماتا او احدهما هدمه** عاشر لنسبته  
 الي تقصير خلاف العتور به لا يهدى وهذا ما في الروض كالتشريح  
 ووقع في الاصل انه يهدى فلم يفرق بينهما **فان ضاق الطريق هدا**  
**قاعد ونام** ليصيرها لا عاشر **لما تقصيره** نعم ان الحرف الواقف  
**ومن واقف** لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاشر به ليصير  
 نعم ان الحرف الواقف الي الماشي فاصابه في الحرافه وماتا فحاشيين  
 اصطدم ما وحكمه ياتي على الاثر **فصل** فيما يوجب الشهادة  
 في الضمان وحاشي ذكر معه **لو اصطدم حيران** ما سنان او رايلبان ولو  
 صبيين او مجنونين او طمليين مقبلين كانا او مديرين او احدهما  
 مقلا او الاخر مديرا فوقعوا وماتا ودايتا هما **فعل عاقله من قصد**  
 الاصطدام منهما او من احدهما **نصف** **ديه** مغلظة لو ارتد الاخر  
 لان كلاهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدمه في حق نفسه  
 مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمدا عمدا لان الغالب ان الاصطدام  
 لا يقضي الي الموت **وعلى عاقله غيب** وهو من لم يقصد الاصطدام منهما  
 او من اخدهما العمى او غفله او كلمة **نصفها** **مخففة** **وعلى كل منهما**  
 ان لم تمت وهو من زيادتي **او تركته** ان مات **نصف قيمة** دابة  
 الاخر

**الاخر** وان لم تكن مملوكة له لا يشتر انهما في الاطلاق مع هدمه فعل كل منهما  
 في حق نفسه وظاهر مما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدائنتين  
 مال اجنبي لم يكتف بالصمان ايضا ولو كانت حركة احد الدائنتين  
 ضعيفة بحيث يقطع يانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق  
 بها حكم كغيرها برة في جلدة العقب مع الحراطات العظيمة ثقله السحمان  
 عن الامام واقداة وحزم بهي عبد السلام ومثله لك ياتي في الماشيين  
 كما قاله بن الرفعة وغيره **ومن ارب صبيين او مجنونين تعديا**  
**ولو وليا** كان اربهما اجنبي يغير اذني الولي او اربهما الولي دائنتين سرسنتين  
 او جوجين **ضمهما ودايتهما** والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه  
 نعم ان يخذ الاصطدام في الوسط كحتمل حالة الهلاك عليهما ياتي  
 ان عمدهما عمدا واستحسنه الشيطان وفرضوه في الصبي ومثله الحرجون  
 فان لم يتعد المراب فكلوا كبايا نفسها والبغسة بالتعدي مع ذكر  
 حكم الولي من زيادتي **او اصطدم رقيقان وماتا هدمه** وان تقاوت قيمته لفوات  
 محل يتعلق بالضمان وان مات احدهما فنصف قيمته في رتبة الحرجون  
 لو اشبع بيوعهما مستولدين لزم سيد كل الاقل من قيمته وارثه ضابته  
 على الاخر وكذا لو كانا مفضولين لزم القاصب الاقل ايضا ونصير  
 بالرفيق اعم من تعبيره بالعبد **او اصطدم سفستان** **للملح** او اجنبي  
**فقد ايتين** في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لا تدين فكل منهما  
 محرمين اخذ جميع ثمنه سفسته من ملاحه ثم هو يرجع ثمنها على ملاح  
 الاخر ومن ان ياخذ نصفها منه ونصيرها من ملاح الاخر **والملاحان**  
 فهما الحريان لهما **كوالين** لدايتهما في حكمهما السابق نعم ان تعدي  
 الاصطدام بما بعد تقضا للهلاك غالبا وحب نصف ديه كل  
 سهمي تركه الاخر **على عاقلته** فان لم يموتا وكان معهما ركاب وما توا







**معتقوا في الحياتي عصية كذلك معتقة فعصية كذلك** وتعبيري  
 بالفاخر اولي من تعبيره فيه بالواو **وهذا** اي بعد معتق الاب وعصية  
 معتق الجد ال حيث انتهى ونورع الواجب على المعتقين بقدر ملهم  
 لا يعلو ورتبهم ويعقل الولي من جهة الام اذ لم يوجد عقق من جهة  
 الابا وتعمل ايضا بعد من ذكر الاحوة للام وذو والارحام ان ورثناهم  
 كما في التوارق ونقله في الثانية الشبان عن المتولي واقره والظاهر  
 تحمل الاحوة للام قبل ذوى الارحام للاجماع على تورثهم **والمعتقل**  
**بعض جان** وبعض معتق من اصل وفرع كما في رواية ابي داود في خبر  
 الصحيحين السابق او ايل الدييات ويرا الوالد اي من العقل ونفس به  
 غيره من الاعراض وبعض الجاني بعض العتق ولو كان فرع لطائفة **ابن**  
 فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان النبوة ههنا ما بعد وتم غير يقضيه  
 كما نعه فاذا اوجد معتق من وجهه وذكر حكم بعض العتق من زيادتي **وعصية**  
 اي المراه **بعضلة عاقلة** اي المراه لا يعقل **ومعتقون**  
**كل من عصية كل معتق لمعتق** فيما عليه كل سنة من نصف دينار  
 او ربعة لان الولا في الاولي جميع المعتقين لكل واحد منهم في الثانية  
 لكل من العصية فلا يتوزع عليهم تورثه على الشك لانه لا يتوزع بل يورث  
 به **والمعتقل عتق** ولا عصية عن معتقه لاسف ارضه فان غدم من ذوى  
 اولم يف ما عليه مما مر **فبت مال** يعقل عن مسلم الطل او الباني  
 لانه يورثه بخلاف الكافر فماله في مال له ان كان له ايمان واستثنى  
 من ذلك اللقب ولا يعقل عن قائله بيت المال اذ لا فائدة في اخذها  
 منه لتعاد اليه ان عدم وذلك اولم يف ما ذكره فالكل او الباني **على**  
**جان** بنا على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تحمله العاقلة وتعبيري  
 بذلك اعم من قوله نطه على جان **ويوجل** ولو من غير ضرب قاض

عليه

**عليه اي على الحياتي كعاقلة دية نفس كاملة** باسلام وحرية وذكره **ثلاث**  
**سنتين** في اخر كل سنة **ثلاث** من الدية وتاجلها بالثلاث واه السهقي  
 من فضا عمر وعلو رضي الله عنهما وعزاه الساهقي الى فضا النبي صلى الله  
 عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة  
 واجلت بالثلاث لكثرة الالاهها بعد نفس وتاجلها عليه من زيادتي  
**وتوجل دية كافر** **معتق** ولو غير ذمي وان غير الاصل بالذمي سنة  
 لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل **وتوجل دية امرأة** **وخى** مسلمين  
**سنتين** في اخر الاول **سنتين** من دية نفس كاملة وذكرها الختني  
 من زيادتي **وتحمل عاقلة رقيقا** اي لطاية عليه يقبضه لا يبادل  
 نفس كالحرف اذا كانت دية او ذنين **في اخر كل سنة** يوجد  
 منها **ثلاث** من دية نفس كاملة كواجب **غير نفس** من الاطراف  
 وغيرها فانها يوجد في كل سنة قدر ثلث الدية بنا على الاصح من ان  
 العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره  
 بالاطراف **ولو قتل** رجلين مسلمين هو اولى من قوله رجلين **في**  
**ثلاث** لاسي من السنين تؤخذ ذنبيهما في كل سنة لعل ثلث دية  
**واجل** **واجب نفس من وقت** **زهوق** لها مرفق اولس اية جرح  
 لانه مال يجل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه  
 كسائر الديون الموجلة **واجل** **واجب غيرها من وقت جنابة**  
 لان الوجوب تغلق بها وان كان لا يطالب ببذلها الا بعد الاتذام  
 بغير لوسر جنابة من اصبر الى كف مثلا فاجل ارض الاصبع  
 من قطعها واللف من سقوطها كما اختاره الامام والخرالي وغيرها  
 من العاقلة **في اثنا عشر ولا يبي** عليه من واجرها بخلاف من مات بعدها



**ويجعل كافر واما ان عن مثله** ان زادت مدته على مدة الاجل لا  
 تنزل الكفا في الكفر المفرد عليه ويعبري بذلك اولى من قوله وبعض يهودي  
 عن نصري وعلمه **لا يقرب** ولو كسونا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير  
 ليس من اهلها **ورقيق** لان غير المكاتب من الارقا لا ملك له والمكاتب  
 ليس من اهل المواساة **وصبي ومجنون وامراه وحشي** وهما من  
 زيادتي وذلك لان مبني العقل على النضر ولا نضره **هم** **وسلم عن كافر**  
**وعلمه** اذ لا موالة بينهما فلا نضره **وعلى عبي من العاقلة** وهو من  
**ملك اخر السنة فاضل عن حاجته عشرين دينار** اي قدرها نصف  
**دينار وعلى متوسط** وهو من ملك اخر السنة فاضل عن حاجته **دونها**  
**اي العشرين دينار** **وفوق ربحه** اي الدينار **ربحه** بمعنى مقدارها  
 لا عينها لان الاثل هي الواجبة وما يتوخد بصرف اليها **وليسحق** ان  
 لا ياحد **عسا** وانما شرط ثوب الدون الفاضل عن حاجته فوق الربح لئلا  
 يصير بدفعه فقير **وعمد** لو علم ان من عسر اخرها لم يوجب وان كان يوسر  
 قبل او اسر بعد وان من عسر بعد ان كان يوسر اخرها لم يسقط عنه شيء  
 من واجباته ومن كان اولها رقيقا او صديقا او مجنونا او كافرا او صارفي  
 اخرها بصفة الكمال كما يدخل في التوزيع في هذه ولا يفي بعد هالاته  
 ليس من اهل النضر في الابتداء بخلاف الفقير وهو كرضا بط العبي  
 والمتوسط من زيادتي **فصل** في جنابه الرقيق **بالجنابه رقيق**  
 ولو بعد العفو او فدا من جنابه اخرى **تسمى ترقيته** اذ لا يملك  
 الزامه لسيدك لانه اضاربه ومع برائه ولا ان يقال في ذمته الي عقبه  
 لانه تقويت الصمان او تاخر ابي مجهول وفيه صراخا من خلاف معاملته  
 غيره له لرضاه بد منه **فالتعلق برقيقه** طريق وسط في رعاية  
 لجانبيه **فقط** اي لا بد منه ولا يلبس به ولا يعل منها مع رقيقته

واذن

وان اذ نله سيده في الجنابه والامان تعلق برقيقته كدبون المعاملات  
 حتى لو تعلق بشيء لا يتبع به بعد عقبه نعم ان اقر الرقيق بالجنابه ولم يصد  
 سيده ولا يبيعه تعلق واجها بد منه كما مر في الاقرار او اطلع سيده  
 على لفظه في يد واقربها عنده او اهمله واعرض عنه فالتعلق او تعلق  
 عنده تعلق المال برقيقته وسائر اموال السيد كما انه عليه البلصيني  
 ومعلوم ميمر في الرهن ان جنابه غير المميز ولو بالغبابا من سيده او غيره  
 على الامر ويعبري بالرقيق اع من يغيره بالعقد **ولسيده** ولو تباينه  
**سعه لها** اي لا جعلها باذن المستحق **وله فدا** **وهي الاقل من ثمنه والارض**  
 لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقيقه وهي يد لها  
 او الارش وهو الواجب وتغير قيمته **وقتها** اي وقت الجنابه لانه  
 وقت تعلقها هذا **ان من السيد ثمنه** **وقتها** **نقصت قيمته**  
**والاقوت فدا** تغير قيمته لان النقص فيه لا يلزم السيد بدليل  
 بالمواتب الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي **وقتها** اي من زيادتي **ولو حشي**  
**ثانسا مثلا** **فدا باعده** **فيهما** اي في جنابيه ووزع ثمنه عليهما  
**او فداه بالاقل من ثمنه والارض** **ولو اطلقه** حيا او شرعا كان  
 قتله او اعتقه او باعه وصحبا ان كان للعتيق نوسرا والبايع مختارا  
 للفد **فداه** لزوم ثمنه ببعه **بالاقل** من قيمته والارض **كام ولد**  
 اي كالم كان الجنابي ولم يولد منه فداوه **بالاقل** من قيمتها  
 وقت الجنابه والارض **وخباياها** **لواحدة** **يفقد** **هايا** **لاقل**  
 من قيمتها والارض **بشرا** الارش الزايد على القيمة معها  
 بالمخاصه كان تكون الفين والقيمة الفواكام الولد للموقوف  
**ولو هرب الجنابي او مات برقي سيده** من علقته **الا ان طلب**  
**منه ثمنه** فيصير مختارا للفدايه **فالمستحق** منه صادق بان

المعتد وقت الجنابه مطلقا

مر



الاصحح

لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه **ولو صار فداؤه رجوع عنه** وسع له ان لم  
يغض عنه وليس الوطي اختيار **فصل** في الغرة ويقدم دليلها في خبر  
ابن هريه او ابن ثياب الديات تحت **في كل حين حر انفصل او ظهر خروج**  
**رأسه مثلا** في الحالين **ولو جافه صور حقيقه** يقول **فوالله حساب**  
عند الجنابة وان لم تكن امة بعصومة عند **ها غرة** وهي جنين غزبان وهذا  
ولو من حاملين اصطدمتا لهما ان كانتا مستولدين والجنينان من مدهما  
سقط عن كل منهما نصف غره حين مستولدتا لانهما خضع الا اذا كان  
للجنين جنه لام فلها السيدين فلا يسقط عنه الا الربيع والسدي فان  
لم ينفصل ولم يظهر وانفصل او ظهر حرم لاصوره فيه او كانت  
امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجنابة حين جريه من  
جري وان اسلم احد هما بعد الجنابة فلا شيء منه لعدم تحقق وجوده  
في الاولين وظهور موته في الثاني الثالثة وعدم الاضرار في  
الرابعة والتصرح باعتبار وقوع الجنابة على الحية مع التقيد  
بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقيد في له هنا اولي  
من تقيد من قيد امه بها الا بهام ذلك انه لو جري على جريته  
بجنينها معصوم حديد لا شيء فيه وليس كذلك **وان انفصل**  
**حافان بعد عقيدتي** عقب الفضيالة **او دام الله وما يقد** لاننا نقننا  
حياته وما يتبا جنابه **والان** بقي زمانا ولا اله به ثم مات **فلا ضمان**  
فيه لانه لم يتحقق موته بالجنابه **والغرة رقيق** ولو امة **مميز لا**  
**عيب** مبيع لان الغرة الحمار وغير المميز والمصيب ليسا من الحياء  
واعين عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حتى ادنى لو حظ فيه  
مقابلته ما فات من حقه فغلب فيه شيا به المالمية فاشتر  
فيها قل ما يوتر في المال وبذلك فارق الكفارة لان القارديها

الكفارة  
لعدم استقلاله بخلاف  
فلا يخبر رقيقا  
والاصحح ولامن  
لفظ

لفظ الرقية **يلغ اي** الرقيق اي قيمته **عشر دية الام** ففي الحر المسلم رقيق  
يلغ قيمة خمسة اجرة كماروي عن علي وزيد بن ثابت ولا يخالف  
لهم **تقضي اي** الامكار دينا او فقيها فيه ففي حين بين كيايه وسيل  
تفرض الام مسئلة قال فقد الرقيق حسا او شرعا **وجبت قيمته** كافي  
ابل الدية وهذا مع ذلك الفرص من زيادتي والغرة **كوزنه حين** لانت  
ديه تقضى ولما اقر علم ان يعبري ما ذكرنا من انضمان على غرة المسلم  
والكفاية **وجبت** **فوق عشر** **ففي قيم امه** **برضاة الى** اما وجوب العشر  
فعلى وذاك اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امة للساوي لنصف عشر دية  
اينة واما وجوب الاضحية وهو ما في اصل فعلى وذاك الغصب والا صل  
اقصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجنابة **لسنة** لله اياه وان لم يكن  
مالا لامة وقولي لسيدة اولى من تولد لسيدتها **ويصح** **الام سلمة**  
سوا كانت ناقصة والحين يلد ام بالعتس اما في الاو فلسلا  
واما في الثانية وهي من زيادتي ولان نقصان الجنين قد يكون من  
اشراخه واللاسي الاضحية والتغليب **والواجب** من الغرة وعشر  
الاضحية **على عاقلة** الجاني خبر اي هرب من السابق ولا اله لا يمد في  
الجنابة عن الجنين اذ لا تحقق وجوده ولا ضابته حتى تقصد  
وبذلك علم انه لو اصطدمتكم لان فالقتا جنينين لزوم كل  
عاقلة منهما نصف غره جنينها لان الحامل اذا جثت على نفسها  
فالقت جنينها لزوم عاقلةتها الغرة كالوجت على حامل اخرى  
فلا يمد منها شيء بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عندها  
**فصل** في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن  
قتل مومنا خطأ فخر برأيه مومنه وقوله تعالى وان كان  
من قوم يبينم ودينهم ميتاف فديته مسلمة الي اهله وخبر برأيه

العشر مزدية الام  
فان فقد العشر  
بفقد الابل وجب  
الروضه



تجب على غير حرى الامان له ولو صبيا ومجونا وبطها وشريكا وحرى  
 كفارة بقتله ولو خطا او بتسبب او شرط معصوما عليه ولو معا هذا  
 وصينا وحرى ادمي وخرج بغير الحرى المذكور الحرى الذي لا امان  
 له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجراد القاتل بامر الامام ظمما وهو  
 جاهل بالحال ان سيف الامام والتمسياسته وبالقتل غير بطحا  
 فلا كفارة فيه لو زاد النض بها في القتل دون غيره فانقر  
 وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره لباي فكله عادك  
 وعلية في القتال وصائل ويقتض مئة ومريد وحرى الامان  
 له ولو امرأة او صبيا او مجونا فلا كفارة في قتله وانما حرى قتل  
 هذه المرأة وتاليها لان حرمة ليس لجنسهم بل لصلية  
 المسلمين لباي قوتهم الاربعاء بهم ويقدم ان غير المميز لو  
 قتل امرغرة ضمن الكره والكفارة عليه والكفارة على الضبي  
 والمجنون في ما هما معتق الولي عتيا من مالهما والعبد يتفر  
 بالمعصوم وما يقتل ان لم اصطنع شخصان فباي لزم كل منهما  
 كفارتين واحده لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وان  
 اصطنع ميتا كاملا فانتا والقتل جيبين لزم كل منهما  
 اربع كفارات لاشتر الهماني هلاك اربعة انفس بقتلها  
 وجيبين ما **باب دعوى الدم** اعني القتل بقرينه ما ياتي  
 وعبر عنه به للزومه غالبا **والفساد** بفتح القاف اي الامان  
 الاي بيا يد ما خوذ من القسيم وهو البنيون **وسر طغل دعوى**  
 يدتم او غيره كغصب وسرقه وانتلاق سته شر وطا حدها  
**ان تكون معلومة** غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتلته

عما

عما او شبهه او خطا افراد او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف  
 هذه الاحوال ويذكر عهد الشركة ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم  
 انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصه المدعي  
 عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي  
**فان اطلق** ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي **سب** للقاضي استفضالة  
 عما ذكر لسب نفسه دعواه وتعدري بذلك اولى من قوله  
 استفضاله القاضي لانه بوجه وجوب الاستفصال والاصح خلافه  
**وتانيها** ان تكون **يلزمه** وهذا من زيادتي فلا تسب دعوى هبة  
 سي او معة او اقرار به حتى يقول المدعي وفيضته باذن الواهب  
 ويلزم البايع المقر التسليم الي **وبالتاليها ان لعين مدعي عليه**  
 ولو قال قتلته احد هؤلاء لم تسب دعواه كالبهام المدعي عليه ورائجها  
 وكاسسها **ان يكون كل** من المدعي والمدعي عليه **غير حرى** الامان  
 له **مكلفا** ومثله السبلوان كذبي ومعاهد ومخو سفته او فلس  
 لكن لا يقول السفية في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي استحق  
 تسلمه فلا تسب دعوى حرى الامان له وصبي ومجنون ولا دعوى  
 عليهم وتغيري بغير حرى تشمله المعاهد والمسنان اولى  
 من تصدرة على ترم لا خراج لهما **وسا دسها ان لا تقاتنها**  
**دعوى اخرى** ولو ادعي على واحد **الفراده بقتل** ادمي على  
**اخر** له او افراد **الم تسب** الدعوى **الثانية** لان الاولى تلذنها  
 نعم ان صدقة الاخر فهو مواخر باقراره وتسمع الدعوى عليه  
 على الاصح في الاصل الروضة ولا يلمن من العود الي الاولى  
 لان الثانية تلذنها **او ادعي** **عما** مثلا **وفسره بغيره عمل**  
**بتفسيره** فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل وتغيري



بما ذكر اول من قوله لم تبطل اصل الدعوى لا بهامه بطلان التفسير **واما**  
**ثبت القسامة في القتل ولو لوقتي** لاني غيره كقطع طرف واتلاق مال  
غير رقيق لا هنا خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو  
القتل فهي غير القول قول المدعي عليه سمته مع اللوث وعدمه  
وتعبر كون القتل محل **لوث** بمثلثة وهو اي اللوث **فربند**  
**تصدق المدعي** اي توقع في القلب صدقة **كان** هو اول من قوله  
بان وجد قتل او بعضه وهو من زيادتي في جملة منفصلة عن  
بلد كبير او في قرية صغيرة **لا عدايه** في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم  
من غير اصدق القليل واهله او عرق **عنه جمع محصورون**  
ببصيرة اجتماعهم على قتله والافلا قسامة نعم ان ادعي  
على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعتبر  
بالمحصورين اول من تعبيره **يا جمع او اخر** هو اول من قوله شهد  
**بقتله** ولو قيل الدعوى **عدل او عبدان او امرأتان او صبية**  
**او فسقة او كفار** وان كان مجتمعين لان كلامهما يفيد غلبة  
الظن وكان اتفاق كل من الاصلين على الاجازة عن الشيء  
يكون عالما عن حقيقة واحتمال التواطى فيها كاحتمال اللوث  
في اجازة العدل وتعتبر **بعبدان** وامرأتين هو ما في الروضة  
كاصلها وعليه حمل تعبير الاصل **بعبيد ونسبا** ولو **تقاتل**  
بالتا الفوقية قبل اللام **صفان** بان التجر قتال بينهما ولو  
بان وصل سلاح احدهما للاخر **وانتسفا عن قتل** من احدهما  
**فلوث في حق المصا لآخر** لان الغالب ان صفة لا يقتله ولو  
**ظهر لوث في قتل قتال احد بينه** مثلا قتله زيد ولو  
**الامر ولو فاسقا** ولم يثبت اللوث بعدك **بطل** اي اللوث

ولا

ولا حلف المستحق لا تخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله  
لان النفوس مجبولة على الاستقام من قائل مورثها بخلاف ما اذا  
لم يكذب بان صدقا وسكت او قال لا اعلم انه قتله او كذب به وثبت  
اللوث بعدك **وقال** احدهما قتله زيد **ومجهول** وقال الاخر  
قتله **عمر ومجهول حلف** **ط** **سما على من عينه** اذ لا تكاد  
منها لاحتمال ان الذي اتمه **ط** **سما** من عينه الاخر **وله** اي كل منهما  
**ربح دية** لا عترافه بان الواجب نصفها وخصه منه نصفه **ولو**  
**الترمد في علمه اللوث** في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا  
عنه اولست انا الذي رى معه السكين المتلصق على راسه **حلف**  
فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة **ولو ظهر**  
**لوث بقتل مطلقا** عن البس يد بعد وغرة كان اخر عدل به  
بعد دعوى مفصلة **فلا قسامة** لانه لا يفيد مطالبة القاتل  
ولا العاقلة **وهي** القسامة **حلف** **مستحق بدل الدم ولو مكانا**  
بقتل رقيق فان عجز قتل نكوله حلف السيد **او مرثدا** لان الحاصل  
حلفه نوع القسامة للمال فلا تمنع منه الردة كما لا حظاب **وتاجر**  
**سليم اول** لانه يتوزع عن اليمن الكاذبة ومن اوصي لام ولد  
نصفه عبده ان قتل ما حلف الوارث بعد دعواها **وهذا**  
وما سر حلف السيد بعد عجز الكايت علم ان الحالف قد يكون  
غير مدعي **حسين تبنا** **ولو من فرق** **حسون** او غيره **حجر الكهين**  
بذلك **الخصص** **حجر السهمي** البينة على المدعي واليمين على  
المدعي عليه وجوز تفرقتها نظرا الي انها حجة كالشهادة بخبر  
تفرقتها **ومات** قتل تمامها **لم بين وارثه** اذ لا يستحق احد  
شيئا من غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات قال لو ارثه

و



انهم شاعروا اخر كل شهادة مستقلة **وتوابع الحسن علي ورتبه**  
 اثبتن فاكثرت **الارث** غالباً فيا ساعلي ما يثبتها **ويكره ان لم**  
 تنقسم حكمة لان اليمن الواحد لا تنقسم فلو كانوا ثلاثة حلف كل  
 منهم سبعة عشر **لو نظر احد ما اي الوارثين او غاب عنها اي الحسين**  
**الآخر واخذ حصته** لان الحسين هي الحجة **وله في الثانية صبر الغائب**  
 حتى حضر فحلف معه ما خصه واو حصر الغائب بعد حلفه حلف حسنا  
 وعشرين كما لو كان حاضراً واوقال الحاضر لا اخلف الا قدر حتى لم  
 يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو  
 كان الوارث غير حاضراً حلف خمسين بقي زوجة وبنات خلف الزوجة  
 عشر والبنات اربعين بحمل الامان تسهما الحاسا لان سبها ما خمسة  
 وللزوجة واحد **ومع مدعي عليه بلاوت** ومن **ورد** بين  
 مدعي او مدعي عليه **ومع مدعي عليه** لا يثبت دم حتى لو تعدد  
 المدعي عليه حلف كل خمسين ولا يزوج عليهم وفارق نظيره في المدعي  
 بان كلامهم ينقش عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وهل من المدعين  
 لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد **والوالم بالقسامة** مدعي  
 عليه في قتل عمه وعلى عاقلة في قتل خطا وشبهه عمد كما علم مما مر  
 فلا يجب بها فود له قوله صلى الله عليه وسلم في خير الخاري اما له نذوا  
 صاحبكم او تودوا حرب من الله ولم تتعرض للفود لان القسامة  
 حجة ضعيفة فلا يجب الفود احياها الامر لما كالتشاهد واليمين  
 واجيب عن قوله في الخبر اختلفون وتشتقون دم صاحبكم بان  
 القدر بدل دم صاحبكم معا بين الدليلين **ولو ادعى قتل**  
**عمدا مثلاً بلوت على لانه لم يخطه** وان **حلف المشتق حسن واخذ**  
 منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي فحلف خمسين كاول وباحد

ثلث

معتبر

ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان **والا لئلا يلبسها على صحة القسامة في**  
 غيبة المدعي وهو الاصح كقائمة البيعة **والنالم كالتا** فيما مر فيه  
 وهذا من زيادتي **والقسامة ممن لا وادت له** حاصلاً لان خلفت عا  
 مه المسلمين غير ثمن لكن ينصب القاضي من يدعي علي من ينسب  
 اليه القتل وحلفه **فصل** فيما يثبت به موجب  
 الفود وموجب المال بسب الجناية من اقرار وشهادة **ايما ثبت**  
**بغير اقرار** به حقيقه او حكا لا يسه لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر  
 ولا شاهد تاتر الشرح نعم ان قال قتلته بكذا اشهد عدلان  
 بانه يقتل غالباً او نادى فثبت ما شهد به والافرار ان يقول قتلته  
 بسحري فان قال وسحري تقتل غالباً فافرار بالعمد وفيه الفود  
 او يقتل نادراً فافرار يشبه العمد او قال اخطات من اشم غرة  
 الي اسمه فافرار باخطا وفيها الدية على الساحر لا العاقلة الا  
 ان يصد فوه وانما يثبت **فود** بكسر الجيم من قتل غير سحر او  
 جرح او ازال الميه اي باقراره حقيقه او حكا **او شهادة عدلين** به وانما  
 يثبت موجب **مال** من قتل غير سحر او جرح او ازال الميه **لك اي**  
 باقراره او شهادة عدلين به **او رجل وامرأين** برجله **ومعدين**  
 وهذه المسائل من جملة ما رايته في كتاب الشهادة ذكرت هنا  
 تبعاً للشافعي رضي الله عنه وباتي ثم الكلام في صفات الشهود  
 والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان ان القاضي يفتي  
 بعلمه **ولو على المشتق** من فود لم يثبت على مال **لم فصل للمالك**  
 اي رجل وامرأين ورجل ومعدين كان العفو انما يعتبر بعد ثبوت  
 موجب الفود ولا يثبت ممن ذكر كما لا يقبل لان **لا يرضى** بعد ايقاع  
 لان الايضاح قبلكه موجب للفود لا تثبت بهما نعم ان



كان ذلك من جانبين او من واحد في مرتين ثبت ارش القسمة بذلك  
وهو اوضح والتصرح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي **وليصرح**  
وجوبا **الشاهد بالاضافة** اي باضافة الثلث للفعل **فلا يلف** في  
ثبوت القتل **وجه** بسيف **فان حتى يقول** فان منه او يقتله  
لا احتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح **وتثبت دامه**  
**بقوله** ضربه **فادماه او فاساله دمه** لا يقوله فسال دمه لاحتمال  
سبلانه بغير الضرب **وتثبت موضحة بقوله اوضح راسه** لان المفهوم  
منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الي التصرح به وهذا ما يفسر عليه  
في الامم والمختصر ووجه البلقي وغيره وخزمية في الروضة كما صلتها  
ثم ذكر عدم الالتفات الذي صحه الاصل عن حكاية الامام والفرابي  
ووجه بان الموضحة من الايقناح وليس فيه تخصيص العظم **وجب**  
**القود** اي لوجوبه في الموضحة **سأها** تحلا ومساحة وان كان براسه  
موضحة واحدة جواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود  
الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها **ويقبل**  
**شهادته** اي اوارث ظاهر عند القضا **لموراته** غير اصله وورثه  
كما يعلم من بانها **يخرج اندمل ومال ولو في مرض** لانها التهمة  
بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له  
فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها مال في المرض بان الجرح سبب  
الموت النافذ الحق الية بخلاف المال وبانه اذا شهد له بمال  
لا ينفع به وجوده بخلاف ما اذا شهد له بالجرح **لا شهادة عاقلة**  
**نفسه بينه جنابة** قتل وغيره **كلونها** بان يكون خطا او شبه  
عمد ويكونوا اهلا لثبوتها وقت الشهادة ولو قفرا فلا يقبل  
لانهم مشتمول بدفع الحمل عن انفسهم بخلاف بينه اقرار بذلك

او بينه

او سنده وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها من الابعاد وفي الاقربين  
وقايل الواجب بان المال غادر ولا يحق فالغنا فهو **تكمه** مستبعد فيحصل  
التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه التهمة  
وتعدي بالجنابة اعم من تعدي بالقتل **ولو شهد اسان بصلته فشهد**  
**به** اي يقتله **علي الاولين** في المجلس مبادرة **فان صدق الولي المدعي**  
**الاولي** اي استمر على تعدي بهما **فقط حكم بهما** وسقطت شهادة  
الآخرين التهمة وان الولي كذبت **والا بان صدق الاخرين او اجمع**  
او كذب الجميع **بطلنا** اي الشهادة بان وهو ظاهر في الثالث ووجه  
في الاولي ان في تذب الاولين وعداوه الاخرين لها وفي الثاني  
ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر **ولو اقر بعض ورثة بعض**  
**بعض** منهم عن القود وعينه او لم عينه **سقط القود** لانه لا ينفع  
وبالافرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي ولجميع الديه سوا  
اعين العاقبة ام لا نعم ان اطلق العاقبة العاقبة او عاقبة جانا فلا حق  
له فيها **ولو اختلف بشاهدان في زمان فعل القتل او مكانه**  
**او التمه او هيته** كان قال احدهما قبله بكرة والاخر عتسه  
او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر بترج  
او قتله بالحز والاخر بالقد **لغت** شهادتهما **والوت** للشاهد  
فيها وخرج بزاد في فعل الاقرار فلو اختلفا في زمته او غيره مما ذكر  
كان شهدا احدهما بانه اقربا للقتل يوم السبت والاخر بانه اقرب  
به الاحد لم تبلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته  
بل في الاقرار وهو غير موثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا منا  
في مكانين متباعدين تحت لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر  
في ذلك الزمن كان شهدا احدهما بانه اقربا للقتل ملة يوم لذا

علي اثنين



والاخر بانه اقر بقتله بمصر في ذلك اليوم لغت شهادتها كما **البغاة**  
 جمع باع سموا بذلك لجاؤهم للحد والاصل فيه وان طابقان من المؤمنين  
 اقتتلوا وليس بهما ذكر الخروج على الامام بهما لكنها تسمله لعمومها  
 او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على  
 الامام اولى **وهم** سلون **مخالفو الامام** ولم جائز اياهم خروجوا عن طاعة  
 لعدم اقتناعهم له او منع حتى توجه عليهم كركاة **تناويل** لهم  
 وذلك **باطل** **كنا وسولة لهم وهي** لا يحصل الامطاع وان لم يكن  
 انما لهم **وجب قتالهم** لاجاء الضيقة عليه وهذا مع قولنا باطل  
 كنا من زيادتي وليسوا بفسقة لانهم انما مخالفتنا وبل جائز باعقا  
 دهم لانه محطون فيه كنا وبل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه  
 يعرف بقتله عثمان رضي الله عنه وتقدت عليهم ولا يقتض منهم  
 لمواظباته اياهم وناويل بعض ما في ركاة من اني بكر رضي الله عنه  
 بانهم لا يدعون الزكاة الا لمن صلواته سكن لهم وهو النبي صلي  
 الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشر وطال الذي كور به ان خرجوا  
 بلانا وبل كما نفي عن الشرع كالركاة عبادا او بنا وبل يقطع ببطلانه  
 كما وبل المرتدين او لم يكن لهم سولة بان كانوا افراد سهل الظفر لهم  
 او ليس فيهم مطاع فليسوا ببغاه لانها حرمهم فبريت على انعالهم  
 مقتضاها على تفصيل في ذي السولة تعلم ما ياتي حتى لو تاولوا بلا  
 سولة وانلفوا اشيا فميوه مطلقا كقطاع طريق **واما الخواارج**  
**وهم قوم بكفرون مرتكب كبيرة وينزكون الجماعات ولا تقابلون**  
**ولا يقبضونهم ما لم يقابلوا** يقيد ردة بقولي **وهم في مقتضياتنا**  
**نعم ان نصرنا بهم تعرضنا لهم** حتى يزول النصر **والا بان قاتلوا**  
**اولم يكونوا في مقتضياتنا فلو اولوا ولا يجب قتل القاتل منهم**

وان

وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اضافة الطريق  
 وهذا ما في البروفة واصل ما عن اجماعهم ووسمنا عن البغوي ان حكم  
 حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اضافة  
 الطريق فلا خلاف **وتقبل شهادته بغاه** لينا ولهم قال الشافعي الا ان  
 يكونوا ممن شهدون لموافقهم تصد بغيرهم كاحظا بيه ولا تختص هذا  
 بالبغاه كما يعلم من رواية كتاب الشهاد انك **وتقبل قضاؤهم فيما**  
**تقبل فيه قضاؤنا** **ان علمنا انهم لا يستحلون دمانا واموالنا والا**  
**فلا تقبل شهادتهم** ولا قضاؤهم لانها العدالة المستتره في الشهاده  
 والقاضي وبسبب القول يعلم بل ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخروج  
 بما يقبل فيه قضاؤنا لا غيرة كالحلوا بما خالف النص او الاجماع او  
 القياس الجلي فلا يقبل **ولو كسوا حكم او ساء عينه فلنا سعيده**  
 اي حكم لانه حكم امضي والحالم به من اهله **ولنا الحكم بها** اي بيستتهم  
 لتعلقه برعايانا نعم سبب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا  
 بهم **ويعد ما استوفوه من عقوبة** حد او تعزير **وخارج وزكاة**  
**وجزبه** لما في عدم الاعتداد به من الارض اربا لرعيه **ويعد ما فروه**  
**مراهم المرتزقة على جندهم** لانهم من جند الاسلام ورعب  
 الكفار قايامهم **وحلف** الشخص بدين ان اتهم كما مر في الزكاة  
 كما وجوبها وان عجزه النوي في صحيحه **هنا في دعوى دفع زكاة**  
**لهم** تصدق لانه امين في موت الدين **لا في دعوى دفع**  
**خراج** ولا تصدق لانه اجرة او دفع **جرته** لان النامي غير موثوق  
 فيمن يدعيه علينا للعداوة القاهره **وحلف** وجوبا فيصدق  
**في عقوبة** انها اتمت عليه **الا ان ثبت موحد ما بينه ولا اثر**  
**لها بدينه** فلا تصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا



فرسند ندفعه فعلم انه بمدق فيما اثره ببدنه للفرسند وفي غيره ان  
نبت موجها باقراة لانه يقبل رجوعه فحمل ان كان بقا العقوبة عليه  
كالرجوع ويصيرى بالعقوبة في الوضعية اعم من تجيره بلحد وذكر  
التخلف فيها من زيادتي **وما انلقوه علينا وعكسه** اي انلقناه  
عليهم في حرب او غير **الضرون حرب هدم** افتد ابا السلف وتر  
عينا في الطاعة ولا تا ما من رول بالحرب فلا يضمن ما يولد منها وهم  
انما انلقوا بنا ويل خلافا ذلك في غير الحرب او منها الا لضر ولا لضمير  
على الاصل في الاتلافات ويصيرى بما ذكر اولي مما عبره **كنا بسواه**  
**مسلم بلا اصيل** مهده وما انلقه لضر ون حرب لان سقوط الفرض  
عن الباقي لقطع الفتنة واجتماع الظلم وهذا موجود هنا بخلاف  
ما يلحقه طائفة ارتدت ولهم سوله وان تابوا واستلموا جنابهم  
على الاسلام **ولا نقابلهم الا امام حتى سعت اليهم اسيا فطينا**  
**ناحيا ساهم ما ينفون** اي يكرهون **فان ذكرنا مظلة بلسر**  
اللام ونحيا او شبهة از الها عنهم لان عليا رضي الله عنه بعث  
بن عباس رضي الله عنهما الي اهل الزبير وان فرج بعضهم الي  
الطاعة **فان اصرنا بعد الازالة وعظهم** وامرهم بالاعود  
الي الطاعة لتكون طلبة اهل الدين واحده **ثم اذا لم يتفقوا**  
**اعلمهم بالمناظرة** وهذا من زيادتي **ثم ان اصرنا واعلمهم بالقتال**  
لانه تعالى امرنا باصلاح ثم بالقتال **فان استهلوا فيه فعمل**  
باجتهاد **ما راه مصلحة** من الامهال وعدمه فان ظهر له  
ان استنهاهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او استلحاق  
مدد لم يهلهم **ولا تتبع** اذا وقع قتال **مدبرهم** ان كان  
غير منحرف لهالك او متحيز الي جهة قريبه **ولا نقل مختلهم**

بفتح

بفتح الخامس اثنته الجراحه اضعفته **واسيرهم** خبر الحاكم واليهي  
بذلك فلو قيل واحد منهم فلا فود لشبهه اي خيفه ولو ولو اجتمعي  
مؤخت رايد زعيمهم ابغوا **ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او**  
**امراة او عبدا حتى يهتفي الحرب ويصرف معهم** ولا يوقع عودهم  
**الا ان يطع** اي الاسر باختياره فطلق قبل ذلك وهذا في الرجل  
الحر وكذا في القضي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والا اطلقوا  
بحر د انقضا للحرب **ويرد لهم بعد ان غاب عنهم** اي شهر يعودهم  
ان الطاعة او تفرقتهم وعدم تفرقتهم **ما اخذ منهم ولا الشغال**  
ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضر ون كان لم يجد ما يدفع به عنا  
الاسلحةم او تركه عند الهزيمة الا جيلهم **ولا نقابلون ما مع**  
**كنا ومخيف** وهو الذي ابحاه الا لضر ون كان فانلونا به ون  
خرج الي المقاتله مثله دفعا واواطوا واحتمنا في دفعهم الي  
ذلك **والاستعانة عليهم كافر** لانه حرم تسليطه على المسلم الا لضر ون  
بان ليثروا واواطوا بنا فوالى الا لضر ون راجع الي الصور الثلاث  
كافرا وهو في الاخرة من يرا دني **ولا من ترك فنلهم مدبرين**  
لعداوة او اعتقاد كالحفي والامام لا يرى ذلك ابقا عليهم  
فلوا اجتمعا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام  
وملنا من دفعه لو اتبع من زما **ولو امنوا حريسي** بالمد اي عقد وا  
لهم امانا **ليصنوهم** علينا **فقد ايمانهم عليهم** لا ثم امنوهم من  
انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين ولا ينعقد  
شرط فسالهم فلوا اعانواهم وقالوا اظننا انه بخوء لنا اعانة  
بعضهم على بعض او انهم المحضون ولنا اعانة المحض او انهم  
استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلفناهم المامن



وقالتناهم كالبيعة ولو اعانهم كفار معصومين هو اعلم من قوله  
 اهل ذمة عالمون يخرم قتالنا مختارون فيها ان يقص عهدهم  
 كما لو انفردوا بالقتال ان قال **ديبون** كنا بمرهين او **طينا**  
 حراز الصالح اعانة او **طينا انهم محقون** فيما فعلوه فيدرونه  
 يقولون **وان لنا اعانة الحق** وامكن صدقهم **ولا يبتغى عهدهم**  
 لموافقته طائفة مسلمة مع عدوهم **وتقابلون كبيعة** لانصافهم  
 اللهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يفعل بخبرهم ولا سيرهم  
 ويخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فيقتلهم الصمان فلو  
 ولا يقبل عدوهم الا في الاكراه بسببه ويقتلهم الصمان فلو  
 البغوا علينا نفسا او مالا ضميقة **فصل** في شرط الامام  
 الاعظم وفي بيان طريقه انعقاد الامامة وهي فرض كفاية  
 كالقضا **شرط الامام كونه اهلا للقضا** بان يكون مستلما  
 مطلقا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذاريا وسمع وبصر ونطق لما ياتي  
 وباب القضا وفي عبارتي زيادة عدله **فرضيا** خبر الساجدة  
 من فرض فان فقد فلنا من ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي علي  
 ما في التمدد او جرحي علي ما في التتمه ثم رجل من بني  
 اسحق **سجعا** لغزو ونفسه وبعث الجوشب وقوي علي فتح  
 البلاد وحكمي النضه وتعتبر سلامة من نفس يمنع استيها  
 الجرلة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة **وتنقذ الامامة**  
 ثلاثة طرق احدها **سبعة اهل الحل والعقد من العلية**  
**وجوه الناس المنسلة حياهم** فلا يعتبر فيها عدد يدل او  
 تعلق الحل والعقد بواحد مطاع لفت بيعة خضرة سا  
 هدين ولا يفتن بيعة العامة ويعتبر انصاف المباح

اي جماعة المسلمين

بعض

**بصفة الشهود** من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها  
 من انه شرط لونه مجتهد ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان  
 تعدد مفرغ على ضعف وثابتها **استخلاف الامام** من عينه في  
 حياته وكان اهلا للامامة حصيد ليلون بخلقه بعد موته وخبر  
 عنه بعهد اليه كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما وشرط  
 القول في حياته **لجعله الامم** في الخلافة **شوري** اي تشاور  
**جمع** فانه كالاستخلاف لكن لو احدث منهم من جمع ويرتضون بعد موته  
 او في حياته باذنه اجمع كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى  
 بين علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي  
 وقاص وصحة ما يقول علي عثمان رضي الله عنه **وبالنسبة باستيلا**  
**تخص** تغلب على الامامة **ولو غير اهل لصبي وامرأة بان** فتمسك  
 الناس بشوكتهم وجدده وذلك لئلا يتطرح مثل المسلمين وهذا  
 اعم من غيره باالفاسق والجاهل **كتاب الرزق** هي لغة  
 الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يعضه **الاسلام**  
**بغير عزما** ولو في فابل **او نوة او فعلا** **استيها** كان ذلك او **عنادا**  
**او اعتقادا** **اخلاق** ما لو اقرن به ما تخرجه كاجتهاد او سبق  
 لسانه او حكمه او خوف وكذا قول المود طالع عسه انا الله للذ  
 قال بن عبد السلام انه بغزة فلا يفتد الا شهنزا وما عطف عليه  
 بالقول وان اوجهه كلام الاصل وذلك **لكن الصانع** الماخوذ من قوله  
 تعالى صنع الله **او في بي او تكذبه او محمد** جمع عليه اثباتا او نفي  
 بعد من دوما يقولي **معلوم من الدين** **بلا عنده** كرعة من  
 الصلوات الخمس وكصلاة سادسه بخلاف محله جمع عليه لا يعرفه  
 الا الخاص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السادس مع البنت

عند الرد



وخلاف المعتد وركن قرب عهدك بالاسلام **او ترد في كفر او القا**  
**صحيح بقا ذون او يجوز بخلاف** كصنم وشمس فتعدي بخلاف  
 اعلم من قوله لصنم او شمس **ولو ارتد وجن اهل** احتياط فلا يقتل وجنونه  
 كانه يسهل ويكفر بالاسلام فان قتل فيه هدم كانه مرتد لكن عز  
 فانه لتقوته الاستتابة الواجبة **وحب تفصيل شهادة برة**  
 خلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجري  
 عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البيتين للنهي كما  
 هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرازي عن الامام انه الظاهر  
 لان الردة لخطرها لا تقدم الشاهد بها الاعلى تصريه والاول هو  
 المقبول وصحة جماعته منهم السليبي وقال الاستوى انه المعروف  
 عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام **لو ادعى مدعي عليه**  
**بركها او قد شهدت بينه بلفظ كفر او فعلة حلف** فيصدق  
 ولو بلا قرينة لانه لم يلدب اليهود والحزم ان حد دلت الاسلام  
 وقول او فعلة من زيادة **تأوشهدت برده فلا فضل** اي البينة  
 لما مر وعلى ما في الاصل فضل ولا يصدق مدعي الا لراه بلا قرينة  
 لتلدب بية اليهود لان الملة لا يكون مرتدا الا بقربته كاسر  
 كفار يصدق بيمينه وحلف لا خيال كونه **مختارا ولو قال احد**  
**ابن مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سيد مرتد** كجود  
 لصنم **فصديقه في بيت المال** بان اطلق **استفصل** فان  
 ذكر ما هو رد فان ثبوتها كقوله كان بشر الخمر صرف اليه  
 وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر  
 انه في ايضا ضعيف **وحب استتابة مرتد** ذوا او غير لانه  
 كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزله والاستتابة

فتع ردة سكر  
 كاسلامه بخلاف  
 الصبي والمجنون  
 وانكره

تكون

تكون **حالا** لان قتله المرتب عليها حد فلا يوجب كسار الحد ود نعم ان  
 كان سكرانا سن التاجير الى الصبح **وان امر قتل خير الخارجه من يدك**  
 دينه فاقبلوه **او اسلم** اسلامه فرك **ولو كان زنديقا** او نكرا ذلك  
 لانه قتل المذنب لفر وان شتموا او جرفوا اقا لوها عصموا مني وما هم  
 واموالهم الا حق والزيد يوق من حقن الضر ونظير الاسلام كما قاله  
 الشيخان في هذا الباب وبان صفة الاعد والفرايض او من لا  
 يقتل دينيا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم **وقرعه** اي المرتد  
**ان العصد فلهما** الى الردة او فيها **واحد اصوله سلم فسلم** بقا  
 والاسلام يعلو **واصوله مرتدين مرتد** تعالاسلم وكذا في ارضي  
 فلا يسترى ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف  
 في الميت من اولاد الفقار قبل بلوغه والصحة قان المجموع في  
 باب ضلوه الاستسقاء تعال الحققين اثم في الحنة والامشرون  
 على اثم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا  
 والآخر كافرا اصلبا قان اصلي قاله البغوي **وملكه** اي المرتد  
**موقوف** كبضع او حبة **ان مات مرتدا ابان** **واله بالردة**  
**والا فلا يزوج** وبعضه **دين لزمه** قبلها ثلاث او غيره  
**او يد لمتا ايلفه** **ومها** قياسا على ما لو تعدي كحفر بير ومات  
 ثم تلف **ها سي** **ومها** **مموته** من نفسه وبعضه وماله وزوجاته  
 كما ناطقون تنطقه به فواعم مما عني به **ونصر فدان لم يحفل**  
**الوقف** بان لم يقبل التعليق كبيع وصيه ورهن وثباته باطل  
 لعدم احتمال الوقف **واة** اي وان احتمله بان قبل التعليق كعق  
 كندبير ووصية **موقوف** **ان اسلم يصدق** بمجزة والا فلا **وحفل**  
**ماله عند عدك** **وامنه عند محرم** كما مرارة بعد احتياطا

يتم



ويعبرى بذلك اعم من تغييره بامرأة ثقة **ويجوز له** عقارا كان او غيره  
 الصيانة له عن الضياع **ويجوز مكاتبه النجوم لقاض حفظها** ويعتق  
 بذلك وانما يقضها المرتد لان يقضه غير معتبر **كتاب الزنا**  
 بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قول **حب للمد**  
**على ملتزم** ولو حكما للاحكام **عالم بحر** **باب الايجاض** **خفيفه** متصله من حي  
**ارقد** **ها** من فاقد **ها** **بصرف** قبل او بعد من ذكر او انثى **بحرم** **لغت**  
**شبهى** **طبع** **بالشبهه** **ولو يكثره** **للزنا** **ومسحه** **للوطي** **ومحرم** **بالتب**  
 او رضاع او مباحة **وان كان تزوجها** وليس ما ذكره شبهه ذرية **الحل**  
**لا يغير** **ابلا** **خفيفه** كفاحدة ونحوها من مقدمات **الوطي** **ولا يوطي**  
**حليله** في **خوض** **وصوم** كنفاس واحرام لان التحريم لعارض ووطيها  
 في **دبر** **وطي** **امته** **الزوج** **او العدة** **او المحرم** **بسبب** **او رضاع**  
 كاخته **سهما** **وامه** **من الرضاع** **او مصاهرة** **كوطوة** **ابنه** **او ابنته**  
**لشبهه** **الملك** **المأخوذة** **من جراد** **والحدود** **بالشبهات** **وهو** **الز**  
**وضوح** **وفه** **والحالم** **ومح** **اسناده** **وظاهر** **كلهم** **ان** **وطي** **امته** **بحرم**  
 في **دبرها** **لا يوجب** **الحل** **لكن** **قال** **ابن القري** **انه** **يوجب** **بما** **نقله**  
**بن** **الرفيع** **عن** **ابن** **الحكم** **وسكت** **عليه** **قال** **الاذري** **وقد** **ينازع**  
**فيه** **قلت** **ظاهرا** **ما** **نقله** **ابن** **الرفيع** **لان** **العلة** **في** **سقوط** **الحل**  
**بالوطي** **في** **قيد** **بشبهه** **الملك** **المع** **في** **الجملة** **وهو** **في** **الجملة** **اي**  
**ديار** **قط** **واما** **الزوجة** **والملوكة** **الاجنبية** **فيساير** **جسد** **ها** **بالتب**  
**للوطي** **فانتهى** **شبهه** **في** **الدير** **والوثنية** **كالمحرم** **ولا** **يفرض**  
**بالزوجة** **فان** **تحرمها** **لعارض** **كل** **حيز** **انثى** **وطي** **بالواها** **او** **حليل**  
**عالم** **لنا** **بلا** **لهذه** **ان** **خفيفه** **او** **بلا** **شهود** **بمذهب** **الك**  
**شبهه** **الانكاه** **والخلاف** **او** **وطي** **لبينة** **او** **بعينه** **لان** **فرجهما**

في اللغو مطلق الا بلاح احكامه

عني

غير مشتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الرجوع عنه ولا  
 يوطي صبي او مجنون او حربي ولو معاهد الا انه غير ملتزم للاحكام  
 ولا يوطي جاهل بالتحريم لقرب عهدك بالاسلام او بعده عن العمل  
 بجملة وحلم الخنثى حله في الفسول ويعبرى بملتزم اولى من  
 قوله بشرطه التعليل الا بالسمران وقولي طبعاً وفي دبر من  
 زيادتي ويعبرى بخفيفه او قدرها اولى من تعدده بالذكري وقولي  
 في حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام **والحصى**  
**رحلا** **او امرأة** **رجم** **حتى** **تموت** **لا** **يرضى** **الله** **عليه** **والم** **به** **في**  
**احبار** **رسلم** **وغیره** **تعد** **لا** **رجم** **على** **الموطي** **في** **ذنبه** **بل** **حده**  
**معد** **البكر** **وان** **انحصن** **اذ** **لا** **يتصور** **الا** **بلا** **ج** **في** **دبره** **علي** **وجه**  
**مباح** **حتى** **يصير** **به** **محصنا** **والرجم** **عده** **اي** **طعن** **مستح** **ومحارة**  
**مقتدله** **لا** **حصى** **ان** **خفيفه** **ليلا** **يطول** **تقدنية** **ولا** **بصخرات**  
**ليلا** **يد** **فقه** **قبوت** **التكليل** **المقصود** **قال** **الماوردي** **والا**  
**خيار** **ان** **يلون** **ما** **يرمي** **به** **على** **الكه** **وان** **تنوي** **الوجه** **ولا** **يربط**  
**ولا** **يقيد** **ولو** **كان** **الزجر** **في** **مرض** **وجر** **وبرد** **مفرط** **لان**  
**النفس** **مستوفاة** **به** **وسن** **حضر** **امراة** **عند** **رجمها** **الى** **صدريها**  
**ان** **لم** **ينبت** **زنا** **ها** **باقرا** **ان** **ثبت** **بينه** **اولعان** **لثلاث** **تسلف**  
**خلاف** **ما** **اذ** **انبت** **بالاقرار** **لثلاث** **الهرب** **ان** **رجعت** **وخلا**  
**الرجل** **لا** **تحضر** **له** **وان** **ثبت** **بمائة** **البينة** **واما** **ثبوت** **الحفر**  
**في** **قصة** **العامد** **به** **مع** **انها** **كانت** **مفتره** **فيما** **كان** **لجواز** **نود** **ذو**  
**حلم** **اللعان** **من** **زيادتي** **والحصى** **مكلف** **ومثله** **السمران**  
**جر** **ولو** **كافرا** **وطي** **او** **وطيت** **بدل** **او** **اصل** **عام** **بغير** **في** **كاف**  
**مصح** **ولو** **في** **عده** **شبهه** **او** **حيض** **او** **حوة** **او** **بناقص** **كان** **وطي**

في اللغو مطلق الا بلاح احكامه



كامل تنطيف وحرية ناقصه او عكسه فالكمال محصن نظر الى  
 حاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به فسخ الواطي او الوطوة  
 شهوته فحده ان يمنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه  
 يخص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح واعتبر حصوله من كامل  
 حتى لا يوجع من وطي وهو ناقص ثم زني وهو كامل ويوجع من كان  
 كاملا في الحالين وما تقر علم انه لا احصان بوطي في ملكه حتى  
 وان خلاها ناقص كخون ورف فالعبرة بالكمال في الحالين وما تقر  
 علم انه لا احصان بوطي في ملكه من ولا بوطي بشبهة او نكاح  
 فاسد كما في الخليل وانه لا احصان لصبي ومخون ومن به  
 رف لانه صفة كالتفصيل الا من كامل وانه لا تعتبر الوطي  
 في حال عصمه حتى لو وطي وهو حر في ثم زني بعد ان عقدت  
 له ذمة زجر وقولي او ووطعت من زيادتي **والجد للكرحر**  
 من مكلف ولو ذميا ومثله السيدان رجلا كان او امرأة **مايه**  
**جلد هو تغريب عام** ولاية الزانية والزاني مع احبار الفقهاء  
 وغيرهما المزيد فيها التغريب على الامة **لسياقة قصر** لان المقصود  
 ايجاشه بالبعد عن الاهل والوطن **قالوا** ان لاه الامام  
 لان عمر تغريب الى الشام وعمان الى مصر وعلما الى البصرة  
 ولا يفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتبع الايجاش  
 المذكور بل ان الاجازة تتواصل جدد ولا ترتب منه ومن  
 الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولى **ويجب ما جرح الجلد**  
**ويرد مقرطين** الى اعتدال الوقت **ومرض ان زجر**  
**والاجلد بعثقال** ينسرا العين اشهر من فتحها وبالمثلثة  
 اي عرجون **عليه مايه غرض او حوه** كاطراف ثياب

وهو ان التوربه لسفط الجلد ود التوربه  
 وعن النفس من السفط بالاسلام قال ابن قاسم مسمى على صواب  
 وهو ان التوربه لسفط الجلد ود التوربه

**مرة فان كان عليه خمسون محصنا فمرتين** جلد به مع مس الخ  
**غصان له او انقباس** كاطراف ثياب لبعضها على بعض لئلا  
 بعض الالم فان استفي ذلك او شك فيه لم يسقط الجحد وفارق  
 الايمان حيث لا يشترط فيها اللم بانها متبينة على العرف والشرع  
 غير الوالم يسمى ضربا ولجد وذمبينة على الزجر وهو كالمحصل  
 الا بالابلام **فان برى** يفتح الواو ليسر ها بعد ضربه بذلك **اجراه**  
 الضرب به وقولي وحوه من زيادتي وسياتي في الضمان ان  
 الامام لو جلد في حر وبرد مقرطين ومرض يرحي يرقع كاصحان  
 عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه يلف تواجب  
 اقم عليه وفارق ما لو حتن الامام اقلف فبات بان الجلد  
 تفك اصلا وقد رابا بالنص والختان قد رابا لاجتهاد وما  
 ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب في الروضة معتد  
 وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوخير **وبعين**  
**الجمه للامام** فلو عين له جمه لم يعدك الى غيرها لانه اللابيق  
 بالزجر **ويغرب غريب من بلد** زناه لا لبلده **واللدون**  
**المساومه منه** اي من بلده ويغرب مسافر لغرب مقصده ويوجر  
 يغرب غير المتوطن حتى تنوطن وقولي ولا لدون اخ من زيادتي  
**فان عاد المغرب محله** الاصل الذي غرب منه **اولدون المسافر**  
**منه جدد** المغرب معاملة له سقنص قصده وقولي اولدون  
 المساومه منه من زيادتي فرج زنا فيما غرب اليه غريب  
 الي غيره قال ابن حج وانما وادك وغيرهما ويدخل فيه بقية  
 العام الاول **ولا تغرب امرأة الا نحو محر** كزني وممسوه  
 وامرأة وبامن **ولو اجاره** لانها مما ينتم بها الواجب كاجرة الجداد



ولا منها من مومن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال **فان**  
**اشع** من الخروج معها باجرة **الجبر** كما في الحج والان في اجاره تعذيب  
 من لم يذنب وفوقه محرم اعم من قوله مع نواويع او محرم **والحد**  
**لعن** ولو ببعضها فهو اعم من غيره بالعبد **نصف حد حر** يجلد  
 خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليه من نصف ما علي  
 المحصنات من العذاب ولا يباي بصر السيد في عقوبات الجرائم  
 بدليل انه يقتل برديه وكذا يقدف به وان نضر السيد نعمه قال  
 البلقي لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلزم الاحكام بالذمة  
 اذ لا جزية عليه فهو كالعاهد والعاهد لا حد ولينه الزرقي  
 وهو موجود لقول الاصحاب للكافرين حد عبده الكافر وكان  
 الرقيق تابع لسيد فحكمة حكمة بخلاف العاهد ولانه لا يلزم  
 من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر  
 ان ما مر من اعتبار مساوكة القهر وتأخير الجلد لما مر مع ما  
 ذكره ياتي هنا **وبنت الزنا باقرار حقيقي ولو من** لانه صلى  
 الله عليه وسلم رحم ما عزا والغامدية باقرارها رواه مسلم  
 وروى هو والبخاري خبرا عن بنتين الى امرأة هذا فان  
 اعترفت فارجها على الرجم على مجرد الاعتراف وانما كره  
 علي ما عزا في خبره لانه شريك في عقوبة ولهذا قال ابي حنوف  
 ويعتبر لون الافراد مفصلا كالتشاهدة **او بنته** لانه واللائي  
 ياتن الفاحشه من نسائه وان ابلعان الزوج في حق  
 المرأة ان لم يلاع عن كما مر فلا بنت تعلم القاضي فلا يشوب  
 بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة  
 ناديه **ولو اقر الزنا ثم حج** عن ذلك **سقط الحد** لانه صلى

هذا  
 ارجع الحق  
 اول الفصل  
 ولو حكما

الله

الله عليه ولم عرض لما عزا الرجوع بقوله لعنك بيت لعنك  
 لمست ابيك جنون **لان هرب او قال لا تخدوني** فلا يسقط  
 لوجود شبهة مع عدم تفرجه برجوعه لكن يلق عنه والحال  
 فان رجح فذاك والاحد وان لم يلف عنه فمات فلا ضمان  
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ما عر شيئا  
 اما الحد الثابت بالبينة ولا يسقط بالرجوع كما لا يسقط  
 هو ولا الثابت بالاقتران بالتوبة **ولو شهد اربعة** من الرجال  
**بزناها واربع** من النساء او رجلان او رجل وامرأتان **بانها**  
**عذرا** اعجمه اي بكر سميت عذرا لتعذرها وطهارتها ومصعوبتها  
**فلا حد** عليها بالمشبهة لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطأ  
 ولا على فاذ بها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة  
 زالت ثم عادت لتترك المبالغة في الافتضاض ولا على اليهود  
 لقوله تعالى ولا يضاكرات ولا شهيد وقولي فلا حد اعم  
 من قوله لم يحد هي ولا فاذ بها وظاهر انها ان كانت  
 عذرا حث يمكن تعيين الحشفة مع زنا البكاره حدث  
 كما قاله البلقي **ونستوفيه** اي الحد **الامام** ولو بناه  
**من حر** لما مر **ونكاتب** كالحرك لا تستقل له **ومبعض** تجزئة الحر  
 اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف فله او نعضه وعبد  
 بنت المالك **وسن حضور** اي الامام ولو بناه استيفا  
 لحد سواء اثبت الزنا بالافران بالبينة ولا يجب لانه  
 صلى الله عليه وسلم امر برجم ما عزا والغامدية ولم يجره  
**كالشهود** فتن حضورهم قالوا وحضورهم اقلهم  
 اربعة والظاهر ان محله اذ اثبت زناه بالاقتران وبالبينة

وهو بجم صاومه  
 عليه ولم يمش  
 والقامدية  
 عثاني



ولم تحضر **وحد الرضوخ** المكاتب **الإمام** لعموم ولايته **او السيد**  
 وهو اول لانه استر **ولو فاسقا** او كافر او زنديقا كافر او **مطاب**  
 خضراي داود وغيره ائمة الحدود وعلى ما ملكت ايديهم نعم  
 المحجور عليه نحو سفيه نعيم ولبه وتوضيها وفيها مقامه **فان**  
**تنازعنا** فمن حده **قال امام** اولي الامر **ولسيدة** تعزير الحق  
 الله تعالى وحق غيره كما يود به حق نفسه **وسماع** بينه **تعمونه**  
 اي لو حذر بهيئت برادته بقولي **ان كان اهلا** لسماعها بان كان  
 بخلا عدلا عالما بتصفات الشهود واحكام العقوبة والله اعلم  
**كتاب حد القذف** يقدم بيان القذف في بابها **ونظ**  
**له** ايجله **في القاذ** وما مر في **الزاني** من كونه ملتزما للاحكام  
 عالما بالتحريم وهذا اول ما عير به **واختيار** **وعدم اذن** من  
 المقتذوف وهذا من زهادتي **وعدم اصالة** فلا حد على من  
 قذف غيره وهو حرى او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم قذف  
 غيره بالاسلام او بعد عن العلم او منكروه او باذنه او اصيل  
 له كما لا يقتل به **ولكن تعزير** من صبي ومجنون اهما نوع  
 يميز للزجر والتاديب **واصل** للايداء والتعزير هذا من زيادتي  
**وحد حرمات** **نحو** جلد كاية والذين يرمون الكهنة  
 فانها في الحر ليقوله فيها ولا يقبلوا القم شهادته ايه اذ غيره لا  
 يقبل شهادته وان لم يقذف ولا جماع الصحابة على ذلك  
**وحد غيره** من بهرق ولو ببعضها فهو اعم من قوله والترقيق  
**ايكون** على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر  
 في الخبر والرفق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا  
 تتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم

فان قيل ما عد القذف والذم من بابي  
 فان قيل ما عد القذف والذم من بابي  
 فان قيل ما عد القذف والذم من بابي

استرق

استرق حد ثمانين او وهو يتيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف  
 غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظه فليس يكفيه موجبه  
 للحد لخلوة عن مفسده الايداء ولا يعاقب في اخرة الاعقاب من  
 كذب كذبا لا ضرر فيه قاله بن عبد السلام **وشطه في القذف**  
**احسان** **ورقدم** في كتاب اللعان بقولي **والحسين** مطف حر مسلم  
 عفيف عن زنا ووطي محرم محلوله ودير حليله ونقدم شرحه ثم  
**ولو شهد** **بزيادون** **اربعه** من الرجال او شهديه **نساء** او عبيد  
**او اهل ذمه** هو ادى من تغييره بلفظ **حد** والانه في غير  
 الاولى لسوا من اهل الشهادة وحدث في الاولى من الوقوع  
 في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار  
 به فلا حد لانها لا تسمى قذفا **ولو قاذ** **فلم يتقاصا** لان التقاص  
 انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحد ان لا يتفقان في  
 الصفة لاختلاف القاذف والمقتذوف في الجملة وفي القوة والضعف  
 غالبا **واو استقل** **مقتذوف** **بالاستيفاء** **لخدم** **بلفظ** ولو باذن  
 من القاذف لان اقامة الحد من منصب الامام نعم السيد  
 العبد القاذف الاستيفاء منه ولذا القذف والعبد عن  
 السلطان وقد ذكر على الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز  
 حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف سقط باقامة  
 اليه بزيادته المقتذوف وياقوتان ويعفوه وباللعان في حق الزوجة  
 حائمة اذا سب شخص اخر فلا حرام يسبه بقدر ما  
 سبه ولا يحسب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا  
 ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك  
 واذا اتفق بسبه فقد استوفى ظلامته وبيري الاولى



من حقه ونفق عليه أم الابتداء والائتم لحق الله تعالى **كتمان السرقة**  
 يفتح السنين وكسر الأوجي استكناها مع فتح السنين وكسرها والأصل  
 في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا  
 أي يدهما وغيره مما ياتي **أركانها** أي السرقة الموجبة للقطع التي  
 بيانه ثلاثة **سرقة وسارق ومسروق** فالسرقة أخذ مال خفية  
**من غير مثله** هذا من زيادتي **ولا يقطع مختلس ومتهيب** ويحاجد  
 لغيره لغيره لغيره على المختلس والمتهيب والمخابن قطع شجرة الترمذي  
 والأولان يأخذان المال عيانا ويعتد الأول الهرب والثاني  
 القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لا تخذه  
 خفية ويشترع قطعه زجرا **وشروط في السارق ما مر في القاذف**  
 من تونه ملتزم بالاحكام عالما بالتحريم مختارا لغيره إذ أن وأصله وهذا  
 أولى مما عبر به **ولا يقطع حرى ولو معاهد أو أصبي ومجنون**  
**وملوكه** وما دون له وأصل **وجاهل بالخروج** فرب عهدته بالسلام  
 أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي **وشروط**  
**في السرقة** كونه **ربيع دينار** مال الصا **أو قيمته** أي مقومها به مع  
 وزنه إن كان ذهبا روي بسبل خبره لا يقطع بدسارق الأفي ربيع  
 دينار فصاعدا والخارجي خبره يقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا  
 وخبره يقطع السبي على الله عليه ولم في ثمنه ثلاثة دراهم  
 وكانت مساوية لربع دينار والدينار المنقار ويعتبر فيه ما  
 ساويه حال السرقة سواء كان دراهم أم لا وخارج بالخالص وما بعد  
 معشور لم يبلغ قيمته ربيع دينار خالصا ولا يقطع به والتقويم  
 يعتبر بالمضروب **ولا يقطع بربع سبيكة أو حليا أو نساوي ربعا**  
**مضروبا** وإن ساواه غير مضروب نظرا إلى القيمة فيما هو العرض

بالكثير  
 وفيه الجرم  
 ويشترط في التوك

ولا

ولا تخاتم وزنه دون ربع قيمته بالصنعة ربع نظرا إلى الوزن الذي  
 لا بد منه في الذهب وقوى أو حليا من زيادتي **ولا ما يفيض من الخراج**  
 من الخرج عن نصاب باطل وغيره كالحرق لا يتفانون الخرج نصابا **ولا ما**  
**دون نصابين أسركا** أي إنسان في الخراج لأن كلامهما لم يسرق نصابا  
**ولا غير مال كطب وخبرر وخراد** لأنه لا يقطع **بشئ** مثله  
**في حقه تمام نصاب وإن حمله** أي السارق لأنه أخرج نصابا من حرق  
 يفسد السرقة والحمل كمنسه لا يوتر كحمل بصفته **ونحوه** **أناؤه**  
**نصابا وباله** هو كمنه **بلغ مكرها ذلك** لأنه سرق نصابا من حرق  
 ولا نظرا إلى أن ما في الأنا وما بعد مستحق الأناؤه نصابا خراج  
 ذلك أفساده فلا يقطع **ونصاب ظنه ولو سالا** **تساويه** لذلك ولا إن  
 لظنه **أو نصاب انصب من وعابته له** وإن انصب شيئا فذلك  
**أو نصاب أخرجه** **فعبتين** بأن تم في الثانية لذلك **فإن تخلل**  
**بينهما علم المالك** **وأعاده** **الخروج** **بالتأنيبه** **سرقة أخرى** فلا يقطع فيها  
 أن كان الخرج فيها دون نصاب بخلاف ما إذا لم تخلل علم المالك  
 ولا أعاده الخرج أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتره منك الخراج  
 لا يقطع انفا للخرج بالنسبة للأخذ لأن فعل الشخص يبي على  
 فعله لكن اعتد البلقيني فما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع  
**وكونه** أي المسروق ملكا **غيره** أي السارق **فلا يقطع سرقة ماله**  
 من يد غيره **ولو مرهونا أو مكرى أو ملكه** **مسل** **أخرجه** من الخرج بارت  
 أو غيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي **ولا ما إذا ادعى ملكه** لا حتمال  
 ما ادعاه فيكون شبهة **ولا ماله فيه شبهة** وإن قل ضيقه منه  
 لأن له في كل جزاء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما انتهى ولو قبل  
 قبضه شبهة اختلاف المالك **ولو سرقا** أي إنسان **وادي** **أحد** **هما**



اي **انه السرور** اولهما **فكذب الاحر** واقرانه سرقه **قطع الاحر دونه**  
 عملا باقواهما فان صدقه اوسدت اوقال لا ادرى لم يقطع كالمدي لقيام  
 الشبهة **ولونه لا يشبهه له فيه** لخر ادرى والحدود بالشبهات **فقطع**  
**بام ولد سرهما معدون** بان كانت ميرته او غير ميرته كنامه او مجبونه  
 او محبة تعتقد وصوب طاعة الامر لا بها مملوكة مضمونه بالعلم وقول  
 معدونه اعم من قولنا ماله او مجبونه **ومالك وجهه** المحر عنه ذكر اكان  
 او اثني كعمم الامة **وتحوي باب مسجد** لحد عد وسارته لانه بعد خصينه  
 وعارته لا لا تنقاعنا به ويعبري بذلك اعم من تعبيره باب مسجد **وجز**  
**لا يحصره** **وقناديل تسرع** فيه وهو مسلم لانه يسرع بها كالتفاعد بيت  
 المال خلاف الذي وخلاف القناديل التي لا تسرع في كتاب المسجد  
**ولا مال بيت مال وهو مسلم** وان كان غنيا لان له فيه جبال ذلك  
 قد صرف في عمارة المسجد والرباطات والقناطر فيسرع بها الغني والفقير  
 من المسلمين لان ذلك يخصهم بخلاف الذي يقطع بذلك ولا نظرا في  
 اتفاق الامم عليه عند الحاجة لانه ايا ينفق عليه للضرورة ويشترط  
 الضمان ان كان الاتفاق على المضطر وانقاعه بالقناطر والرباطات  
 للبيعية من حيث انه قاطن بلاد الاسلام لا اختصاصه حتى فيها  
 وقوي وهو مسلم من رادي وهو قديم في الميكنة كما تقر **ولا مال**  
**صدقه ولا موقوف وهو مسخي** فهما الكونه في الاولى وقصر  
 او عاريا للذات البين وغازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة  
 خلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيها وعليه حمل كلام الاصل في  
 الثانية ويعبري **مسخي** اعم من تعبيره بفقير **ولا مال بعضه**  
 من اصل او فرع **اوسيك** او اصل سبك او فرعه لشبهة استحقاق  
 نفقته عليهم **ولونه محرر الحائط** له بلسر اللام **دايم او حصانة**

لوضعه

لوضعه **مع كاطه له** في بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي **وقال** لان الحر يختلف  
 باختلاف الاموال والاقوال والاقوات ولم يحده الشئ ولا اللغة فوجع فيه  
 الى العرق كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام الحائط القنرات العارضة  
 عادة **فعرصه دار صفتها** **بالحسين** **انته** **وتيباب** اما تقيسها لخر  
 بيوت الدار والحانات والاسواق للبيعة **وتحزن حرز حلي** **وتقد** **وتحررها**  
**والنصرح** هذا من رادي **وتوم** **بصحا** **كسجد** **وتسار** **على متاع** **او توم** **ك**  
**حرز** له ومجمله في نوسه فيما بعد التمسيد حرز لاله والا كان توم كلسا  
 فيه تقدا **احر** فلا يكون حرز لاله كما ذكره الماوردي والرويان في تعبيره  
 بخوفا اعم من تعبير بصحا او مسجد **لان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي**  
 بحيث سار السارق بقوة او استغاثه **او انقلب** عنه ولو قلب السارق  
 فليس حرز له خلاف ما اذا كان في الارض ملاحظ قوته ولا رحمه او التامللا  
 حظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الحرم من رادي **ودار منفصلة**  
**عن العمارة حرز ملاحظ قوي يقطن بها** **ولو مع فتح الباب او نام مع**  
**اغلاقه** على الاقوي في الروضة والاقرب ما في الشرع الصغير وهو من  
 رادي وان افتق في كلام الاصل خلافة فان لم يكن بها احد وكان بها  
 ضعيف وهي بعيد عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بانام مع فتحه  
 فليست حرزا **ولو نحو باغلاقة** ما لو كان مردود او نام قيته وهو مفتوح  
**ودار منفصلة** بالعمارة **حرز باغلاقة** اي الباب **مع ملاحظ ولو بانام**  
**او ضعيفا** **مع غيبته** **زمن من نهار** **لا منع** **فتح** **وتومه** **ليلا** **او نهارا**  
 او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست او وجهه في اليقظان  
 الذي تغضله السارق تقصده في المراقبة مع فتح الباب المغلق ذلك  
 من قود هنا باغلاقة وفيها مري كاطر **دايم** **وحجمه** **وما فيها** **بصحا**  
**لم تستد اظنا** **ها ولم ترخ** **اذ يبالها** **ممتاع** **موضوع** **بقفرتنه** **فليست شرط**

خافه لحيته لوجه  
 لا صابره وانته  
 او امامه لحيته لو  
 فتح لا تشه بغيره  
 وما لو نام فيه  
 ح



في كون ذلك حركه ملاحظه قوي **والابان** شديت اطناها وارجت  
 اذ يالها **حجران** بذلك **حافظ قوي** **ولونا** ما يقربها وقولها  
 اولي من قولها ولو شديت اطناها ولم ترخ اذ يالها **حجره**  
 دون ما فيها **وما شيه** من ابل وخذ ويقال وحجر وغيرها **حجر**  
**حجره** **حافظها** فان لم ير بعضها فهو غير حركه ولو تشاغل عنها  
 بنوم او غير ولم تكن مقيدة او معطوله فغير حركه **وما شيه بالله**  
**معلقه** ابوابها المتصلة **بحر** **حجره** **ولونا** **حافظ** فان كانت  
 متيقنه باسمه مفتوحة اشترط **حافظ** **وما شيه** باسمه **معلقه** **سره**  
**حجره** **حافظ** **ولونا** فان كانت باسمه مفتوحة اشترط يقطه  
 وشملت الاسم الاصطيل فهو حركه **الما شيه** خلاف النفود  
 والنياب والفرق ان اخرج الدواب مما يظهر وسعد الاجزا  
 عليه خلاف النفود وخوها فانها مما تحفي ويسهل اخرجها  
**وما شيه سايره** **حجره** **سابق** **برها** وان لم تلي مقطوعه وفي معناه  
 الوالكه اخرها **او فابك** لها وفي معناه **راكب** لا ولها **التر** **الالكه**  
**لها** **حرف** **برها** مع **فطر ابل** **وتعال** **ولم** **يزد** **فطار** **ينها** **في** **عمران**  
**على** **سبعه** **للعاذه** **العاليه** **ووقع** **في** **الاصيل** **وغير** **سبعه** **قال**  
 من **الصلاح** **وهو** **نحيف** **فان** **لم** **ير** **بعضها** **فهو** **غير** **حجره** **لغير** **المفطو**  
 فانها مع **الفايد** **غير** **حجره** **لانها** **لا** **تشر** **غير** **مقطوعه** **غالبا** **وان** **زاد**  
**على** **ما** **ذكر** **في** **لوايد** **حجره** **في** **الصحر** **الا** **عمران** **علا** **بالعاذه** **هذا**  
**وقله** **قال** **البلقيني** **البيسد** **بالشبع** **او** **بالسبع** **ليس** **محمند**  
**وذكر** **الاذري** **والزهر** **شحي** **خوه** **قال** **والاشبه** **الرجوع** **في** **كل**  
**مكان** **الي** **عرفه** **وبه** **صرح** **صاحب** **الواني** **وتقوم** **مقام** **الالتقا**  
**مروء** **الناس** **في** **الاسواق** **وغيرها** **كما** **صرح** **به** **الامام** **الماغير**

الابل

الابل والبعال فلا شترط في لوانها سايره قطر ها و ذكر حكم غير  
 الابل في الصحر وفي سايره مع قوي سابق يراها وفي عمران من زيادي  
**ولفن** **مشر** **وع** **في** **قريبت** **حصبين** **او** **مقبرة** **بعمران** **ولو** **بطرفه**  
**حجره** **بالقبر** **للعاذه** **ولم** **يخرج** **القطع** **السارق** **وفي** **حجر** **السهمي** **من** **نبتش**  
**قطعا** **ه** **سوا** **الكان** **اللفن** **من** **مال** **البيت** **ام** **من** **غيره** **ولو** **من** **بيت** **الملك**  
**خلا** **ما** **اذا** **كان** **القبر** **بضبعه** **فاللفن** **غير** **حجره** **اذا** **لا** **خطر** **والاشبهات**  
**فرصة** **في** **اخذه** **وخلاف** **اللفن** **غير** **المشروع** **كالزايدي** **علي** **حسه** **فان** **الزايدي**  
**او** **خوه** **غير** **حجره** **في** **الثانيه** **حجره** **في** **الاولي** **وقوي** **مشر** **وع** **من** **زيادي**  
**ولو** **وضع** **ميت** **علي** **وجه** **الارض** **ونصب** **عليه** **حجارة** **كان** **كالقبر**  
**فقطه** **سارق** **بلفنه** **نقله** **الرائعي** **عن** **النفوي** **قال** **النفوي** **يسعي** **ان**  
**لا** **يقطع** **الا** **اذا** **تعد** **لحفره** **لانه** **ليس** **يدفن** **وما** **يخفه** **صرح** **الماوردي**  
**ولو** **سرق** **اللفن** **حافظ** **البيت** **الذي** **فيه** **القبر** **فمقتضى** **كلام**  
**وامنها** **الروضه** **ترجع** **عدم** **قطعه** **فصل** **فما** **لا** **منع** **القطع**  
**وما** **يمنعه** **وما** **يكون** **حجره** **التخص** **دونا** **حرف** **قطع** **بوجوه** **حجره** **بمعين**  
**سره** **تتباينه** **مال** **الملتزم** **والمستعبر** **المستحق** **وضعه** **فيه**  
**لانها** **مستحقان** **لمنافعه** **ومنها** **الاحرار** **خلا** **في** **من** **التري** **او** **استفاد**  
**ساحة** **للزراعه** **فاوي** **فيها** **ما** **شبه** **مثلا** **لا** **قطع** **بذلك** **امن**  
**سرف** **مقصوب** **لان** **ماله** **لم** **يرض** **باحران** **حجره** **القاصب** **وسرف**  
**من** **حرف** **مقصوب** **ولو** **غير** **ماله** **لانه** **ليس** **حجره** **القاصب**  
**او** **سرف** **ماله** **من** **غصب** **منه** **شبا** **ووضعه** **مع** **اي** **مع** **ماله**  
**حجره** **لان** **السارق** **دخوله** **لا** **خذ** **ماله** **ولو** **نقب** **واحد** **فليله**  
**وسرف** **في** **لحرف** **قطع** **كالونقب** **في** **اول** **ليله** **وسرف** **في** **اخرها**  
**الا** **ان** **ظهر** **النقب** **للمطارفين** **او** **للمالك** **فلا** **قطع** **لانها** **ك**



الحزب فصار كما لو سبق غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب  
 وفتحت كما مر لانه تم السرقه وهنا ابتداها **ولو نقت واحد واخر**  
**غيره فلا قطع** على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من  
 غير حزم نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج و**قطع** **كالو وضعه**  
**في النقب** او ناوله لاخر فيه **فاخذه الاخر** ولا وطم على واحد منهما  
 وان تعاونا في النقب او بلغ نصابين كان الداخل لم يخرج من تمام  
 الحزب والخارج لم ياخذ منه بخلاف ما لو نقتبا ووضعوا ناوله  
 للخارج خارج النقب فيلخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقتبا واخرج  
 احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج  
 فقط لانه اخرج له من الحزم **او نقتبا او نقتبا او نقتبا**  
 وسرها كما في الاول حتى خرجت به **قطع** لانه اخرج من الحزب  
 كما فعله بخلاف ما اذا عرض حريان الماء وهبوب الريح ولم يركب  
 الماء الرالد ولم يسر الدابة الواقفه **ولا يقطن حريمه ولا يقطع**  
**سائرته** ولو كان صغيرا معه مال يلبس به لقلاه هو اولى من  
 تغيره بقلاوه او كان ناعما على بعضه **فاخرجه** اي البصر عن  
**قائه** لانه ليس بمالك والمال والبصر في يد المخرج منه فان كان  
 لا يبق به قطع ان اخذ الصغير من حزمه المال والاقلاوه في  
 الكفايه **وان كان النائم على التبعه** **فقط** **قطع** بخروجه عن  
 القافله لانه مال وقد اخرج من الحزم وكذا يقطع سارق الرشق  
 في غير ذلك ان كان غير مميزا وملاها نعت الكاتب كتابه صحيحه  
 كما لا استقلاله وكذا البعض **كالو نقل** **مالا من بيت مغلق**  
**الى صحنه او صحنه** **كخوخان** كرياض **بانهما مفتوح** يقيد زفته  
 بقولي **لا يفعله** فيقطع لانه اخرج من حزمه اليحل الضبايح

ولو رماه  
 لا يقطع  
 ولو اخرج من الحزم  
 او اخرج من الحزم  
 او اخرج من الحزم  
 او اخرج من الحزم

خلاف

بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا او كان  
 مغلقين ففتحتهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاول ليس له خروجه  
 من تمام الحزم والمالك في الثالثه غير حزمه نعم ان كان السارق  
 في صوره غلق البابين اخذ السكان المنفرد كل منهم بيت فقطع لان  
 ما في الصحن ليس حزمه اعينه وما ذكره في حواله الخان هو ما رجمه الاصل عنه  
 والتمرح الصغير وحكاه في اصله الروضه عن قطع البغوي والغزالي  
 وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهدب وغيره لان الصحن  
 ليس حزمه الصاحب البيت بل هو مشيرك لسكته مسدده وحكاه  
 البلخي عن نص الامم والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه  
 وحكاه الاذري والزرقي عن العرافيين وبعض الخراسانيين  
 قالوا هو المختار وطاهر ان الدار المشتركة كخوخان في الخلاف  
 المذكور وخوم زياد في **فصل** **فما ثبتت به السرقة وما**  
**يقطع بها وما يدرك معها ثبتت السرقة** **بمن** **د** من المدعى عليه  
 على المدعي لانها كالسنة او كقرار المدعي عليه وكل من ثبتت  
 به السرقة وقصديته انه يقطع بها وهو ما رجمه الشبان جهم  
 هنا لكنها حرم ما في الدعوى من الروضه واصلها بانها لا يقطع  
 بها لان حق الله وهو لا يثبت بها واعنده البلخي واجه  
 له بعض الشافعي وقال الاذري وغيره انه المذهب  
 الذي اوردته العرافيون وبعض الخراسانيين **وبرجلين**  
 كسائر العقوبات غير الزنا **وبقرار** من سارق مواخذه له  
 بقوله **بتفصيل** **فيهما** اي في الشهاده والافراد بان يبين  
 السرقة والمسروق منه وفده المسروق والحزم بتعيينه او  
 وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة



الوجه للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي  
**وقبل رجوع مقر يقيد** رادته بقولي **لقطع** كالزنا بخلاف المال لا يقيد  
 رجوعه لانه حتى ادعى **ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى للقاضي**  
**تعريض برجوع** عن الاقرار بلا تصريح به كان يقول له ارجع عنه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزا المقر بالزنا عليك قيات او غيرت  
 او نظرت نواه البخاري وابن اقر عنده بالسرفه ما اختلفت سرفه  
 رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم يكن بينه  
**ولا يطع الا بطلب** من مالك وهذا من زيادتي **فلو اقر سرقة لغائب**  
 او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر **لم يقطع حالا** لاحتمال ان  
 يقراته كان له **او اقر بزنا بامته** اي الغائب سوا اقال له اركانها  
 عليه ام **لا حد حالا** لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعسر  
 بذلك اعم من قوله او انه اكره امه غائب على زنا **ويطلب برجل**  
**وامرأتين** او به مع ميم **المال فقط** اي دون القطع كما بينت  
 بذلك المعصب المتعلق عليه طلاق او عتق **وعلى السارق**  
**رد ما سرق** ان يقر **او بدله** ان لم يبق خير على اليد ما اخذت  
 حتى توديه **وتقطع** بعد الطلب **بده اليمنى** قال تعالى فاقطعوا  
 ايديهما وقري ساد افا قطعوا ايديهما والقراه الشاذة خير  
 الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع ولو كانت **معيبة**  
 كفاقدة الاصابع او زائدة بها العموم لانه وكان الغرض التكيل  
 بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر **وسرق مرارا** قبل  
 قطعها لا تحاد السبب كالوزني او شرب مرارا بل يحد واحد  
 وكالبده اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر **فان عاد بعد قطع**  
 منها اي السرقة ثانيا **فرجله اليسرى** تقطع ان عاد ثالثا

قطعت

قطعت **بده اليسرى** فان عاد رابعا قطعت **رجله اليمنى** روي  
 الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا  
 رجلاه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه وانما  
 قطع من خلاف ليلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته  
 كما في قطع الطريق **من كوع** في اليد للامرية في خبر سارق ردا  
 صهيوان **وكعب** في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن  
 المنذر وغيره **ثم ان عاد خامسا عزر** كما لو سقط اطرافه  
 اوله ولا يقتل وما روي بل نه صلى الله عليه وسلم قتله بسوخ  
 او مولا يقتله لاستحلال او حوته بل ضعفه الدار فطني وغيره  
**ومن عجز محل قطعه بده اليمنى** يضم اليه لتسده افواه  
 العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماورد في الحصري  
 قال واما اليدوي فحسم بالنار لانه عاقبته وقال في قاطع  
 الطريق واذا قطع حسم بالربيت المغلي وبالنار حسب العرف  
 فهما وذلك **لصلته** لانه حقه لانه لانه الحد لان الغرض  
 منه دفع الهلاك عند نزف الدم فعلم ان الامام اهماله **فبئس**  
**عليه** كاجرة الجلال الا ان تنصب الامام من يهتد للهدى وير  
 زفه من مال المصالح كما مر في فضل القود للوزن **ولو سرق**  
**تسقطت مناه** مثلا بانه او جنابة وان اولهم كلام الاصل  
 المقييد بالافه **سقط القطع** لانه تعلق بعينها وقد زالت  
 بخلاف ما لو سقطت يسراه لا تسقط قطع مناه لبقائها  
 والله اعلم **باب قاطع الطريق** الاصل فيه اية انما  
 جزا الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروق  
 لاخذ ثمنه او ارباب مكاتبه اعتماد اعلي القوة مع البعد

قطعت



عن العوت كما يعمل ما ياتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين هو اي  
قاطع الطريق **مقتل** للاحكام ولو سكرانا او ذميا وان خالفه كلام الاصل  
والروضه وامثالها **مختار** من زيادتي **مخفف** الطريق **يقاوم** من يبر  
هو له بان تساويه او عليه **مخت** **يقعد** معه **عوت** لبعده الثمان  
او ضعف في اهلها وان كان البارء واخذوا اثني او بلا سلاح وخرج  
بالقنود المذلوله اضدادها فليس ينصف بها او شي منها من حربي  
ولو غلبه او صبي ومجنون ومكره ومحتلس ومنتهى قاطع طريق  
ولو دخل مع البطل داهرا او منعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان  
ومجنون ومقتاع وقيل محتلسون **من اعان القاطع او اخاف الطريق**  
**لا اخذ نصاب ولا قتل عن ركس** وغيره كارتكابه معصيه لاحد  
لها ولا كفارة وجبته في غير يده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد  
المال او بدله في صورة اخذه وتعبيره بنصاب اولى من تعبيره بمالك  
**او اخذ نصاب** اي نصاب سرقة بقيد رد ثمنه بقولي **بلا شبهة**  
**من حرق** مما مر بيانه في السرقة **قطعت** بطلب من المالك **بذم النبي**  
**ورجله السرقة فان عاد** بعد قطعها ثانيا **فعلسه** اي فقطع يده  
السرقة ورجله النبي للآية السابقة وانما قطع من طلاق لما مر في  
السرقة وقطعت اليد النبي للمالك كالسرقة وقيل للمجارية والرجل  
قيل للمالك والمجارية تنزل لذلك منزلة تانيه وقيل للمجارية  
قال العمري وهو شبه **او يقتل** لمعصوم بكافيه عدا كما يعلم مما  
ياتي **قتل حتما** للآية ولانه ضم الرجائنه اضافة السبيل المنتصيه  
زيادة العضوية ولا زيادة هنا الا حتم القتل ولا سقط قال  
السندي ومحل حتمه اذا قتل لاخذ المال والافلا حتم **او يقتله**  
**عدا واخذ نصاب** بلا شبهة من حرق **قتل ثم صلب** بعد غسله

وتكفيه

وتكفيه والمصلحة عليه **ثلاثة** من الايام **حما** زيادة في التنكيل لزيادة  
الجرمة فان مات **حرف** انفه نعت السافعي انه لا يصلب اذا بالموت  
سقط القتل فسقط تابعه وما تقرر فشرى بن عباس الابه فقات المعبي  
ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال  
او قطع ايدهم وارجلهم من خلاف ان انضموا على اخذ المال او سفوا  
من الارض ان ارجعوا ولم ياخذوا محل طمة او على التوبة لا التحريم  
كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي فالت اليهود كونوا  
هودا او فالت النصاري كونوا نصاري ويصدق بالنصاب مع قولي  
**حما** من زيادتي **ثم** بعد بلام **ينزل** من محل الصلب **وان خفف تغزو**  
**قلها اترك** حديد وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد محل حاربه  
اذا شاهدته من يجره فان كان بمجازة نفي اقرب محل اليها بدل  
الشرط **والغلب في قتله** معنى **القتل** لا الحد لان الاصل فيما  
اجتمع فيه حق الله تعالى وحق ادبي تغليب حق الادبي لبنائه  
على الصبي ولا نه لو قتل بلا مجازية تدت له القود فليس يخط  
حتمه بقتله فيها **ولا يصل** بغيره **قوله** **ولو مات** بغير قتل  
**فديه** يجب في تركته في الحراما في الرضوخ فحتمه مطلقا  
**ويقتل بواحد من قتلهم والباقي من ديات** فان قتلهم  
يرتبا بديل بالاول **ولو عفى** عليه اي القليل **بماك** **وجب** المال  
**وقتل القاتل جدا** حتمه قتلته **وتراعي المماثلة** فيما قتل به  
كما مر بيانه في فصل القود للورثة **وهو** **حتم** **غير قتل** **وصلب** كان  
قطع يد ففاندمل كذا الحتم تغليب حق الله تعالى فاحصم النفس  
كاللهان ويعبري بذلك اعم من تعبيره بالجرح **وتسقط عنه**  
**توبه قبل القدره عليه** لا يطعها **عقوبه** **تخصه** من قطع يد ورجل



وتحت قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدموا واعلمهم فلا  
 تسقط عنه ولا على غيره بما قود في الاماكن ولا في الحدود من حد زنا وسرقة  
 وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة  
 وما بعد ما خلا في قاطع الطريق وكل عدم سقوطنا في الحدود بالتوبة  
 في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط **فصل** في اجتماع عقوبات  
 على واحد من **لزمه قتل وقطع قودا وحذف لثلاثة وطالبوه بها**  
**حذف** للقذف وان تاخر **مهل** وجوب حتى يبرأ وان قال مستحق القتل  
 عجزوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل  
 قودا **ثم قطع مثل بلا وجوب مهله** تنبها لان النفس مستوفاه **فان**  
**اخر مستحق القود حقه صبر الاخر ان حتى يستوفيه** وان تقدم  
 استحقاقها للبلا يفوتنا عليه حقه **او اخر مستحق القطع حقه صبر**  
**مستحق القتل حتى يستوفيه حقه** لذلك **فان باجره وقيل عزه** لتقدمه  
 وكان مستوفيا حقه **واستحق القطع حينئذ حقه** لغوات استيفائه  
 وذلك التفرغ من زيادته **او لزمه عقوبات لله تعالى** كان شرب وزنا  
 بكرة وسرق وارته **تقدم الاحف** منها فالاحف وجوبها حقا محل  
 الحق واحفها حد الشرب فيقام ثم مهل وجوبها حتى يبرأ ثم تجلد للزنا  
 ثم مهل وجوبها ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التعريف لا يكتفي وانه  
 بين القطع والقتل وانه اوقات محل الحق بعقوبته من عقوباته كان  
 اجتمع عليه قتل برودة ووجوه فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل  
 قول افاضني في هذا المثال يصل بالبرودة وقوت المياوردي والرويان  
 بوجوه **او لزمه عقوبات لله تعالى وادمي** كان شرب وزنا وقذف  
 وقطع وقيل **تقدم حقه ان لم يقوت حتى الله تعالى او كان قتيلا**  
 مقدم حد قذف وقطع علي حد شرب وزنا وقتل علي حد زنا المحسن

تقدمها

تقدم الحق الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على  
 القتل لبلا يفوتنا وعنده ما ذكر اولى مما عبر به **كتاب الاشربة** والتقارير  
 والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب **كل شراب اسكر كبره** من غير  
 او غيره **حرم تناوله** وان قل ولم يسكر لايه انما الحظر وحظر الصبي  
 كل شراب اسكر فهو حرام وغيره مسلم كل مسكر حرم وكل شر حرام **ولو**  
**كان** تناوله لتداوا وعطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان  
**درديا** وهو ما ليس اسفل انما اسكر حينئذ **علي بلزوم حرمه** **مختصا**  
**عالمية** **وتحريمه وكذا وجوبه** اي تناوله ذلك لانه ضل  
 الله عليه ولم كان حد في الحرام واه الشيطان ومح المحل المخرج  
 من شرب الحرام فاحذر وقيس به شرب النبيذ وانما حرم  
 القليل وحديه وان لم يسكر منها المادة الفساد كحرم تفصيل  
 الاحتمية والخلوة بها الاضماهما الى الوطي ودخل في التعريف  
 السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد علي من  
 انصف شئ منها من صبي ومجنون وكافر ومكبره وموجر وجاهل  
 به او تحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلم او من شرب بلفظة  
 فاسا غيباه ولم يجد غيره وانما حد الحفي سنا وله النبيذ وان  
 اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه وكان الطبع يدعو اليه فيحتاج  
 الى الزجر عنه وخرج بالشراب غير كبر وحشيش مسكر  
 فانه وان حرم تناوله خلا في البعض لا كحديه ولا ترد الحشره  
 المعفودة ولا الحشيش للذباب نظرا لاصولها وقد ما ذكر  
**وان جهل الحد به** لان حقه ان تمتنع لا يتناول **لندا واد**  
**عطش** فلا كحديه وان وجد غيره كما نقله الشيطان عن جماعة  
 ولحقه النور في صحبه ووجه الادري وغيره لشبهة

مؤخر

هل



قصد التداوي وهذا من زهادي وما نقله الامام عن الائمة المعترين  
 من وجوب الحد بذلك ضعفة الراعي في الشرح الصغير **ولا يتناول**  
 حالة كونه **سبيلكا** بغيره كخبر وعجن دقيقه به لا يستهلكه  
**ولا يتناول كخن وسقوط** بفتح السين لان الحد للزجر ولا  
 حاجة فيها الى زجر **وحدهم اربعون** جلدة ففي مسلم عن انس رضي  
 الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الحجر بالجريد والنعال  
 اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم  
 اربعين وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احد  
 الحد **عبرة** ولو بعضها **عشر** وان علي النصف من الحجر كطابرة  
 وتغيرت بغيره اعم من غيره بالرقيق **ولا** الساعات لعدم الايلام  
 فان حصل بها حديد الالام قال الامام فان لم يحلل ما يزول به  
 الالم الاول كفي والا فلا ويحد الرجل وامام المرأة جالسته وتلف  
 المرأة او نحوها عليها ثيابا وكالمراة الخشي فيما يظهر لكن كتمل  
 ان كتمت بلف ثلثة المراه ونحوها وكضلع الحد **سوط**  
**وايد** ليغاك وعصى مفند له واضراف ثياب بعد قتلها  
 حتى تشند **والامام** **بادة قدره** اي الحد عليه ان راه مسلخ  
 الحريتين وغيره اربعون فاعله عمر رضي الله عنه في الحر وماواه  
 علي رضي الله عنه قال انه اذا شرب سكر واداسكر هذي  
 واذا هذي اقترى وحد الاقترى ما فزون **وهي** اي زياده قدر  
 الحد عليه **تعاير** لا حد والالما جار تركه واعترض بان وضع  
 التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجب بما اشرف  
 اليه بتعاير من ان ذلك الجنايات تولدت من الشارب  
 قال الراعي وليس شافيا فان الجنايه لم تحقق حتى يعز

الكلام في حد الشارب  
 وهو الحد الذي يحد به  
 الشارب من الزجر  
 وهو الحد الذي يحد به  
 الشارب من الزجر

والجنایات

والجنایات التي تولد من الخمر لا تحصر فلتنجز الزيادة على الثمانين وقد  
 منعه ما قال وفي قصه سبيع الصحابه الضرب ثمانين الفأط مسخره بان  
 الطرحه وعليه تحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يحتم  
 بعصه ويتعلق بعصه باجهاد الامام وعصه كسوط الخ اولي مما عير  
 به الاصل **وحد باقراره وشهادة رحطين انه شرب مسكرا** وان لم نقل  
 وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكره وقوي انه سارعه المحدثه  
 ان قبله فلا حد يرخ مسكرا ولا يسكر ولا يقى كاحمال الفلط او الاكره  
 والحديد بابا الشبهه **وسوط العقوبة** من حد ويعزير فواعم من قوله  
 وسوط الحد ودين **قضيب** اي عصي **وعصى** غير مفند له **ورطب**  
**وياس** بان يكون مفند للجزم والرطوبة للابناء ولا يكون عصى غير مفند له  
 ولا رطبا فتنشئ الحد ثقله ولا تصيبا ولا ياسا ولا يولم لفته وفي خبر  
 مرسل ماواه مالك الامر وسوط من الخلق والحد يذو ويس بالسنوط  
 غيره **وفرقه** اي السوط او غيره من حيث العدد **على الاعضاء** ولا جمع  
 على عضو واحد **وتنق المقاتل** لفقرة خمر وفرج لان القصد رده  
 لا قتله **والوجه** خبر مسلم اذا ضرب احدكم فلتنق الوجه ولا نه جمع  
 الخمس فنعظم اثر شيبته وانما تنق الواس لانه مستور بالشعر  
 غالبا **ولا تشد بده** ولا ممد هو على الارض لئلا يمكن من الاتفايديه  
 بل ووضعها او احدها على موضع عدل عنه الضارب لانه يذل  
 على شدة المده بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابه** بعد زدته بقوي  
**الخصيفه** اما البقيله لجهه خشوة وفروع فيجرد نظرا المقصود  
**الحد ولا يحد في حال سكره** بل بعد الافاقه منه ليرتدع **ولا في**  
**سجد** خبر ابي داود وغيره لان مقام الحد ود في الساجد واحتمال  
 ان تلوث من جوارحه تحدث فان فعل اي حد في سكره او في السجد

للثلق يفتح الثاء  
 واللام

ع



**اجزا** اما في الاول فلظاهر خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سلكوا فان مرضيه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه ببعاله ومنا  
من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربه بالايدي والفعال واطرف  
الثياب واما في الثاني فكالمصلا في دار معصيته وقصيته حريم  
ذلك وبه جرم البندج في الذي في الروضه خاصها في باب ادب  
القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في اخره من زيادتي  
**فصل** في التعزير من العزارة المنع وهو لغة التاديب وشراعا  
تاديب على ذنب لا حد فيه ولا لعقابه غالبها كما يوجد فيما ياتي  
والاصولية مثل الامعاء اية واللاتي كخافون نسوة هن وقوله  
صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وصححه **عز** لم يصيبه **لا حد لها**  
**ولا عقابه** سوا الكانت حقا لله تعالى ام لادبي كما يشاء اجنبية  
في غير الفرج وسب ليس يقدف وتزوير منها ذم وور وضرب تعزير  
حق كخلاف الزنا لا تجابه الحد ويخلاف التمتع بطيب وحوه في الاحرام  
لا يحابه العقاب واثرت زيادتي **غالبها** الي انه قد شرع التعزير  
ولا معصية من ينسب بالهو الذي لا معصية معه وقد سفي  
مع اسباب الحد والعقابه كما في صغيرة ضد رات من ولي لله تعالى  
وكافي قطع شخص اطراف نفسه وانه قد جتمع مع الحد كما في تدرج  
الرده وقد جتمع مع العقابه كما في الظهار والتميم الغوس وفساد  
الصيام يوما من رمضان جماع حليلته ويجزئ **كحوجب**  
**وضرب** غير مبرح كصفح ونفي وكشف راس ونسويد وجه وصب  
بلابه ايام وتوتج نظام لا حلق حيه **باجتهاد امام** جنسا وقد را  
افراد او جمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العقوان راي الصلحة  
وتغيري بذلك اعلم من قوله كجس او ضرب او صفح او توتج والصفح

الضرب

الضرب جمع الكف او بسيطها **ولنقصه** اي الامام التعزير وجوبا  
**عن ادنى حد العزارة** فنقص في تعزير الحريا لضرب عن اربعين والحبس  
او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالجس  
او النفي عن نصف سنته لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من العتدين  
رواه السهلي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحلوامة  
عن الدية والصرح عن السهم ويعتدي بما ذكر اعم من قوله وجب  
ان ينقص في عهد عن عشرين وجر عن اربعين **وله** اي الامام  
**تعزير من علي عنه مستحقة** اي التعزير بحق الله تعالى وان كان  
لا يعز بدون عقوب قبل مطالبه المستحق له اما من عقوب عنه مستحق  
الحد فلا حد حده الامام ولا يعز لان التعزير يتعلق اصله بنظر  
الامام فحاز ان لا يوتر فيه اسقاط غيره بخلافه فسرع للاب  
وان علا تعزير مؤلديه يارتكاه ما لا يندق قال الراعي ونسبه  
ان يكون الام مع صبي يكفله لذلك وللبيده تعزير رفقته حقه  
وحق الله والزوج تعزير وخضه حقه لنسبه وللعلم تعزير  
المعلم منه **كتاب الصبا** هو الاستنطال والثوب  
**وضمان الوكاه** وضمان غيرهم **حلم الختن** وذكرهما في الترجمة  
من زيادتي **له** اي للشخص **دفع صبا** مسلم وكافر وحر ورفيق مائة  
ومطعم وغيره **على مصوم** من نفس وطوق ومنفعة وبيع ومقد  
كفصل وتعاقبه ومال وان قتل واقتل صبا بجلده سوا  
اكانت للدافع ام لغية لانه من اعتدي عليه وخبر البخاري  
انفراخاك ظالما او مظلوما والصبا كل ظالم فمتع من ظلمه لان ذلك  
نصره وخبر الترمذي وصحة من قتل دون دينه فهو شهيد  
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو



شهد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اللافه  
مال غيره لم تجز فعه بل يلزم المالك ان يقبل وجه ماله كما تناول  
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وتولي على معصوم اولى من قوله  
على نفس او طرف او بضع او مال بل **حب** اي الدفع في بضع وفي نفس  
**ولو مملوكه فصدها غير مسلم** يقيد بانه يقوي **مخزون الدم** بان  
يلون كافر او اهل ذمة او مستقلا غير مخزون الدم لان مخزن فان فصدها  
مسلم مخزون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بشرط  
الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه  
**يهدى** اي الصابك ولو يهدى فما حصل به بالدفع من قتل وغيره  
فلا تضمن نفود ولا ذمه ولا لقيه ولا لقاؤه لانه ما هو بفعله وفي  
ذلك مع ضمانه من اياه **لاجرة ساقطة** عليه مثلا كسر هاتين الا  
تهدى وان كان دفعها واجبا ولم تندفع عنه الا بلسها اذ لا  
فصد لها ولا اختيار بخلاف الهبة نعم ان كانت موضوعه  
محل او حال يضمن به كان وضعت برؤس او على مقعد لها  
ما يله هدرت **وليدفع الصبايل بالاحض** فالاحض ان امكن لهرب  
**فجر فاستغاثه فضرب يده فبسط فبعضو فقطع فقتل** لان ذلك  
حرم للضرب والاضروء في الاقتل مع كفضيل المقصود بالاحض نعم  
لو التحم القتال بينهما واستند الامر عن الضبط سقط مراعاة  
التزنيب وفائدة التزنيب المذكور انه متى خالف وعدك اي  
رئيه مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن وحل رعاية ذلك في  
غير الفاحشه فلوراها قد اوج في احسبه فله ان يتدبا بالقتل  
وان اندفع يده فانه في كل لحظة مواقع لاستندرك بالانه  
وحله ايضا في المعصوم اما غيره حربي ومرتكب فله قتله لعدم

امكان

حرمة

حرمة اما اذا لم يمكن الدفع بالاحض كان لم يجد الاسكنا فيدفع  
ها ولو عشت يده مثلا **حطصها بقتك** فم فان نخرت ففك حطصها  
**بضربه فبسلها** اي اليد منه فان سقطت **اسنانه** والمعضوض  
معصوم او حربي **هدرت** لنفسه وان كان العاض مظلوما لان  
العض لا يجوز تحاله قال ابن عسرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به  
فان لم يملكه الشخص الا بالاتلاف عضو كلفه عينه ويحيط به فله  
ذلك كما علم مما مر وما نصر على انه لا يجب تقديم الابدان بالقول  
وهو كذلك **كان رمي عين ناطر** ممنوع من النظر والامرأة او مراهقا  
**عمد اليه** حال لونه نخره او استر عورته او **احرمته** وان كانت  
مستوية في داره ولو ملتزاه او مستعارة **من كرتفت** مما لا يعديه  
الراعي بقصر الكسح ومناك **حيف حصاة** ولكن للناظر شرخ  
**حرم غير حرد او حطبه او مناع** فاعماه او اصاب قرب  
**عينه فخرجه فمات** فهدى ولم يندره قبل رمي حجر الكمين  
لو اظلم احد في بينك ولم تاذن له فمات فمحصاة فقفاة  
عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صحابا ابن حبان والسهقي  
فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت  
حرمة مستوية كما مر ولانه لا يدرك كمن يستنر ويتلشف  
فحسم باب النظر وخرج بعين الناظر كاذن المستر وبالهد  
النظر الفاقا او خطا ويا جود مستور للعبور وما قبله وتعد الناظر  
الى غيره وغير حرمة ويدا ره المسجد والسارح وكوهما ويحوي  
الثقب الباب المفتوح والهوة الواسعة والشباك  
الواسع العيون والاحيف اي اد اوجده التمسك بحرسهم  
وما بعده ما لو كان للناظر ثم حرم غير حرد او حطبه او مناع



او زاد خطر القطع او كان لخطر فيه فقط ولولهما ولو سلطانا او صيا

علاج لخطر فيه وان لم يكن في تركه خطر لقطع غده كخطر في قطعها  
وقصد وجماد له ولا به كماله وضمانه عن التضييق فصيا به تديه  
اولى وليس لغيره ذلك وتعييرك بولتهما اولى من اقصاره على الاب  
والجدوا لسلطان **فلو ما انا اى الصغير** والحقون **كنايز** من هذا المذكور  
**فلا ضمان** لبلال منع من ذلك فيتضره ان **ولو فعل اى اولى** **فاما ما منع**  
منه فاما به **فديه مغلطة في ماله** لتغديه ولا فوفو وتعييرك مادرك  
اولى من اقصاره على السلطان والصبي **وما وجب خطأ امام** ولو  
في جمل او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات **فعلى عاقبته**  
لا في كبت الماله لغيره من الناس **ولو حد بخص** **لسا فهدس لسيل**  
**اهلا** للشهادة ككافرين او عبيد او مراهبين او امرائين او فا  
سفين فمات تعدير يد لك اعم من قوله اخذه تشاهدن  
فانا عبيد او ذميين او مراهبين **فان قصر** فماتت عن حالهما  
**فالضمان** بالقود او بالمال **عليه** لان العومر على القتل ممنوع  
منه بالاجماع **والان الضمان** بالمال **على عاقبته** كخطا في غير الحد  
**ولا رجوع** لها علمها لان الختم يشهد انما صا دقان **الا على كاهن**  
**نفسى** فنرجع علمها لان الختم يشهد انما شعرت يد ليس  
منها وغيره **فلا ضمان** من زيادى فيه صرح في البروفه  
واصلها **ومن عاجل** نحو قصد هو اعم من قوله ومن جرح جرح  
باذن ممن تعتر اذ به فادى الى التلف **لم يضمن** والام بفعله  
احد **وفعل جلا** من قتل او جلد **بامر ماله كفعله** اى الامام  
فالضمان قود او ماله عليه دون الجلا لانه الله وايد منه في  
السياسة **فلو ضمناه** لم ننوك الجلا احد **ولكن ان علم خطاه** **فالضمان**

وتقرب عينه ما لو اصاب موضع اعيد عنها فلا يهدر في الجمع لتقدير  
فما الذي حثه وقول الله محرم اعم من قول غير محرمه او مناع من زيادى  
وتعدير كحرف اعم من قوله كونه او ذهب وكليله اعم من قوله  
نرا وجه وانما قيد بغير المحرمه نظره الى ما بين سكره وركبه  
محرمه لحا زومته اذا كانت محرمه **والتعدير** **بمن يديه** اى التعدير  
كول لوليه وواله لمن رفع اليه وواجب لزوجته ومعلم لمعلمته  
ولو باذن الولى **مضمون** على العاقبة اذ حصل به هلاك لا  
شروط وسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا  
حصل الهلاك تمنى انه تجاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان  
على معتره رقيقه ولا رقيق غير ما ذنبه ولا على من طلب منه التعدير  
باغتراضه مما يقتضيه ولا على من ضرب دانه مكثراه الضرب المعتاد  
لانها لا تاديب الا بالضرب **للحد** من الامام ولو في جرحه ببرد مطرطين  
ومرض يبرجى برونه فليس يضمن بالان الحق فينك **والزائد في حد**  
حد شرب وغيره كالزائد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية  
وتعدير ما ذكر اولى من اقصاره على حد الشرب والقذف **ولستقل**  
ولو يئاسه ازالة للشين لها وهي ما يخرج بين الجلد والحم  
هذا ان لم يكن قطعها **احظر** من تركها بان لم يكن خطرا او كان الترك  
احظرا والخطره فقط او نساوى الخطران **الحلاق** ما اذا كان القطع  
احظروا وهم من الاول اية لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط  
**ولا بوان علا** **وطعها من صغير** **ومحزون** مع خطره **ان زاد احظر**  
**ترك** **الحلاق** وغيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه  
القطع مع عدم الشفقة او قتلها وكحلاق ما لو نساوى الخطران

حد الشرب  
عذ الا ربعين  
نوع الخطر وعذ القتل  
بغيره يضمن  
نوع الحد وقيل جلد  
نوع ص



**على الخللاد ان لم يكرهه والابان اكرهه فعليهما وبحب ختن مكلف**  
 ومثله السكران مطبق له رجل يقطع جميع قلفته بالضم وهي  
 ما يقطع حشفته او امرأه يقطع جزء من بظرفها بفتح الموحدة وسكون  
 المعجمة وهي حبة بنا على الفرج كقوله تعالى ثم اوجينا اليك ان  
 اتبع ميله اترهم خيفا وكان ملته لختن ففي الصحيحين وغيرهما  
 انه اختن ولانه يقطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا لقطع اليد  
 والرجل بخلاف الصبي والخنوق ومن لا يطرقه لان الاول ليس ليسا  
 من اهل الزوجية والثالث يتصرف به وخرج بالرجل والتمراه  
 لختن فلا يقطع بل لا يجوز على ما في الروضة والجمهور لان  
 الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطبق بين زيادتين وتعبري  
 بالمطبق اولى من تعبره بالبلوغ **وسن** بحمله **لسابع باي يوم**  
**ولاده** لمن براد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن  
 والحسين يوم السابع من ولادتهما واه النبي والخالد وقال صحبه  
 الاسناد والمراد به ما قلنا مما باي فعل مما ذكرته ان يوم الاول  
 لا حسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي الثمات  
 انه المنصوص المقتضى به لكن صح النووي في شرح ساجده  
 منها وهو وان وافق عبارته الاصل بظاهر الحديث المذكور  
 لكن العتمة الاولى لما مر انه المنصوص وقوله في الروضة  
 والجمهور ان المستظهر كمنقله عن الارس والفروق سنة وسن  
 العتمة طاهر **ومن ختن** من ولي وغيره **مطبقا** فاما **ايضنه**  
**ولي** ولو وصيا او فيما الحاق لختن جنك بالعلاج وانه لا بد  
 منه والنعيم اسهل من الناخر لما فيه من المصلحة وخرج  
 بالولي عبره فيضمن لتعديده بالملك اما غير المطبق فيضمنه

من ختنه بالقرود او بالمال تشربه لتعديده **ويؤننه** اي الختن هي  
 اعم من قوله واجرته **في بالخنوق** لانه لم يخلطه فان لم يكن له مالت  
 فعلى من عليه مؤننه **فصل** فيما تنلفه الدواب **بحب دابة**  
 ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا **صمن** ما اتلفته نفسا وما لا يلبس  
 وبها اسوا الا ان ساقها ام رانها ام يابدها لا يباي يده وعليه  
 تعهد ها وحفظها واشتركت في زيادتي **عالميا** الي انه لا يضمن كان رانها  
 اجنبي بغير اذن الولي صيبا او مخويا لا يضمنها مثلها او ختمها  
 انسان بغير اذن من صعبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فالتفت  
 تسبا في ايضها فالضمان على الاجنبي والناخص والراد ولم يسقطت  
 منه او راكبها مينا فالتفت به شيئا يضمن ولو صعبها سابق وقامد  
 استنوب في الضمان او راكب معها او مع احد هما ضمن الراكب فقط في  
**او ما تلف ببولها او رانها او ركضها** ولو معتادا **بطرفي** لان الارقا  
 بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والى وشن وهذا ما  
 جزم به في الروضة واصلا في باب محرمات الاحرام وهو المنقول  
 عن نص الام والاصحاب وجزم به في الجمهور وفيه احتمال للامام  
 بعدم الضمان لان الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا يسيل اليه  
 وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلا هنا **ختن جدل**  
**خطبا** ولو على دابة **لحك** بنا فسقط او تلف به اي الجذب سي في  
**زحام** مطلقا او في عمره **والتالف مدبرا واعمي** وسمى **معما** ولم  
**ينبهما** ولم يكن من غير الكامل جذاب فانه يضمنه لتعديده بخلاف  
 ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا واعمي وينبهما فان كان من غير  
 الكامل جذاب في الزحام وفي معنى عدم تنبيهها ما لو كانا صميين  
 وفي معنى الاعمي معصوب العين لانهما ونحوه وتعبري بما ذكره  
 مالوكا من

وهو الضمان

مالوكا من  
 مالوكا من  
 مالوكا من



اعم من تعيين ما ذكره **وان كانت وحدها ولو بصحرا فان قلت شيئا**  
 كزراع لبلا او نهار **فمنه ذويدان فرط** في ربطها او ارسالها كان  
 ربطها بطريق ولو واسعا او ارسالها ولو بها بالدعي بوسط مزارع  
 فابقتها فان لم يفرط كان ارسالها بالدعي لم توسطها لم يضمن ويعبري  
 بما ذكرنا ضبط معا عبره وقولي ذويدان او يمين عبره بصاحب الدابة  
 لا يهاجم خصص ذلك ما للمها وليس مراد الاستغناء والمستأجر  
 والموقع والمتمين وعامل القراض والغاصب كالمالك **لان قص**  
**ماله** اي الشيء الذي ابلقته الدابة في هذه وتلك كان عرض الشيء  
 مالكة لها او وضعه في الطريق فيهما او حصه وترك دفعها او كان  
 في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه ولا ضمان لتعريض مالكة  
 واستثنى من الدواب الطيور بحام ارسالها بماله فكسر شيئا او  
 القطن حبالا لان العادة جرت بازائها ذكوه في الروضه كاضلها  
 عن بن الصباغ **وان لا فحوا ان عاد** لهرة عهدا تلاها **مضمين** لذي  
 اليد لبلا ونهار **ان قص** في ربطه لان هذا استغنى ان يربط وتلف شيئا  
 بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهو  
 يتلفه طيرا او طامنا ان عهد ذلك منها ضمن مالها انتهى  
**كتاب الجهاد** المتعلق بتفصيله من سير النبي صلى الله عليه  
 وسلم في غزواته والاصل فيه في كل الاجماع ايات لقوله تعالى  
 لتعلمنكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار جبريل الحكيم  
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو بعد النظر**  
 ولو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقاتل يلازمه كل عام  
 ولو من **فرض كفاية** لا فرض عين والالتعطل العاشي وقد قال  
 تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية فضل الجهاد

هذا هو العمل اذا اكل مال  
 له ذلك او يضمن اي اكل مال  
 بالصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم  
 واصلا او مالا في العباد كل عام  
 كما ان الرادى في جرحه عند ما يمشي

علي

على القاعدين ووعدها للحسين والعاصي لا يوعدها وقال ولو  
 نفر من كل فرقة منهم طائفة ليسفكوا في الدين واما انه فرض في كل  
 عام من اي اقل فرضه ذلك وكاجبا للعبه ولفعله صلى الله  
 عليه وسلم له كل عام وحصل اللقائه بان شجن الامام الثغور لما  
 فبين للفقهاء مع احكام الحبوب والخصايف ويعطيه الامر ذلك  
 او بان يدخل الامام او نائبه دار الفجر بالجوش لقتالهم وخرج  
 بزيادة بعد النظر وما يملكها فان الجهاد ممنوع عامته ثم امر  
 بعد هاتين من قاتله ثم ابح الاستدابة في غير الاشهر الحرم  
 ثم امر به مطلقا وسمول اليه من دون اللقائه يلازمهم كعهده  
 صلى الله عليه وسلم مع قوله كل عام من زيادتي وشان فرض  
 اللقائه انه **اذ فعله من فيه كفاية سقط** عنه وعن الباقي  
 وفروضها كثيرة **لقيام حج الدين** وهي البراهين على اثبات  
 الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ومنع عليه منها  
 وعلى اثبات النبوة وما ورد به الشرايع من المعاد والحساب  
 وغير ذلك **وحمل مشطه** ودفع التشبه **ويعاوم الشرايع** من تفسير  
 وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها **بحث**  
**يصلح للقضا** والافتا للحاجة اليها **وامر معروف** **ونهي عن**  
**منكر** اي الامور الجائز للشرايع والنهي عن حرمانه اذ لم يحف  
 على نفسه او ماله او على غيره مفسده اعظم من مفسده  
 المنكر الواجب ولا ينكر الا ما يترك الفاعل حرمة **واجبا للعبه**  
**حج وعمره كل عام** فلا يفي احياؤها باحد هما ولا بالاعتكاف  
 والصلوة وخوها ان المفضود الاعظم سب اللعنه الحج والعمرة  
 فكان هما احياؤها وتعبيري حج وعمره اوضح من تعبيري بالزيادة



**ودفع ضرر معصوم** من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جايح  
 اذا لم تندفع ضررها نحو وصية وندوة ووقف وزكاة وتبت مال  
 من سهم المصالح وهذا حق الاغنيا وتعيدي بالمعصوم اولى  
 من تعدي به بالمسلمين **وما يتم به المعاش** الذي به قوام الدين  
 والدنيا لسح وشرا وخراثة **وزد اسلام** من مسلم غافل **على جماعة**  
 من المسلمين الحلفين فيلحق من احدهما خلافة على واخذ فانه  
 فرض عن الا ان كان المسلم او المسلم عليه اني مشهارة والاخر  
 رجلا ولا محرمه بينهما او حواهما فلا يجب الردة ان سلب هو حرم  
 عليها الرد او سلمت هي لزمه الرد وظاهر ان الخنثى مع المرأة  
 بالرجل معها ومع الرجل فالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق  
 وخوره اذا كان في نزله زجر لهما او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد  
 بالسلام انصاف القبول بالاجاب **واستداوه** اي السلام على  
 مسلم ليس بفاسق ولا مستدع **سنه** على الكفايه ان طرد من جماعة  
 والافسنة عن خير ابي داود باحسان وخير ان اولى الناس  
 بالله من بداهم بالسلام **اعلى فاضحة واهل دناء** وجامع  
 ومن حاتم ينتظف فلا يسكن السلام عليه لان حاله لا يناسبه  
 وتعدي بذلك اعلم من قوله الاعلى فاضحة واهل دناء  
 واستفتى من الاكل ما بعد الايتلاف وقبل الموضع فيسكن  
 السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنبين  
 حكم الابدان مقده **ولا رد عليه** لو اني به لعدم سنه بل يكره لقاضي  
 العالمة والجامع **وانما يجب الجهاد** فيما ذكر على مسلم **ذو حر مستطيع**  
 له غير صبي ومجنون ولو سكران او خاف طريقا ولا جهاد على  
 صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما

على الرد على البا ويصفت علم عليه سلامك طفت لا اولى من كلام السلام عليه والاسلام فانه حرم الله

في الصلاة ولا على اني وخصني لضعفهما عن القتال غالبها ولا على من  
 به رفق وان امره به سبكه كما في الحج لعدم اهليته له ولا على غير  
 مستطيع كاقطع واعمي وفاقد معظم اصابع يده ومن به غرح بين  
 وان ركب او مرض تقطير مسبقته وكعادم اهبة يباك من سلاح  
 وموتيم ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك على نونه من نكته مؤتمنة  
 كالمسح ولتعدو من ما منع وجوب الحج الا خوف طريق من كفايه او  
 لصوم مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبياه على ركوب الخوف  
 والبصير بالمشمل مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمي وفاقد  
 معظم اصابع يده من زيادتي **وحرم سفر موسى** لجهاد او غيره **بلا اذن**  
**رب دين حالك** مسلما كان او كافرا بقدر ما فرض العين على غيره فان  
 اتاب من توديه عنه من ماله الكافر فلا حرم وخرج من يادتي في  
 موسى المعسر وبالحالك الموجه وان قصر الاجل لعدم توجه المظا  
 لته به قبل طولده **وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم** وان  
 علا او كان رقيقا لانه فطري لقايه ويراصله فرض عين خلاف  
 اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتغييره باصله اولى من  
 تعدي به بابويه **لا سفر تقبل فرض** ولو لقايه لطلب دية الفتنوي  
 فلا حرم عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر اشك في فرض الكفايه  
 فان اذن اي اصله او رب المثلدين في الجهاد **رجع بعد خروجه**  
 وعلم بالرجوع **وجب رجوعه** ان لم يختر الصفا والابان خضره  
**حرم انظره** لقوله تعالى اذ القيمة فيه فانتبوا ولقوله اذا  
 لفتنم الذين لفتنوا رجفا فلا تولوهم الاذياب ولان الانصراف  
 يشتمون امر الصالح ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج  
 يجعل من السلطان كائنه بن الرنعة عن الماوريدي وعزي



لنصر الم وان يا من على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والافلا  
 بجب الرجوع وان امكنه عند الخون ان يقسم في قرية بالطريق الي ان يروح  
 الجيش فيرجع معهم لزمه **وان دخلوا الى الكفار بلدة لنا مثلا بعين الجهاد**  
 على اهلها سواء امكن ناهبهم لقتال ام لم يكن لكن علم كل من قصد انه ان  
 اخذ قتل اول يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل اول تام من المرأة فاحشه  
 ان اخذت وعلى من **دون مسافة قصر منها** وان كان في اهلها كفاية لانه  
 كالحاضر معهم فحسب ذلك على كل من ذكروا حتى على من يقرر **وولد ومدين**  
**واقربى بلا اذن** من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار وعلى  
 من لها اي مسافة القصر ويلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية  
 وقبالتهم واتقاد امن الهلكة ومصدر فرض عين في حق من قرب وفرض  
 كفاية في حق من بعد **واذا لم يكن من قصد تاقب لقتال وجوز اسرا**  
**وقتلا وله استسلام** وقتال بقدر رذته بقوله ان علم انه ان امتنع  
 منه قتل وامنت المرأة فاحشه ان اخذت والاعتين للجهاد كما مر  
 فان امتت المرأة ذلك حال لا بعد الاسرا احتمال جواز استسلامها  
 ثم تدفع ان اريد منها ذلك ذلوه في البر وضه كاصلها **وان اسروا**  
**مسلمين** وان لم يدخلوا دارنا **لزمنا نفوس خلاصه ان رحم** بان يكونوا  
 فرس من اسرا يلزمنا في حقولهم دارنا نعم لان حرمة المسلم  
 اعظم من حرمة الدار فان توغلو في بلادهم ولم يكن التسارع  
 اليهم تركناه للضرور **فصل** فيما يكره من الغزو ومن  
 يكره الاحكام وسلبه من الكفار وما يجوز ويستحب فله **هم كرم غزو**  
**بلا اذن امام** بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم  
 ان عطل الغزو واقبل هو وحده على الدنيا او غلب على الظن  
 انه اذا استودن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان

يقوت

يقوت المقصود لم يكره والغزو الطلب لان الغار يطلب اعلا  
 طمة اللذغال **وسن له ان يومر على سره** وهي طائفة من الجيش يبلغ  
 اقصاها ارتحابه بعينها **وان ياخذ السعة عليهم بالثبات** على الجهاد  
 وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه لهم للاتباع **وله لا**  
**لغيره الكفر الكفار** جهاد من خمس الجيش بشرط وطه الاثية لانه لا يقع عنهم  
 فاشبهوا الدواب واعتقر جمل العمل لان المقصود القتال على ما  
 يتفق ولان معاودة الكفار جمل وسها ما لا تخجل في معاودة المسلمين  
 والامام يجوز لغير الامام الكفر او يفي الاذان بان الاجرة مسلم وهما  
 كافر لا يؤمن وخرج بالكفار المسلمون ولا يجوز التزاهر للجهاد كما مر  
 في الاجارة ويعبرى بلقار اولى من بعده يدي **وله استعانه** على  
 كفار عند الحاجة اليها **ان امناهم** بان حال القوام معتقد العدو وكحسن  
 را ام فينا **وقا ومنا الفرقتين** ويقفل بالمستعان ام ما يراه مصلحة  
 من افرادهم بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بسنا **وله**  
**استعانه بعيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرها** من السادة  
 والاوليا نعم ان كان العبد موصى بمعنهم لسنت المالك او مكاتب  
 كتابه فحصر له حق الى اذن السادة وفي معنى العبد المدين باذن  
 الصرم والولد الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقويا باذن  
 مالك المهرين **ولكل من الامام** وغيره **بذل اهبة** من سلاح غيره  
 من ماله او من بيت المالك في حق الامام خير الصالحين من غير غاربا  
 وقد غزى وذكر الامس والمقاومة في الاكثر وما لك الامر في المراهقين  
 وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي **وهكره لعاقد قريب**  
 له من الكفار لما فيه من قطع الرحم **مخوم اشهد** لراهه من قبل  
 غيره لان المحرم اعظم من غيره **الا ان سب الله تعالى او نبيه**

لان يحتاج الى  
 تطوا واجتهاد  
 لكف الجهاد من  
 المصلحة العامة  
 ونفاق  
 التزاهم



صلى الله عليه وسلم وان يذكره بسوء فلا يكره قتله فقد ما لحن  
الله وحق بيته وتغيرت بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه بسب  
الله او رسوله **وجاز قتل صبي وكفتون ومن به رفق وانثى وخصي**  
**فانها** فان لم يقابلوا حرم قتلهم للنهي في جبر الصبي عن قتل  
النساء والصدقات والطاق الجنون ومن به رفق والخصي هما وعلى  
هذا حمل طلاق الاصل جرمه قتلهم وكالفعال السب للاسلام  
والمسلمين ودل من به رفق من زياد في **وجاز قتل غيرهم** ولو اهابا  
واجرا وشكوا وعي وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا يراي لعموم  
قوله تعالى واقتلوا المشركين **الا الرسل** ولا يجوز قتلهم جريان  
السنة بذلك وهذا من زياد في **وجاز قتل كفار** في بلاد وقلاع  
وغيرها **وقتلهم بما يعجزون** ما عجزوا عن قتالهم ورميت  
بنار ومجنون **وتكبيبتهم** في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان  
**كان فيهم مسلم** او ذرا رهم قال تعالى وخذوهم واخصوهم  
وطاصروهم **الله عليهم** وخال اهل الطائف واه الشخان ونصب  
عليهم المحقق واه السهبي وقس به ما في معناه ثم نعم الاهلاك  
به وكخرج زياد في الاحرام مائة مالوك نوابه فلا يجوز قتلهم  
ولا قتلهم بما يعجزون **وجاز رمي كفار منتزسين في قتال** **بذرا رهم**  
يشهد يد الناب وكيفية اي نسا هم وصدقاتهم وحياتهم ولذا  
حناناهم وعبيد هم **او ابادت محترم** لمسلم وذمي **ان دعيت اليه**  
فهما ضروره بان لا يوافقا لوتوا غلبونا كما يجوز نصب المحقق  
على القلعة وان كان يصددهم وليلا يخذوا ذلك ذرعه  
التي تعطيل الجهاد او جيله على استنقا القلاع لهم وفي ذلك  
فساد عظيم ولان مفسد الاعراض الثرم مفسد اقدام

ولا

ولا سعد احتمال قتل طاهر للمرفوع عن بيضه الاسلام ومراعات  
الطبقات وتقصده ونبيل المشركين وتوفى الختم من كسب الامكان  
فان لم تدع قتلهم لم يجوز بيهم لانه لو دى بال قتلهم بلا ضرر وقد  
نهي عن قتلهم وانما في الموضع في الاولى يجوز قتلهم وعليه  
يفرق بينهما وبين الثانية بان الادى المحترم يحفظون الدم الحرمه  
الدين والعهد فلا يجوز قتلهم بلا ضرر والذراي حقوق العان  
فجاز قتلهم بلا ضرر وتغيرت ما ذكرنا من عدمه بالنساء والصبان  
والمسلمين **وحرم انظر من لزمه جهاد عن صف ان قام مائة**  
وان زاد واعلى مثلنا كما به اقربا عن مائة واحد ضعفا  
لايه فان يكن منهم مائة صانته مع النظر للعنى والاية خير معنى  
الامر اي لتضد ما له لمانتهن وعليها حمل قوله تعالى اذ الفتنه  
فانتهى واخرج زياد في من لزمه جهاد من لم يلزمه كرضى والمراه  
وبالصف ما لولفن مسلمه مشركين فانه يجوز انظره عنهما وان طلبها  
ولم يطلبها وما بعد ما اذا لم يوافقهم وان لم يزد واعلى مثلنا  
فيكون الاضراف كما به ضعفا على مائة الا واحد الاقربا فتغير  
بالمقاومه وعدمها اولى من تغييره بزيادتهم على مثلنا وعدمهم  
**الامتحر القتل** لمن يضر في لكت في موضع الامتحر او يضر من  
مضيق لمتبعه العدو والي منسح سهل للقتال **او متحر الى فيه**  
**يستجد بها ولو عبيد** فليله اوليه وجوز انظره لقوله تعالى  
الامتحر فاح **ويشارك اي المتحر** والامتحر **ما لم يعبد الجيوش** فيما  
عنهم بعد **مفارقته** كما يشاركه فيما غنه قبلها كما مع رفا  
نصرا ما وجدتها وما كسبه قربه لشارك الجيوش فيما غنه خلا  
بعد القوات والنصرة ومنهم من اطلق ان المتحر يشارك وحمل



عليه لم يعد ولم يقب والجاسوس اذا بعته الامام لسطر عدد المشركين  
وينقل اخبارهم ليشرك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في صلحنا  
وحاطر نفسه البثر من الثبات في الصنف وذكور مشاركة المتخرف  
بما ذكر من زيادني واطلاق النص عدم المشاركة بحمول على من بعد  
او غاب **وجوز بلاؤه** وندب **لقوى** بان عرف قوته من نفسه **اذن**  
**له امام** ولو بناه **مبادون** لكافر لم يظلمها الاقراره صلى الله عليه  
وسلم عليها وهي ظهروا من من الصنفين للصلح من البروة وهو  
الظهور **فان طلبها كما فرست له** اي للقوى المادون له الامور بها  
في خرابي داود ولا في نزلها حينئذ اضعاق لنا وتقويه لهم **والا**  
بان لم يظلمها او يظلمها وكان المبارز منا ضعيفا فيها وان اذن  
له الامام او كان قويا فيها ولم ياذن له الامام **كرفقت** اما في الاولين  
فلان الضمف قد حصل لنا به ضعف واما في الاخرين فلان للقائم  
نظرا في معنى الابطال وذكر الراهية من زيادني **وجاز لنا انلاق**  
**لغير حوان من موالهم** لنا ويحروا ان ظن حصوله لنا معاينة  
لهم لقوله تعالى ولا يطون موطئا يغيظ الكفار الا به ولقوله  
حربون سوتهم يابدهم وايدي المؤمنين وخبر الصحبة انه  
صلى الله عليه وسلم وطع تخالسي النصر وحرى عليهم وانزل  
الله عليه ما قطعتم من لينة الا به **فان ظن حصوله لنا اذ**  
هو اولى من غيره سلب تركه حفظ حق القائم ولا حرم لما مر  
**وحرم انلاق الحيوان** حرمته وللهمي عن ذبح الحيوان الا حرم  
ما كله **الكلح** حبل تقائلون عليها فتحو انلاها الذبحهم والظفر  
بهم كاجوزة قتل الذراري عند البثرين لهم بل اولى ولشي غمنا  
ونحننا رجوعه اليهم وضركه لنا فجو انلاكه دفعا لضرته اما غير

المحترم

المحترم كالتزوير فيجوز بل بسن انلاقه مطلقا **فصل** في حرم الاسر وما  
يؤخذ من اهل الحرب **نرى دار الكفار** وخوانا هم **وعيدهم** ولو مسلمين  
**باسر** كاي قحوي مقهور الحربي اي يصرون بالاسر اقلنا ويكونون كسائر  
اموال الغنمة لكس لاهله والباقي للقائم لانه صلى الله عليه  
وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد بترقا العدة استمرازة لا  
تجد يدك ومثلهم فيما ذلوا المبعوضون تغليبيا كحقن الدم ودخل في الذراري  
زوجة المسلم او الذي لحرسه والعين الصغرى التي لم تدخلت  
قد تحتاجين بعد الذمة له وما ذلته في زوجه المسلم هو مقتضى  
ما في الروضة واصلها واعتمده الملتصق وغيره وخالف الاصل في  
عدم جواز اسرها مع يحكمه حواره في زوجه من اسلم **وبعد الاسم**  
**في اسير طامل** بلوغ وعقل وذنوب وغيره **ولو عسى من الاخط** للا  
سلام والمسلمين **من اربع خصال** **وتل** يضرب الرقبة **ومر** تخليته سيده  
**وقد باسره** متا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر من اصبر على قوله منا  
جري علي الغالب **او مال** **وارفاق** ولو لوثني او محزبي او بغض شخص  
للاياع وتلون مال الفدا ورقاهم اذ ارقوا لسائر اموال الغنمة  
وجوز فدا مشرك بمسلم او لشر ومكسرين مسلم **فانقص** علمه الاخط  
في الحال **حبسه حتى يظهر له** الاخط فيقتله **واسلام** كاي بعد اسره  
**تقتله** **دمه** من القتال خبر الصحبة امرت ان اقاتل الناس حتى  
شهدوا وان لا اله الا الله فاذا اقاتلواها عصوا مني دماهم واموا  
الاحقها **والحمايق في الساق** كان من عجز عن الاغناق وكفارة اليمن  
بفق حاره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة  
غير القتل بعيت **لن الما قدي من له** في قومه **عز** ولو اعشيره  
**يسلمه** دسا ونفسا وهذا من زيادني وقيله اي واسلامه قبل

المعتد ان اوجه  
المسلم لا يترك  
المجنون الذي  
بالاسر طار في قوت  
من اسر اوجه  
ازوجه الذي اوجه

لهم



اسم **بعض دمه وماله** للجن السابق **وقرعه الحرا الصغر والمجنون** عن النبي  
 وحكم باسلامه ببعاله والفسد بالجرم مع دلل المجنون من زيادتي وخرج باحر  
 المنكون ضده فلا يصحبه اسلام ابيه من النبي **لان رضة** فلا يصحها من  
 النبي خلاف عيبه لان الولا الذم من النكاح لانه لا يفسد الوفاة بخلاف النكاح  
**فان رقت** بان سببت ولو بعد الدخول **انقطع نكاحه** حاله امتناع امساك  
 الامة الكافر للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها وفي بعض الاصل باسترقت نسج  
 فانها تزني بنفس النبي كما من **لسي زوجه حرة او تزني حرة** وورق نفسه  
 او اوراقه فانه سقطت به النكاح كحدث الرق وبذلك علم ان الزوج بما  
 مرسوا اسمها ام احدها او كان المسمى حرا وان او هم كلام الاصل خلافه  
 فانه لا يفسخ بملكها لو كانا رقيقين سواء اسيا احدهما او لم يحدث رق  
 وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالمبيع والهبة  
 والقبض بالرق كاحصل باريق الزوج الكامل من زيادتي **ولا بد من**  
**مسلم** كما في غنم من اسلم ونعدي يروق اولي من امتصاه على الارفاق  
**واذا رقت** احري **وعليه دين لغير حري** مسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد  
 ما يقتضي اسقاطه **فمعه من ماله ان غنم بعد ناقة** وان زال ملكه  
 عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم وكل راقه او معه لم يقض منه  
 فان لم يكن له مال او لم يقض يرضى في ذمته الى ان يعق فيطالب به  
 وخرج لزيادتي لغير حري لغير حري كدين حري على مثله ورق من عليه الدين  
 بل اورد الدين ويسقط ولو رقت ربة الدين وهو علي غير حري لم يسقط  
**ولو كان حري على مثله دين معاوضة** كبيع وقرض **تم غنم احدهما** با  
 سلام او امان مع الاخر او ذويه **لم يسقط** كالتزامه بعقد او خرج بالمعا  
 وضه دين الاتلاف وخوه كالفصل فيسقط لعدم التزامه وكان سبب  
 الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعقده التالف وفسد الدر منه

ان نكاحها ينقطع فيما لو سب  
 وكانا حريين فيقال لو كانا احدهما حرا  
 والاخر رقيقا وراق حرة

كاملها به لبيان محل الخلاف وبالحري مع مثله اذا عصم احدهما الحري مع  
 المعصوم اذا عصم الحري في حكم المعاوضة والاتلاف ولغيري بما ذكر اولي  
 من قوله ولو افترض حري من حري **وما اخذ منهم** اي من اهل الحرب  
**بلا في** من عقارة او غيره بسرقته او غيرها **غنيمة** الخمسة الا السلب خمسها  
 لاهله والباقي للاخذ تزيلا لدخوله دارهم ونفوسهم منزلة القتال  
 والمراد بالعقارة العقار المملوك اذ الموت لا يملكونه فليف يتملكون عليهم  
 صرح به الجرجاني واظلا في لما ذكر اولي من يفسده باخذه من دار الحرب  
**وكذا ما وجد كلفه** مما رتب ان له هو غنيمة لذلك **فان املى كونه**  
**مسلم** بان كان ثم مسلم **وحب تعريفه** لعموم الامر بتعريفه اللقطة وعرف  
 سنه الا ان يكون حرة لسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة  
**ولغا من** ولو غنما او غير اذن الامام **لا ينكحهم** بعد اي بعد  
 انقضاء الحرب بتسقط علي سبيل الاباحة لا التملك **في غنمه** قبل  
 اختيار ثملها **بدا حرة** وان لم يعزفها ما ياتي **وفي العود منها**  
**الى عمران غيرها** لدا ارنا ودار اهل الذمة فتعزف بما ذكر اولي  
 من نصه يد ارضهم اي الكفار وعمران الاسلام فان كان الجهاد  
 في دارنا وعزفها ما ياتي قال القاضي فلما التبسط ايضا بما يعتاد  
 اكله للادمي **عومما** لغوت وادم وقاهرة **وعلف** للدواب  
 التي لا تعزف عنها في الحرب **شعرا وخوه** كسب وقول كحراي داود  
 والحالم وقال حجج علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي او في قال  
 اصنام رسول الله صلى الله عليه وسلم خير طعام فكان  
 كل واحد منا ياخذ منه فذكر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال  
 كنا نصيب في معارنا العسل والغيب فناكله ولا نرفعه والمعنى  
 فيه عزفه بدار الحرب غالب الا ان ارضه له عنا فجعله الشارع

يشكله



سهاط وانه قد فسد وقد شغلته ونقله وقد زيد سوية نقله عليه  
 وان كان معه طعام يكفي لعموم الاخبار **ودفع** الحيوان ما لول **لا تل** ولو جلده  
 لا لاخذ جلده وحمله سقا او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوطئ معه  
 وعصري بما ذكر اعم من قوله **ودفع** ما كوله للحج ولبين التيسط **بقدر حاجه**  
 فلو اخذ فوفها لم يطرده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج  
 لما اعتاد اكله غيره كمر كوب وميلوس وعموما ما سنده احاجه الله كدوا  
 وسكر وفايند فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قد حاجته  
 لغيمته او تحسبه عليه من سهمه كما لو اصاح احد هم الى ما سنده لا  
 به من برد اما من حصته بعد انقضاء الحرب ولو قبل جازة العتمة فلا  
 ض له في التيسط كما لا ض له في العتمة ولا نه معهم كغير الضف مع الضف  
 وهذا مقتضى ما في الراعي وفتح في الاصل والروضه اعتبار بعد جازة  
 العتمة ايضا وقد بوجه بان يتسامح في التيسط ما لا يتسامح في العتمة  
**ومن عاد الى العراق المذكور لزمه رد ما بقي مما يتيسط به الى العتمة لزو ال**  
**لحاجه والمراد بالعراق ما جدد فيه حاجته مما ذكرنا غيره كما هو الغالب**  
**والا فلا اثر له في منع التيسط ولعام حرا ومكانه عرسى ومحمون**  
 ولو سكر ان او محجور عليه بفلس اوسفه **اعراض عن حقه** منها ولو  
 بعد افراره قبل ملكه لان المقصود الا عظم من اجهاد اعلا حلة  
 الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعه من اعرض عنها وقد جرد  
 قصده للعرض الا عظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض  
 تخص جهاده للاخره فلا منع منه وما اقتضاه ظلم الاصل من عدم  
 صحه اعراض المحجور السببه ونقله في الروضه كما صلبا عن بقره الامام  
 انما فرعه الامام علي القول بان الغنائم تملك بمجرد الاعتناء  
 كما صرح به العراقي في بسببه والمعتدل خلافه كما سياتي ومن صح

المحجور عليه  
 في الاعراض

صحة اعراضه الاستوى والاداعي وغيرها ورده بعضهم عما لا حري  
 وخرج زيادتي الفساد باكر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمريض  
 فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاباة وبما تقابل رقة ان لم تكن  
 وبما بعد ما الصبي والمجنون وهو طاهر وما لو اعرض بعد ملكه ر  
 عن حقه فلا يصح الاستقرار بملكه كسائر الاملاك **وهو** اي ملكه باخيا  
**ملك** ولو يقبضه ما اقر له ولو عفا او بعدي بما ذكر اولي من  
 يقبضه بالقبضه ان العتمة كالمكاتب في الروضه كما صلبا  
**الستالب والذبي فري** واو واحدا فلا يفتح اعراضها لان السلب  
 من غير استجماعه كالوارث وسهم ذوي القربى بمحبه اثبتها الله تعالى  
 لهم بالقرايه بالثقب وشهود اوقفه كالارث فليسوا كالغائبين  
 الذين يقصدون لشهودهم اجهادا لا علاقة الله واما بقية  
 اهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها **والعرض** عن حقه **تعدوم**  
 فيمن يصيبه الى العتمة ويقسم بين الباقيين واهل الخمس **ومن مات**  
**ولم يعرض حقه لوارثه** فله طلبه والاعراض عنه **ولو كان فيها اي**  
**القسمه كلب او لابل تنفع** لصيد او ماشية او غير ذلك وازاد  
**بعضهم** اي بعض الغائبين واهل الخمس كما في الروضه واصدقها  
**وانما تزعم** فيه اعطية والابان تزعم فيه **ان امكن** تلك الطلاب  
**والا فزعم** كسبها عدوا منهم فيها اما ما لا يقع منها فلا حري لاقتناوه  
 وقوله عدو هو المذموم كالمذموم في الروضه وقدم في الوصية  
 انه يعتبر بمنها عند من يري لها قيمة ويظن ان منافعها  
 يمكن ان تعال مثله هنا **وسواد العراق** من اضافة الخمس  
 الى بعضه اذ السواد اريد من العراق خمسة وثلاثين فرسخا  
 كما قاله الماوردي وسمى بذلك حضرته بالانجار والزموا لان



الخضره تظهر من البعد سواد **فتح** اي فتحه عمر رضي الله عنه **عقوة**  
 يقع العيس اي قيس **وسم** بين الغاميين واهل الجحس ثم بعد قسمته  
 واختار الثلث **بذلوه** بمعنى اي اعطوه لغيره **وقف** دون ابنه  
 لما بان فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه **عليها** واجره كاهله اجا  
 ره مؤبده للمصلحة الطيبة فممنوع لكونه وقفا بعه ورهه وهينه  
 وطاهران البدل انما يتون ممن يمكن بذله كالفاعين وذوي  
 القرى ان انحصر واخلاق بغيره اهل الجحس فلا يحتاج الامام  
 في وقفه ان يبدل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة  
 لاهله **وخراجه اجرة** مجزية تؤدي كل سنة مثلا لصاكتا وقدم  
 الهم فالاهل وهو من اول عبادان بموحدة مشددة **الي اخر**  
**حدته الموصل** يقع اليها اشهر من غيرها وكسرها وتسمى فيه  
 الاسلام وجزائه العرب **جمله** اي حكم سواد العراق وان كانت  
 داخله في حده **الافرات شرفي** **دعيتها** بكسر الهمزة والفتحة  
**وترا الصراة** نحو الصاعر **فيها** اي الدجلة وما عداها من البصره  
 كان موثقا احياء المسلمين بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي **وابنه**  
 اي سواد العراق **بحورها** **ببعها** اذ لم يتدر احد وكان وقفها تقضي  
 الخراصة **وتحت** **بكمه** **ضلحا** لانه ولو فالتلم الذين كفتروا  
 يعني اهل مكة ولفظه تعالى وهو الذي كف ايديكم عنكم وايدى  
 عنهم بيطن مكة وخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل  
 دار ابي سفيان فهو امن ومن الفتي سلاحه فهو امن ومن اغلق  
 بابه فهو امن **ومسائلها** **وارضها** **المجاهة ملك** يتصرف فيه  
 كسائر الاموال كما عليه السلف واختلف وفي الاخبار الصحيحة  
 ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يوحرد ورباعها

والمهم  
 على وجهه  
 انما اصلها  
 بفتح الهمزة  
 بفتح الهمزة  
 بفتح الهمزة

فضعيف

فضعيف وان رواه احكامه وفتح مصر عقوة على الصحيح والتمام ففتح  
 مدتها صلحا وارضا عقوة كذا نقله الراعي في كتاب تجزيه عن الروياني  
 ومع السبكي ان دمشق فتح عقوة **فصل** في الامان مع الكفار  
 العقود التي يصددهم الامان ثلاثة امان وجزية وهدية لانه ان تعلق  
 بخصوه فالامان اوبى بخصوه فان كان الي نهاية فالهدية والافجزية  
 وهما مختصان بالامام بخلاف الامان ويستعمل احكام الثلاثة والا  
 صل في الامان اية وان احد من المسلمين استجارك وخبر الصحابين  
 ذمة المسلمين واحده لسعي بها ادناهم من اخصر مسلما اي ينقض  
 عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **مسلم مختار**  
**غير صبي وتجنون واسير** ولو امراه وعيدا او قاسقا وسفيرا  
**امان جزية بخصوه** **اسير** **وخوجاسوس** واحد اكان اول الشر  
 كاهل جزية صغيرة فلا يفتح الامان من كافر لانه منهم وكما يكره  
 او صغيرا او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي يقيد او من  
 محبوس لانه مقهور بايد يظهر لا يعرف وجه المصلحة وكان الاما  
 يعنى ان يكون المؤمن امنا وهذا ليس با من اما الاسير  
 الدار وهو المطلق بلادهم المنوع من الخروج منها فيصم امانه  
 قال الماوردي وانما يكون مومنه امنا صاندا بهم لا غير الا ان يصرح  
 بالامان في غيرها ولا امان جزية بخصوه كاهل ناحية وبلد لئلا  
 ينسد جهاد قال الامام ولو امن مائة الف من مائة الف منهم  
 قتل واحد لم يؤمن الا واحد لئلا اذا ظهر الاسداد رد جميع قال  
 الراعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعه فان وقع مرتبا فينبغي صحة **معتد**  
 الاول فالاول الى ظهور الخلق واختاره النووي وقال انه مراد الاما  
 ولا امان اسيراي وامنه غير الامام لانه بالاسرئنت فيه حق لنا وفيه

باظهار الفاء الساكنة



المأوردى يعبر من أسره اما من أسره ومومنه ان كان باقيا في يده  
لم يقضه الامام ولا امان نحو جاسوس لطلعه للكفار خبر لا خبر  
ولا ضرر قال الامام وسفي ان لا يستحق مبلغ المامن ويعبري يعبر  
صبي ومجنون لشموله السكران اعم من عبده مطلف ومفهوم قول  
غير اسير او كى اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير  
اسير الثاني من زيادتي **اربعه اشهر فاقلي** فتواطى الامان حمل  
عليها وبلغ بعد هذا المامن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف  
بنا بطل في الزايد فقط تفرقا للصفحة واما الزايد لضعفنا المنيوط  
نظر الامام فله في الهدية وحمل ذلك في الرجال اما النساء فلهن  
الهنائي فلا يتقيد بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا  
يتروك الجهاد والمراة والحسنى ليسا من اهلها واما يصح الامان  
**بما قصد مقصوده ولو رساله** وان كان الرسول كافرا وانشان  
مفهمة ولو من ناطق وكتابه وتعليقا بغيره كقوله ان جازيد فقد  
امتنك لبنا الباب على التوسعة بحسن الدم طالعه اللفظ  
صرحا وكتابه والصريح كما مثله او اجريك وانت في امان  
والكتابه كانت على ما تحب اولي لقب شيت واظلا في  
الاشارة لشمولها الاجاب والقبول اولي من يقصده لها  
بالقبول **ان علم الكافر الامان** بان بلغه ولم يردده والا فلا  
فلو بدت مسلم وقبلة جاز ولو كان هو الذي امنه ولا شرط  
فيه القبول واشترطه تحت الامام جرت عليه الشيطان  
كالغزالي **وليس لنا بئده** اي الامان **بلائهم** لانه لانهم  
من جانبنا اما بالتميمه فيبئده للامام والمومن فتعبري  
بلنا اولي من تعيره بالامام **ويدخل فيه** اي في الامان للحري

الصحيح انه لا بد من القبول ولا يكف عدم الرد تفرير

المعتمدان الزوجين  
لا تدخل الا بالقبول  
بها

بدارنا **ماله واهله** من والده الصغير او المجنون ونحوه ان  
كانا **بدارنا** وكذا امامه من مال وغيره ولو لا شرط وخولها ان  
**امنه امام** من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله  
تحتاجه من ماله الا بشرط وخولها وعليه حمل كلام الاصل  
**وكذا يدخلان فيه** ان كانا **بدارنا** **ان شرطه** اي الدخول **امام**  
لا غيره واليقيد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحري بدارنا  
فما سريادتي ان يقال ان كان اهله وماله بدارنا دخلوا ولا بشرط  
ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله لا يحتاج اليه  
من ماله الا بشرط وان كانا **بدارنا** **ان شرطه** الامام لا غيره  
**وسن يسلم بدارنا** **ان شرطه** لكونه مطاعا في قوله  
اوله عشيرة خيمه ولم يخف فتنه في دينه يقيد رونه بقولي **ولم**  
**يرج طهوره اسلام** **مقامه هجرة** اي قارنا بالابتداء واليه نعم ان قد  
على الاستماع والاعتزال ولم يرج نعم المسلمين بها خربت لان حمله  
دار اسلام محرم ان يصير باعتراله عنه وارجح **ووصيت عليه**  
**ان لم يملكه** ذلك اوافق فتنه في دينه **واطابها** اي الهجرة لانه الناس  
توفاهم الملايكه ظالمى انفسهم الابه فان لم يطعوا فعدوا الي ان  
نطقها اما اذا رجمي ماد ولو فالافضل ان نطق **كهر باسير** فانه  
يح عليه ان اطافه ولم يملكه اطهار دينه مخلوصه به من امر  
الاسير ويقصد عدم الامكان هو ما جزم به القبول وغيره وقال  
الزهرلي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سوا امنه  
اطهار دينه ام لا وثقله عن صحيح الامام **ولو اطلقوه بلا شرط**  
**فله اغتيا لهم** فتلا وسببها واخذ المال اذ لا امان وقتل الغيلة  
ان كمله فذهب به الي موضع وقتله فيه **كهر** **واطلقوه**

اشعقد ان الاستماع  
له الحرة مطلقا



بعضنا لبعض  
بعضنا لبعض

على ايم في امانه او عكسه او انه في امانهم حرم عليه اغتيا الهجر  
لان امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير امانته وصورة العكس  
من زيادتي واستثنائي منها في الام ما لو قالوا امانا ولا امان لنا عليك  
**فان نعمة احد فصايل** فيدفعه بالاحف فالاحف او اطلعوه **على**  
**ان لا يخرج** بعد من دونه بقوله **ولم يكنه ما مر** اى اظهره رديته  
**حرم** وقابا بشرط لان في ذلك ترك اقامه دينه فان امكنه اظهاره  
جاز له الوفا لان العروة حديد مندوبه او جائزة لا واجبه **ولا**  
**مام** ولو بناه معاودة **كافر** هو اعلم من قوله عليا وهو الكافر  
الغليظ **يدل على قلعه كذا** ايا سلك اللام **فحجبا تامه** مثلا  
**منها** للحاجة الى ذلك معينه كانت الامه او بيده رقيقه او  
حره لا ياتي في بالاسر والبرية يعينها الامام بخلاف ما لم تكن  
من الصلحة كان قال ذلك من مالي امة فلا حوزة على الاصل  
في المعاودة على مجبول **فان فحجبا عيوه** من عاقده **بدلالة**  
**وفيها الامه العينة** او البهيمه **حبه** **ولم تسلم قبلة** اى قبل  
اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعد **اعطىها** وان  
لم يلبس فيها غيرها **او اسلمت قبلة** **وبعد العقد او مات**  
**بعد الطفر** يعطى **فمنها والام** لهم او فحجبا غير من عاقده  
ولو بدلالة او فحجبا من عاقده لا بدلالته وليس فيها الامه  
او فيها الامه وقد ماتت قبل الطفر بها او اسلمت قبل  
اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعد **فلا شئ له** لعدم وجود  
المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب فتنها فما ذكر هو  
ما نقله في الروضة كما صلبها عن الجهور ونص عليه في  
الام وقيل بحجرة المثل وصحة الاصل بتعال الامام

من دارهم

قال

قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينه فان كانت مبهمه ومات  
كل من فيها واوجبا البدل مجزوا ان يقال يرجع باجرة المثل وطعا  
لتعديا تقوم المجهول وحوه ان يقال تسلم اليه اليه فيه من تسلم  
اليه قبل الموت اما اذا فحجبا صلحا بدلالة ودخلت في الامان  
فان لم يرضوا بتسليمها امة ولا الكافر الدال بند لها بند الصلح  
وليفوا الما من وان رضوا بتسليمها بيد لها اعطوا بيد لها من  
حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان فحجبا معاودة  
كانت له في الروضة كما صلبها عن الحراسين وافضى كلامه في  
باب العينة **بعد** يحجبه يعطاها ان وجدت حبه وان اسلمت  
فلومات **بعد** الطفر فله **فمنها** ويعين الفلحة مع تفيد  
الفتح من عاقده واسلام الامه بالقبليه والبعديه المدكورين  
من زيادتي **باب الحزبه** تطلق على العقد وعلى المال المنزوم  
به وهي مأخوذة من الحاراة لكفنا عنهم وقيل من الحزب المعني  
القضا قال تعالى وانفقوا بوما لا يخزي نفس عن نفس شيئا اى  
لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بالله الاية وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من نجوس  
هجر وقال سنواهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري  
ومن اهل بخران كما رواه ابوداود والمعنى في ذلك ان في  
اخذها معونة لنا واهانه لهم وربما حملهم ذلك على  
الاسلام وفسر عطا الجزية في الاية بالانزاهم والصغار بالانزاهم  
احكامنا **اركانها خمسة عاقده ومعقود له ومكان ومال**  
**وصيغة وشروط** فيها اى فيها الصيغة ما مر في شرطها في السع  
حو اتصال القول بالايجاب وعدم صحتها موقفة او معلفة



وذكر الخزيه وقد رها ثالثين في السبع فقصر في ذلك ازيد مما  
 عبره وهي اي الصيغة اجابا **بقريريد او افضيت في امانتكم بدارتنا**  
 مثلا على ان تلتزموا الجزية **وسطادوا حكمتنا** الله يعنفونك  
 حرمة كذا وسهوه دون غيره كثيره مسكر ونكاح مجوس محارم  
 وذلك ان الجزية والافساد كالعوض عن القرير فوجب ذكرها  
 ثالثين في المبيع وقبولها **وقبلنا ورصنا** وعلم من اشتراط ذلك  
 الافساد انه لا يشترط كلف لساكنهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم ودينه لان في ذلك الافساد غيبه عنه ويستثنى من  
 منع صحة التناهي السابق ما لو قال افرنا لم ما شئتم كان لهم بند  
 العقد من شئنا وليس فيه الا التصريح بمعصية العقد بخلاف الهدية  
 لا يصح هذا اللفظ لانه خرج عقدها عن موضوعه من كونه موقفا  
 الى ما كمثل تاييده التناهي لقتضاه **وصدق باقر** وجد بدارتنا في قوله  
 دخلت **لسماع كلام الله تعالى او رسولا او ايمان مسلم** ولا تعرض له لان  
 قصد ذلك بيمينه والعالج ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بايمان فان  
 اثم حلف بدينهم ان ادعي ذلك اسره لم يصدق الا بيمينه **وشروط**  
**في العاقبة كونه اماما** يعقد نفسه او نائبه ولا يصح عقدها  
 من غيره لانها من الامور الظلمة فحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا  
 يفترق المعقود له بل يبلغ ما منه **وعليه احاطه اذا طلبوا**  
**وامن** بان الحزب عابثهم ومليد لهم فان حاق ذلك فان  
 يكون الطالب جاسوسا كاف شرا لم يجبههم والاصل في ذلك  
 خبر مسلم عن يزيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا امر امير على جيش او سرية او صباه الي ان قال فان  
 هربوا فسلهم الجزية فان هربوا فاقبل منهم وكف

عنهم

عنهم ويستثنى الاسرا اذا طلب عقدها فلا يجب بقريره بها وقولي  
 وامن اولى من قوله الجاسوسا مخافة **وشروط في المعقود له كونه**  
**متمسكا بكتاب** كوراها واجيد وصحت ابرهيم وشيث وزبور داود  
 سوا كان المتمسك كتابا ولو من احد ابويه او مجوسيا **جد له اعلا**  
**لم يعلم نحن متمسكه به بعد نسخ** بان علمنا متمسكه به قبل نسخه او سمعه  
 او شككنا في وقته ولو كان متمسكه به بعد التبدل فيه وان لم يجتنب  
 المبدل منه وذلك كاليه وخبر البخاري السابق وتغليبها حقن الدم  
 اما اذا علمنا متمسك اجديه بعد نسخه كمن هو بعد بعثته عيسى  
 عليه الصلاة والسلام فلا يعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت  
 حرمة ولا لمن لا كتاب له ولا شبهه كتاب عبدة الاوثان والشمس  
 والملائكة وحكم السامرة والصابية هناك هو في النكاح الا ان يستحل  
 امرههم فيفترق بالجزية ويعتري مما ذكر اعلم من بقية مما ذكر **حرا**  
**ذكر** عرسى ومخون ولو سكنان وزينا وهرما واعبي وراهما  
 واحرا وقصر لان الجزية كاجرة الدار ولا بها تؤخذ حقن الدم  
 ولا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومخون لان طمانهم  
 محقون الدم واليه السابقة في الدلول وقد كتبت عرضي الله عنه  
 الي الامر الاخذ ان لا يخذوا الجزية من النساء والصبيان  
 ماواه السهبي باسناد صحيح ولو طلب الخنثى والمدراه عقد الذمة  
 بالجزية اعلمهما الامام بانها لا جزية عليهم فان رضيا في بدنها  
 فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذلوا طلبناه جزية المدك  
 المقتضية عملا بما في نفس الامر **وتلحق اقامة محنون** اي رتبها  
 ان **كسر** الخنون وامكن بغيرها فان بلغت سنة وحت الجزية  
 اعتبارا لا لزمنة المرفقة بالمجمعة وخرج بشر ما لو قل زمن



الحنون كساعة من شهر فلا ائذله **ولو جمل** سلوع او افاقة او عتق عقده  
**ان التزم جزية** فلا يلقى بعقد متبوعه **والا** اي وان تكثرها يبلغ الما من  
لانه كان في امان متبوعه ويعبري بها عم من تعديده يبلغ **وشرط في المكان**  
**قوله للتفرير فبيع طاف** ولو ذمها **اقامه بلحجاز** وهو ماله **والمدية**  
**والمامة** **وطرفها** اي التلايه **وقراهها** لطايف الله وخير للمدينة  
روي الهقي عن ابي عبد الله من اجراح ربي الله عنه احرما نظمه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروي الشيخان  
خرا اخرجوا المشركين من حزين العرب ومسلم خيرا اخرجوا اليهود  
والنصارى من حزين العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه  
ويعبري بالاقامة اعم من تعديده بالاستيطان **فاو دخله بلاد ان امام**  
**اخرجه** منه لعدم اذنه له **وعز به بالانحرام** لدخوله بجراثة خلاف  
ما اذا جهاه **ولا ياذن له** في دخوله الحجاز غير كماله **الاصلحة لنا رساله**  
**وتكارة** فيها كبر حاجه **والا** بان لم يكن فيها كبر حاجه **ولا ياذن له**  
**الاشراط** اخذت منها اي مناعها كالعشي او نصفه بحسب  
اجتهاد الامام والابوخذ في طلسه الامرة واحدة طجزية **والانتم**  
فيه بعد الاذن له في دخوله **الابلايه** من الايام غير يومي الذحول  
والخروج كان الاكثر منها مدة الاقامة وهو مملوك منها ثم والمراد  
في موضع واحد ولو اقام في موضع بلايه ايام يي ينقل الى اخرى وينها  
مسافة القصر وهكذا **فان مرضا** **وتسقى نقله** منه **او خيف**  
**منه** موته او زياده مرضيه وذكر الخوف من زيادته **ترك** مراعاة  
لاعظم الضررين **والانقل** رعايه كريمة الدار ونفسه الذي الترك  
في المرض مشتمة نقله شعنت فيه الاصل وكما وي وغيرهما  
وهو فقه حسن وان ظالف ما في الروضة واصلها فالذي

فيهما

فيهما عن الامام انه ينقل عظم المشقة اولا وعن الجمهور انه لا ينقل  
مطلقا وعليه انصر مختص البروضة **فان مات** فيه **وتسقى نقله**  
ليقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك **وقد تم** للضرور  
بغير اخرى لا حب دفنه وتغيري الطلاب عليه فان تاذي الناس  
براحته ووري اما اذا لم تسقى نقله بان سهل قبل تغيره فسفل فان  
دفن ترك **ولا يدخل حرم مكة** ولو لصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا المسجد  
الحرام والمراد جمع احرم لقوله تعالى وان ضمت عينه اي تقرا منهم  
من احرم وانقطع ما كان لهم عهد ومنهم من المكاتب فسوف يغنم  
الله من فضله ومعاوم ان الجلب الماخط الى البلد لا الى المسجد  
نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم  
منه فعوقبوا بالتمنع من دخوله بطل حال **فان كان رسولا خرج له امام**  
بنفسه او نايبه **سمعته فان مرضا او مات** فيه **نقل** منه وان  
خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعديده وكان الحل غير قابل لذلك  
بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان يهري بعد دفنه ترك وليس  
حرم المدينة حرم مكة فيما ذكره لاختصاصه بالنسك وفيه  
خير الشخص لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلعل كافر  
دخوله با مان **وشرط في المال** عند فواته **دينارا** **فالتشر**  
**كل سنة** عن جل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لعاد لما بعته  
الى اليمن خدم من طر حاله اي محتمل دينار او اربعة اود و غيره  
وصحبه من حبان والحاجم **لاني لا تغفل لسفيه بالشر** من دينار  
احباط طاله سوا عقد هوام وليه وهذا امن زيادتي **وسن**  
للانام **مما كسبه عن فقير** اي مشاخره في قدر احريمه سوا عقد  
بنفسه ام بوكيله حتى تزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد



بأكثر منه لم يحز ان يعقد بدونه الاصلحة وسن ان يفاوت بينهم  
**في عقد المتوسط دينارين ولفني باربعة** للخروج من خلاف ان  
ضيفه رحمه الله فانه لا يحزها الا ذلك فلو خذ من كل منهما  
اخر السنة ما عقده ان وجد بصفته احرها لان العبرة بوقت  
الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل النص وضفه عن النص فلو عقد  
بالثمن دينار وامتنع الكافر من بدله الزايد فاقض للعهد كما  
سبقت فيعلم منه انه يلزمه ما التزمه من اشترى شيئا بالثمن  
من ثمن مثله ولو اسلم او مات او حجر عليه فليس او شفه بعد  
**سنة حيزته كدين الذي** فيقدم على الوضائيا والارث ونسوي  
بينها وبين دين الادمي لانها مال معاوضة ويهد افارقت  
الزوجة حيث تقدم عليها او اسلم او مات او حجر عليه  
فليس او شفه في اثباتها اي السنة **فقسط** من الحزبة لما مقني  
كالجزء وصورة ذلك في الميت ان كلف وارثا خاصا مستغنيا  
والاجاله او الباقي بعد قسطة الحزبة في قسطة الحزبة في الاول  
والباقي بعد القسطة في الباقي وذكر مسئلة الجنون والحجر من ر  
ريادتي **ويوجد الحزبة منه برفق** كسائر الذنوب ويكفي في الصفا  
المذكور في اثباتها ان يحرك عليه احكم عمالا بعقد حله كما فسره  
الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه ونفسه بان  
يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه وحتى ظهر  
ويضع الحزبة في الميزان ويقض الاخذ حيزته ويضرب  
لهزمته وهما مجتمع الحزب من الماض والآذن من الكاسس  
مردوقبان هذه الهيئة باطله ودعوى سبها او وجوبها  
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد

من

من خلفا الراشدين فعل شيئا منها **ومن لا امام ان شرط بنفسه او**  
**نايه على غير فقير من غني او متوسط ضياقة من ثمننا** خلاف  
الفقير كما انها تنكر ولا تنسركه **زايدة على قبل حزبه** لانها مبنية  
على الاتحافه واخره على التملك **بلايه ايام قافل** واطلافي ما ذكر  
اع من يقيد به ببلدهم **ويذكر عدد ضيفان رطل او خلا** لانه انفي  
للفكر واقطع للنزاع بان شرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان  
يقول وتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم  
ووجمل بعضهم عن بعض **ويذكر ميزان الذهب والفضة وفاضل مسكن**  
**وحسن طعام وادام جز وسمن وزيت وخرها وقدرها لكل منا**  
وتفاوت بينهم في القدر لاني الضيفه بحسب تفاوت الحزبه  
ويذكر في رايام الضيفه في الحول كانه يوم فيه **ويذكر العلف**  
**للدواب الاحسنه ولا فله** اي لا يشترط ذكرها في الاطلاق  
ويحمل على بين وحشيش وقت بحسب العاده **الا الشعر** ان ذكره  
**فيقده** ولو كان لواحد دواب ولم يس عددا منها لم يحلف  
له الا واحده على النص وقولي الاحسنه اخ من زيادتي والا  
في ذلك ما راوي السهلي انه صلى الله عليه وسلم صاح اهل  
مكة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضياقه من  
تمريم من المسلمين وراوي الشيخان خبر الضياقه ثلاثه ايام  
ولكن المنزل تحت يدفع الحزب والبرد **وله اجابه من طلب** منه  
ولو عجمها **اد حزبه** لا باسمها بل باسم زكاه ان رام صلحه وسقط  
عنه اسم الحزبه **وله تضعيفها** اي الزخاة عليه كما فعل عمر  
رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا ترسيما  
وتحسيسها وخرها بحسب المصلحة **الحجران** لئلا يكثر الضعيف

صل



وانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على من هو والنص في خمسة  
الجرة ثمانان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها  
او عشرها وفي الرذاز خمسها ولو ملك ثلاثين بعير ليس فيها بنتا  
ليون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء الحيران او خمسين مع اخذة فيعطى  
الزول مع كل واحدة ثمانين او عشرين درهما وياخذ في الصعود  
مع كل واحدة مثل ذلك لكن اخيرة هذا للامام لا للمالك **فانص**  
**عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا ياخذ قسط بعضهما**  
كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثرا ما ورد في  
تضعيف ما يلزم المسلم **الماخوذ** منه مضعفا او غير مضعف  
**جزية** فيصرف مصر فيها ولهذا قال عمر رضي الله عنه هو لا حق  
ابو الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوجب مال من لا يلزمه الجزية  
كالمرأة والصبي ونزاد على الضعف ان لم يف بذنبا عن كل  
واحد الي ان تفي **فصل** في احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعد  
للكفار **الكف عنهم مطلقا** عن الطهارة ما ياتي بان لا يتعرض  
لهم نفسا ومالا وسكنا بقرون عليه خير وخير لم يظهر وهما  
لانهم انما يدنووا الجزية لبعضها وروي ابو ذر ان  
من ظلم معاها او انتقصه او طغى فوق طاقتها او اخذ منه  
شيئا غير طيب نفس فانا حججه يوم القيامة **والدفع** اي دفع  
المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب **عنهم** ان كانوا  
بدارنا او بدنا نرحب فيهما مسلم **ان** كانوا بدنا نرحب **طلت عن**  
**مسلم** فلا يلزمنا الدفع عنهم **ولا** يلزمنا ذلك الدفع عنها  
مخلاف **دائرا الا ان شرط** الدفع عنهم **او انفراد** **واجوارنا**  
ملزمنا ذلك **لا** لزمنا اياه في الاول والحاقا لهم في الثانية

بنا

بنا على ما في العصمة وقولي لا يدار الا ان شرط مع بقده ما بعد بقولي  
بحوارنا من زيادتي **ولزمنا ضمان ما نلعه عليهم نفسا ومالا**  
اي تضمنه المثلث لعصمة بخلاف الجرح وخوها **ولزمنا منهم احد**  
**كثيسه وخوها كسعه** وصومعه للتبقيدهما **ولزمنا هدهما**  
بلد احد ثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمن والمد  
او فتحناه عنوه بمصر واصرها او صلحا مطلقا او بشرط لونه لنا  
ولم بشرط احد انما في مسله المنع ولا القار وهما في مسله الهدم  
لان ملك لنا **لا** بلد **فخناه صلحا** بشرط لونه **لنا مع احد الثماني**  
الاولى **او ابقاها في الثانية** او بشرط لونه **لهم** ويؤدون خراجها  
فلا يتعم احد انما ولا هدهما لانه ملزم فيما اذا شرط لهم  
وكانهم استثنوا احد انما او ابقاها فيما اذا شرط لنا نعم  
لو وجدنا ببلد لم نعلم احد انما به بعد احداثه او الاسلام  
عليه او فتحه ولا وجودها عنده لم يهدمها لاحتمال انما كانت  
في قرية او قرية فانضلت انما عمارتنا وقولي وخوها من زيادتي  
وكذا مسلك الفتح صلحا مطلقا او بشرط لونه البلد مع شرط  
احداث ما ذكر وهما ما نقله السجاني في الاخره عن الروابي  
وغيره وتوقف فيه الاذرعى بل صرح الماوردي بالتمتع وحمل  
كراهة الزر لشي عدمه على ما اذا ادعت اليه ضرره ومسلك الهدم  
بلد احد ثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي **ولزمنا منهم**  
**مساواة بنا لينا جار مسلم** ورفع عليه المفهوم بالاولى وان رضي  
لحق الاسلام وخبر الاسلام بعلمه ولا تجلي وليلا نطلعوا على  
عورائنا والتميز بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جاز  
مسلم كان انفرادا بقرنه او بعد واعن بنا المسلم عرفا







ومن فدا ولا يلزمه ان يلحقه ممانته لانه كافر لا امان له طحري وبقارق  
من امانه حتى حيث يلحقه ممانته ان ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد  
لنفسه امانا وهذا يغلب اختياره ما اوجب الاتقان اما لو سأل  
محدد عهد يجب اجابته **فان اسلم قبلها** اي الحصر **تعيين من** فتمتع  
القتل والارفاق والقتل لانه لم يحصل في يد الامام بالظهر وهذا اول  
من قوله امتنع الرق **ومن انقض امانه** الحاصل جزية او غيرها لم ينقض  
**امان ذراريه** اذ لم يوجد منهم ناقض وعصيري بذرارته اعم من تغييره  
بالنساء والصبيان **ومن بنده** اي الامان **واختار حرار الحرب** بلغتها  
وهي ممانته لتلزم مع بنده اجازته خروجه بامان كدخوله ولانه لم  
يوجد منه خبايه ولا ما يوجب نقض عهد **كتاب الهدنة**  
من الهدون اي السلون وهي لغة المصالحه وسرعان صالحه اهل  
الحرب على تركه الفساح مدة معينة بعوض او غيره وتسمى  
بوادعه ومهادنه ومعاهدة ومسالمة والاصل منها قبل الاجماع  
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الية وقوله وان جحوا للسلام  
فاجزها وتمهادنته صلى الله عليه وسلم فرساعام الحديث  
كاهواه الشمان وهي جائزة لا واجبه **انما يعقدها البعض** لغار  
**اهلهم واليه او امام** ولو سأل به **ولغيره** من الغار طهم او لغار اقليم كالهند  
والدوم **امام** ولو سأل به لا منها من الامور العظام لما فيها من ترك  
اجهاد مطلقا او في جهة ولا يد منها من رعاية مصلحتنا واللائق  
بقوتها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم  
بما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وفضيلته ان والى الاقليم  
لا ينادون مع اقله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمري  
بان له ذلك وعصري بالبعض اول من يعقد الاصل سله

وانما

وانما تعقد **المصلحة** فلا يلحقها ايضا الفسدة قال تعالى فلا تتنوا او تدعوا  
الي السلم وانتم الاعلون والمصلحة **كضعفنا** بقله عدد او اهبه  
**او رجا السلم او بذل جزية** ولو لا ضعف فيها **فان لم يكن بنا ضعف**  
**جارت** ولو بلا عوض **اربعة اشهر** لانه مستجوابي الارض الية ولا يه  
صلى الله عليه وسلم هادون صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح  
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيه قال الماوردي ومجمله في النقوس  
اما اموالهم فحجج العقد عليها مويدا **والا** بان كان بنا ضعف  
**فالي عشر سنين** بقدر ردة بقولي **حسب الحاجة** لانه صلى الله  
عليه وسلم هادون فرساعام هذه المدة ماواه ابو داود فلا يجوز التتر  
سنة الا في عفو ومفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر  
ذكرة الفوران وغيره ولو دخل البنا بامان لسماع كلام الله فاسمع  
في مجالس حصل بها البيان لم يهدل اربعة اشهر خصوصك عرضه  
**فان زيد** على الجازم منها بحسب المصلحة او الحاجة **يطلق في الزايد**  
دون الجازم عملا بقدر الصفة وعقد الهدنة للنساء والحناني  
لا يصد بمدة **وعقد الاطلاق** لا يقتضيه التايد وهو  
يمنع لمنافاة مقصود من المصلحة **وسرط فاسد** يمنع اي بشرط  
منع فك اسرارنا منهم **او ترك مالنا** عند هم من مسلم **لهم او رد مسلم**  
اسلمت عندنا او اسلمنا منهم مسلمه **او عقد جزية** بدون دينار  
او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم **او دفع مال الله** لا فرق ان  
العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كان كالنوا بعد  
بون الاسري او اجا طوا بنا وحننا اصطلاحه جاز الدفع التهم  
بل وجب ولا عملونه وقولي لمنع اخ اولي من قوله بان شرط  
منع فك اسرارنا **ويصح الهدنة على ان يسقطها امام او معين**



عدل ذوراي مني شافا فاذ انقضت ولسله ان نشا الكثر  
من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا  
ومني فسدت بلفنا هم ما منهم اي يامنون فيه منا ومن اهل  
عهدنا وانذراهم ان لم يكونوا يد الرقعة ثم لنا قاتلهم وان كانوا يدارهم  
فلنا قاتلهم بلا انذار وهذه مع مسلكه المعين من زيادتي **او صحت**  
**لزمنا الكف عنهم** اي كف اذا انا واذي اهل التمدد حتى ينقض  
مدتها **او ينقض** قال تعالى فاموا اليهم عهدهم الي مدتهم وقال فما  
استقاموا لكم فاستقيموا اليهم فلا يلزمنا كف اذ في الحربين عنهم  
ولا اذ في بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكره الكف  
وتلك علم انما لا ينقض موت الامام ولا بعزله ونقضها يكون **بصريح**  
**منهم** او ساطره **اي الكوه** اي التصريح **لقتلنا او مكاتبته اهل**  
**حرب** **بمؤثرنا او بعض بعضهم** لانكار باقهم قوله ومعا او صل  
مسلم او ذمي يد اربا او ايتوا غيورا الكفار اوسب الله تعالى او نبيه  
صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقي في بعض بعضهم  
نقضها فهم ضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او  
بعض مع او نحوه اعم واولي مما ذكره **واذا انقضت** اي الهدنة  
**حازت اغارة عليهم** ولو لبلا بعد زده بهوي **ببلا ذمهم** فان  
كانوا يبلا لنا بلفنا هم ما منهم **وله** اي للامام ولو بنا بيه **بما باره**  
**حياته** منهم لا يخرو وهم وخوف **نبتك** **هدنة** لاية واما تخا  
فن من قوم حياتهم الابهة معبري بالامارة اولى من تغييره بالخوف  
**لا يندجزية** لان عقدها التمس عقد الهدنة لانه مؤبد  
وعقد معاوضه **وسيلغهم** بعد استيفاء ما عليهم **ما منهم** اي ما  
موسو فيه من مر ولو شرط رد من بطننا منهم او اطلاق بان لم

يشط

يشط رد ولا عد منه لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في  
الاول ذكر اخر غير صي او نحو بطلته **عشيرة** لا ينادى ب عنده  
وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها **غيرها** اي غير عشيرته **وقدر**  
**على سره** ولو نسيب وعليه عهد رد النبي صلى الله عليه وسلم  
ابانضم لما جاني طلبه رجلا ن قتل احد هما في الطريق واقبلت الاخر  
سرواه البخاري فلا ترد اني اذ لا يوم من ان يطاها من وجهها او تزوج  
كافرا وقد قال تعالى فلا تزوجوهن ان الكفار ولا حتى احبنا كما  
ولا ربي وصي ومحبون ولا من لم يطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه  
غيرها وعجز عن سره لضعفهم فان بلغ الضمى او افاق المحنون  
ووصف الكفر رد وخرج باللسان بالاول وهو من زيادتي  
مسلكه الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام  
في غير المراه من زيادتي **ولم يجب** بار تفاع تكاح باسلامها قبل  
الدخول او بعده **دفع مهر الزوج** لها لان البضع ليس بمالك  
فلا تشمله الامان كما لا تشمل زوجته واما قوله تعالى وانهم  
اي الاثنا واج ما انفقوا اي من المهر فهو وان كان ظاهرا  
في وجوب الخدم محتمل لتدبه الصادق بعد الوجوه الموافقة  
للاصل ورجحوه كما قام عندهم في ذلك **والرد له** يحصل  
**بكله** بدينه وبن طالبه كما في الوديعه **ولا يلزمه رجوع** اليه  
**وله صل طالبه** دفعا عن نفسه ودينه ولذا لك لم ينكر  
النبي صلى الله عليه وسلم على ان يصر امتناعه وقتله  
طالبته **ولنا تعرض له به** اي بقتله لما روى احمد في مسنده  
ان عمر قال لا جدل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم  
الي ابيه سهل بن عمر وان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض

الوجوه



له بعد اسه وخرج بالتعريض النضر فبمستع ولو شرط عليهم في  
 الهدية **مرد مرتد** جاههم من الزهيم **الوقايه** عملا بالشرط سواء كان  
 رجلا ام امرأة حرا او رقيبا **فان ابوالمنافقون** العهد لمخالفتهم  
 الشرط **وجاز شرط عدم رده** اي مرتد جاههم من ابوالمنافق او  
 رقيبا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة  
 قريش وغيرهم من امير المؤمنين وقبيلة الرقيق فان عاد اليها رددنا لهم  
 معه الرقيق دون مهر المرأة وقبيلة الرقيق فان عاد اليها رددنا لهم  
 لهم والمرأة لا تقبض وجهه كذا في الروضة كاصحابها **فروع**  
 قال الماوردي يجوز شرأ اولاد المعاهد من منسبهم انتهى  
**كتاب الصيد** اصله مصدر ثم اطلق على الصيد **والذبايح** دوا  
 جمع ذبحة معنى مذبحه والاصل فيها قوله تعالى واذا احللتكم قاصطا  
 وقوله الاما ذكيتهم **الذبايح** في معنى الحاصل بالصيد اربعة **ذبح**  
**وداخ وذبح والله فالذبح** الشامل للبحر وفيل غير المعدور عليه  
 بما ياتي **قطع حلقوم** وهو بحري النفس **ومري** وهو بحري الطعام  
**من حيوان مفردور عليه** **وقيل غيره** اي غير المعدور عليه **باي**  
**عمل** كان منه والاطام في الذبح استقلاله فلا يرد الجنين لان ذبحه  
 من ذبح امه لغير ذبحة الجنين ذبحة امه **ولو ذبح مفردور عليه من**  
**فناه او من داخل اذنه عضي** لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه  
 ومريه وبه حياه مستقرة او لا قطع حل والا فلا يعلم مما ياتي وسوا  
 في الحلق قطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمري ام لا وتغير في باذنه  
 او من تغير بيان تعلب **وسرط في الذبح قصد** اي قصد العين  
 او الجنين بالفعل والتضريح بهذا من زياد في **واوسقطت مذبحه**  
**على مذبح نساء او اهلكته** **واذبحت** او استرسلت جازحه

قوله  
 الذبح  
 الذبح  
 الذبح  
 الذبح  
 الذبح

بنفسها

بنفسها **فعلنا او اسئل سهما لا يصيد** لان ارسله الى غرض او اختارا  
 لقوته **فقتل صيدا حرم** وان اغرأ خارجها بعد استرسالها  
 في الثالثة وزاد عدوها بعد القصد المعتز جازحه ارسلها او غابت  
**عنه مع الصيد او جرحه** ولم ينته باجرح الى حركة مذبح **وغاب**  
**ثم وجده ميتا** فانه حرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر في  
 الحريم في المانية هو ما عليه الجمهور وصحة الاصل واعنده اللقب  
 لكن اختار النووي في صحة الحل وقال في الروضة انه اصح ذلك لا يحسد  
 وفي الجموع انه العجوة والصواب **ان رماه فانه محرم** او حيوانا لا  
 يوطأ **وروي سب بكنه** اوله اي قطيعه **طيا فاصاب واحدة** منه  
**او قصد واحدة** منه **فاصاب غيرهما** فلا حرم لصحة قصده ولا احتيا  
 بظنه المذكور **وسن خرايل** في امته وهو افضل العنق لانه اسهل  
 لخروجها ووجها بطول عنقها **فانما به معصولة** **رليه** بعد زودته  
 بقولي **سري** **وفرح** كقنم وحيل وهو اعلى العنق للاباع ماواه  
 السحان وغيرهما وكقنم عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه شيء  
**مضطربة** **اليسر** لانه اسهل على الذابح في اخذ السنين  
 باليمين وامسك الرأس باليسار **ومشد** **ودا** **وامه** **غير رجل مني**  
 بان لا يضطرب حاله الذبح كخلاق رجله اليمنى فتترك بلاشد  
 لتشرع بحركتها **وعند كبح** **قرا** **عم** من بعدة بالبقر والغنم **وسن**  
**ان تقطع الذابح** **الوجين** **تقع** الواو والداد تشبهه **ودج** **واهما**  
 عرقا **صحة** عن حيطان به سمي بالوردين **وان احد** **بضم** **السا**  
**مذبحه** **لحرم** **مسلم** **ولحد** **احدكم** **تضرته** وهي تقع الشين السنين  
 العظيمة **والمراد** **السكين** **مطلقا** **وان** **وجه** **ذبحه** **اي** **مذبحها**  
 لقبلة **وتوجه** هو لها ايضا **وان** **يدل** **الله** **وحله** **عند** **الفعل**

خلافا لما ذكرنا

سور



من فسخ وارسال سهم او جازحه وبقول لسم الله للاتباع فهما  
 رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضم والفتح عاقبه غيره وخرج  
 بوحده تسمية رسوله معه بان يقول لسم الله واسم محمد فلا يجوز  
 لهما من الشريك قال الراجح فان ارادوا فليسم الله وانترك  
 باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وعمل اطلاق من نفى الجواز عنه علي انه  
 مكروه بان المكروه يصح نفى الجواز عنه **وان يصلي ويسلم على النبي**  
 صلى الله عليه وسلم لانه محل تشريع فيه وذكر الله فشرع فيه ذكر  
 نبيه كالاذان والصلاة **وشروط في الذبح** التام للناحر والناظر غير  
 المقدور عليه بما ياتي بجملته بوحده **حل نكاحا لاهل بيته** بان  
 يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكر اكاره او انثى ولو  
 امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف  
 الجوسي وجره وانما حل ذبحه الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان  
 الرق مانع ثم لاهنا والشروط المذكورة معتبر من اول الفعل الى اخره  
 فلم تجلل منها ردة او اسلام نحو جوسي لم يخل ذبحته ودخل فيها  
 عبرت به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فحل خلاف  
 ما غيره **وكونه في غير مقدور** عليه من صيد وغيره **بصير** فلا  
 حل مذبح الاغني بارسال الله الذبح اذ ليس له في ذلك قصد حج  
 والتصرع بهذا المشغولة لغير الصيد من زيادتي **ولونه ذبح اعشى**  
**وغير بصير** لصبي او جنون **وسكران** لانه قد تحظون الذبح فحل  
 انه يخل ذبح النائم وقد حل الدارمي فيه وجهين وذكر الصبي  
 والجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر  
 كراهة غير المسير والسكران من زيادتي **وحرم ما شارك فيه**  
**من حل ذبحه غيره** كان امر مسلم ومجوسي مدينة علي خلق شاه او

من فسخ وارسال سهم او جازحه وبقول لسم الله للاتباع فهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضم والفتح عاقبه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول لسم الله واسم محمد فلا يجوز لهما من الشريك قال الراجح فان ارادوا فليسم الله وانترك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وعمل اطلاق من نفى الجواز عنه علي انه مكروه بان المكروه يصح نفى الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل تشريع فيه وذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشروط في الذبح التام للناحر والناظر غير المقدور عليه بما ياتي بجملته بوحده حل نكاحا لاهل بيته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكر اكاره او انثى ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف الجوسي وجره وانما حل ذبحه الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لاهنا والشروط المذكورة معتبر من اول الفعل الى اخره فلم تجلل منها ردة او اسلام نحو جوسي لم يخل ذبحته ودخل فيها عبرت به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فحل خلاف ما غيره وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصير فلا حل مذبح الاغني بارسال الله الذبح اذ ليس له في ذلك قصد حج والتصرع بهذا المشغولة لغير الصيد من زيادتي ولونه ذبح اعشى وغير بصير لصبي او جنون وسكران لانه قد تحظون الذبح فحل انه يخل ذبح النائم وقد حل الدارمي فيه وجهين وذكر الصبي والجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة غير المسير والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي مدينة علي خلق شاه او

فتلا

فتلا صيد اسهم او جازحه تغلبا للحرم ويعسري بما ذكر اعلم مما عبر  
 به **لا ما سئل** من اليتهما المرسلتين اليه **الاول لفسله او**  
**التيه الى حرمة مذبح** فلا يحرم كالودع مسلم شاه فقد هاجم جوسي  
 خلاف ما لو انفس ذلك او جرحاه معا او حمل ذلك او جرحاه مرتبا  
 ولم يذرف احد هاتفت بها تغلبا للحرم كما علم مما مر **وشروط في**  
**الذبح** كونه حيوانا **مالولا فيه حياه مستقره** اول ذبحه والا فلا  
 حله لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح اخره بموت حل اذ لم  
 يوجد فعل تلك الهلاك عليه من جرح او كونه وسائق حل ميتة  
 السمك والجراد وود وطعام لم ينفرد عنه **ولو ارسل الله علي**  
**غير مقدور** عليه لصيد وغيره بعد وعنده الحرفه ولو لا استعانه  
**مخرجه وانترك ذبحه بتقصير** بان لم يدرك فيه حياه مسيره  
 كان زماه فقدة بتقصير او بان ميتة عضوا يخرج بغير مذوق  
 او ترك ذبحه بتقصير كان استعمل بتوضعه للقبلة او سئل لم يشترط  
 السلكت ثبات قبل الامكان **حل اجماعا** في الصيد وخبر الشيخين  
 في البعير بالسهم وقبضت بما فيه غيره ورؤيا في حصراني تعلمه  
 ما اصبحت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل **الاعضوا ابانه**  
 منه **يجرح غير مدق** اي غير مسرع للقتل فلا حل لانه  
 ابن من حي سوا اذ حيه بعد الابانه ام جرحه باننا ام ترك  
 ذبحه بتقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة التترك  
 هو ما صحه في السرحين والروضه والذي صحه الاصيل  
 فيها حل العضوا ايضا لو كان اجرح مذوقا اما لو شارك  
 ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين او غضب منه او علق  
 في الغد حث تقصير اوجه او بان منه عضوا جرح غير مدق

مذوق او لم يشترط ثانيا فحاله او ذبحها وذبح ولو بعد ذبح ابان مذوقا



واثبتته به ثم جرحه ومات فلا حل لتقصيره بترك حمل السلكن  
 ودفع غاصبه وتعدم استصحاب عمدي توافقته وبترك ذبحه  
 بعد قدرته عليه نعم راجح البليغني لحل فيما لو غضبت بعد  
 الرمي او كان الغد معنواً او غير ضيق فعايق لعارض **وما تعدى**  
**ذبحه لو فرغ منه في خويلد حل بخرجه من ذوق ولو يسهم** لانه حينئذ  
 في معنى البعير النادر **كجارية** اي بارسائها فلا حل والفرق  
 ان الحد يد تشبأح به الذبح مع القدر بخلاف فعل الجارحة  
 وخو من زيادى **وسرط في الاله لو بها محذوره** بفتح الدال  
 الشدده اي ذات حد **بخرجه كحد يد الجعد وحديد وقصبا**  
**وجر ورمصاص وذهب وفضة الاغتصابا** كسن وطفر خبز  
 الشحس ما اهر الدم وذكر اسم الله عليه فطوره ليس السن  
 والظفر واحق بما في العظام ومعلوم مما ياتي ان ما قتله الجا  
 رحة بظفرها او نايها حلال فلا طاعة استثنائه **فلو قتل منقل**  
**غير جارحة من منقل كسندفة وسوط واجنوك خنفته وهي**  
**ما تعمل من الحبال الاصطباد ومن محدد مثل مديه كاله**  
**او قتل منقل بعم القياق الشدده** **ومحذوره كسندفة وسهم**  
 وكسهم جرح صيد افوق بحمل او جرحه ثم سقط منه ومات حرم  
 منها بملكها محرم في التائيه وبقوله كعالي والمخنقه والمقوده  
 اي المقنوله ضرب بالاول بتوحيها اما الهنوك تنقل الجارحة  
 وقال مقتول بجره كما يعلم مما ياتي ايضا **ان جرحه سهم في**  
**هوا واستوفيه فسقط بارض ومات وقتل باعانه** **بخرجه**  
**السهم** فلا حرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يكره  
 الخرز لهما وخرجه بخرجه واشربا لواء صابه السهم في هوا

بلا جرح ككسر ضاح او جرحه ولم يوشرفيه محرم ويحرم جرحه اول  
 من تعبيره باصابه وقولي واثر من زيادتي **او لو بها اي الاله في غير مقدور عليه جارحة**  
**سباع او طير لطلب وفهد وصفر معلية** قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم  
 من الجوارح اي صيده وعلمها بان **تخرج برجر** في ابتداء الامر **وتسرى**  
**بارساله اي بخرجه** **ومسك** ما ارسلت عليه بان لخطيه يد هب لاجده المرسل  
**ولا ياكل منه** اي من لحمه او جوفه جلده وحشوه تنقل قتله او عقبه وما ذكرته من  
 اشتراط جمع فقهه الامور في جارحة الطير وطارحه السباع هو ما نص عليه  
 الشافعي كقتله البليغني لغيره ثم قال ولم يخالف احد من الاصحاب وطم الاصل  
 كالروضة واصلها خالف ذلك حيث حصها جارحة السباع وسرط في جارحة  
 الطير ترك الاصل فقط **مع تكرر** لذلك **ينظر به نادها** ومرحها اهل الخيرة بالجوارح  
 وعلم مما ذكرناه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل **ولو علمت**  
**م اكلت من صيد** اي من لحمه او جوفه قبل قتله او عقبه فقولي من صيد اول  
 من قوله من لحم صيد **حرم** لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشخص عن عدس حاتم  
 فان اكل فلا ياكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبه هل وان اكل منه فاجيب  
 عنه في رجاله من تعلم فيه وان صح حمل علي ما اذا اطمعه صاحبه منه او اكل  
 منه بعد ما قبلته وانصرف اما قتله من الصبورة فلا يعطف الحرم عليه **واستوف**  
**تعليمها** قال في الجوع لفساد التعليم الاوله اي من جبهه لامن اصله **فصل**  
 فيما ملك به الصيد وما يد كرمه **ملك صيد** غير حرمي وليس به اثر ملك خصب  
 وقصر ضاح وصايد غير حرم **باب ابطال منقته** حيا او حيا **فصد الصييد**  
 وان لم يقصد تلك حتى لو اخذه لسطر اليه ملك **وتد فيف** اي اسراع للقتل  
**وازيان** بري او جوه **ووقوعه** في ما نصبه له كسكبه بصره له **واكابه**  
**لمضيق** بان يدخله خويف **بحت** لا تنقل **منهما** وذلك الصايد المراد  
 مع جعل المذكورين بعده امثله له اول من قوله ملك الصيد بضم طه



سده الى اخره اذ ملكه لا يحصر فيها اذ مما عندك به ما لو عشت الطاير  
في بناءه وقصد بناءه بعشيشه وما لو ارسل جرحه على صيد فاقبته  
خلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصد ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر  
عليه بتوكل او غيره لم يقصد به فلا ملكه ولا ما حصل منه كيه من وفرخ  
ويصدي ما نصت به لي له وبالحشيشه المذكوره من زيادتي ولو سعي  
حلقه فوق اعين ملكه حتى يلقه **ولا يزال ملكه عنه بانقلابه**  
كلوا بق العبد نعم لو انفلت تقطعه ما نصت له زال ملكه عنه **ولا يارساله**  
له وان قصد به القرب الى الله تعالى فالوحيب منه ومن اخذه لزمه  
رده ولو قال مطلق القرب عند ارساله الحنك لمن ياخذ حل لا خذه  
اياه ولا ينفذ تصرفه فيه **ولو حول حمامه ليس جرح غيره لزمه اي الغير**  
**ممكن** منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل منه ما يضمن او  
فوق هو يبيع للاتي فيكون للمالك هذا ان اخلط ولم يفسد كمنه **فان**  
**عسر عسر لم يبع عليك احد هما شامنه لثالث** لانه لا يحقق  
الملك فيه وخرج بالثالث مال الملك ذلك لصاحبه فيصع للضرورة **فان**  
**علم لهما العدد واستوت القمه فباعاه لثالث مع البيع وورع**  
الثنى على العدد فاذا كان احد هما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا  
ولذا يبع لو باعاه لبعثه المعين باخر منه فان جهل العدد ولو مع استولى  
القمه او علم ولم تستر القمه لم يبع للثالث حصه كل منهما من الثمن  
نعم لو قال بعثك الحمام الذي فيه بكذا اصح **ولو جرح صيد امعا**  
**وايضا منعه بان ذوقا او ارشما او فوف احد هما وارش الاخر**  
والاخر من زيادتي **فلهما الصيد** لا يشر انهما في سبب الملك او  
ايظنها **احدهما فقط** فله الصيد لا يفراده لسبب الملك ولا  
شي على الاخر جرحه لانه لم يخرج ملك غيره ومعلوم ان المذوق

في

في المسالين حلال سوى اكان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل  
كون الاطال منهما او من احد هما فهو لها او علم تاثير احد هما وشك في  
الاخر سلم النصف لغير جرحه ووقف النصف الاخر منهما فان تبين  
الحال او اطلقا على شي فذلك والاقسم بينهما نصفين ويسعى ان يستحل  
كل من الاخر ما حصل له بالقيمة او جرحه **سرىنا واطلها احد هما فقط**  
**فله الصيد** فان اطلقها الثاني فلا شيء على الاول جرحه لانه كان مباحا  
حسدا او اطلقها الاول يتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من جرحه وجرحه  
ان كان لانه جنى على ملك غيره **ثم بعد ابطال الاول باريمان ان ذوق**  
**الباقي في مذبح حل وعليه الاول ارش** لما نقص بالذبح من قيمته من زمان  
او ذوق في غيره اي في غير مذبح **اولم يدف ومات بالجر حرم تغلبا**  
للحرم **ويضمن للاول** فممنه من زمان في التذفيف وكذا في الحرم ان لم  
يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرت صاحب التصريف  
فقال ان كانت قيمته عشرة من زمان تسعه ومد بوجاه ثمانية لزم ثمانية  
ونصف حصول الاول من ذبحه الزهوق فعملها ما يتوزع الدرهم الفايه  
بما عليها وصحة الشهان وان كان الاول من ذبحه ولم يدحه فله  
بغيره ما فوقه الثاني اصح ممنه من زمان لان يعرط الاول صير فعلاه  
افساد افعى المثال السابق جمع قيمته سلبيا وقيمه زمانا فتشكك  
عشره فحسم عليها ما فوقه وهو عشرة حصه الاول او كان ضامنا  
عشره اجزا من تسعه عشر جزء من عشرة وحصه الثاني من تسعه  
اجزا من ذلك هي اللازمه له **ولو ذوق احد هما في غير**  
**المذبح واز من الاخر وجهل السابق منها حرم الصيد** لا حتمال  
تقديم الارشمان فلا يجد بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد  
وقوف فيه من زيادتي **كتاب الاعجب** يضم الهنزه وكسرها

تسعه



مع خصه الياء وشدها وتقال فيه بفتح الضاد وكسرها وفتحها  
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يدع من التعم بقرى الى الله تعالى من  
يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي مأخوذة من الضمة  
سميت بالزمان فعلها وهي الفضي والاصل فيها قبل الهماع قوله  
تعالى فصل لربك وانحر ايام صل ففلا العبد وانحر النساك وخبر  
مسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
بكنسين امكنين اقرين دحهم ما بيده وسمي وكسر ووضع رجله على  
صفاهما والامل قبل الالبين الخالص وقيل الذي يباضه الكرم من  
سواده وقيل غيره ذلك **التفصيه سنة** مؤكده في حقنا على الكفايه  
ان تعد داخل البيت والافسنة عين خبر جمع في الموطا وفي سنن  
الترمذي وواحدة في حق النبي صلى الله عليه وسلم **وخب بخونك**  
كجاءت هذه الشاة اصبه كسائر القرب **وكره للمريدها غير**  
**مكرم ازاله خوشر** كظفر وجلده كقصر زالتها ولا حاجة له فيها في  
**عشر ذي الحجة وايام شريق حق يقضي** للمني عنهما في خبر مسلم  
والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر اللزاهة والنسبي  
من زيادتي وتفسيره بخوشر اعلم مما عبره **وسن ان يدع الاضحية**  
رجل بنفسه ان احسن الذبح **وان شهدها من وجل** لانه  
صلى الله عليه وسلم صلى نفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة  
فومي الي اضحياتك كما شهدها فانه باول قطره من دمها يغفر  
لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم في صحيح اسناده وخرج زيادتي  
رجل الاثني والختي فالاولي كما التوكيل **وشهرها اي التفصيه**  
**بم ابل وبقر وعتم** انا كالت ارضانا وذلورا اولوخصيا لقوله  
تعالى ولكل امه جعلنا منك لبيدك واسم الله علي ما رزقهم

من بيمة الانعام وكان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعيم  
كالزكاة وشهرها بلوغ **ضان سنة او اجداعه وبلوغ بقر ومخرستن**  
**وايل غمسا** خبر احمد وغيره محررا بلجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم  
لانذحو الامسنة الا ان تفسر علم فاذ حوا جده من الضان قال  
العلم المسنة هي التنيه من ليل والبقر والغنم فما فوقها وقصدت  
ان جده الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والهمس على جلالة وجلوا  
الخبر على البدب ويقدر من سنن لم الانذحو الامسنة فان عجزتم جده  
ضان وقولوا واجداعه من زيادتي وشهرها **فقد عيب** في الاضحية  
**ينقص بالولا** منها من خير ويحرم وغيرهما محزري فائدة فين ومكسورة  
كسر الم ينقص المالمول ومسقوفة الاذن ومخروفتها وفائدة بعض  
الاسنان ومخاوقة بلا اليه او صرح او ذنب لا مخاوقه بلا اذن ولا  
مقطوعتها ولا بعضها ولا تولى وهي التي تستدر المرعي ولا ترعي  
الا قليلا فتهزل ولا تحفا وهي ذاهبة الملح من شدة هزالها ولا  
ذات جرب ولا سته مرص او عور او عرج وان حصل عند  
اضحائها للتفصيه باضطرابها والاصل في ذلك خبره بجزي ما  
في الاضاحي العور البين عورها والمرئضه البين مرضها والغر  
البين عثرها والعمفا رواه ابوداود وغيره ومخه بن حبان  
وغیره وفي المجمع عن الاصحاب منع التفصيه باكل من صبح  
بن الزبعة الاجزا ولا يضر قطع قلبه بسره من عضو كبير كخيل  
وقولي ما كولا اعم من قوله كما وشهرها **بئس لها عند الذبح**  
او قبله **عند تعس** لما يقضي به كالتنيه في الزكاة سواء كان تطوعا  
ام واجبا نحو صلته احميه او صلته له عن نذره في ذمته **لا فيما**  
**عين لها ينذر** فلا يشترط له فيه وان وطل بدع لفت نذره



بلا تقصير في الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته وان زال بملكه عنه  
 فهو مضمون عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى من مدينه بسلامة بدنيه ثم تلفت  
 قبل تسليمها فانه يفسخ البيع ويعود الدين كذلك بطل البيع هنا ولو دما  
 في الذمه كما كان او كتب في الاولي عند زده بقول **لا يصير ولا يبي عليه**  
 لان ملكه زال عنها بالتميز وصارت وديعه عنده والطلافي للثلف في الصور  
 اولى من تصدده له عند الوفا او تلفت فيها **اي تقصير هو اعلم من قوله**  
**المفاهمة الا لزم من مثلها يوم النحر وقسمها يوم التلث لشريها لزمه**  
**او مثلها لثلفه فالشرفان** فان قيل سيشارك به اخرى وهذا اما في الروضه  
 كما صلها بقوله الاصل لزمه ان تشتري بعمتها مثلها بحمول على ما اذا اساء  
 فتمتها من مثلها فان ابلغها اجبى لزمه ومع مذهب النادر تشتري بها  
 مثلها فان لم يجد فدونها **وسن له اطل من اصحه تطوع** صحى  
 بها عن نفسه لغير الاق وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى  
 تطوا منها اخلاق الواجبه وبخلاف ما الرضى بها عن غيره كعب شرطه الاق  
 وذكر سن الاطل من زيادتي **ولله اطعام اعسا** نسلمس لقوله تعالى واطعموا القانع  
 واطعموا الباس الفقير اي الشديد الفقر ويطعمون تلكه المسكين واخذ اي السائل والمغتر  
 ويكون ثبات المطبوخا لشبهه حديد بلخز في الفطره وال اللقنى ولا  
 قديد اعلى لظاهر وقول لزمها اولى من قول الاصل بعضها والافضل اي المتعوض  
 التصديق **بطلبها الا لثما باكلها** يتركها بانها مسفونه روى السهفي انه لا تملكها  
 صلى الله عليه وسلم كان ياكل من لثمه **ومن ان مع من الاطل** لا تملكها  
 والتصديق والاهداء **ان ياكل فوق ثلث** وهو مراد الاصل بقوله  
**وياكل ثلثا وان لا يصدق بدونه** اي بدون الثلث وهو من زيادتي  
**وان يهدي الباقي** وتصديق جلدتها او يفسده في استعماله واعارة  
 دون بيعه واجارته **وولد الواجبه المعينه** ابتداء بلثما اوبه او عن

لا  
 هذه النشأة وفي معناها  
 جعلت النشأة او نذر اخيه  
 في ذمته كانه على ما  
 هو ما يطلع عليه

بلا حاجة لنية التوكيد بل لو لم يعلم انه مفعول به وله نفوذها لمسلم  
 مميز وكيل او غيره فلا يصح نفوذها الكافر ولا غير مميز كحضوره او حووه  
 وقولي او تعين مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتغيري مما ذكر في غيرها  
 اولى من تعبيره بما ذكر **وحكى يعبر ونحوه عن سبعة** كما حكي عنهم  
 في التعلل للاخصار خير مسلم عن جابر بن عامر بن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالحد منه البدنة عن سبعة والنمرة عن سبعة وظاهر  
 انهم لم ياتوا من اول بيت واحد وحكي شاة عن واحد خير الموطن السا  
 بق فيه ما يد له لذلك **وافضلها اي التضميه بسبع شياه** فواحد  
 من ابل فيقر فضان فيعز فشرك من يعبر لمن يقر اعتنا را بدنه ثم البؤ  
 اراقه الدم واطيبه الحمر في الشياه وينثره الحمر غالبا في البعير ويا طيبه  
 الضان على المعز فيما بعد هما وابل انقر او دم من المعز على الشرك  
 وافضلها البضائم المضرايم العفرايم الحمر ثم البلقائم السوداء  
**وقتها اي التضميه من معنى قدر العنبر وخطب من حصوات**  
**من طلوع سن يوم نحر اي احر ايام التشريق** فلودع قبل ذلك  
 او بعده لم يفعله في حرم الضحى من اول ما ابتداه في يومنا هذا  
 نصلي ثم نرجع كمنحرف من فعل ذلك وقد اصاب سنننا ومن ذبح قبل  
 ذلك فاما هو حكم ذمته كما هو ليس من الذمته في شئ وحبر  
 بن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الكفه في الرقعتين من زيادتي  
**والافضل ما حرمها الى معنى ذلك من ارتفاعها اي سنن يوم**  
**النحر كرمح حر وجا من اخلاق ومن نذر اصحه معينه** ولو معينه  
 كمنه على اصحه ثم عين المنذر لزمه ومع فيه اي في الوقت المذكور وفا  
 مقتضى ما التزمه وعلوم انه اخرج وقت المنذر لزمه ذبحه فضا  
 ونقله الرواي عن الاصحاب فان لثب اي المعينه في الثانيه ولو

يتاء  
 قوله تعالى  
 وهو ما يطلع عليه  
 في ذمته كالله على ما  
 جعلت النشأة او نذر اخيه  
 في ذمته كانه على ما  
 هو ما يطلع عليه



ندبر في الذمة كهي **في وجوب الدخ** والفرقة سوا المائت ام لا وسوا  
 كانت حاملا عند الحسن ام حملت بعده وليس فيه تضيعة كاملة فان الحمل  
 قبل الفصال لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف **وله اهل ولد**  
**غيرها** كالمين فلا يجب التصديق بشئ منه ولا يفتى عن التصديق بشئ منها  
 وله بكرة شرب فاضل لئبها عن ولدها ان لم ينهك حمها وسقيه غيره بلا  
 عوص لان استخلافه خلاف الولد وله ركن الواجبه واركانها بلا اخره فان  
 ماتت او وقعت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها  
 المستعير دونه **والفصل في الاهل** بين ولدي الواجبه وغير قاصح النفرح  
 كل شرب فاضل لمن غيرهما من زياد من وحزم الاهل كل اهل وله الواجبه  
 مبنى على ضعفه ولا تضيعة لاحد عن اخر غير اذنه ولو كان مينا لسائر  
 العبادات خلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصى بها  
 واستثنى من اعتبار الاذن وح احى معينه بالندبر غير اذن الناذر  
 بجمع على المشهور فيفرق صاحبها لهما لان ذمها لا يقتصر الى نية  
 كما مر وتضيعة الولي من ماله عن محاجره فيصم كما انهم يفتدوم  
 المنع مالههم وتضيعة الامام عن المسلمين من ثبوت المال فيصم  
 كما فعله الشيخان عن الماوردى **ولا تضيعة لرفيق** ولو كانت باو  
 ام ولد لانه لا يملك ثوبا او مملوكه ضعيف **فان اذن له سيده**  
 فيها وصحى فان كان غير مكاتب **وقعت لسيده** لان يده كيدته او  
 مكاتبها **ومعت للمكاتب** كانه يبيع وقد اذن له فيه سيده وهذا  
 من زيادتي اما الميعون فيبقى ما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده  
 كما لو تصدق به **فصل** في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اهلنا  
 سميت لسميها نسيكة او ذبحه وبكره لسميها عقيقة كما بكرة  
 تسميه العشا عنة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين

الذي يغ  
 الاصل هو المعتمد

ولادته

حلق  
 ولادته وشعرها ما يذبح عند شعرة لان مذكحه يعني اي لسق ويقطع ولا  
 الشعر حلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار خير الغلام من من يعصفه  
 تذبح عنه يوم السابع وتخلق راسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن  
 صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة  
 موكده وانما لم تجب الا فحيه جامع ان كلاهما ارافه دم بغير حنابة  
 وخبر ابي داود من احب ان تنسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتفع  
 بعقيقته قيل لا يثوم بمثله حتى يعق عنه لم يشفع في والديه يوم  
 القيامة **سنة لمن تلمسه بشفة فرعه** بتقدير فرقه **ان يعق عنه** ولا  
 يعق عنه من ماله ويعتبر بياره قبل حتى مدة النفاس وذكر من يعق من  
 ذراد في **هي** اي العصفه **كفحة** في جمع احكامها من طسرها وسنها  
 وسلامتها ونيتها والافضل منها والادل والتصدق ووصول السنة نشاة  
 ولو عن ذكر وغيرهما مما ياتي في العصفه للولاك حب التصديق لغيرها  
 في انك اعلم مما ياتي فيعدي بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل  
 والتصدق كما لا فحيه **وسنة لذكر ثمانان وغيره** من انثى وخصي  
**سناه** ان اريد العق بالشاه للاسر بذلك في غير الحنثي رواه الترمذي  
 وقال حسن صحيح وليس بالانثى الحنثي وانما كان اعلى النصف من الذكر  
 لان الغرض من العقيقة استنقا النفس فاشبهت الدية لان طامها  
 فدا للنفس وذكر الحنثي من زيادتي **وسنة طحها** كسائر الولاك  
 الا رجلا فان عطي بنته للقبالة خير الحاكم الا في **طحو** من زيادتي تقاولة  
 خلاوة اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب العسل  
 والحوى واذا الهدى للمعنى منها شي ثلثه بخلافه في الاضحية  
 كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين خلاف  
 العقيقة **وان لا يسرع عظمها** رفا ولا سلامه اعضاء الولد فان كسر

قال الخطابي واهو  
 ما قيل فيه ما ذهب  
 اليه احمد بن حنبل  
 انه اذا يعق  
 عنه

المعتد ان الخطابي  
 كالذكر

وان فضا المين



**خلاف الاولي وان تدخ السابع ولا منه اي الولد** ويهايدخل وقت الفتح  
 ولا يفتى بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلا علق سقطت العلق عن غيره وان  
**يسمى فيه** ولو سقط الما سرا ولد الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال  
 النووي في اذكاره لسن سميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لعل  
 منها باخبار صحيحه وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العلق  
 واخبار يوم السابع على من اراده **وان على فيه راسه لما مر بعد فيها**  
**كافي كالحج وان يصدق برئته اي شعر راسه ذهباً فان لم يرد فضة**  
 لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زين شعرا لحسين وكفنه في بوزنه  
 فضة واعطى القابلة رجل العقيقة ماواه الحاكم وصححه وقيس بالقضه  
 الذهب وبالدار غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضه من زيادتي  
 وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهباً وفضه **وان يولد**  
**في اذنه المسمى ويقام في اليسرى ويحياك بتمر خلوجين يولد**  
 فيها اما الاولي فلان من فعل به ذلك لم تضر ام الصبيان اي التابعة  
 من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن  
 حين ولدته فاطمة ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه  
 بالتوحيد اول ما يفرغ سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يقدر عند خروجه  
 منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر يان يوضع وبذلك به حمله داخل  
 الرحم ينزل الى جوفه شي منه ولانه صلى الله عليه وسلم اني بان طلحه وتبر  
 حين ولده فلاكهن ثم فقرفاه ثم محه فيه فحمل في كلف فقال صلى  
 الله عليه وسلم **حبت الانصار التمر وسماه عبد الله ما رواه مسلم** وقيل بالتمر  
 الطلو وفي معنى التمر الرطب وقوي المسمى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو  
 وعقد التحنيك حين الولاة من زيادتي **كتاب الاطعمة اي ما**  
 لا يحل منها وما حرم والاصل فيها اية قل لا احد فيما اوجي الي

رضي الله عنه

امه  
 طاهر  
 بالتحريم  
 اسما  
 بالتحريم  
 اسما

محرم

**كتاب الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما حرم والاصل فيها اية  
 قل لا احد فيما اوجي الي محرم او قوله تعالى وكل لهما الطيبات وحرم عليهم  
 الخبث **حل دود وطعام كحل لم ينفرد** عنه لعسر تمييز خلافه ان انفرقا  
 عنه فلا حل اكله ولو معه فتعبري بذلك اولى بما عبر به **وحل جراد وسيرك**  
 اي اكلها او بلعها وان لم يشبه الثاني السيرك المشهور كطب وخير يروى في  
**في حال حياة وموت** في الثلاثة ولو قتل بحوسى اما الاول فلما عرفه واما  
 الاخير ان فقلوه تعالى حل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخير اجليها  
 لنا من ثمران وليس في اكلها حين اكثر من قتلها وهو خاين بل حل قتلها  
 حين **وكن فطما حين** كما في اصل الروضة وعليه كحل قول الاصل في باب  
 الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سرجة ويكن ذبحها الاسمكة كدس بطول  
 بقاؤها فليس ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهته قطعه من زيادتي  
**وحرم ما يعش في سر وجر كصفد** بكسر اوله وفخذ وصفه مع كسر  
 ثالثه وفخه في الاول وكسر في الثاني وفخه في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب  
 الما **وحية** ولسناس وعنساخ وسلاحفاه نضم السر وفخ اللام تحت  
 لحمها وللمتي عن قتل الضفدع رواه الحاكم وصححه **وحل من حيوان بزجان**  
 ظهر فيه صور من الحيوان **ما تذكاة امه** ولم اي ابل وبقر وعم لقوله  
 تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروي ابو داود وعنه خبر ابي سعيد الحداد  
 قلنا رسول الله انا نجي الابل وتذخ النقر والنتاة فخذ في بطها الحنين  
 اي الميت فتلغنه امرنا اكله فقال كلون ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه  
 اي ذكاتها التي احلتها احلته بتعالها **وحل لانه صلى الله عليه وسلم**  
 يوم حبر عن حجر الاهلية واذن في حواجل رواه الشيخان **ولقرو حن وان**  
 لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل فيه رواه الشيخان  
 وقيل به الاول **وطي** بالاجاع **وصنع** نضم الباء اكثر من ساكنها لانه  
 صلى الله عليه وسلم قال حل اكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وصوهو**  
 حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على ما يدته صلى الله  
 عليه وسلم رواه الشيخان **وارب** لانه نعت بوزنها لانه فقبله رواه  
 الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه الحناق فصير البدن  
 طويل الرجلين عكس الزرافة بطا الارض على موخر قدمه **وتعليق** مثلثة  
 اوله ويسمى بالحصين **وسر فوج** وهو حيوان فصير البدن جدا طويل  
 الرجلين لونه كلون الغزالة **وقنص** يعق العاقلون وهو وبيته يؤخذ من  
 حلد ها العور للبيها وخفتها **وسور** يعق السنين ونضم المم المستددة وهو  
 حيوان يشبه السنور لان العرب تستطدب الاربعه والمراد في كل ما سوي  
 بائي الذكر والانثى **وعزاد** وهو نوعان احدهما يسمى الزراع وهو اسود  
 صغير وقد يكون بحر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغدافا الصغير وهو  
 اسود او رمادي اللون والحل فيه هو معنى كلام الراعي وصرح به جمع

وللمبارة

ابو داود

صلى الله عليه وسلم



منهم الروياني وعلله بانه باكل الزرع لكن صح في اصل الروضة حرمه وخرج  
بغراب الزرع غير وهو ثلاثة الابقع وهو الذي منه سواد وبياض والبقع  
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قضيب الجناح صوته العفقه  
والغراف الكثير ويسمى الغراب الحيلى لانه لا يسكن الا الجبال **وبغرابه وكرى**  
**داور** بكسر اوله وفتح ثابته وهو شامل للبط **ووجاع** بفتح اوله افضح من صمغ  
وكسره **وحمام** وهو ما عاى شرب الماء لايض وراى الاصل كغيره وهدراى  
صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لاغيب ومن ثم اقتصر في الروضة في حرا الصيد  
على غيب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على غيب **وما عاى**  
**شكل عصفور** بضم اوله افضح من فخذ **بالرابعه كعندليب** بفتح العين والذنان  
المملمتين بينهما ثوب واحزم موحدة بعد التختة **وصعور** بفتح الصاد واسكن  
العين المهملتين **وروز** بضم اوله لانها كالماء من الطيبات وقال تعالى احل  
لكم الطيبات **لا حمار اهلى** للهوى عنه رواه الشيخان **ولا ذوباب** من سباع  
وهو ما بعد وعلى الحيوان ويتقوى بنباه **ودو مخلب** بكسر الميم اى طفر من  
طير للهوى غزا اول في خير الشيخين وعن الثاني في خير مسلم فذوالثنا **كاسد وورد**  
وهو معروف ووذو المخلب **كصفر** بالصاد والسين والزاى **والسرخ** بفتح اللون  
اشهر من صمغها وكسرها **ولا ابن اوى** بالمد لان العرب تستعمله وهو حيوان كربه  
الرخ فيه تسبه من الديب والتعلت وهو فوقه وذن القط **وهرة** وحشية  
او اهلية لانها تعد ونباه فاطلا في لها اولى من تعبد لها بالوحشية **ورحمن**  
وهي طائر ابيض ثلثت الموجه وبالمحجة والمثلثة طائر ابيض ويقال اغرد في  
الرجة بطي الطيران تحت عذائهما **وبغراب** بفتح الموحدين وتشد يد الثابت  
وبالمحجة وبالقصير الطائر الاخضر المعروف بالدرغ بضم المهملة **وطاووس وديب**  
بضم اوله **وحشران** بفتح اوله صغار ذوات الارض **كخفسيا** بضم اوله مع فتح  
ثالثه اشهر من صمغ وبالمد وحكى صم ثالثه مع القصر تحت لحم الجميع واستثنى  
من الحشرات القنفذ والوسر والضب واليربوع وهذا ان تقدم تفسيرها انفا  
وتقدم ضد الوسر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام **ولا ما امر بقتله**  
**او نهي عنه** اى عن قتله لان الامر بقتل شئ او النهى عنه يقتضى حرمة اكله  
فالمأمور بقتله **كسقر** وحيه **وجذاة** بوزن عتية **وقارة** وسبغ صا  
بالتحفيف اى عاد روى الشيخان حشمت بقتل في الحلال والحرم الغراب والحياة  
والقارة والعقرب والكلب العفور وفي رواية لسلم الغراب الا تقع والحيه  
بدل العقرب وفي رواية لا يجر او وود والترمذي ذكر السبع القاردي مع  
الجنس **والمنهي عن قتله كخطاف** بضم الحاء وتشد يد الطا وتسمى لان تعصفو  
الحيه **وحمل** وتعبيري بما هي عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من قوله لا خطا  
وتحمل وحمل **ولا ما نوله من ما نوله** بضم الميم **وما نوله** بضم الميم  
وجار اهلى تغلبا للخرم **وما نوله** بضم الميم او تحليل او مما يدك على  
احدها كالامر بالقتل والنهي عنه **ان استظفاه عرب ذوو اليسار وطاع**

وهو

وبغرابه

سليم

**سليمه حال رفاهية حل او استجدت ولا يحل لان العرب اولى الامم لانهم**  
**المخاطبون اولا** ولان الدين عربي وخرج بدو اليسار المخاجون وسليمه  
احلاف البوادى الذين يتكلمون ما دبت ودرج من غير تمييز فلا عين هم  
ونحوه اليرفاهية حال الضرورة فلا عين بها فان **اختلفوا** في استظافه  
**فالاكثر منهم يتبع فان اتفق استوى اتبع فربما** لانهم قطب العرب وفيهم  
الفتوح **فان اختلفت** فربما ولا ترجح **اولم يحكم النبي** بان سكت  
او لم توجه العرب او لم يكن له اسم عندهم **اعتبر بالاشبه** به من الحيوانات  
صوت او طعما او طعما للحرم فان استوى التسمية او لم يجد ما يشبهه في الا  
لانه قل لا احد فيما اوحى الى محرم ما وقل في ان اختلفوا الى احسن ما عداه  
ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي **وما جعل اسمه على التسمية** اى العرب  
له بما هو حلال او حرام **وحرم** يتحصر اى تناوله ما باع كان او جامدا  
لحرم الفارة السابق في باب الجماسة **وكرم جلاله** وهي التي تاكل الحلة  
بفتح الهم من نعم وغيره كدجاج اى كرم تناول شئ منها كلتها وبصها ولحمها  
وكذا ركبها بالاحبال فتعبرى بها اعمر من تعبير بلحمها هذا ان **نهي** لحمها  
اى طعمه او لونه او ريحه وتنبغى الكراهة **الوان يطيب** لحمها بعلف او دونه  
**لا يجوز غسل** كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جري على الغالب كحرامه  
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحلاله وشرب لبنها حتى تغلف اربعين ليلة  
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وورثها واما لحمه فحرم ذلك  
لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يجوز التحريم كالحكم المذكور اذا اتفق وتروى  
اما طيبه بنحو غسل فلان اوله الكراهة **وكرم لحم** تناول **ما كساى** كسبه  
حراما وغيره **كحرام من لحم** وكسب ذبل او نحو خلاف القصد والحيا  
وكونها وخرج بزيادتي **حريم** **وسن** له ان يتاوله **مملوك** من رقعت  
وغيره وهو اعمر من تعبير ببطحه رقيقه وباضحه وود ليلد لكانه صلى الله  
عليه وسلم سئل عن كسب الحمام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقا وعلقه راسيا  
رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيلس بما فيه غير والفرق من  
جمه المعنى شرفا لحر ورواه غيره قالوا وصره النهى عن الحرمة جنس الشيخين  
عن ابن عباس احكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحمام اجرة فلو كان  
حراما لم يعطه **وغر مضطرب** بان خاف على نفسه مخدورا كونه ومرض  
مخوف وزيادته وطوله مدته وانقطاع رقيقه من عدم التناول **سد**  
**رقيقه** اى بغيره **روح من حرم** غير مسكر كادى ميت **وجذ** **مضطرب** اى  
دون حلال **وليس نيبا** فلا يتبع وان لم يتوقف حلالا فربما لا يندفاع  
الضرورة بذلك **الا ان عاى** **ولا ان اقتصر عليه** **فليس** وحيوانا  
ياكل حتى يكسر سموم الخوج بان لا يبق للطعام مساع فانه حرام وطعما  
النبي ولا يجوز التناول منه لشرف النبوة كذا لو كان مسلما والمضطر  
كافر وليس لمضطر اشرف على الموت اكل من الحرام لانه حينئذ لا يتبع وكذا

اي مات

الارباب



العاصي بسفهم حتى يتوب كما بر في صلاة المسافر ومثله سراق الدم كمرتد  
 وحرابي ولو وجد ميتة أدي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الأدي  
 المحترم لا يجوز طبخها ولا شربها لما فيه من هتك حرمة وقولتي فقط وليس  
 نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمجدور اعم من تعبيرين بما ذكر  
**وله** اي للمضطر **قتل ادي** **بعضوم** ولو بالنسبة اليه كمن له عليه  
 قود ومتردد وحرابي ولو صبيا وامراة **لاكله** لعدم عصمته وانما امتنع قتل  
 الصبي والمرأة للحرابين في غير حال الضرورة بحق الغائبين لا لعصمتها ولهد  
 لا تحب الكفارة على قاتلها اما الأدي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا  
 وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحرابي **ولو وجد طعام غائب**  
**اكل منه** وجوبا **وغيره** فتمه ما اكل ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه  
 قادر على اكل طاهر يعوض مثله سواء اقدر على العوض ام لا لان الذم تقوم مقام  
 الاعيان او طعام حاضر **مضطر له** لم يلزمه **بذله** كحجة له نعم ان  
 كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة مضطر **مسلم**  
 معصوما **جان** بل يذب وان كان اولى كما ذكر في الروضة كاصلا بقوله تعالى  
 ويوترون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج  
 بالمسلم الكافر ولو ذميا واليهيمة فلا يجوز ابتادها لكال شرف المسلم على غيره  
 والأدي على اليهيمة او طعام حاضر **غير مضطر له** **لزمه** اي بدله **المعصوم**  
 بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم من قوله مسلم اودي وانما يلزمه  
 ذلك **بمن مثل ميتة ان حضر والا فمضى ذمته** لان الضرر لا يزال بالضرر  
 فلا يلزمه بلاتين مثل وقولتي في ذمته اعم من تعبيرين بالنسبة **ولا من ان لم**  
**يذكر** جلا على المساحة المقنادة في الطعام لاسيما في حق المضطر فان منع  
 غير المضطر بذله بالتمن للمضطر **فهو** اي للمضطر **فتمه** واخذ الطعام **وان قتله**  
 ولا يصح قتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فنصمته على ما حثته  
 ان ابي الدم واعتبر به بعصمته **بذمته** او وجد مضطر ميتة **وطعام غيره**  
 يقتل ذمته بقولتي **لم يبدله** **اف** ميتة **وصدأ حرقم با حرام او حرم**  
**تعينت** اي الميتة فيها لعدم صحتها واحترامها وتخص الاولى باب  
 ابا حة الميتة للمضطر ينصوص عليها واما حة اكل مال غيره فلا ذمته ثابتة  
 بالاحتياط والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذ بوجه من  
 ميتة كما مر في الاثالثة وهي من زيادتي بان صيد المحرم ممنوع من قتله  
 اما بعد ذلك له غير محانا او تمن مثله او زيادة يتعاقب بتمثلها  
 ومع المضطر منه ارضى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر  
 المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيدا حرم ذبحه واكله وانفذ **وحل لغير**  
**حريمه** اي جزء نفسه كالحمة من لحمه **لاكله** بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء  
 لاستيقا الكل كقطع اليد للاكلة هذا **ان فقد حرم ميتة** مما مر كمرتد  
 وحرابي **تكان حرمه** اي خوف قطعه **اتل** من الخوف في ترك الاكل او كانت  
 الخوف

غير

الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد حرم ميتة او كان الخوف  
 في القتل فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القتل **وحر**  
 بجزءه فقط جزء غير المعصوم وياكله قطع جزئه لاكل غيره فلا تحل ان  
 الا ان يكون المضطر نبيا فيها اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فلا  
 اخذ من قولتي فيما مر وله قتل غير ادي معصوم **كتاب**  
**المسابقة** على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي في المسابقة نعم المنا  
 والرهان وان اقتضى كلام الاصل تفاوت المسابقة والمناضلة قال الارض  
 النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيها **هي** للرجال المسلمين بقصد  
 الجهاد **سنة** للاجماع ولايته واعد والصر ما استطعت من قوة وفسر  
 النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم والخر لاسبق  
 الا في خوف او حافر او يصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق  
 بفتح الباء العوض ويروي بالسبق مصدر **ولو تعوض** لان فيه حثا على  
 الاستعداد للجهاد **ولا زمة في حق يلقه** اي العوض ولو غير المتسابقين  
 كالا جارة **فليس له فسحها ولا ترك عمل** قبل الشروع ولا بعد ان كان  
 مسوقا او سابقا او يمكن ان يدركه الاخر ويسبقه والافله تركه لان ترك  
 حق لنفسه **ولا زيادة ولا نقص** في اي في العمل **ولا في عوض** وتعبيري  
 بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولتي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج  
 به غيره في جابح في حقه **وشروطها** اي المسابقة بين اثنين متلاكين  
**المعقود عليه غرة** **تكال** لان المقصود منها التاهب ولقد قال الصمري  
 لا يجوز المسابقة من النساء لان لسن اهلا للحد وبها مثلين الخناقي  
**كذي حافر من خيل وبعال وحمير وذي خف** من ابل وقبلة **وذي بقل**  
 كسهم ورمح ومسلات **وذي باع** **بذمته** وبفلاغ بخلاف استالها المسامحة  
 باللعلاج والمرامة لها بان يرميها كل منهما الى الاخر **ويجوز لا كطير وصر**  
 بكسرا وله ويقال نضمه **وخرن** **مجنين** **وبندق** **وعوم** **وشطرنج** **بفتح**  
 وكسرا وله العجم والمهمل **وحا** **ووقوف** على رجل ومعرفة ما يبدل من شفع  
 ووتر ومسابقة لسفن واقدام **بموص** فيها لا ينافع في الحرب واما  
 مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركاة على شياه كما رواها ابو داود  
 في مراسيله فاجيب عنها بان العرض ان يركه شدة له ليسم بدليل انه  
 لما صرعه فاسلم رذ عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج من زيادتي بعوض  
 ما اذا حلت عنه المسابقة **محايق** **وكونه جنسا** واحدا فان اختلف  
 نوعه **او بفلاو حمار** **فجوز** وان اختلف جنسها لتقاربها والنسخ **بمذم**  
 الشرط من زيادتي **وعلم مسافة** بالاذرع او المعايير **وعلم** **بمذم**  
 منه **مطلقا** اي سواء كانا راكبين ام را ميين **وعلم** **بمذم** **بمذم**  
 اليها **كراكبين** **وكذا الرامتين** **ان ذكر** اي الغاية فلو اهل التلا  
 او لعبها بشرط العوض لمن سبق او قال ان اتفق السبق دون الغاية

قوله بندق المراد به  
 الذي ياد كل في العيد  
 كالجوز اما البندق  
 الرصاص فيجوز المسابقة  
 علم لانه كناية عن الخوف  
 اقدم من السهام  
 ثمة







وشرطه اي منع ابدال مفسد للعقد لفساده لان الراي قد عرض له  
احوال الخفية كخروج الابدال وفي منعه منه تصديق فاشبهه تعيين المكالم  
في السلم **وسن بيان صفة اصابة العرض** هو اولى من تعيين بصفة الرمي  
من قرض يسكون الرا وهو **محردها** اي مجرد اصابة العرض اي يكفي فيه  
ذلك لان ما بعد بضر وكذا فيما ياتي **او حرف** بحجة وراي **بان يتقدم ونسقط**  
**او حصة** حجة ثم ملة **بان يثبت** **ثم وان سقط** بعد ذلك **او حرف** بالرايان  
**ينقل** منه او حرم بالرايان بصيب طرف العرض فيحرمه او الحواشي بالمهملات بان يقع  
السهم بين يدي العرض ثم يثبت اليه من حيا **الكسبي فان اطلقا كفي** لصدق  
الصيغة به كعنين ولانه المنعاري **ولو عاين رعيما** اي كبيران من جمع من  
المناصلة **ص من** بان عين احدها واحدا ثم الاخر بايه واحدا وهكذا الى  
اخرهم بتقدير زونه بقولي **منساويين** في عدددها وفي عدد الرمي بان  
ينقسم عليها **صحيحا حان** اذ لا يحدور في ذلك وفي التجاري ما تدل له  
**لا** تعينها **بقرفة** ولا ان يختار واحد جميع الحرب اولالانه لا يوثق ان  
تستوعب الخذاق والقرعة قد تحجم في جانب واقرع فلا باس قاله الامام  
وتعدت ارضي الحربين ولساويهما عدد ما يتوكل كل رعيه عن حربه في العقد  
ويقعدان **فان عين من طنه را ميا فاحلف** اي بيان خلافه **بطل** العقد  
**فيه وفي مقابلة** من الحرب الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد  
العنين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع وينسقط من الثمن  
ما يقابله **لان الباقي** عملا بتفريق الصفة **ولم** جميعا **النسج** للتعيين  
**فان اجازوا وتنازعوا في** في تعيين من جعل في مقابلة **فيسخ** العقد  
لتعد لامضايه ثم الحربان كما لتخصيص في جميع ما مر فيها **واذا انفصل**  
**حرب نسج العوض بالسوية** بينهم لان الحرب كالتخصيص وكما اذا عزم حرب  
العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة **الان شرط** القسم  
بعددها فيقسم بعدد ما عمل بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كما صرح  
وصح معتمد الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق  
بها **وتعتبر** اي الاصابة المشروطة **ببصل** مهملات لانه المفهوم منها **تولف**  
ولو مع خروج السهم من القوس **وسر** بالانقطاع **او قوس** بالانكسار **او عرض**  
**ما انفصل به السهم** كبهمة **واصاب** في الصور الثلاث العرض **حسب له**  
لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي **والا** اي وان لم يصبه **لن** بحسب  
**علمه** **صحيحا** بتقدير زونه **ان لم يقض** لعذر في تعذر مية فان تصير  
حسب عليه **ولو نقلت** **العرض** واصاب **حسب** الاصابة المشروطة  
لانه لو كان فيه لاصابه **والا** اي وان لم يصيب محله **حسب** عليه وان اصاب  
العرض في المحل المنقل اليه وهذا ما في الروضة كما صرح بها وفي اكثر نسخ المحرر  
ما يوافق فقول الاصل والافلا بحسب عليه قاله الاذرعى انه سبق فلم  
ولعله تبع بعض نسخ المحرر **ولو شرط** **حسب** **فلفي** صلاية **نسقط** ولو من غير  
شر

منه ان شرطه اذ في قوله  
مفسر للناظر

له

ثقب **حسب له** لعدم تقصير وليس ان يكون عند العرض شاهداً  
لشهادة اعلی ما وقع من اصابته وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولان  
يد ما المحط لان ذلك محل بالنسبة **كتاب** **الاتان** جمع  
بين والاصل فيها قبل الاتان ايات كانه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واحدا  
كلمة الجاوي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف  
والابلا والقسم الفاظ مترادفة **اليمين** **تحقيق** امر **محتمل** هذا من زيادتي وخرج  
بالتحقيق لغوا اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقول  
وايها في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخري والمحتمل عين  
كقوله والله لا موتن او لا اصعد السما فانه يمين تلزم به الكفارة حان  
وتنقسم باربع انواع **ما احضرت الله تعالى** **سب** ولو مشتقا او من  
غير اسمائه الحسنى **كما الله** تنقلت اخرج او تسكنه اذ اللحن لا يمنع  
الانقطاع **ورب العالمين** اي مالك الخلق لان كل مخلوق علامته  
على وجود حالته وخالق الخلق **والذي لا يوت ومن نفس بيده**  
اي بقدرته بصرفها كيف يشاء والذي اعدده او اسجد له **الان برئيه**  
**عتر اليمين** فليس يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كما صرحه ولا  
يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والابلا ظاهر التعلق حق عين به فتقبل  
المستفتى منه ما لو ارادها عين تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا طار  
ولا باطنا لانه اليمين بذلك لا محتمل عين فقول الاصل ولا يقبل قوله لم  
ارده اليمين مؤول بذلك او سبق فلم **وما هو منه** تعالى عند الاطلاق  
**اعلى** كالرحم **والخالق والرازق والرب** ماله **يرد** بها **عبر** تعالى بان  
اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا ارادها عين لانها تستعمل في عينه مقيد  
كرحم القلب وخالق الازق ورازق الجيش ورب الابل **وما هو منه**  
تعالى **وفي غير** سوا كالموجود **والعلم والحي** ان اراده تعالى بها بخلاف  
ما اذا ارادها عين او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا الشبهت الكنايا  
وتصفتها **الدائنة** كعظمته وعزته وكبريائه **وكلامه** **ومشيئته**  
**وعلمه** وقدرته **وحقه** لان برئ بالحق **العمادات** وباللذين قبله  
**المعلوم** **والقدور** **وبالبيد** **طورا** **نارا** ما فليست يمين لا احتمال اللفظ  
لها وقولي وبالبيد التي اخرج من زيادتي وقوله وكنايت الله وكذا والقرا  
او المصنف **الان** **تريد** بالقران الخطية والصلاة وبالصحف الرق والحل  
**وحر** **وقا** المشهور **ما موحد** **وواو** **ونا** فوقية كيان الله ووالله  
وتالله لا فعلن **كذا** **او كنعن** **الله** اي لفظه **بالذات** **الفوقية** ولا يظهر مطلقا  
بالواو وسمع شاذ اترت الكعنة وتالرحمن وتدخل التوحيد عليه وعلى  
المضمر في الاصل وتلها الواو **وتالنا** **ولو قال** **الله** مثلا **تثليث**  
**احن** **او تسكنينه** لا فعلن **كذا** **فكنايته** كقوله اشهد بالله او لعمر  
الله او على عهد الله وميثاقه وذمته واما نته وكفالتة لا فعلن

فليس يمين لا قضاء  
طنت فيه بذاته  
مخلد والله لا صعد  
السماح

ذ يمين



كذا ان نوى بها اليمين فيمين والافلا واللمن وان قبل به في الرفع لا يمنع  
الا نعتقاد كما مر انه لا يمن في ذلك فالرفع بالاشد اى الله الحلف به لايمان  
والنصب بنزع الحافض والحزب حذفه وايقاعه والتسكين باجر الوصل  
بحرف الوقف وقوي او تسكينه من زيادتي وقوله **انست او افسم**  
**او حلفت او اخطت بالله لا فعلن كذا يمين** لان تعريف الشرع قال الله تعالى  
واقسموا بالله جهد ايمانهم **الا ان نوى حتى** ماضيا في صبغة الماضي  
او مستقبلا في المصاغ ولا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لعن **افسم**  
**عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين لنفسه**  
فليس للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما لم يرد بها وحمل على الشفاعة في فعله  
**لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرى** كما يبرى من الاسلام او من الاديان  
رسوله فليس يمين ولا كفر ان قصد به تنعيبه لنفسه عن الفعل او اطاع  
كما اقتضاه كلام الازكار والتفلا لاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله  
وان قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كما فر في الحال وقولي ونحوه اعم من قوله  
او يري من الاسلام **وتلح** اى اليمين **على ماض** وغير نحو والله ما فعلت كذا او  
فعلته والله لا افعلن كذا او لا افعله **وتكر** اى اليمين قال تعالى ولا تجعلوا  
الله عرضة لايما تكفر **الا في طاعة** من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكرو  
طاعة **وفي دعوى** عند حاكم **وفي حاشية** كتوكيد كلام كقول صلى الله عليه  
وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظم امر كقوله والله لو تعلمون ما  
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلان تكلم فيها وهما من زيادتي **وان**  
**حلف على** ان تكاب **معصية** كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام  
**عصى** حلفه **ولزمه حنت وكفارة** لغير الشبهت من حلف على يمين نرى  
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولو كفر عن يمينه وانما يلزمه  
الحنت اذا لم يكن له طريق سواه والافلا كما لو حلف على زوجته فان له  
طريقا ان يعطيها من صدقها او يفرضها ثم يمينها لان الغرض حاصل  
مع نفا التعظيم **او على ترك** او فعل **مباح** كدخول دار واكل طعام وليس  
توب **سن ترك حنته** لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه  
او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقبل  
يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش  
وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وقرانهم للعبادة  
قال الشيخان وهو الاصوب **او على ترك مندوب** كسنة طهر **او فعل مكرو**  
كالنقاوت في الصلاة **سن حنته** **وعليه** بالحنت **كفارة** للحجر السا  
**او على عكسها** اى على فعل مندوب او ترك مكروه **كس** اى حنته  
وعليه بالحنت كفارة وهذا من زيادتي **وله تقدم كفارة بلا صوم**  
**على احد سببها** لانها حق مالي تعلق بسببها فجار تقديرها على  
احدها كالزكاة فتقدم على الحنت ولو كان حراما كالحنث بترك واجب

علي

لا يفتق

او فعل حرام وعلى عود في طهار كان ظاهرا من رجعية ثم كفر ثم رجع او كان  
طلق رجعيا عقب طهاره ثم كفر ثم رجع وعلى موت في قتل بعد حرج  
اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها تغير  
حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلواتين تقدمها والتقية  
بغير الصوم فيما عداها الحنت من زيادتي **كندور مالي** فانه يجوز  
تقديمه على وقت الملتزم لما مر سوا اقدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا  
كقوله ان شفى الله مريضى فله على ان اعتق عبدا وان شفى الله مريضى  
فله على ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه  
قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء **وصيل** في صفة كفارة  
اليمين وهي بخيرة انتد امرتة انهما كما يعلم مما ياتي **خير** المكفر المحرر السيد  
ولو كان في كفاية **يمين بين اعيان كظهار** اى كاعتقاق عن كفارته وهو  
اعتاق رقية مومنة بلا عيب محل بالعمل والكسب كما مر في محله **وتكلم عيشة**  
**سماكين كل** منهم اما **مدام جنس وطرق** كما مر في كتاب الكفارات  
وان عبر الاصل هنا بمدح من غالب قوت بلده **او مسمى كسوة** كما مر في كتاب  
مما يفن الدنسة كعرقته ومنديل **ولو مله بوسا لم تده صب قوته ولم يعط**  
**للمدح له كعقبي صغير وعمامة وازاره وسراويله لكثير** وحرير برجل  
**لا خوف** بما لا يسي كسوة كدفع من حديد الحوم وقفازين وهما ما يعلان  
للدين وكحشيان تظن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تستد في الوسط فلا تحرك  
وقولي خوف اعم مما ذكره **فان** لم يرضى المكفر رشيدا **او عجز عن كل** من  
الثلاثة هو اولى من قوله عن الثلاثة **بغير عيشة ماله** برف او غير **لزم**  
**صوم ثلاثة** من الايام **ولو مفرقة** لانه لا يواخذ عمر الله باللغو في  
ايمانكم والرفيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيد بغير صوم  
لم تجز ويجزي بعدوته بالاطعام والكسوة لانه لا رفق بعد الموت وله في  
المكان ان يكفر عنه بما ياذنه واليكاتب ان يكفر بهما باذن سيد اما  
العاجز بعيشة ماله فكفر بالعاجز لانه واحد فينتظر حضور ماله خلاف  
فاقد المانع عيشة ماله فانه يتيم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر  
بمكة الموسر يبدله فانه يصوم لا يملك الدم بمكة فاعتبر بساره وعدمه  
بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رقيق غائب  
يعلم حياته فله اعتاقه **فان كان** العاجز **امة تحل** لسيدها لم تصم **الا**  
**باذن** منه وان لم يرضها الصوم في خدمته السيد الحق المتمتع **كغيرها** من  
امة لا تحل له وعبد **والصوم يضري** غيرها في الخدمة **وقد حنت بلا اذن**  
من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان  
اذن له في الحنت صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعجز في الصوم  
بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما **الحنت** ووقع في الاصل بن حجه اعتبا  
الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة



والاول هو الاصح في الروضة كالشرح حين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن اذ نائي التزام الكفارة فان لم يرضع الصوم في الخدمة لم يخرج الى اذن فيه والتصرح بحكم الامنة من زيادتي **وسبغ الحرف في غير اعتناق** فان كان له مال كفر كملك ما سرت لا اعتناق لعدم اهليته للولا والافصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل **فصل في الحلف على السكنى والمسكنة وغيرها ما ياتي لو حلف لا يسكن بهذه الدار ولا يقيم بها وهو فيها مكنت فيها بلا عذر حنث وان بعته متاعا واهله كما لو لم يبعثها لانه حلف على سكنى نفسه ولا يحنث ان خرج حاله بالبيعة التحول وان تركها ولا ان مكنت بعد رخص متاع واخراج اهل وليس ثوب واغلاق باب وسبع من خروج وخرف على نفسه او ماله **كالو حلف لا يساكنه وهما فيها مكنتا لثنا حائل** بينهما فحنث لوجود المساكنة الى تمام البيعة بالاضر ونه وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير ومع الاصل تنعكس للبعوى لانه لا يحنث لاستغاله برفع المساكنة **لان خرج احدما حاله التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها اولا يخرج وهو خارج او نحو ذلك** مما لا يتقدر بمد كصلاة وصوم ونظير وتنطبق وتزوج وطى وعصب اذا حلف لا يفعلها **فاستدام** ها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولي ظاهر اذ لا مساكنة وانما فيها عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كالشئانها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس فيحلف بالاشارة **وتحنث باستدامة نحو ليس ما يقتر** يتقدر بمد كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة ذلك اذا حلف لا يفعلها فحنث باسناد امتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال ليست شهرا او ركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شئ تحلف ان لا يفعلها **فاستدامة** كقارة اخرى لاخلال اليمن الاولي بالاستدانة الاولي وتعبيري في هدم والتي قبلها بما ذكرنا غير مما ذكره **ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله واخذ بها حتى دهلنها ولو برجله معتدا عليها فقط** لانه بعد داخل بخلاف ما لو مدتها وقد خارجها ودخل بها ولم يعتد عليها فقط وان اطلق الاصل لانه لا يحنث بدخوله بها بخلاف ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا معقودا فدام الباب لا يصح **وسبغ** من خارج الدار ولو سبغ طام يسف لانه لا يعد داخل بخلاف ما اذا سف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطيفة منها وقولي لم يسف من زيادتي ولو صارت غير دار كان صارت فضا او جعلت مسجد **فدخل لم** حنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقى اسمها كان بقى رسوم حنثها او اعيدت بالثبات **او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخولها****

اي دار تملكها **او دار تعرف به** كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اجارة او عصب او نحوها لان الاضافة الي من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به **فان اراد بها مسكنة فحنث بها** اي يسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به من زيادتي **او حلف لا يدخل دار اي** زيد **او لا يملكه او زوجته من الملكة عن الثلاثة** او بعض الاولين **فدخل** الدار **وكله العبد او الزوجة لم يحنث** لزوال الملك **الا ان يشترط اليهم** بان يقول داره هذه او عدي هذه او زوجته هذه **ولم يرد ما دام ملكه بالرفع** والنصب فحنث تغليباً للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو نزع الاشارة كما دخل في المستثنى منه علا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وبينها بان استثنى لها لا بطلاقه الرجعي فتعديري بما ذكرنا ولي من قوله قبا عها او طلقها وطاقها لانه لا حنث ولو نزع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعنقه واسم الدار جعلها مسجدا فنقول تغليباً للاشارة اي مع بقا الاسم كما يعلم مما ياتي او اخر الفصل الثاني **او حلف لا يدخل دار من ذال الباب حنث بالمنفذ** المشار اليه لا بعين وان نقل اليه حنث الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الحنث فان اراد الثاني حمل عليه **او حلف لا يدخل بيتا فحنث بمسماه اي** بما يسمى بيتا ولو خشيا او حيمة او شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسته وبيعة لانه لا يقع عليها اسم البيت الاتيقيد او تجوز فان اراد شيئا حمل عليه **او حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو منهم** عالم بذلك **حنث وان استثناه** بلفظه او بيته لوجود الدخول عليه **وفي نظير من السلام** ولو في الصلاة **حنث** اذ لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبع بخلاف السلام **فصل في الحنث على اكل او شرب مع بيان ما يتناول من المأكولات** **لو حلف لا ياكل روسا واطلق حنث بروس** لانها المتعارفة لا عنيات بيعها مفردة **لا بروس** وطيور **وصيد بري او بحري الا ان كان** الحالف من بلد يتباع فيه مفردة وان حلف خارجة فحنث باكلها فيه قطعا وفي غير على الاقوي في الروضة واصلها قال او هو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في صححه مقابلة قال في الروضة كاصلها وهو ما رجه الشيخ ابو حامد والروباي ومال انه البليغ بل صححه في صححه وكلام الاصل يفهمه **او لا ياكل بيضا فحنث بمقارفة بالضم** اي ما من شأنه ان يقارفة حيا ويؤكل بيضه منفردا **كجراد وبعوض** وان قارقه بعد موته بخلاف غير كبيض سمك وهو بطارخه لانه اما يقارقه مينا يشق نظنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا **او حلف لا ياكل لحم فحنث** **بالحرم** مأكول كسمك وجبل وطيور وحش مأكولين فحنث باكل من

والحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقول او يوفى به







لستقطبه بالتعجيل ولا يملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان  
 اول بصيرته برهما يسمى صريا ولو لطا اي صريا بالوجه بباطن الكلف الراحة وكونه  
 اي وفعلا ونقال دقا باليد مطمئنة لان كلاهما ضرب بخلاف ما لا يسمى صريا  
 كغرض وحقن بكسر النون وقرض ووضع سوط عليه وينتفع شتر ولا يشترط  
 فيه ايلام لانه يقال صر به فلم يولمه ونخالف الحد والتعريف لان المقصود  
 منها الرجوع الا ان يصرفه اي المصرب نحو شتر بدم كبيع فيشترط فيه الايلام  
 ونحو من زيادتي اول بصيرته مائة سوط او حشيشة كصر به صر به مائة مستدودة  
 من السياط في الاولي ومن الحشيشة في الثانية او صر به صر به في الثانية بعثكال  
 عليه مائة عصص برون مثلك في اصابة الكل عملا بالطاهر وهو  
 اصابة الكل وخالف نظير في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم  
 يتحقق وهذا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعل كذا اليوم لان يتنازى  
 فلم يفعله ومات زيد ولم يعلم تشبیه حيث كحنت لان الضرب سبب  
 ظاهر في الانكاس والمشيشة لا اماراة علمها والاصل عدمها والشرك هنا  
 مستعمل في حقيقته وهو استنوا الطرفين قلو تزج عدم اصابة الكل يقتضي  
 كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر والتعدي العتكال بالثانية من زيادتي  
 خرج به الاولي فلا يبين به فيها كما صحح في الروضة كالشرايين لانه ليس بسياط  
 ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انية يبر به فيها ضعيف وانزع  
 الاستوى انه الصواب اول بصيرته مائة مرة لم يبر اهدا هذا المذكور  
 من المائة المستدودة ومن العتكال لانه لم يصر به الامرة اول باقراره حتى  
 يستوي حقه منه ففارقه محتا راذا كرا الكمين ولو بوقوتان كانا ماشيا  
 ووقف احدهما حتى ذهب الاخر او بفلس بان قارقه لسبب ظهور فلسه  
 الى ان يوس او ابراهم الحق او اجاله به على عن عمد وهذا من زيادتي  
 رز اخذنا له على عن عمد حنت في المسائل الاربع لوجود المفارقة في الاربع  
 بانواعها ولنفونته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي  
 في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة الفليس بامر الحاكم لتزكحت كما  
 لمكن لان فارقه عن عمد وان اذن له او تمكن من اتباعه لانه ما حلف  
 على فعل نفسه فلا كحنت بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه ووجه غير  
 حسن حفته كغشوش او نحاس وجهله او وحده رد يالم كحنت لعذر  
 في الاولي ولان الراداة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان  
 غير حشيشه وعلم به او حلف لا راي متزكرا الارفع الى القاضي فراه بر  
 بالرفع الى قاضي البلد في محل ولا يته لاي غيره لان ذلك يقتضي التعريف  
 بال حتى لو انزل وتولي غيره يز بالرفع الثاني فان مات وتمكن من رفعه  
 اليه فلم يرفع حنت لتفويته البر باختياره او لاراي منكر الارفع القاضي  
 بقرض من ذلك البلد وغيره اولي القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو تزكرا  
 لتعلق اليمن بعينه فان نوى مادام قاضيا وتمكن من رفعه فلم يرفع

اي ج

حتى عز حنت لما سرفان لم يتمكن لتزكحت لعذر وان نوى وهو قاص  
 والحالة ما ذكره لم يبر بر بعة البية بعد عن له ولا كحنت لانه وما ولي ثانيا والرفع  
 على التراضي وكحنت الرفع الى القاضي بان يخبر به او يكتب اليه او يرسل اليه  
 رسولا يخبر به فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا الوحلف لا يفعل كذا كبيع  
 وشتر وعق واطلق حنت بفعله لا بفعل وكيله لانه انما حلف على فعله لا على  
 حلف لا يبيع فيحنت بفعل وكيله له لا بفعله هو لعين لان الوكيل في  
 قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمة الموكل وخرج بقولي واطلق مالو  
 اراد في الاولي ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية انه لا يبيع لنفسه ولا لغيره  
 ييحنت عملا بتبته وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا كحنت بفعل من يبيع و  
 غير لان ذلك غالبا في الحلف متزكرا على الصحيح الا ينسك فيحنت به وان كان  
 فاسد لانه معتقد بحب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيدي في المستثنى  
 منه بما ذكره من تعبيره بما قاله اول ايمت حنت بتملك منه تطوع في  
 حياة كهنية وعمرى ورفقى وصدقة غير واجبة لان كلاهما هبة فلا كحنت  
 باعارة وصيافة ووقف وهدية بلا تقصير وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات  
 ثواب ووصية اذ لا تملك في الثلاثة الاول ولا تملك تام في الرابعة ولا  
 تطوع في الاربعة بعدها ولا تملك في الحياة في الاحيق وتعبيدي بما ذكر  
 اولي مما عبر به اول بصدق لم كحنت هبة ولا هدية لانها ليسا صدقة  
 كما مر ولهذا حلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة وكحنت بالصدقة  
 الواجبة والمندوبة وبما تقره عالم علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل  
 الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة اول لا تاكل طعاما او من طعام  
 اشتراه زيد كحنت بما اشتراه زيد ووجه ولو سلم او تولية او مراحة  
 لانها انواع من الشرا لان احتفظ ما اشتراه وحده يعين ولم يظن  
 اكلم منه بان ياكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من  
 غير المشتري بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما  
 لو اشتراه وكيله او شركة او ملكة بقسمة فلا كحنت ووجه فيما اشتراه  
 شركة ان كل جزء من مشترك وتعبيدي بالظن اولي من تعبيره بالتبين  
 اول يدخل دارا اشتراها زيد لم كحنت بما راخذها بالاشترى كسقف  
 كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفية لها او اخذ بعضها بشفعة وباقها  
 بشري لان ذلك لا يسمى شرا عرفا وقولي بلا الى اخره اعلم من قوله بشفعة ه ه ه  
 كتاب سبب النذر يعجز هولعة الوعد بشرط او التزام باليس  
 بلازم او الوعد غير او شر وشرعا التزام قرينة لم تتعين كما يعلم مما ياتي  
 والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذرهم واحبار كحنت التجار ك  
 من نذر ان يطبع الله فليطبع ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه اركان  
 ثلاثة صيغة ومندور ونادر وشرط فيه اي البادر اسلام واحبا  
 ونفوذ تصرف فيما يبدن بكسر الهمزة ومنها فيصبح النذر من السكران



ولا يصح من كافر لعدم اهليته للقرية فلا يصح من مكره الخبر رفع عن امتي  
الخطا ولا من لا يتعد بصره فيما يندرج كحجر وسقاه او فليس في القرب المألوفة  
العينة وصبي ومجنون وشرط في الصبي لفظ **يشعر بالترام** وفي معناه ما لم  
في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي **عليه** كذا **وعلى كذا** كعتق وصوم  
وصلاة ولا يصح بالنسبة كسائر العقود وشرط في المنذور **قوله** فربما يتعين  
تفلا كانت او من فرض كفارة لم يتعين والثاني من زيادتي **كعتق وعبادة**  
وسلام وتشبيح جازة و**قراءة سورة معينة وطول فزاة صلاة وصلاة**  
**جماعة** وكحصة معينة من حصال الواجب المخبر فيما يظهر ولا فرق في صحة  
نذر الثلاثة الاخير في المتن بين كونها في فرض ام خلافا لقول بان صحتها  
مقتضية بكونها في الفرض اخذ من تعبير الروضة واصلا بذلك وهم لا يها  
انما قيد بذلك الخلف فيه **فلو نذر غيرها** اي غير القربة المذكورة من اوصاف  
عين كصلاة الظهر او حنث كاحد حصال كفارة اليمين بيها او معصية  
كشرب خمر وصلاة حدث او مكرهه كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت  
حق او مباح كقيام وقعود سوا انذر فعليه ام تركه **لم يصح** نذر اما الواجب  
المذكور فلانه لزم عينا بالترام الشرح قبل النذر فلا معنى للترام واما  
المعصية فليخبر مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما  
المكروه وهو من زيادتي والمباح فلا يها لا يتقرب بهما والخبر اي داوود  
لانذر الا فيما اتفق به وجه الله **ولم يلزمه** بحج الفته **كفارة** حتى في المباح  
لعدم اتفاق نذره واما خبر لانذر في معصية وكفارته كفارة بمن تضعيف  
باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجح في الروضة كالشرايين  
وصوبه في المجموع وخالف الاصل فزج لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية  
وكلام الروضة كما صلاها يقتضيه في موضع **والنذر رضيات** احدهما **نذر الحجاج**  
بفتح اللام وهو التماذي في الخصومة ويسمي نذر الحجاج والغضب واليمين  
الحجاج والغضب ونذر العلق واليمين العلق بفتح العين المحمودة واللام  
**بان يمنع نفسه** او غيرها من شئ **او يحث عليه** او **يحقق خيرا** عينا  
**بالترام قرية** وهذا الصابط من زيادتي **كان كلمته** او ان لم الكلمة او ان لم يكن  
الامر كما قلته **فعل كذا** من نحو عتق وصوم **فيه** عند وجود الصفة **بالترام**  
علا بالترام **او كفارة** بخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي  
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر الحجاج **ولو قال** ان كلمته **فعل كذا**  
**عين افس** كفارة نذر **لزمته** اي الكفارة عند وجود الصفة  
تغليب الحكم اليمين في الاولى لخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال **فعل كذا** يمين  
فلغو او فعل كذا صح ويخبر بين قرية وكفارة يمين ونسب اليوبل يقتضي  
انه لا يصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله  
مريضتي فعلى نذر او قال ابتداء الله على نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين  
اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاخذت  
وثانها

انقضاء

النذر  
صحيح

سئلنا

وثانها **نذر تبرر بان** بلين **قوله** بلا تقبل وكقول من شفى من مرضه لله على  
كذ المانع الله على من شفاي من مرضي **او يقطع** عند وقت **نعمه** او **ذمها**  
**نعمه** كان شفاي من مرضي **فعل كذا** فليزمه **ذمها** اي ما التزمه حال ان لم  
يعلقه **او عند وجود الصفة** ان علقه للايات المذكور بعضها اول الباب **ولو نذر**  
**صوم ايام** من **تجمل** حيث لا عذر له مسارعة لمرارة ذمته **فان صيد** تغرق **او**  
**مولايت** **وجبه** ذلك عملا بالترامه والاولا لخصوك الوفايا التقييد ولو نذر **زمن**  
عشر تغرقه فصامها متواليه اجزا منها خمسة **او نذر صوم سنة معينة**  
**لم يدخل** في نذرها **عند تسري** و**حنث** و**نقاس** و**ربضان** اي  
ايامها لان ربضان لا يقبل صوم غيرهم وباعدها لا يقبل الصوم اصلا فلا  
يدخل في نذرها **ذكر** **فلا قضت** لها عن نذرها **لما ذكر** خلافا للرافعي فيها  
وقع في الحيض والنقاس **ولا حث** **ما اقطع** من غيرها **استثنى** لربله ان  
يقصر على قضائه لان النتائج انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مع  
مقصود **الا ان شرط** **تتابع** **فيجب** استثنائها عملا بالشرط لان التتابع  
صار به مقصودا **او نذر صوم سنة** **مطلق** **وجب** **تتابع** **بها** ان شرطه  
في نذر والاولا **ولا يقطع** **بالا** **يدخل** **من** نذر **معينة** من صوم رمضان عنه  
وقطر ايام العيد والتسريق والحيض والنقاس لاستثنائها **شرا وان** لم  
يذكر الاصل للنقاس **وتقصه** **عمر** **من** **حنث** **ونقاس** **بمقتضى** **باخر** **السنة**  
ليني نذره اما من الحيض والنقاس فلا يلزمه قضاءه **والاشبه** عند ابن  
الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض قال الزركشي **ومثله** **النقاس**  
**او نذر صوم ايام** **الاثنتين** **لم يقضها** **ان** **وقفت** **تبعها** **سدا** **ما لا يدخل** **في**  
نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها **ان** **وقفت** **في** **حنث**  
ارتقاس **وهذا** **النووي** **لم يتعقب** في الاصل **الرافعي** في ذلك **كما** **تعلقه** **فيه**  
في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك **او** **وقفت** **في** **شهر** **من** **لزم** **صومها**  
**تتابع** **للحقوق** **ككفارة** **مثلا** **وسبق** **اي** **موجبهما** **نذرا** **الاثنتين** **فلا يلزمه**  
قضاؤها **لتقدم** **وجوبها** **على** **النذر** **بخلاف** **ما** **اذا** **لم** **يسبقا** **وتعني** **نذكر**  
اعم من تعبير الشهرين بالكفارة **او نذر صوم يوم بعينه** **من** **جملة** **نعمتين**  
فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعد قضاءهما **الوقوع** **بالشرع** **ابتداء** **الوقت**  
**لنفسه** **صام** **يومها** **اي** **يوم** **الجمعة** **فان** **كان** **هو** **وقع** **اداء** **والاقضا** **وهذا** **ابن**  
علي ان اول الاسبوع **السنة** اما على القول بان اوله **الاحد** **وعزى** **للاكثر** **من**  
وخرى عليه **النووي** في تحرير وعين فتصوم يوم السبت والمعتمد **الاول**  
**ومن نذر** **انما** **فعل** **من** **صوم** **او** **عين** **هذا** **اعم** **من** **قوله** **ومن** **شرع** **في** **صوم**  
نقل **فندرا** **عامه** **لزمه** **لانه** **عبادة** **صح** **الترامه** **بالنذر** **او نذر** **صوم**  
**يوم** **لم** **يقعد** **نذر** **لانه** **غير** **معهود** **شرا** **وكذا** **النووي** **سبحان** **او** **ركوعا**  
او بعض ركعة **كاعلم** **ما** **مر** **او** **صوم** **يوم** **قد** **ومر** **يد** **انقضاء** **مكان** **الوقايات**  
يعلم **قدومه** **عند** **تبييت** **النية** **فان** **صامه** **عنه** **فذلك** **والا** **بان** **قدم** **ليلا**



او يوم امر ما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم  
عبد او في رمضان **سقط** الصوم لعدم فتوى ذلك للصوم او لصوم  
غيره والابان قدمها او هو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او هو مفسر  
بغير ما سر **لزمه الغضا** او ما لم يكف تتم صوم النفل بعد قدومه فيه  
لان لزوم صومه ليس من وقت الغد وم يكن من اول النهار او نذر صوم  
اليوم **التالي له** اي ليوم قدوم زيد او صوم اول خميس بعد قدوم عمرو  
كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى  
صوم اول خميس بعد قدومه **مقد ما في الاربع اصام الخميس من او طيبا** اي  
النذر **وقضى** النذر والاتباق به في وقته ومع عكسه وان اتم به قال  
في المجموع ولو قال ان قدم زيد فليله علم ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذر  
على لذهبه وما نقل عنه من انه قال صح نذر على المذهب سهو **مصل**  
في نذر الاتيان الى الحرم او ينسك او غير مما ياتي لو **نذر الاتيان الى الحرم** او غير  
كالبيت الحرام وبيت الله الحرام او بيت الله بنى ذلك والصفاء وسال الجيف  
وذا زاي جهل **لزمه نسك** من حج او عمرق لان القرية انما تصح بانتيابه  
بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من باب  
وقولي اوتى منه اعم من تعيينه بانتيان بيت الله مع انه غير كان لصدم  
مساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرم او ببيتة كما علم **او نذر المشي**  
**اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه** لان ذلك قد لول لفظه وهذا  
ياتي عدا بيت الله من زيادتي **او نذر ان حج او بعث ما شيا** او عكسه  
**لزمه مع ذلك مشي** لانه مقصود من حيث **احرم من الميقات** او قبله او بعد  
لانه الترام المشي في النسك وابتداءه من الاحرام فان صرح به من مسكنه  
وجب منه وقولي من حيث احرم من **نذر لظن للمعزم فان ركب** ولو بالاعد  
**احراما** لانه افضل عند التوروي ولانه اتي باصل النسك فلم يترك  
الاهنية فكان كنسك الاحرام من الميقات او المبيت **بني ولزمه دم** اي  
شاة وان ركب بعد لتركه الواجب ولترهه بتركه ويمتد وجوب  
المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وقراعه من حجه بقراعه من التخلل  
قالا الشيخان والقياس انه اذا كان يتروى في خلال اعمال النسك لغرض  
تجاره او غيرها فله الركوب ولم يذكره ومن نذر الحج مثلا ركب ما  
تسب لزمه دم او الحج حافا لزمه الحج ورون الحفي **او نذر نسكا** من حج  
او عمرق **وعصب** انما في حجة الاسلام وعمرته **وسن تحمله اول** من  
**تمكنه** سادرة الي براءة الذمة **فان مات بعد** اي بعد تمكنه من فعله  
**فعل من ماله** وان مات قبل التمكن فلا شي عليه حجة الاسلام وعمرته  
**او نذر ان يفعل** اي النسك من حج وعمره فهو اعم من قوله وان نذر الحج عاما  
**معينا** هو اعم من قوله عامه **ويمكن** من فعله **لزمه** فيه ان لم يكن عليه  
نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يقبل العام لزمه في اي  
عامتا

ليس يند

عامتا او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن لسعه لم يتعد نذره  
او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك في ذلك  
العام ولم يقدر عليه **فان فاته بلا عذر او مرض او حظا للظريق او الوقت او لسيا**  
لا حدها او للنسك **بعد احرامه** **فقط** وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة  
فاظطر فيها المرض فانه يقضى ما اظطر بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما في  
وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من ويا  
فعلها فتررا نذر لاقضا فيما لو فاته بمنع نحو عذر كسلطان ورب دين  
لا يقدر على وقايد فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول  
سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بخواتم  
التخلل به من غير شرط بخلاف المذكورات **او نذر صلاة او صوما في وقت**  
لم يسه عن فعله ذلك فيه **فواته** ولو بعد ركوعه ومنع نحو عذر **وقضى** وجوبا  
لتعين الفعل في الوقت ولتقويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو  
العدويان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصلاة والصوم مع  
العجز فكذا يلزم بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر  
قاله البيهقي وغيره قال الزركشي وما ذكره في الصلاة بخلاف القياس  
بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا لان ذلك  
عذر نادركا في الواجب بالشرع **او نذر اهدا شي** من نعم او غيرها وعينه  
في نذر او بعد **الى الحرم** كان قال بده علم ان اهدي هذا الثوب او البعير الى الحرم  
او الى مكة **لزمه تحلل اليه** اي الى الحرم نفسه ان لم يعين شيئا منه والى ما عينه  
منه ان عين **ان سهل** علا بما التزمه **ولزمه صرفه** بعد دخ ماله من  
**لمسا كينه** المتاملين للقرابة والذي يدلخ منه ما جرى في الاضحية فان لم  
يجز فيها كطبي وصغير ومعيب يصدق به جبا فلو رجه يصدق بلحمه وعظم  
ما نقص يذبحه ما اذا لم يستعمل لحمه كعقار ورجح فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم  
وليشترط في لزوم حمله ايضا ان كان التعميم به حيث وجب التعميم وان لم يكن  
التعميم به كلو لو كان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تحريمه حمله ويصح  
بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدها اكثر تعين وقولي ان سهل من زيادته  
وتعديري بالشيء والحرم وبالمساكين اولى من تعيينه بالهدى بمكة وتعني  
لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من هاهنا ايهام غير المراد **او نذر تصدقا**  
بشيء على اهل بلد **معين لزمه** صرف لمساكينه من المسلمين سوا الحرم وعين  
فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر الحج بالحرم وتفرقة الحج على مساكينه او  
يعين لم يلزمه شي **او نذر صوما** **لم يكن** للصوم فيه فله الصوم في عين  
سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واحبات الاحرام لا يتعين  
في الحرم **او نذر صلاة به** اي بمكان **وكا عتكا** اي فاحصه فليكون فلا  
يتعين منه لانه لا تختلف باختلاف الامكنة الا النسك بالحرام ومسجد المدين  
والمسجد الاقصى فتتعين لظهور فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام

دي

لزمه الحرام



الاضر من واطها مقام الاخر وبن العكس كما يعلم ذلك من التنظير فهو اع  
مما عبر به نذر صوم او مطلقا او مطلقا مقيدا بخودهم حين صوم بحمل عليها  
لانه اقل ما يفرض بالصوم او ايا ما اي صومها **ثلاثة** لانها اقل الجمع **ونذر**  
**صدقة** **تتمول** بصدق به وان قل وكذا لو نذر بالصدق بمالك عظيم  
لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخطا قد يشتركون في تصاب فيجب  
على احدهم بشئ قليل وتخييري يتمول اولى من قوله فيما كان اذا لا يكفي بالالا  
بتمول **ونذر صلاة من كتمان** لانها اقل واحب منها **بقيام قادر** الحاقا  
للنذر بواجب الشرع **ونذر صلاة فاعدا** حاز عليها **قايما** لانيته بالافضل  
**لا عكس** اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام  
لانه دون ما التزمه **ونذر عتق رقبة** تجزي ولو باقتضا ككافة نون  
الاسم عليها **ونذر عتق كافر او معتد** **رقبة كاملة** لانيته بالافضل  
**فان عين رفته باقتضا** كلفه على عتق هذا العبد الكافر والمعيب **تعتبت**  
لتعلق النذر بالعين **كتاب القضاء** بالمد اي المحكم بين الناس  
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بحكمائهم بما انزل الله  
وقوله فاحكم بينهم بالعدل واخبار الخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ  
فلا اجر له وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور  
وما جاني التخدير من القضاء قوله من جعل قاضيا دح غير سكين محمول على عظم  
الخطر فيه او على من يكون له القضاء **الحكم** على ما ياتي **تولي** اي القضاء **فرض كفاية**  
في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم **فرض عين** عليه **في عين**  
له **في ناحية** **لزمه طلبه** ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل **ولزمه قبول**  
اذا اوليه للحاجة اليه **فيها** فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقول **فيها** اي  
في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان ذلك بقدر ما فيه من ترك الوطن بالكلية  
لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف ساير فروض الكفايات الموجهة الى السوء الكهاد  
وتعلم العلم لم يتعين فيها لكنه كان **افضل** من غيره **سنا** اي الطلب  
والقبول **له** فيها اذا وثق بنفسه وقولي وقبوله الى اخره من زيادتي او كان  
**مفضولا** ولم يمنع **الافضل** من القبول **كراهية** اي للمفضول لما في خبر  
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن شرمق لا تسأل الامارة  
فان كان **الافضل** يمنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهية  
ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الى الله القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى  
في القيام في الحق وذكركراهية القبول من زيادتي او كان **مسا** **بالعين** **تكررا**  
اي فيكرها زله **ان اشتمر** بالانتفاع بعلمه **وكيف** يفير بيت المال بما فيه  
من الخطر بلا حاجة وعلى هذا اجل امتناع السلف **والا** بان لم يشتهر او لم يكن  
بما ذكر **سنا** له لئلا يتفق بعلمه او ليجف من بيت المال ويحرم طلبه بعزل  
صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والنسخ ليس القبول من زياد  
**وشروط القاضى كونه اهلا لثبته** وان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا

سميها

بصيرا  
سميها ناطقا **كافيا** لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به روق و  
وختى وفاسق ومن لم يسمع واعمي واخرس وان نعت اشارته ومغفل ومختل  
النظر يكبر او مرض لنقصه **مجتهدا** وهو العارفين باحكام **القران والسنة**  
**وبالقياس والنوع** فمن انواع القران والسنة والخاص والمجمل المبين  
والمطلق والمقيد والبعض والظاهر والناهي والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر  
والاحاد والمفضل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس  
الضرب للموالدين على النافق لها وقياس احراق مال البتيم على اكله في الختم  
بينها وقياس التفاع على البر في باب الرابح مع الطعم **وجاز الرواة** موضع وضعها  
تقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والبعض على الظاهر والحكم  
على المشتابه والناهي والمفضل والقوى على مقابليها **ولسان العرب** لغة وكحا  
وصرفا وبلاغة **واموال العلماء** اجماعا واختلافا فلا يخالفون في اجتهادها **فان فقد**  
**الشرط** المذكور بان لم يوجد رجل متصف به **فولي سلطان** **دو شوكة** **سليما**  
**غير اهلي** كفاستق ومقلد وصبي وامرأة **تقد** **بمجة** **قضاوم** **للضو** **كليا**  
تتفضل مصداق الناس وتخييري بمسلي غير اهل اعم من قوله فاستقا او تفضل  
وهو الاوفق لتعليقهم ومقتضى كلام الروضة واصولها وصرح به ابن عبد السلام  
في الصبي والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة  
طرق من الاحكام **وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف** اعانه له **فان**  
**اطلق التولية** بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم يمه عنه **استخلاف** ولو لبعض  
**فيما عجز عنه** حاجته اليه دون ما يقدر عليه **او اطلق الاذنان** لم  
يعم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخص **بمستخلف** **مطلقا** وهن من  
زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصه بشئ لم  
يتعمد او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما لا يكره ان كانت  
توليته اكثر منه **وشروطه** اي المستخلف بفتح اللام **كالقاضي** كشرط السبق  
**الا ان يستخلف في امر خاص** كسماح بنية **فيجزي علمه** بما يتعلق به **وعلم**  
**باجتهاده** ان كان مجتهدا **او اجتهاد مقلد** بفتح اللام ان كان مقلدا **ابكرها**  
لانه انما يحكم بمعتقد **ولا يشترط عليه خلافة** اي خلاف المحكم باجتهاده  
او اجتهاد مقلد لانه لا يعتقد **وجاز نصب اكثر من قاض** **بمحل** **كسبلد**  
وان لم يخص كلامهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدماء او العزوج  
هذا **ان لم يشترط لعمامة** **على المحكم** **والا** فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف  
في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل انه عدم الجواز بحله في غير المسائل المتفق  
عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضين وقوله الماوردي  
بقوله ما لم يكبروا وفي المطلب يجوز ان يباط بقدر الحاجة **وجاز حكيم اثنين**  
فاكثر **املا للقضا** واحدا او اكثر **في غير عقوبة** **ببعض** **ولو مع وجود قاض**  
او في نود او نكاح وخرج بالاهل غير فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا  
جاز حتى في عقد نكاح امرأة لاولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته







او تغزير او راي اطلاقه فعل او مالا امر يا دابة فان لم يومر ولم تثبت اعساره  
ادام خبسه والانوادي عليه لاحتمال الخصم فان لم يحضر احد اطلق وتغيري  
بما ذكر اولي مما عبر به **ومن قال طلنت** بالحسن **فعل خصم حجة** فان لم  
يقمها صدق المحبوس بيمينه **فان كان خصمه غائبا كتب اليه كحضر** هو او وكيله  
عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن كسرت ان توجه منه كقبيل ثم لم يعد وان  
من المحبوس ينظر في **الاصيبا** بان يحضر بهم اليه فمن ادعى وصاية تحت عنها  
هل تثبتت بيمينه او لا ونحوها **فان وجد عدلا قويا فيها اقره**  
**او فاسقا او شك في عدالة** ولم يعد له الحاكم الاول **احذ المال منه او**  
**عدلا ضعيفا** ككثرة المال او لسبب الهواجر **عصبة محسن** تقوى  
به شر ينظر في امنا القاضى للمضروبين على المحاجر وتفرقة الوصايا ثم  
في الوقف العام والمال الصالح واللقط **ثم يتخذ كتابا** للحاجة اليه ولاز  
القاضى لا يفرغ للكتابة قالها **عدلا** في الشهادة لتؤمن حيا بنته  
**ذكر امر** اها من زيادتي **ما رفا بكتابة محاضر وسجلات** وكتب حكمة  
للعلم صحة كتابته ما يكتبه من فساد **شرطا** فيها والمحضر يفتح المت  
ما يكتب فيه ماجري للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تغذ  
سنى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فيه **فيتها** بما زاد على ما بشرط  
من احكام الكتابة لئلا يوتى من قبل الجهل **عقيفا** عن الطبع لئلا يستمال  
به وهو من زيادتي **واقتر عقل** لئلا يتخذ **جيدا** ليلا يقع الغلط  
والاستنهاء حاسنا فصحا **نذبا** فيها وان يتخذ **مترجما** للحاجة اليها  
تصرف الكلام كلام من لا يعرف القاضى لعنته من خصم او من شاهد اما تعريف  
كلام القاضى الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لعنته فلا يشترط فيه العدد  
لانه احراز محض وان يتخذ قاض **اصم** **مسموعين** للحاجة اليها اما اسماع  
الخصم الاصم ما يقوله القاضى والخصم فقال **العقال** لا يشترط فيه العدد  
لما مر بشرط كل من المترجمين والمسموعين ان يكونا **اهل شهادة** فتشترط  
ان يكونا بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط ان تقا  
التممة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن جملة او جزئ من المترجمين  
والمسموعين في المال او حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعمري بما  
ذكر اولي من تعبيره في المترجم بالعدالة والحريية والعهده وبني المسموعين  
لعدد **ولا يصر ما التمي** لان الترجمة والاسماع نفسهم ونقل للفظ لا يحتاج  
الى معانيه بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسموعين **وان نخذ**  
**القاضي من كين** لما مر وسياتي شرطهما اخر الباب ومحل من ما ذكر من اتخاذ  
كاتب ومن بعد اذا لم يطلب اجره او رزق من بيت المال ان يتخذ **درة**  
**مكسرا** المهملة **لنأديب** وسنألا **داخقا** **ولعقوبة** هو ام من قوله  
ولتغزير من كاتخذها عمر رضي الله عنه **وحلبسا** **رفيفا** به ويعبر بان  
يكون واسعا ليلا يتأدي بصنيفه الحاضر ونظاها ليعرفه كل من راه

لايقا

لايقا بالمال كان تجلس في الشتا في كن وفي الصيف في فضا وكان مجلس على مرتفع  
وفراش وتوضع له وسادة **وروه مسجداي** اتخاذه مجلسا للحكم صوبالة عن  
ارتقاع الاصوات واللفظ الواقعين بمجلس القضاة عادة ولو اتفقت قضيتة او  
قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرهما فلا يابس بقضائها **وكرم قضاة عند عمر**  
**حلفه بجموع غضب** كجموع وشيع من طين ومر من يولم وخوف من عرج وفرح  
مشقة سدد بد نعم ان غضب لله ففكر اهنة وجهان قال الملقيني المعتد  
عدها **وان يعامل هذا** اعم من قوله وان لا يشترى ويبيع **بنفسه** الا ان  
فقد من يوكله **او وكيل له معروف** لئلا يجاني ويكر كراهة المسموع والمعا  
من زيادتي **وسن** عند اختلاف وجه النظر وتعارض الاراء في الحكم **حكم**  
**ان يشا** **ورالفقهاء** الامنا لقوله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم  
وسن او روه في الامر **بحرم قبول هدية** **مد لا عادة** له فيها **نزل ولا ينزل او**  
له عادة بها **ووزاد عليها** قد را اوصفة بقيد رذته بقولي **في محالها** اي  
ولا ينه **وقوله** ولو لم يغير محلها هدية **من له خصومة** عنده وان  
اعتادها قبل ولا ينه لانها في الاخير تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببا  
المعطاه او الخبر هدايا العمال غنول وروي سحت رواه باللفظ الاول  
السيهي باسنا وحسن **والان** كان في غير محل ولا ينه او لم يزد المهدي على  
عادته ولا خصومة فيها **حاز** قولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل  
عده ولم يدخل معها ولا خصومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية **المعتد التحريم**  
عن الماوردي وحث حرمت له **لملكها** **وسن** له فيها يجوز قبولها **ان يشا**  
**عليها او يردا** لما لكها **او يضعها بيت المال** وهذا من الاخبار من زيادتي  
**ولا يقضي** اي القاضى **خلاق علم** وان قامت به بينة والا لكان قاطعا  
ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم **ولا يداي** بعلمه **في عقوبة** لله تعالى من  
خدا وتغزير لعذب المستر في اسبابها **اي غيرها** **وقامت عنده** **ببشر خلاف** وهو  
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد وما عدا ما ذكر حكم فيه  
بعلمه لانه اذا قضى بشاهد من او شاهد ويمن وذلك انما يقيد الظن فشا  
وان شمل الظن اولي بشرط الحكم به ان يصرح بمستند فيقول علمت ان  
له علي كما ادعاه وحكمت عليه بعلمي قاله الماوردي والرواية **لا يقضي**  
مطلقا **المعسر** **وبعضه** من اصله وفرعه **وراي كل منهم** ولو كانا **وشريك**  
**في المتشرك** للتممة في ذلك **ونقض لكل منهم** **عيسى** اي غير القاضى من امام وقاض  
ولو بايبا عنده فعلا للتممة وذكر لابقى البعض وشريك غير القاضى من ذكر  
من زيادتي **ولو اقر مدعي عليه** بالحق **او حلف المدعي** **عيسى** الراد او غيرها  
**او اقامت به بينة** **وسال** المدعي **القاضي** **ان يشهد** **اي** باقراره  
او يمينه او قامت به البينة والاجير من زيادتي **او ساله** **الحكم** **بما ثبت عنده**  
**والاشهاد به** **لزيمه** اجابته لانه قد سكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من  
الحكم عليه او لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او غرل وقولي او

ملته

المعتد التحريم

لعلم



حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعي عليه وسياق القا  
 ذلك ليكون حجة له فلا يطاق له من غير حكمة ان يكتم له **سجلا** بما جري  
 مع الحكم به **من اجابته** لان في ذلك تقوية للحجة واما لم يجز كالاشهاد لان  
 الكتابه لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك البيوت الموحدة والوقت  
 وغيرها نعم ان تغلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل  
 على ما نقل عن الزبيلي وشرح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعي عليه كما  
 في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم  
 او الزمت المحض به بخلاف قوله ثبت عندى كذا او ضللت له ليس بالزام والحكم  
 الزام **وسن** **لشجنان** ما وقع بين ذى الحق وخصمه **اجابها** تعطي له غير  
 محتومة والاخرى تحفظ **بديوان الحكم** محتومة مكتوب على راسها اسم  
 الخصمين **واحاكم** قاضي باجتها او تقليد **فبان حكمه** **من لا يتقبل شهادته**  
 كعدس **او خلاف** نص من كتاب لوسنة او نص مقلد **او اجماع** او قاضي **وهو**  
 ما قطع منه بنفى تاثير الفارق بين الاصل والفروع او بعد تاثيره **ان لا يحكم**  
 وهو المراد بقوله نفضه هو وغيره اي من الحكام كينقض الحظا فيه والمخالفة  
 القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الحفى وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق  
 فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعاد له لو نقض بعضها بعضا لما  
 استمر حكمه ولشق الامر على الناس والحل كقياس الضرب على التانف للوالدين  
 في قوله ولا تغفل لها ان جامع الابد او المحقق كقياس الذرة على البر في باب  
 الريا جامع الطم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضهم في الشها  
**وقضا** بتقدير زوته بقولي **ربنا على اصل قاذب** بان كان باطن الامر فيه  
 خلاف ظاهر **بشظا** لاننا ظنا فلا يحل حرما ولا عكسه فلو حكم بشهادته  
 زور بظاهر العدل لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرها  
 اما المرتب على اصل صادق فننقض القضاء باطنا ايضا قطعاً ان كان في محل  
 اتفاق المتهمين وعلى الاصح عند الدعوى وغيره ان كان في محل اختلافهم وان  
 كان المحكم لم لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حفى لمتناقض  
 لتشفق الجوار وبالارت بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منع من الاخذ  
 بذلك ولا من الدعوى به اذ ارادها اعتبارا بتقديره الحاكم ولان ذلك  
 مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا اجاز للشافعي ان يشهد  
 بذلك عند من يري جوارحه وان كان بخلاف اعتقاده **ولو راي قاض او شها**  
**ورقة** فيها حكمه او شهادته على شخص بشي **او شهدنا** هذان **ان حكم او شهد**  
**بدا** لم يجر فيه واحدهما في امضا حكمه ولا اذا شهادته حتى تذكر ما  
 حكمه او شهد به لان كان التزوير ومشاهاة الخط **وله** اي الشخص **حلف على ما**  
**به تغلق** كاستحقاق حق له على غيره او ادا به لغيره **اعتمادا على خط** **مخوف**  
**مورثه** كنفسه ومكانته الذي مات مكانها ان له على فلان كذا او اداه  
 ماله

ماله عنه **ان وثق بامانة** لا اعتقاده بالقرينة وفارق الفضا والشهادة بغير  
 بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشها  
 بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولي ونحو من زيادتي **وله ورواية**  
**مخوف** عنه او عند من يتق به وان لم يذكر قراه ولا سماعا ولا اشارة  
 وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بائنا او سمع منها لان الفرض  
 يروي مع حضور الاصل ولا يشهد **رضيل** في التسوية بين الخصمين  
 وما يتبعها **مستوي** على القاضي **بين الخصمين** في وجوه **الاكرام** وان اختلفا  
 شرفا **كقبام** لهما ونظر اليهما **وقول** عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر  
**واستماع** لكلامهما **وطلاق** **وجواب** **سلا** **المسما** ان سلا معا فلو سلم احدهما  
 فلا يباس ان يقول للاخر سلم او يصير حتى يسلم فيجبها جميعا قال الشيخان  
 وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا محافظة على التسوية  
**ومجلس** بان يجلسهما ان كانا شريفيين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر  
 عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولي من اقتضاه  
 على الامثلة والتفريع بوجوب التسوية من زيادتي **وله رفع** **مسلم** على كافر  
 في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان تجلس المسلم اقرب اليه كما تجلس على  
 رضائه عنه بجنب شرح في خصوصه مع يهودي وقال لو كان حضي مسلما لم  
 تجلس معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشاد  
 في المجلس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما  
 بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تنجعا للمجاوي الصغير وغيره  
 لابنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع من المجلس  
 لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب  
 التمهيز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا حاز وجب قطع  
 اليد في السرقة انتهى وقيل بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سمود  
 السهو والتلاوة في الصلاة **واذا حضر** اي الخصمان هذا العم من قوله واذا  
 جلسا بين يديه **بما تلا** **سكت** **عما حتى** يتكلمها **او قال** **لنبيكم** **للمكر** **بينا**  
 لما فيه من ازالته هيبته القدر **وقال** الشيخان ان يقول للمدعي اذا عرفه **كلم**  
 وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **فاذا ادعى** احدهما **طالب** القاضي  
 جواز **اختصم** **بالحوار** وان لم يساله المدعي لان المعصود وصل المحضومة  
 وبذلك يتفصل **بان اقر** بالحق حقيقة او حقا **مذا** **الظاهر** في ثبوت **او**  
**ان** **او قال للمدعي** **الكر** **حجة** نعم ان علمه بان له اقامتها فالتسوية او لي  
 او شكا والقول او لي او علم جعله بذلك وجب اعلامه به **بان قال** **فيها**  
**لي حجة** **وارتد** **حلف** **ممكن** لانه قد لا يحلف ويغفر فيستغنى المدعي  
 عن اقامته الحجة وان حلف اقامتها واطهر كذب فله في طلب حلفه عرض **او قال**  
**لا حجة** لي او زاد عليه لاحضار ولا قابلية او كل حجة اقيمها بحفي كاذبة او زور  
**ثم اقمها** ولو بعد الحلف **فتبنت** لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي شرف

بان يقول وفتنك  
 وليس من التلكم لغز  
 اليمين



العلم بالحق لا يتوقف على العلم بالباطل  
والعلم بالباطل لا يتوقف على العلم بالحق  
والعلم بالحق لا يتوقف على العلم بالباطل  
والعلم بالباطل لا يتوقف على العلم بالحق

وتعتبري بالحجة اعلم من تعيينه بالبينة لشموله الشاهد مع اليقين  
**واذا اذم مدعون** هو اولي من قوله خصوم **قدم** وجوبا **يسبق** من احد  
**علم** فان لم يعلم سبق بان جعل او جاز ما قدم **بقرعة** والتقديم فيها **بقرعة**  
**واحدة** لئلا يطول الزمن فيتضرر الباؤون **ولكن** **سن تقدم مسافري**  
**مسوفين** متدا والرجال ليخرجوا مع رفقتهم على يقين **وتقدم** لسوق على  
غيرهن من المقامين طلبا لئلا يتضررن وان تاخر المسافرون والنسوة في المخي  
الي القاضي **ان قلوا** وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين مدعي  
ومدعى عليهم والضرع بسن التقدم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع  
مسافري او لسوق والتقدم بالسبق او القرعة كما مر او لسوق وسن  
قدموا عليهم والارواح على المعنى والمدرس كالارواح على القاضي ان  
كان العلم فرضا والا فالخبرة الى المعنى والمدرس **وحرم** عليه **التجاذب**  
معينين **لا يقبل عندهم** لما فيه من التصديق على الناس **بل من** شهد عنده  
**و علم حاله** من عدالة او فسق **علم** عليه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج  
الي تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الي بحث نعم لا يعمل  
بشهادة الاول اذا كان اصله او فرعه على الارح عند البلقي من  
وجهين في الروضة كاصلها بل لا ترجح تقرعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل  
تركيبه لها **والا** اي وان لم يعلم فيه ذلك **استزكا** اي طلب تركيبه  
وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادة فيجب البحث عن  
شرطها **كان** هو اول من قوله بان **يكذب ما يبين الشاهد** **والمشهور** المشهور  
**عليه** من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد  
ما يمنع الشهادة كعضوية او عداوة **والمشهور** به من دين او عين  
او غيرها ككناح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شي دون شي  
هو اعم من قوله وقد را الدين **ويبعث سرا** به اي بما كتبه صاحبه مسيلا  
ولا يعلم احدهما بالآخر **لكل شرك** لهم ليبحث عن حال من ذكر في قبول  
الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته  
**بشهادتهم الميعوث بما عنده** **بلفظ** **شهادة** لان الحكم انما يقع  
بشهادته **وتعتبري** بما ذكر اولي بما عير به **وكفى** استند على  
شهادته **ان عدل** وان لم يقبل لي وعليه لانه اثبت العدالة التي اقتضاها  
قوله تعالى واستندوا ذوى عدل منكم فزيادته لي وعليه تأكيد واعتد  
ابن الصباغ عن كونه شهادته على شهادته مع حضور الاصل في البلد  
بالحاجة لان المزيكين لا يكلفون الحضور الى القاضي **بشرط** **المركب** **كشاهد**  
اي كشرطه مع **مخرج** **وتعد** اي باسماهما **وخرجه** **باطن** **من بعد**  
**بصحة** **الوجه** **ببشر** **الجم** **افصح** **من** **صحتها** **او** **معامل** **ليكون** **على** **بصيرة** **ما** **يشهد**  
به من التعديل او الجرح **وجب** **ذكر** **سبب** **جرح** **كزنا** **وسرقة** **وان** **كان**  
فيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا  
قادفا

كوظم

قادفا وان انفرد لانه مسبول فهو في حقه برص عين او كفاية بخلاف شهيد  
الزنا اذ انقضت عن الاربعه فانهم قدفة لانهم مندوبون الى الشرفهم  
مقتضون **ويجوز** **فيها** اي الجرح **مع** **بينة** **كان** **راه** **بزي** **او** **بما** **عامه** **كان**  
سمعه يذف وهذا من زيادتي **او** **انقضت** **او** **توانوا** **او** **شهادة** **من** **عد** **لين**  
لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمد من معاينة وكو  
وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقرب لذكره في الروضة  
واصلها والثاني **او** **وجه** **اما** **اصحاب** **المسايل** **فيعتمدون** **المركب** **واعلم** **ان**  
الجرح الذي لا يقبل بغيب التوقف عن القول الى ان يبحث عن  
ذلك كما ذكر في الرواية وظاهره انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك  
**ويقدم** **الجرح** **اي** **ببينة** **على** **بينة** **تعد** **لما** **فيه** **من** **زيادة** **العلم** **ان** **قال**  
**المعدل** **تأذي** **من** **سببها** **اي** **الجرح** **قدم** **قوله** **على** **قول** **الجرح** **لان** **مع** **حسين** **زي**  
**علم** **ولا** **يكفي** **في** **التعديل** **قوله** **المدعى** **عليه** **هو** **عدل** **وهو** **مخلط** **في** **شهادته**  
**على** **وان** **كان** **البحث** **لحفة** **وقد** **اعترف** **بعد** **الله** **لان** **الاستزكا** **حق** **لله** **تعالى**  
**يا** **ق** **القضاء** **على** **الغائب** **عن** **البلد** **او** **عن** **المجلس** **ونوارى** **او** **تغرز**  
مع ما يذكر معه **هو** **جائز** **في** **غير** **عقوته** **لله** **تعالى** **ولو** **في** **قود** **وحد** **قذف** **لعموم**  
الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لعند حذري ما تكفيك وولدك  
بالعرف وهو قضا منه على زوجها اي سفيان وهو غائب ولو كان يتقوى لقال  
لكان تاخذك او لا ما س عليك ونحوه ولم يقبل حذري تكن قال في شرح مسلم  
لا يصح الاستدلال به لان القضية كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن  
متواريا ولا حصر متغزرا وخرج بما ذكر عقوته الله تعالى من حد او تغزير  
لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف الاذي فنقض فيه على الغائب  
**ان كان** **المدعى** **حج** **ولم** **يقبل** **هو** **اي** **الغائب** **تفر** **بالحق** **ان** **قال** **هو** **جائز**  
له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم حجوده ولا اقراره والحجة تقبل على السبا  
فلتجعل عينه كسكوته فان قال هو مقرونا اقيم الحجة استظهارا لئلا يسمع  
حجته لتصرفه بالمنافى لسماعها اذ لا يدين بها مع الاقرار نعم لو كان للغايب  
بالحاضر وقام المحذ على دينه ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب  
بل ليوفيه دينه فانه ليس بها وان قال هو مقرونا في الروضة كاصلها عن  
فتاوى الفقهاء وكذا لو قال هو مقرونا كمنه ممنوع او قال وله بينة باقرا  
اقر فلان يكذوا لي به بينة **وللقاضي** **بصت** **مسخر** **بفتح** **الحا** **المعجزة** **المشردة**  
**بفكر** **عن** **الغائب** **لتكون** **الحجة** **على** **اركار** **منكر** **وكب** **تخليق** **اي** **المدعى** **ببينة**  
لاستظهاره ان لم يكن الغائب متواريا ولا متغزرا **بعد** **اقامة** **حجة** **اللقوا**  
**عليه** **يلزم** **اذا** **وع** **وبعد** **تعد** **بها** **كما** **في** **الروضة** **كاصلها** **احصيا** **طال** **للغائب**  
لانه لو حضر بما ادعى ما يبريه منه **كالوادي** **على** **حوصي** **من** **مجنون**  
ومن وهو من زيادتي فانه يحلف لما س نعم ان كان نائب حاضرا وللصبي  
او للمجنون نائب خاص والميت وارث خاص اعني في وجوب التخليق

للغائب

المقتدر التلخيص  
مطلبا



سواله ولو ادعى قيم لم يولد له شيئا واقام به بنه على قيم شخص اخر فقتضى كلام  
الشخصين انه يجب استظهار كمال المدعى له ليخلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي  
فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الاستظهار  
ضباغ الحق ويستغف اليه ابن عمدا السلام وهو المعتدل لان اليمن هنا  
تابعة للسنينة وتعتبر في قياسها بالعقوبة وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من  
تعيين بالحد وبالسنينة وقولي بقرمه اداوع من زيادتي ولا يغني عن  
ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوع لتا جيل او نحو **ولو ادعى**  
**وكيل على غائب** محلول لانه لو قيل لا يخلف بين الاستظهار بحال **ولو حضر**  
**الغائب وقال للوكيل امران موكلك امران بالنسبة للوكيل** ولا يوجب الحق الى ان  
حضر الموكل والا لا تجز الامر الى ان تعدد استنبعا الحقوق بالوكالات  
ويمكن ثبوت الامر من بعد ان كانت له حجة **ولم يخلع** اي الوكيل انه لا  
**يغرم لك** اي موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان خليفه اما حاس  
حجة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبة لوجه باعترافه  
بها من الوكالة والحضونة بخلاف بين الاستظهار فان حاصلها ان اليمن  
المال ثابت في ذمة الغائب او نحو وهذا اليتاني من الوكيل وهذا من زيادتي  
**واذا حكم الحاكم على الغائب بالمال ولم يملك** يقتضيه رده بقولي في علم  
**قضاء منكم** لعينته وقولي حكم اولي من قوله ثبت لانه انما تعطي من مال  
الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فان لم يبرح كما **والا بان لم**  
**يحكم او لم يكن المال في يده فان سأل المدعى بها الحال في ذلك القاضي**  
**الغائب بها اليه** يشهد به عدله وبيان عند القاضي الا حراما **ان حكم**  
لستوفى الحق او يسمع حجة ويعتمدا اي الحجة ان لم يبرحها والافله ترك تسميتها  
كما انه اذا حكم استغنى عن شهادة الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين  
فذاك او شاهد او تمييزا من ذودة وجد بها فقد لا يكون ذلك  
حجة عند النبي **وسن حجة** مع الاستناد **كتاب** يدبر فيه ما يميز الحضانة  
الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في رها الحكم قامت  
عندي حجة على فلان فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد  
ينهي علم نفسه **وسن حجة** بعد فزاته على الشاهد من حضرته ويقول  
اشهد كما اني كتبت الى فلان بما سمعنا وبضعان خطها منه ولا يكفي ان  
يقول اشهد كما ان هذا حطى او ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين  
نسخة اخرى بلا حتم لبطالعاها ويندكر عند الحاجة **ويشهد عند**  
القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم **ان انكر**  
**الخصم المحض** ان المال المذكور فيه عليه **بان قال ليس المكتوب اسمي** خلع  
فيصدق بقيد رده بقولي **ان لم يعرف به** لانه اخبر بنفسه الا  
بإثارة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه **او قال ليست الحكم**  
**وتد ثبت** باقران او حجة انه اسم حكم عليه ان لم يكن ثم من يشرك  
فيه

صحة

فيه اي في الاسم حاله كونه **معاصر المدعى** بان لم يكن ثم من يشركه  
فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم  
عليه **الا بان كان** ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى **فان مات** هو من زيادتي  
**او اضر الحق بعين** المكتوب اليه **للكاتب** لم يطلب من الشهود زيادة **تعداد**  
للمشهود وعليه **ويكتبها** ويهينها ثانيا للقاضي بل الغائب فان لم يجد  
زيادتي بتبديل وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولت به وقولها فان مات  
وتعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البنديني والحر جاني  
وعنه **ولو سأل الحاكم** وهو في علة **فان صلب** ولو عن المكتوب اليه  
بان اخذ عليها وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد الحاكم وشاهد بذلك  
او ناده وكل منهما في طرف علة **امضاه** اي نقره اذا كان **في علم** لانه  
ابلع من الشهادة والكتاب **وهو حنيفة** **فان علم** بخلاف ما لو سأل  
به في غير علمه وما لو شاهد لسماع الحجة فقط ولا يقتضي بذلك وظام  
انه من محله في الثانية حيث تيسرت شهادته **الحجة** **والا بان** ولو يكتفي  
فهو ادعى من قوله والكتاب **بمضمون** عن التفتيد يفوق مسافة القدر  
**والا بان سماع حجة** **تقبل** **فما يوق** **مما قدم** **ولا فيما دونه** وفارق  
الا بان الحاكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستئناف بخلاف سماع  
الحجة اذ تسهل احضارها مع القرب والعين في المسافة المذكورة من  
بين القاضيين لا بما بين القاضي المنه والقرية **وهي** اي مسافة القدر  
**ما يرجع منها** **ممكن** **الى محله** **من يومه** المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى  
محله لئلا وسمت بذلك لان القاضي بعدد اي يعين من طلب حضرا  
منها على احضارها ونحو ذلك من تعليم السابق انه لو عسر احضار الحجة  
مع القرب نحو مخرج قبل الا بان كما ذكر في المطلب **فصل** في التفتيد  
يعين غايبه لو ادعى **عينا** **عائنه** **من البلد** **يوم** **اشتمها** **بها** **بغيرها** **حيوان**  
**ونقار** **عرفا** **ان** **عرف** **الاول** **شهر** **والتالي** **بها** **اذا** **خرد** **وهو** **وسكنه**  
**سمع** **القاضي** **حجته** **وتكلم** **بها** **وكتب** **بذلك** **الى** **قاضي** **بلد** **المنزل** **للمدعى**  
كما في نظير من الدعوى على غايب **ويقتضيه** **المدعى** **في** **دعوى** **عقار** **بقيد**  
رذته بقولي **لم يشهد** **رذته** **لشهر** **ولا يجب** **ذكر** **القائمة** **لحصول**  
التميز **بذونه** **او لا يبرح** **اشتمها** **كغير** **المعروف** **من** **العبيد**  
والدواب وغيرها **بالع** **المدعى** **في** **وصف** **مثل** **ما** **امكنه** **وذكر** **قيمة** **مستوف**  
وجوبها **وتدب** **ان** **بذكر** **قيمة** **مثلي** **وان** **يبالغ** **في** **وصف** **منقوم**  
وهذا اما في الروضة واصولها في الدعوى من وجوب وصف العين  
بصفة السلم دون فتميزها مثلية كانت او منقومة هو في عين حاضر  
بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك ايدف قول بعضهم ان كلا  
هنا خالف ما في الدعوى **وسمع** **الحجة** **في** **العين** **اعتمادا** **على** **صفاتها**  
**فقط** **اي** **دون** **الحكم** **بالحظر** **لاشتمها** **وكتب** **الى** **قاضي** **بلد** **العين**

من زيادتي

٢٣٣



بما قامت به الحجة فيعنيها للكتاب مع المدعي بقبول بيده اي المدعي  
احتياطاً للمدعي عليه حتى اذا لم يقبلها الحجة طولب بردها هذا ان  
لم تكن امانة تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك مع امين في الرقعة  
لتقوم الحجة بعينها بغير ان يظهر الخصم عينا احري متشاركة في الاسم  
والصفة فكما سري المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي وليس  
ان يحتم على العين عند تسليمها بخدم لارم ليللا يتبدل بما يقع به اللبس  
على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وحتم عليها فان قامت  
عنده بعينها كتب الى قاضي بلد هامة الكفيل بعد تميم الحكم  
عيناه وتسليم العين للمدعي او ادعى غايته عن المجلس فقط اي لا عن البلد  
كلف احضار ما يشهد هو او ولي من قوله يمكن احضار لتقوم الحجة بعينه  
لتسبر ذلك فلا يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغايبة عن البلد  
نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرف القاضي لم يجز الى احضارها  
اما اذا لم يشهد احضار بان لم يجز كعقار او بغير كشي يقبل او يوزن  
قلعه من راقلا يوم احضار بل يتخذ المدعي العقار ويصف ما يعرض  
ويشهد الحجة بتلك الحد ودو الصفات او يحضر القاضي ويبعث يابيه  
لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يجز اخذ به فيما ذكر وتتم  
باني في وصفه ما يعسر احضاره واعلم ان الغايبة عن البلد بمنساق الغزو  
كالتي في البلد لا تستزكهما في احجاب الاحضار تبه على ذلك في المطلب  
ولو انخر المدعي عليه العين المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدتها  
ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بطلب مثل او قيمة فهو اعمر من تغيير بالقيمة  
فان نكل عن اليمين تخلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار  
للعين لتشهد الحجة بعينها وحل عليه حيث لا عدرك لانه امتنع من حق  
واجب عليه فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم  
يصدق لحلف عليه الحليس فيلزمه بدله او ذكر التحليف في التلف من  
زيادتي ولو غصب غيره عينا او دفعها له لبعثها تحجها وسك  
ابا فية هي بند عينا ان لا فيد لها في الصورتين او تمها ان  
باعها في الثانية فقال ادعى عليه كذا يلزم رده ان بقي او بدله  
م ٢٠١ من مثله او قيمة ان تلف او تمت ان باع سمعت دعواه  
وان كانت مترددة للحاجة فان اقر بئني فذلك وان انكر حلف انه  
لا يلزمه رد العين ولا بد لها ولا تمتها وان نكل فقبل حلف المدعي كما  
ادعى وقبل يشترط التعيين واللا وجه الاول وتعبيري بالبدل اع  
من تغيير بالقيمة فاذا احضر العين الغايبة عن البلد او المجلس ثبتت  
المدعي مونة الاحضار على حدة اي وان تثبت له في اي مونة الاحضار  
ومونة رد العين الى محلها عليه اي المدعي لتعديبه وعليه اجرت  
مثلا ايضا لمدع الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط  
حفل

فصل في بيان من يحكم عليه في عينه وما يدكر مع الغائب  
الذي لستم الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدو وقد مر بيانها قبيل  
الفصل السابق للحاجة الى ذلك او من توارى او غفر وعجز القاضي عن  
احضاره لتعذر الوصول اليه والالاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال  
الحقوق اما غير هو فلا تشع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان  
الغائب في غير محل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو  
حجته على غائب فندم قبل الحكم لم يقدر اي لم يجز اعادة نيا بغير الحجة  
وتضمن من خرج لها واما بعد الحكم فهو على حجة نالادا والاسرا والجمع يوم  
اقامته الحجة او قبله ولم تمض من الاستقبال ولو سمعها فاعزل هو اعمر من  
قوله ولو عز بعد سماع بيده فولى ولم يحكم بقبولها كما في هذه الدليتي  
اعيدت وحيثما لبطلان السماع الاول بالانفر الاختلاف ما لو خرج من علم  
ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان لم الحكم بالسماع الاول ولو استعمل باليها  
للمفول على حاضرا بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القا  
كذبه احضره وحيثما ان لم يكن معبدي العين وحضرم يعطل  
حق المكاري كما قاله النسكي يدفع حتم اي محتوم من طين او غير  
للمدعي بغيره على الخصم ويكون نفس الحتم اجبا الى القاضي فلانا وان امتنع  
بلا عذر فتمرت لذلك من الاعوان بباب القاضي محضرم وما ذكرته  
من الترتيب بين الاربعين هو ما في الروضة واصطفاها وكلام الاصل يقتضي  
التخير بينهما فعليه مونة الترتيب على الطالب ان لم يبرق من بيت  
المال وعلى الاول مونة على المتنع فيما يظهر فان امتنع كذلك فباغوان  
البلدان محضرم ويعز من مابراه والمونة عليه فان امتنع لعذر كرض  
وحوف ظالم وكل من تخاضع عنه او بعث اليه القاضي نايبه فان وجب  
تحليفه في الاول بعث اليه القاضي من خلفه او على غائب في غير علم او  
فيه ولم تاتي اوفية نصيب بين الناس لم يحضر لعدم ولايته عليه  
في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او خوف ثم في الثانية  
وقولي اوفية مصلح من زيادتي بل يسمع حجة عليه ويكتب بذلك الى قاضي  
بلد في الاولى ان كان والي النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل  
هذا اذا كان المكتوب الله فوق مسافة العدو وقولي بل يسمع حجة  
ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في علمه ولم يكن تراثيب كولا  
مصلح احضر بعد تحزير الدعوي وصحة سماعها من مسافة عدو  
وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضر وان تعذر  
المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصطفاها وعليه العراقون لان عمر  
رضي الله عنه استدعى المعين بن شعبة في قصة من البصرة الى الكوفة  
وليللا يتخذ السفر طريقا لاطال المحقوق ولا يحضر باليها للمفول محذون  
اي لا تكلف حضور محلس الخصم للدعوي عليها بل ولا الحضور للتحليف الا

رضي  
طوبه



لتغليظ عين المكان **وعرض لاكتنزه** وهو ما كثر اخبر وقطن وسبع غزل  
وحوفا وذلك بان لم يخرج اضلا الا لزورة او خرج قليلا كعرا وزيارة  
وجام **باب العنينة** هي بمنزلة الحصص بعضها من بعض  
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاتيه واذا حضر العنينة واحبار كخسر  
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها  
والحاجة داعية اليها فقد ينهرم الشريك من المشاركة او يقصص حل  
الاستبدال اذ يلحق بالتصرف **قد يقسم المشترك الشركاء اذ اجاز**  
**ولزم منصوصها وشروط منصوصه** اي الحاكم **اهل بيته للمنفعة** ان يشترط  
كونه مكلفا ذكر اجزا مسلما عند الاصل باسما صيرا ناطقا فلا يصح  
نصب غيره لان نصبه لذكورية ولا يبيح هذا من اهلها وتغيره  
بذلك اولى من قوله ذكر حجر عدل **وعلم بقسمة** والعلم بها يستلزم  
العلم بالمساحة والحساب لانهما التامها وتغيره كونه عقيقا عن الطح  
ومع فنده بالقيمة على احد وجهين ربح منهما الاسوي بدتها تتعالم  
جائز به فان لم يجر فها سال عدلين ورده اليه فبني وقال المعتد  
اعتبارها في التعديل والرد اما منصوص الشركاء فلا يشترط فيه  
الا التكليف لانه وتكمل عنهم الا ان يكون منهم محبور عليه فتعتبر فيه  
العدالة ونحو حكمه كمنصوص الحاكم **وكذا يشترط انما تعدده لتقوم**  
في القسمة لانها شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفي قاسم لانه  
قسيمته يلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ  
الشهادة وان وجب تعدده لانها تستدل الى عمل محسوس **او جعل**  
بان جعله الحاكم **حاجرا فيه** اي في التقويم فيقسم وحده ويجعل عدلين  
ويعلمه وان اتم كلام الاصل انه لا يعمل به **واجتره من بيت المال** من سهم  
المصلحة لان ذلك من المصلحة العامة فان تعدد بيت المال فاجرته **على**  
**الشركاء** سوا اطلب القسمة ام بعضهم لان العمل لهم فان اكثر واقاسما  
**وعن كل منهم قدر الزمة** ولو فوق اجرة المتل سوا اعقد وامعام مرتين  
**والا بان اطلقوا المسمى بالاجرة** موزعة **على قدر مساحة الحصص**  
**الماخوذة** لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزبادتي الماخوذة  
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحة  
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر  
منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المتل  
على قدر الحصص مطلقا **ثم ما عظم من قسمة ان يطل نفع بالكلية كقولهم**  
**وقد يعين منهم الحاكم** منها لانه سهم ولم تجبهم  
اليها كما هم بالاولى **والاى** وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه  
او بطل نفعه المنصوص **لم ينعم ولم ينكح** فالاول **كسيف كسر** فلا  
ينعم من قسمة كالوهدموا حدارا واقسموا نقضه فلا يجيبهم لما

الاستقلال

فيه

فيه من الضرر **الثاني كجام وطاحونة صغيرين** فلا ينعم ولا يحدهم لما مر وفي لفظ  
صغيرين تغليب المذكور على الموث لان الحمام مذكور والطاحونة موصوفة  
فان كان كل منهما كبيرا ما انشئ جعل كل منهما اجرامين او طاحونتين اجيدا  
وان اخصج الى احداث بئر او مستوق قد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه  
من الاضاح وغيره بخلاف كلام الاصل **ولو كان له عشر دار مثلا لا ينضم للسكنى**  
**والباقي لا يصلح لها ولو يضم ما يملكه بجوار اجير صاحب العشرة على العنينة**  
**يطلب الاخر لا عكسها** اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشرة لان صاحب العشرة  
منعت في طلبه والاخر مقدر واما اذا صلح العشرة ولو بالضم فيجبر بطلب  
صاحب الاخر لعدم التعنت حينئذ **وما اعظم من ان** اي صرقت ثمنه **فتبته**  
**الوقوع** ثلاثة وهي الائمة لان المقتسوم ان تساوت الانصبا من صوت وقيمة  
وهو الاول والا فان لم يخرج الى ردي احر فالثاني والا فالثالث **احد** القسمة  
بالاجرا وتسمى قسمة المشايخ **كثرت** من جنوب ودرهم وادهان وغيرها  
**ودار متفقة** الائمة **وارض مشتملة الاجرا** فيجبر الممتنع عليها  
اذ لزم رعليه فيها **فيجوز انما يقسم** كبلان الكيل وزناني الموزون وذراعا  
في الذراع وعدا في المعدود **بعد الانصبا ان استوت** كالاثلاث لزيد وعمر  
ويكره **وتكتب مثلا** وفيما ياتي من بقية الانواع **في كل رقعة** اما اسم شريك  
من الشركاء **او جز من الاجرا** **مميز** عن البقية كذا وغيره **وتدرج الرقع في ياد من به**  
يوظين مجفف او شمع **مستوية** وزنا وشكلا **بدا مخرج** من **محصرا** الى الكفا  
والادراج بعد جعل الرقاع في حجر مثلا فتعبرك بذلك اولى من قوله ثم  
يخرج من لم يحضرها **رقعة** اما على الجزء الاول **ان كتبت الاسماء** فيعطى  
من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا **ان كتبت الاجرا** فيعطى ذلك الجزء ويجعل  
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمر وتنعين  
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من بداية من الشركاء او الاجرا منوط  
بنظر القاسم **فان اختلفت** اي الانصبا **كثفت وثلت** **وسدس** في ارض  
او نحوها **جزى** ما يقسم **على اقلها** وهو في المثال السدس فيكون ستة اجرا  
واقرع كاسر **ويجيب** اذا كتبت الاجرا **تفرق حصة واحد** بان لا يبدأ بصاحب  
السدس لانه اذا بدأ به حينئذ يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتعرف  
ملك من له النصف او الثلث فيبدأ من له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول  
او الثاني اعطيها والثالث ويتى من له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع  
اعطيها والخامس ويتبعين السدس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث  
رقاع اوست والاجرا على الاجرا لانه لا يحتاج فيها الى احتساب ما ذكر **الثاني**  
القسمة **بالتعديل** بان تعدل السهام بالقيمة **كأن من مختلف قيمة اجرا بها**  
لحقوق انبات وقرب ما او مختلف جنس ما فيها كاستان بعضه حل وبعضه  
عنب فاذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة  
ثلثتها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كاسر







فيه صرف العمالي ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد المحرم حرم **كفنا**  
بغير العين والمد **الذلة والاشتمال** فانها مكر وهان لما فيها من اللهو اما  
مع الة فخرمان وتعبيري بالاستماع هنا ونما ياتي اولى من تعبهم بالسها  
**لاحد** اي الحيا وكفرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وعين **ودق**  
بضم الدال اشهر من فحها لما هو سبب لاطهار السرور كعشر وختان  
وعبد وقدوم غايب **ولو جلاجل** والمراد بها الصنيع جمع صبح وهو الحلق  
التي تجعل داخل الدف والدواوير العراض التي تؤخذ من صغر وتوضع في  
حزوق دايرة الدف **استماعها** فلا يحرم ولا يجرى شئ من الثلاثة لما  
في الاول من تفتيش الابل للسير وايضا النوام وفي الثاني من اطهار  
السرور وورد في حلها احنا بل صرح النووي بسن الاول والبعوى بسن  
الثاني وحل استماعها تابع لحلها والتفريح يذكر استماع الثاني من زيادتي  
**وكما استعمال الة مطربة** كطربور بضم الطاء وعود وصبح بفتح اوله  
وليس الصفاتين وهما من صغر يضرب احدهما بالاحري **ومن بارع**  
بكسر اليم وهو ما يضرب مع الاوتار **ويراع** وهو الزمارة التي يقال لها الة  
التي تاتي فكلها صغائر لكن صح الرافعي حل اليراع وما لاله التلقيني  
وعين لعدم ثبوت دليل معتبر بجرمه **وكوب** بضم الكاف **وهي طبل طويل**  
**ضيق الوسط** واما اي الالات المنجورة لاهان شعار الشربة وهي مطربة  
وروي ابو داود وغيره خبر ان للدف تطال حرم الحن والميسر والكوبة  
والعني فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المختون وذكر استماع  
الكوب من زيادتي **لا رقص** فليس حرام ولا مكره بل مباح لحزب الصحابة  
انه صلى الله عليه وسلم وقف لعاشته لسترها حتى تنظر الى الحفشة وهم  
يلعبون ويرقصون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات غلى استقامة  
او اعوجاج **الا تشكس** يحرم لانه يشبه افعال المختين **والاشتمال**  
**واشتاده** واشتمال كل مباح ابتاعا للمسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان له  
شعر يصغي اليهم منهم حسبان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم  
وذكر استماعه من زيادتي **الا بفحش** كحزب لعصوم او تشيب **بمعين**  
**من امر وامرأة غير طيب** وهو ذكر صغائرهما من طول وقصر وغيرها فيحرم لها  
فيه من الايدى بخلاف تشيب بهم لان التشيب صفة وغرض الشتم  
حسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته او امته  
فلا يحرم التشيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت ميروثه  
وذكر الامر مع التقييد بخير الحليلة من زيادتي **والمرق** توفى **ادناس** وفا  
لانها لا تنضب بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكي **فيسقط**  
**اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا وقلنسوة** حيث اي مكان  
**لا يعتاد** لعا عليها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يقبل  
عليه في الاولين جوع او عطش ويقبل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثل

لبس

لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتغديري بكشف الراس اعم من تعيين  
بالشئ مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وهي  
الاكل به اولى من تقييد له بالسوق وكشف الراس ككشف سائر البدن  
كما تم بالاولي والمراد غير العورة اما ذلك من المرات **فقلة حليل** من زوجة  
او امة **فحصه الناس** الذين يستحي منهم في ذلك **واكتال** اي سبب  
**او اكل** لعل **سخر او عا او استماع او رقص** بخلاف قليل الحشم  
الا قليل ثابتهما في الطريق ويقاس به ما في معناه **ويستقطبا** ايضا **حرف**  
**دنية** بالهنز **كش وكنش وربع من ليلق** هي له لاشعارها بالحشم  
خلافا من تليق به وان لم تكن حرفة اياها وقول الاصل يتعا للرافعي وكانت  
حرفة ابيه اعترضة في الروضة مقال لم يتعرض الجمهور لهذا حذف بعض  
مختصر بها **والتهمة** بضم التاء وفتح الهاء في الستم **حرف** اليه اولى  
من لا تقبل شهادته له بشهادته **او دفع صر** عنه **ها فخر** شهادته  
**لرقيقه** ولو مكاتب **وعزم له مات** وان لم تستغرق تركته الدون  
**او حجر عليه بفلس** للتمه وروي الحاحر على شرط مسلم خبر لا تجوز  
الشهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة  
بخلاف حجر النسوة والمرض وبخلاف شهادته لغريمه المورس وكذا المعس  
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بدمه لا يعين امواله  
**وترد شهادته بما هو محل لضره** كان كقول وكل او وصي فيه لانه ثبتت  
شهادته ولاية على المشهود به نعم ان شهادته بعد غل له ولم يكن خاسم  
قبلت وتغيري بما ذكرنا من قوله بما هو وكيل فيه **وبعارة** بضم الهمزة  
يسقط بد المطالبة عن نفسه وترد الشهادة **من غير ما عجزوا فليس يقس**  
**فهو ودين** احسن التهمة دفع صر والمراحة والتقييد بالحج من زيادتي  
وترد شهادته **لبعضه** من اصل او فرغ له كسها دته لنفسه لاشها  
**عليه بشئ ولا على البير بطلاق صر** اية **او قدونها** **ولا لزوجه** ذكر  
وانتى **واجبه وصديقه** لا تتعا التهمة لو شهد الزوج ان فلانا قدف  
زوجته لم تقبل على احد وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيح ورجم  
البلقييني فدان مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل  
هنا مسابيل لتقديمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعض  
عداوة فقبول شهادته عليه خلاف وحرم في الانوار لعدم قبولها له  
وعليه **ولو شهد من لا تقبل** شهادته ومن اصل او فرغ او غيرهما  
اعم من قوله شهد لفرغ **وقبلت لغيره** لاله لا اختصاص المانع به **او شهد**  
**اثنان لاثنين من تركه** **مشهدا** **لما يوصيه** **بها قبلت** وان احتملت  
المواطاة لاذ الاصل عدما مع ان كل شهادة متفصلة عن الاخرى  
**ولا تقبل** الشهادة **من عدو حشم عليه** في عداوة دينية  
لحزب الحاحر السابق ولان العداوة من اقوى الربيب بخلافه شهادته لم

القيد وشبهه  
ان لا يقيد به



اذ لا تمة والفضل ما شهدت به الاعداء وهو اي عدو الشخص من حزين بفرح  
**وعكس** اي ولفح بخزيه **وتقبل** الشهادة **على** عدو **دين** كخاف **شهد**  
عليه مسلم **ومبتدع** مبتدع عليه سني **وتقبل** من **ببتدع** لا **يكفر** بتدعيته كمنكر صفا  
الله وخلقه افعال عباده وجوارز رويته يوم القيمة لا اعتقادهم انهم مصبون  
في ذلك لما قام عندهم خلاص من يحكم ببدعيته كمنكر حدوث العالم والبعث  
والحشر للاصنام وعلم الله بالمعدوم وبالحيثيات لا تكارهم ما علم يحيى الرسول به  
صروتهم فلا تقبل شهادته **لا اذا عيبه** اي تدعو الناس الى بدعيته فلا تقبل  
شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كارجح فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما  
**والاخطار** فلا تقبل شهادته **لمن لا يرى فيها ما ينبغي الاصل** اي احتمال  
اعتماد على قول المشهور وله لا اعتقاده انه لا يكذب فانه ذكر فيها ذلك كقول  
رايت او سمعت او شهدت لحي الغد فقبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من  
زيادتي **والامارة** بشهادته قيل ان يسلمها لانه منهم **الاي شهادته حسنة**  
فتقبل شهادته بان يشهد **في حق الله** تعالى وكصلاة وزكاة وصوم بان يشهد  
بترجمها **او في مال غيره حق مولد كطلاق وعنف ولسب وعقوق فود**  
**وتعاقب** وانقضوا طلع في العراق لافي المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة  
ما يترتب عليه وصورتها ان يقول المشهود انندا للقاضي تشهد على فلان  
بكذا فاحضر ليشهد عليه فان انبدا او قالوا فلان كذا ثم قدفة وانما  
تسمع عند الحاجة اليها فلو شهدا تنار ان فلان اعترق عندك وانه اخوان لانه  
من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الاذى  
كفود وجد قدف ويبيع فلا تقبل فيه شهادته الحسنة كما تشمل المستثنى  
منه **وتقبل** شهادته **معادة بعد زوال ريق اوصي او كسر طهر او بدار**  
لانها التمة لان المنصف بذلك لا يعبر برد شهادته لا بعد زوال **سيارة او**  
**عداوة او فسق** او حرم مروق فلا تقبل للتمة والتقييد بظاهره مع قو  
او بدرا ولا سبادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المستر فلا  
تقبل شهادته المعادة للتمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع **انما يقبل**  
**غيرها** اي غير المعادة **من فاسق او حرام مروق** وهو من زيادتي **بعد**  
**توبته وهي تدم** على المحذور **بشرط اطلاق** عنه **وعزم ان يعود اليه** وخرج  
**عن طلانه** اي بالوعزم فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المقصوب ان يفي بندا  
ان تلف لمستحقه ولم يكن مستحق الفود وجد القذف من الاستنفا او يبرؤ  
منه المستحق وهما هو جد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظن عليه احد  
ان يظن ويغزبه ليستوفي منه وله ان يسأل عليه وهو الافضل وان ظن  
فقد فات السائل فينا في الحاضر ويقربه ليستوفي **ويستتر** قول **فك** محذور  
**قولي** لتقبل شهادته **لقوله** في القذف **قدني باطل وان نادى** عليه  
ولا يعود اليه **ويستتر** **استبرأ سنة** في محذور وعلى وشهادته **زور وقذف**  
**قاي** اي لان لمضيتها المشتمل على الفصول الاربعه اثرا بينا في جميع الفصول

لما تشتميه فاذا مضت على السلامة اشتر ذلك بحسن السرقة ومحل في الفا  
اذا اظهر فسق فلو كان يسير واقربه ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب  
توبته فهذا مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبرأ في قذف لا ابدا  
به كشهاده الزنا اذا اوجب به الحد لتقضى الحد ثم تاب الشاهد وما  
اهمه كلام الام من انه لا استبرأ على قاذف غير المحض محول على قذف  
لا يذابه ولا يخفى عليه كحسين ما سلكته في بيان التوبة وشتر ظمها على ما  
سلكه الاصل **مسئل** في بيان ما يعتبر فيه شهادته الرجا  
وتقدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها **لا يكفر لعنه** **هلال**  
**رمضان** ولو للصوم **شاهد** واحدا له فتجزي للصوم كما مر في كتابه **ونظر**  
**لحور** بانها بيان بيمية او مينة **اربع** من الرجال يشهدون انهم  
راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها من فرجها ما الزنا او نحو وقال تعالى  
والالدين يرمون المحصنات الانية وخرج بذلك وطى الشهادة اذا قصدت  
بالدعوى به المالك او شهد به حسنة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانق  
فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بقيد الاول يثبت بما يثبت به المالك وسيا  
ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادته الزنا من قول المشهود رايته ادخل  
حشفته الى اجزى والباقي يثبت برجلين ونحوها وفيما ياتي من زيادتي **ومال**  
عينا كان او دين او منفعة **وما تصد به مال** من عقد مالي او فسق او حق مالي  
**تبيع** ومنه الحق له لا يبيع دين يدين **واقاله** وضمان **وحيار** واجل **رجلان**  
**او رجل وامرأتان** لعموم اية واستتمتدوا استخديدين من رجالكم والحنفي  
كالمراة وتعتبر بما تصد به مال اولى مما عير به **والغير ذلك** اي ما ذكر  
من نحو الزنا الى اخره **من موجب عقوبته** لله تعالى او لادعي **وما يظهر لرجال**  
**عالم** كنفك وطلاق وحقه **واقرار** بخو زنا وموت **وكالته** **وصايد** **وتكريم**  
وقراض وكفالة **وستريان** **على شهادته** **رجلان** لانه تعالى يرض على الرجلين في الطلاق  
والرحمة والوصاية وتقدم خبر لانكاح الابوط وشاهدي عدل وروي مالك  
عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادته النساء في الحدود ولا في  
النكاح والطلاق وقيل بالذكورات غيرها مما يشتركها في المعنى المذكور  
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال الفصد منها الولاية والسلطنة  
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان  
رام يدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته منها من الرخ  
ينبتان برجل وامرأتين اذ المعضود المالك ويقرب منه دعوى المرارة  
النكاح لاثبات المهر اي او شطط او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم  
يثبت النكاح بهما في غير هذه **وما لا يرونه غالبا كنيكانه** **وولادة** **وحيف** **وصاح**  
**وعيب امرأة** **تحت** **توبتها** **يثبت** **بمن** **سراي** **برجلين** **ورجل وامرأتين**  
**وباربع** من النساء روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه  
يجوز شهادته النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن

ي



وصف عدم ما يطالع  
عليه غيب

وقيس بذلك غير ما يشاركه في المعنى المذكور وادانته شهادته في ذلك  
سقطت فقبول الرجلين والرجل والفرانين اولى وما تقر في مسئلة الرضا  
فبيع العقاب وغيره بما اذا كان الرضا من التدي فان كان من انا حلب  
فيه اللين لم يقبل شهادته اللسانه لكن تقبل شهادته من باه هذا اللين  
من هذه المرأة لان الرجال لا يطالعون عليه عالما **ولا يثبت برجل وعين الا**  
**مال او ما قصد به بال** روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى ببيتها هيد  
ومين زاد الشافعي في الاموال وقيل بما فيه ما قصد به مال **ولا يثبت بشي**  
**بما يثبت** ولو فيها ثبت بشهادة النساء فزادت لعدم ورود ذلك وقباحتها  
تمام رجل في غير ذلك لوروده **ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده** واستحقاق  
لما ادعاه فيقول الشاهد فلان سوا واعتبر بغيره في يمينه لصدق شاهده  
لان اليمين والشهادة جتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباطهما احدهما  
بالاخرى ليصير اكال نوع الواحد **واما يحلف بعد شهادته وتعديل** لانه اما  
يحلف من قوى جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم  
اشتراط تقدم شهادته الرجل على المرأتين بقياهما مقام الرجل قطعا ولا  
ترتيب بين الرجلين **وله ترك حلفه** بعد شهادته شاهده **وحلفه**  
لانه يتورع عن اليمين ويمين الحضم لسقط الدعوي **فان نكل** حضم على اليمين  
**فلم اي المدعي ان حلفه على الرد** كما ان له ذلك في الاصل لانه غير التي  
تركها لان تلك لقوة حفته بالشاهد وهذه لقوة حفته بنكول الحضم ولان  
تلك لا يقضي لها الا في المال وهذه يقضي لها في جميع الحقوق ولو لم يحلف  
سقط حفته من اليمين كما سياتي في الدعوي **ولو قال رجل لئن ساءت وولدها**  
**سئرت لها هذه مستولدي حلفت بذاتي ملكي** حلفه مع شاهده واستمد له  
رجل وامراتان بذلك **ثبت الابلا** لان حكم المستولد حكم المال فتسلم اليه  
واذا مات حكمه بعتقها باقراره وقولي متى من رباذي **الكسب الولد وحزبه**  
فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام يبيغني الولد بيد من هو بيد علي  
على سبيل الملك وفي ثبوت نسب من المدعي بالاقترار ما مر في باب **او قال**  
لئن ساءت **علام** يستترقه **كان في واعتقته** وحلفه مع شاهده او شهد له  
رجل وامراتان بذلك **استترقه** منه **صنار حرا باقراره** وان ضمن استحقاق الولد الا  
تابع **ولو ادعوا اي** ورثة كليم او بعضهم **بالا** عينا او دينيا او منفعة  
**لمورثهم واولادهم شاهدا وحلف** معه **بعضهم** فقط على الجميع لا على  
حصته فقط **ان رد يصيب** فلا يشاركه فيه اذ لو شاوره فيه للملك الشخص  
بين غير **ويطلب حق كامل حصر** بالبلد **ونكل** حتى لو مات لم يكن لوارثه ان  
يحلف **وغيره من صبي او جنون او عايب اذ ازال عدله حلف واخذ بصيبه**  
**بلا اعاده شهادته** ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق  
السعي فتثبت في حق الجميع وان لم يصد الدعوي منهم بخلاف ما اذا  
اوصي لشخصين حلف احدهما مع شاهده والاخر عايب فلا بد من اعاده

وانه انه شاهده في صديق  
وانه استحق لكذا قال  
الاستحقاق ولو قدم  
شديقا على

الشهانة

كلام الشهور

الشهانة لان ملكه منفصل عن ملك الخالف بخلاف حقوق الورثة فانها لها  
ثبتت اولا لولا احد وهو المورث قال الشيطان ويذبح ان يكون الحاضر الذي  
لم يشتر في الحصونة او لم يشتر بالمال كالصبي ويخون في حاقه بخلاف ما  
مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهات في الروضة كاصلها قال  
الاذرع وغيره والاقوي منع الحلف قال الزركشي ويذبح ان يكون محاد لك  
اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما **ويشترط**  
**لشهادة لفعل كزنا** وغضب وولادة **ابصار** له مع فاعله  
فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد يجوز الشهادة فيه بلا ائصار كان  
يضع اعني يد على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكها حتى يشهد عند  
قاضي بما عرفه **فيقبل** في ذلك **اصم** لا يصرح ويجوز بقدر النظر  
لغيره من التائبين لخل الشهادة لانها هتك اخرمة انفسهما **وشترط** لشهادتها  
**يقول كعقد** وتبين واقترار هو اي ابصار **وسمع** فلا يقبل فيه اصم لا يسمع  
شيا ولا **اعني** تحمل الشهادة في مبصر لحوار استنباه الاصوات وقد  
حاكي الانسان صوت غيره فيشتمه به **الا ان** يترجم او يسمع كما مر او يشهد  
بما يثبت بالسماع كما يعلم ما ياتي او **بصر** شخص في اذنه بخو طلاق  
او عتق او مال لرجل مع روق الاسم والنسب **فيمسك حتى يشهد عليه** **النسب**  
عند قاض او يكون عاه بعد حمله **والشهود** والشهود عليه مع روق الاسم **والنسب**  
فيقبل لحصول العلم بانه المتشهود عليه **ومن سمع قول شخص او راى**  
**فعلم وعرفه باسمه** ولو لو بعد حمله **يشهد بهما ان غاب** بالمعنى السابق  
في اخر القضا على الغائب **او مات** الابان لم يقب ولر يمت **وما اشار** يشهد  
على عينه فلا يشهد بها **كالولم يعرفه بها او مات ولم يدفن** فانه اما  
يشهد بالاشارة وهذا من رباذي فعلم انه لا يشهد في عينه ولا بعد موته  
ودفنه ان لم يعرفه بها فلا يثبت **كسب** وقال الغزالي ان اشتدت  
الحاجة اليه ولم يتغير بلبش **ولا يصح حلف سهاق على منفقته** بنون ثم ثنا  
من انتقد كما قاله الجوهري **اعتماد على صوتها فان** الاصوات تثبت به **فان**  
**عرفها بعينها او باسم ونسبها** حتى تشهد عليها **حازا** التحل عليها  
منفقته **فادى** بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها  
وقال لعلم بالاسم والنسب عند عينتها **لا يثبت عدلا او عدلين** انما فلانة  
ثبت فلان اي لا يجوز التحل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعلم على  
خلافه **ولو ثبت على عينه حق** فطلب المدعي التسهيل **سجله العاصي**  
حوازا **حلية** لانه **ولم يثبت** بيمينه ولا يعلم ولا يكفي فيها قول  
المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره  
ولا باقرار المدعي فان ثبتا بيمينه او بعلمه **سجل** بها وتصير يثبت  
اعم من تعيينه **بكنية** **والابلا** معارض **شهاق** **تسبوا** لو من ام او قبيلة **صنة**  
**وموت** وعتق **ورلاده** ووقف **ونكاح** **بشهاق** اي استغنا



من جمع يومين كدبهم اي تو اطمين عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي  
غيرهم ولا يشترط عدالتهم وحرثيتهم ودكورتهم كما لا يشترط في التواضع ولا  
يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه  
قد يعلم خلاف ما سمع من الناس واما الكفر بالنساع في المذكورات وان تبسرت  
مشاهدته اسباب بعضها لانه مدتها تطول فتفسر اقامة البيعة على ابتدائها  
فتمس الحاجة الي اثباتها بالنساع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما  
شروطه ونفاضه فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة ملك  
به اي بالنساع من ذكر **لو سيد ونصره** بصرف ملاك كسكني وهدم وبناء  
ويبيع منه **طويلة عرفا** فلا تكفي الشهادة بحج والبول لانه قد يكون عن اجارة  
او اعارة ولا يجوز التصرف لانه قد يكون من وكيل او عاصب ولا يها معا دون  
التصرف المفطور كان تصرف منق او تصرف مدة قضيه لان ذلك لا يحصل  
الظن **او باستصحاب** لما سبق من حوارث وشري وان احتل زواله للحاجة  
الداعية الي ذلك ولا يصح في شهادته بالاستصحاب وان صرح به وظهر في  
دخول ترد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبيات  
وخرج بزبادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او ظن  
بعض الناس فيه فمتنع الشهاد به لاختلاف الظن حينئذ وقولي عرفا  
من زيادتي تنبيه صورة الشهادة بالنساع اشهد ان هذا اولد فلان او ان  
عنيقه او تولاة او وقفه او اباها زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت  
فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذا او انه استترى  
هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار والسمع ولو نسمع سبب  
الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالنساع ولو مع الملك الا ان يكون السبب  
ارتا فنجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالنساع  
وما يثبت به ايضا ولاية القضاء والجرم والتعديل والرشد والارث واستحقاق  
الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك **فصل** في تحمل الشهادة وادائها  
وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها  
كشهدت عند القاضي بمعنى ادبت وعلى المشهور به وهو المراد هنا كتبت شهادتي  
ومعنى مشهورا به في مصدر بمعنى المفعول **تحمل الشهادة** وكتابة الصك  
وهو الكتاب **فرضا كفاية** في كل تصرف مالي او غير كبيع وزكاج وطلاق  
واقرار اما فرضية النقل في ذلك فللمحاجة الي اثباته عند التنازع و  
لتوقف الانقضاء عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية  
كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب المحض ما  
ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر  
في التذكرة وصحة الاولى ان يحضر من تحمل فان رعى للتحمل فلا وجوب الا  
ان يكون الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امرأة محدقة او قاضيا  
ليشهد على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرح وقد  
افرها

بالقول  
الاستصحاب

حرق  
اخذها كماله ذلك في تحمله ان دعى له لاني ادايه وله بعد كتابته حبس عنده للا  
**وكذا الاداء** للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا جميعا** كان زاد  
الشهود على اثنين فيما يثبت بهما **فلو طلب من واحد** منهم وهو من زياد  
**او من اثنين** منهم **او لم يكن الا هما** **الف** **الا واحد والحق يثبت به**  
**ويبين** عند الحاكم المطلوب اليه **فقرض عين** والا لافضي الي ترك الوالي  
وقال تعالى ولا ياتي بالشهد اذا ما دعوا سوا كان الحق في الثالثة يثبت  
بشاهدتين امر لافلوا دي واحد وامتنع الاخر وقال للدعي اخطى معي  
لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين **واما على الاداء** ان دعى النخل  
من مسافة **عدوي** بنا على انه يلزمه الحضور الى القاضي الا اذا لم يجمع على فسق  
بان اجمع على عدمه واختلف فيه كسائر بنييد فيلزم بشا ربه الاداء وان عهد  
من القاضى رد الشهادة به لانه قد يتعاضد اجتهاده اما اذا اجمع على فسق  
كسائر الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سنوا كان فاسقا ظاهرا ام  
خفيا بل يحرم عليه ذلك **ولا عذر له من نحو مرض** كتحذير المرأة وغيره  
ما تنسقط به الجمعة **والمدور** يشهد على شهادته **او يبعث القاضي اليه من سببها**  
واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير  
الي ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة وادائها **تقبل**  
**شهادة على شهادة مقبول** شهادته في غير عقوبة لله تعالى **واحصان**  
ما لا كان او غير كعقد وفسخ وفود وجد قدق لعموم قوله تعالى واشهدوا  
ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة اليها لان الاصل قد يتمدر ولان الاشهاد  
حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى  
والاحصان لانه حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة  
وحق الادى على المصابقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول  
الشهادة غير فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاستق ورفيق وكذا لا يصح  
تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فضل لا يكفي  
لغير هلال رمضان شهادته لان شهادة الفرج تثبت شهادة الاصل لاما  
ليشهد به الاصل **وتحملها بان** يستوعب الاصل اي يلتمس منه رعاية  
الشهادة وصحة لان الشهادة على الشهادة ثبابة فاعين فيها الارث  
او ما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول ان اشاهد بكذا** **واشهدك** او اشهدتك  
**او اشهد على شهادتي** به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يوجد  
ما عطفته على سبب غير يقولي او بان **بطين** **يسمع** **ليشهد** **عندك** ولو حكما  
ان يولان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد  
عند حاكم لا تتفا احتمال التورع لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق  
الوجوب او بان **يسمع** **يبين** **سببها** اي الشهادة **كاشهد ان فلان على**  
**فلان الف** **فرضا** فليسا بعد الشهادة على شهادته وان لم يسترعه  
ولم يشهد عند حاكم لا تتفا احتمال التورع والتساهل مع الاسناد الي السبب

وعده



فلا يكفي ما لو سمع يقول فلان علي فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي  
شهادة بكذا او اعلمك او احبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات  
في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدل كان قد وعد بها او يشهد بكلمة  
على ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد يتيسر اهل باطلافة  
لغرض صحيح او فاسد فاذا اكل الامر الى الشهادة **الحجج وليبين وجوبا الفرع عند**  
**الاد اجمة الخجل** فان استزعاها الاصل قال اشهد ان فلانا شهيد ان فلان  
علي فلان كذا واشهدني علي شهادته وان لم يستزعم بين ان شهيد عند حاكم  
او انه اسند المشهود به الى سببه **الان يتو اطام يعلم** فلا يجب البيان كقوله  
اشهد علي شهادة فلان بكذا الحصول الغرض **ولو حدث بالاصل صدق او فسق**  
بردة او غيرها لم يشهد **فرع** لانهما لا يجمعان بالبادفة فتورد ريبه فيما  
مضى وليس له منها الماضية ضبط مسعطف الى حالة الخجل فلونالت هذه المواضع  
احتيج الى الخجل جديد **ومع اذا كمال الخجل** حالة كونه **ناقضا** كما سبق وعنده  
تخلط اذ يبعد كما له فتقبل شهادته كالاصل وتغيري بذكر كاعم من معاير  
به **ويجوز فرعان لاصلي** اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على فرعان  
ولا يكفي واحد لهما او واحد للاخر **وشروط قبولها** اي شهادة الفرع **موت اصل او**  
**عذر بعد رجعة** كمن يشق به حصول وعي وجنون وخوف من عزم فتقبل  
بعد الرجوع اعم مما عبر به ثم استثنى الامام الاعماصرا فيتنظر لقرب زواله واقرب  
الشيخان بل حرم به في الشرح الصغير **او عيبه فوق** مسافة **عدوي** برباي  
فوق ولا تقبل في غير ذلك لانهما انما قبلت للضرورة والاضروحة حينئذ **وان**  
**يسميه فرعا** وان كان الاصل عدلا لتعرف عد التة فان لم يسم لم يكفي لان الحكم  
قد يعرف جرحه لو سماه ولانه يقصد باب الجرح على الخصم **وله** اي الفرع **تركيبه**  
لانه غير مسمي فيها وهذا اخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وركي احدهما الاخر  
لان تركيب الفرع للاصل من تمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام  
الشاهد المركي باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالتاني وبذلك علم انه لا  
يشترط في شهادة الفرع تركيبه الاصل كما صرح به الاصل بل لة اطلاقها والحاكم يبحث  
عز عد التروانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اهل لانه لا يعرفه بخلاف ما  
اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعوض لصدقه لانه يعرفه **فصل** في  
رجوع الشهود عن شهادتهم **ولو رجعوا عن الشهادتين قبل الحكم** امتنع الحكم بها وان  
اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في التاني فلا يبقى ظن الصدق فيها  
**او بعد اي الحكم لم يقض** **ف** لكن لا يستوفى عقوبته ولو ادمى كزنا وشرب وقود  
وحد قذف لانهما يسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن  
استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع **فان عاقب** اي العقوبة  
قد استوفت **بقطع** سرقة او غيرها **او قتل** بردة او غيرها **او اذ لم يزل** او عيبن  
**ومات** وقالوا **تعدنا** شهادته الزور او قال كل منهم تعدت او لا اعلم اصحابي **وعلمنا انه**  
**يستوفى منه** بقولنا **لزمه** فودان **جعل الوكي** تعدده **م** والاقوال  
عليه

ح  
اي لا يشهد

حار

عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الجبايات فان الامر الى الدية في الحالين حيث  
مغلظة كما هو معلوم مما س وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا  
لزمهم دية مخففة في المحصر وتوقال احد شاهدين تعدت انا وصاحبي وتوقال الاخر  
اخطات او اخطانا او اخطات تعدت و اخطا صاحبي فالقود على الاول وتغيري  
بالقطع وتاليا ليه او لي ما عبر به وخرج بز يادتي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا  
ما توقالوا لم تعلم ذلك فان كانوا من لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقوله والابان  
قرب عهدهم بالاسلام او استاوا بعد اذن العلماتشبهه عمد وتوقال ولي القاتل  
انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شئ عليهم **كرك**  
**وقاض** رجعا فان كلامها يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المركي والاشهر ان  
منها في القاضى من زيادتي **ولو رجع هو** اي القاضى **وهو** اي الشهود **والقود**  
عليهم بالشروط المذكورة **والدية** حال الخطا او التعدا ان الامر اليها  
**مناصفة** عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعد من زيادتي  
**او رجع ولي للدم ولو نعيم** اي مع الشهود او القاضى **فعلهم** **دونهم**  
القود او الدية لانه المباشرة وهم معه كالمسك مع القاتل وقولي ولو نعيم  
اعم مما عبر به **ولو شهدوا بيمين** كطلاق باين ورضاع محرم ولعان  
وفسخ يعيب هو اعم من قوله ولو شهدوا بطلاق باين او رضاع او لعان  
**وفرق القاضى** في الجمع بين الزوجين **فوجعوا** عن شهادتهم **لزمهم مهر**  
**مثل ولو قبل وطئ** او بعد ابراء الزوجية زوجها عن المهر نظر الى  
الدية بدل البضع المقوت بالشهادة اذا النظر في الائتلاف الى المتلف  
لا الى مقام به على المستحق سواء ارفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف  
تطير في الدين لا يعرفون قبل دفعه لان الحيولة هنا قد تحققت وخرج بالباين الزور  
فلا عزم فيه عليهم اذ لم يقولوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة عن مواكفي  
الباين **الان ثبتت حجة فيما ذكر ان لا نكح** بينها الرضاع محرم او نحو  
فلا عزم اذ لم يقولوا شيئا وتغيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولو رجع شهود مال**  
معا او مرتبا **عزوا** وان قالوا اخطانا بدله للمشهدود عليه لحصول الحيولة  
بشهادتهم **موزعا عليهم** بالشوية بينهم عند اتحاد نوعهم **او رجع بعضهم**  
**وبقي منهم بضاب** لا عزم على الراجع لقام الحجة من بقي **او بقي دونه** اي البضا  
**فقط** **منه** يعزمه الراجع سواء عزم اذ على الشهود عليه كثلثة  
رجع منهم اثنان ام لا كاثنتين رجع احدهما فيعزم الراجع قهما النصف لبقا  
نصف الحجة **وعلى امرائهم** رجعتا مع رجل **نصف** على كل منهما ربع لانها نصف  
الحجة وعلى الرجل النصف الباقي **وعلمنا** اي الرجل اذا رجع مع نسائه **اربع** في  
**مخوض** فان رجع ما ثبتت لخصم **ثلث** وعليهن ثلثان اذ كل بنتين ثلثة  
اذا رجع مع اربع **وماك** نصف **نصف** فان رجع منهن ثلثان **فلا عزم**  
عليهما لبقا الحجة **كالورجع** **شهود احصان او** ولو مع شهود زنا او شهود تغليب



طلاق او عتق فانهم لا يعرفون وان تأخرت شهراتهم عن شهادة الزنا والتعلق  
 اذ لم يشهدوا في الاحصان بما نوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال  
 وشهادتهم في الصفة بشرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال  
 الاستنوي والمعروف انهم يعرفون وعزاه لجمع وقال الملقيني انه الاصح **ص**  
**الدعوى والبينة** الدعوى لغة الطلب وسرعا اخبار عن وجوب حق  
 للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سواها لانهم يتبين الحق والاصل  
 في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يوطى الناس بدعواهم لا دعوى ناس وما رجال  
 واموالهم ولكن البينة على المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة  
 على المدعي عليه والبينة على من انكر المدعي من خالف قوله **الظاهر والمدعي عليه**  
**من واقفه فلو قال** الزوج وقد اسلم هو وزوجته  
**قبل وطى اسلمنا معا** فالنكاح باق **وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو باق**  
 وهي مدعى عليه باو تقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شرط الدعوى في باب  
 دعوى الدم والقسامة **وشرط في غير عين** وفي كقود وحد قذف ونكاح ورخصة وايتلا  
 ولعان **دعوى حاكم** ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل  
 المستحق لقود باستيفائه وقع الموقوف وان حرم كاعلم ذلك من الجبايات وحرم بذلك  
 العين والدين ففيها تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيها وفي غيرها فلا فيها  
 لا يشهد فيه حسبه والا فلا تستمع فيه الدعوى بل تكفي صفة شهادة الحسبة  
 كامن ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق  
 الذي لم يثبت قبل القدر عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولي مما  
 عبر به **وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا** تسترط الدعوى بها عند حاكم  
**ان حشى باخرها ضررا** حذر زاعنه والافله اخذها استقلا لا للضرر **او استحق**  
**دينا على غير ممنوع** من اذ يطلبه به فلا ياخذ شيئا له بغير مطالبته ولو اخذ  
 لزم ملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده **او علي ممنوع** مقرأ كان او منكر  
**اخذ** من ماله وان كان له حجة **جنس حقه فيملكه** ان كان بصفته والا فغير  
 الجنس وسياتي وعلية محل قوله الاصل في ملكه وعلى الاوكل محل قول البعوي  
 والماوردي وغيرهما بملكه بالاخذ اي فلاحاجة الي ملكه ثم ان تعدد  
 عليه جنس حقه اخذ **غيره** مقدما التقد على غيره **فيبيع** مستقلا  
 كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم من المونة والمستقة وتضييع الزمان  
 هذا **حيث لا حجة** له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتفويض هذا من  
 زيادتي واذا باعه فليبيع بقدر البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى  
 به الجنس ان خالفه ثم يملك الجنس وما ذكر محله في دين ادبي اما دين الله  
 تعالى كزكاة امتنع المالك من اذائها وطرف المستحق بجنسها من ماله فليس  
 له الاخذ لتوقفه على البينة بخلاف دين الادبي واما المنفعة فالظاهر كما  
 قيل انها كالعين ان ورثت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم  
 يحش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من  
 ماله

المجته في  
 هذه الصورة  
 ان المصدق  
 هو الزوج

ماله فله ذلك بشرطه **فله** اي لمن جاز له الاخذ **فعل ما لا يصل للمال الا به ككسور**  
 باب ونقب حدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعديري بذلك اعم منها غيره  
 وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم  
 كرهن واجارة **والمأخوذ مضمون** على الاخذ **ان تلف قبل ملكه** ولو بعد البيع  
 لانه اخذ لغرض نفسه كالمستأجر ولو اخذ بيعة لتفصيل فنقصت قيمته ضمن النقص  
**ولا ياخذ المستحق ثوب حقه ان امكن** الاقتضار عليه فان لم يكن بان لم يطرف  
 الامتناع يزيد قيمته على حقه اخذ ولا يضمن الزيادة لعداها وباع مستقر حقه  
 ان امكن تجزئته اكله والاباع اكله واخذ من مثله بقدر حقدور والباقي له بئنة  
 وكوهها وله **اخذ مال غيره** كان يكون لزيد على عمر وان لم يطرف حال الغريم  
 وكان عمر الغريم جادا او ممثقا ايضا **ومتى ادعى شخص نكاحا او دينا مثليا**  
 او متقوما **وجب** فيه لصحة الدعوى **ذكر جنس ونوع وقدر وصفة وتوثيق**  
 القيمة كاية درهم فضة طاهر به صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالديار  
 لا يحتاج الي بيان قدر وزنه كما حرم به في اصل الروضة وخرج بتاثير الصفة ما  
 اذا التوثيق فلا يحتاج الي ذكرها لكن استثنى من ذلك السلم كبيعته ذكرها فيه  
 وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصق اعمن تعبيره بالصحة والتكبير **او**  
**ادعى عينا** حاضرا بالبلد ضمن احصائها بحس الحكم مثلته او متقوما  
**تنصط** بالصفات محبوب وحيوان **وصفها** وجوبا **بصفة** **تصل** ولا يجب ذكر  
 قيمته فان لم تنصط بالصفات كاللؤلؤ والياقوت والياقوت وحب ذكر القيمة كما في  
 الكفاية عن القاضي في الطيب والبنديجي وابن الصباغ **فان تلفت** اي  
 العين **متقومة** **ذكر** وجوبا **قيمة** دون الصفات بخلافها متقلة فيكفي  
 فيها الصنط بالصفات ولا تستمع الدعوى كجهول الا في امور منها الاوار والوصية  
 وحق اجرا الماء في ارض جردت **او ادعى عقدا** **ماليا** كبيع وهبة **وصفة** وجوبا  
**بصفة** ولا يحتاج الي تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه  
 الاشهاد **او ادعى نكاحا** **فله** اي وصفه بالصحة **مع** قوله **نكحها بولي** **وشاهد**  
**عدل** **ورضاها** **ان شرط** بان كانت غير محبر فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبير  
 في الولي بالعد الزاوي من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها **وسريه** وجو  
**في نكاح من هارق** **عجز** **من نكح** **لمتنع** **وجوق** **او** **اسلامها** ان كان مسلما لانها  
 مشترطات وفي جوار نكاحها ويقول في نكاح الامتزج وحينها مالها الذي له  
 انكاحها او يحرم وذكر اشترط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من  
 زيادتي وتعبيري لمن هارق اولي من تعبيره بالامة **ولا عين على من اقام بئنة**  
 بحق لانه كقطع في الشهود **لان ادعى حقه** **مستقلا** كاداله وبراوشرايه  
 من مدعيه وعلمه بفسق شاهده **يتخلف على نكح** وهو انه ما تاردي منه الحق ولا  
 ابراه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحل في غير الاخرة  
 اذا ادعى جدوته قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ونص من مكانه والا فلا  
 يلتفت الي قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بئنة باعسار المدين فللمدين

دين ولو عيالك  
 مثله فلزيد ان  
 ياخذ من مال بلكه  
 ماله عيالك











ولو قبل بقولها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانهما انما يتبع بعدهما لان الاصل في جأ  
 المين فلا يعدل عنها ما دامت كائنه **ولو ازيلت بده بدينته واستند بدينته** تلك  
**التي ازيلت من الدين واخذت بدينته** مثلا فانها تخرج لان دين ايمان ازيلت لعدم الحجة  
 وقد ظهرت فنقض القضاء بخلاف ما اذا لم يستند بدينته الي ذلك او لم يعتقد بما  
 ذكر فلا تخرج لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كما لروضة  
 واصلاها قال البلقيني وعندى انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحب  
 ما يخالفه كسبيلته المراجعة قال الولي العرفي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتوخى له  
 الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحب ما يخالفه لتقدم  
 المحر بالملك الغنم فاحتياط بذلك لئلا يسهل نقض الحجة بخلاف ما **متمم** **لكن لو قال**  
**الحارج هو ملكي اشتريته منك** او غصبتك او استقرته او اكرهتني  
 متى **تقال** الداخل **بل هو ملكي** واقاما بدينته بما قاله كاعلم **زج الحارج**  
 لزيادة علم بدينته بما ذكر وعلم مما تقر من ان بنية الداخل تخرج اذا ازيلت  
 دين بدينته ان دعواه ليشع ولو تغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار  
 فقيه تفصيل ذكرته بقولي **فلو ازيلت دين باقرار** حقيقة او حكا **لم تشع دعواه**  
 به **تغير ذكر انتقال** لانه مواخذ باقراره فيستحب الى الانتقال فاذا ذكر  
 سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة ليجوز اعتقاده لزوما  
 بالعقد ذكره في الروضة كاصلاها **ويخرج ليشاهد** ويشاهد امرين لاحدهما  
**على شاهد مع بين** للاخر لان ذلك حجة بالإجماع وان بعد عن نية الخالف بالكذب  
 في يمينه الا ان كان مع الشاهد بد فخرج بها على من ذكر كما علم مما مر **لا بزيادة شهود**  
 عدوا او صفة لاحدهما وهذا اولى من اقتضاه على العدد **ولا يرحل على رجل**  
**وامرئين** ولا على اربع يشوق لكمال الحجة في الطرفين **ولا ببنية مورخة على**  
**بنية مطلقة** لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تقنع نعم  
 لو شهدت احداها بالحق والاخرى بالابراء حجت بنية الاكبر لانهما تكون بعد  
 الوجوب **ويخرج بتأخر سابق** ولو شهدت بنية لواحد ملك من سنة الى الان  
 وبنية اخرى لاحد ملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين يتدها  
 او يد غيرها او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت بنية ذي الاكثر لان الاخرى لا  
 تعارضها فيه **ولما حصر** اي التأخر السابق **اجره وزيادة حادثة من يوم** اي  
 يوم ملكه بالتمهارة لانهما بما ملكك وليستنتج من الاجر ما لو كانت العين بيد  
 البائع قبل القبض فلا اجر عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع  
 والصدوق لكن صحح البلقيني خلافة **ولو شهدت بنية بملكه امس** وله تعرض  
 للحال **لم تشع** كما لا تشع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى  
 رق شخص ببيع فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بنية قبلت  
 لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر  
 لا تشع البنية فيه **حتى يقول** **ولم يزل ملكه او لا يعلم من يلا له او بنين سببه**  
**•••** كان تقول اشتراه من خصم واقترله به امس فتعني بوي ببيان السبب

ليروي

الان

اولى من اقتضاه على الاقرار **ولو اقام حجة مطلقة بملك مائة او شح لم يشع ولا**  
**ومر طاهر** عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بخطة لطيف  
 وخرج زيادي مطلقة للمورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستخف وبالمولد  
 الجلو وبالطاهر غيرها خصصه فليست حجة تبعا لاصلها كما في البيع وكونه وان احتمل  
 انفصالها عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة **ولو اشتري شيئا**  
**فاخذ منه حجة غير اقرار ولو مطلقة** عن تقييد الاستحقاق بوقت الشرا  
 او غير رجوع على **يا نعم بالتمن** وان احتمل انتقاله منه الى المدعي او لم يدع ملكا  
 سابقا على الشرا المستبرر للحاجة الى ذلك في عمدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله  
 منه اليه فاستند الملك المشهود به الى ما قبل الشرا وخرج بتصرفه بغير اقراره من  
 المشتري الاقرار منه حقيقة او حكا فلا يرجع المشتري فيه بشي **ولو ادعى شخص**  
**ملكه مطلقا فتدركه** به مع سببه **لم يضر** ما زادته **وان ذكر سببا وهي لا يضر**  
 سببا اخرى ذلك للتناقض بين الدعوي والشهارة وان لم تذكر السبب قبلت  
 منها دونها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض **فصل** في اختلاف المدعيين  
 لو اختلفت اى اثنان **في قدر مكتري** كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار  
 شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتي جميع الدار بالعشرة **او ادعى كل منهما على الآخر**  
**سنى انه اشتراه منه وسلم ثمنه واقام** كل منهما في الصورين **بنية** بما  
 ادعاه **فان اختلفتا زجها حكم للاولى** بخلاف عدم المعارض حال السبق وهذا  
 من زيادي في الاولي ويحلف فيها اذ لم يتفقا على انه لم يجز الاعتد واحد فان اتفقا  
 على ذلك سقطت البينتان **والابان** احدثتا زجها او اطلقتا واحداها **سقطتا** مقدم  
 لاستحالة اعمالها وصار كان لا بنية فينفسخ العقد بعد حكا لهما في الاولي كما مر  
 في البيع وحلف الثالث في الثانية لكل منهما بمسنا انه ما باعه ولا يعارض في الثمانين  
 فيلزم انه قال الراضى في الاولي ولك ان تقول ان محل النساء فقط في المطلقتين  
 وفي المطلقة والمورخة اذ اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لحوار ان يكون  
 التأخر فيها مختلفا فيثبت الزايد بالبيعة الزايد **او ادعى كل منهما على**  
 ثالث بيده شي **انه باعه له** اي للثالث نكذافانكر **واقامها** اي البيعة وظان  
 بالتمن **سقطتا ان لم يكن حج** بان احدثتا زجها او اختلف وصاق الوقت عن العقد  
 والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف الثالث بمسنيين **والاى** وان  
 امكن الجمع بان اختلفتا زجها واتسع الوقت لذلك او اطلقتا واحدهما  
**لزوم التمثان** وقولي ان لم يجز جمع اعم من قوله ان احدثتا زجها **ولو مات شخص**  
**عن اثنين مسلم وبضرائي** **كل منهما مات على ذمى فانه عرف بظن بنية**  
**حلف المضرائي فيصدق** لان الاصل بقاء كفره وذكر الخليف من زيادي **بان**  
**اقام كل بنية مطلوبة** **قاله قدم المسلم** لان مع بدينته زيادة علم بانتقاله من التصر  
 الى الاسلام **وان فتدت** بنية المضرائي **بان اخر كلامه نصر بنية** كقوام ثالث  
 ثلاثة **حلف المضرائي** فيصدق لان الظاهر مع سوا عكست بنية المسلم بان  
 فتدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسيلة اطلاق بنية المضرائي من زيا

شخص

ايته

دي



او غضب من التركة ولا يثبت الرجوع بشرا دتمها لنفسهما ولو كانا غير حايضين عتق من  
حائم قدر ثلث حصتها **فصل في القاييف وهو المحقق للنسب عند الاشتباه**  
بما حضه الله به من علم ذلك **شرط القاييف اهلته الشهاده** هذا الاول من اقتضاه غلب  
الاسلام والعدالة والحريه والذكورية **وخرجه في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد**  
في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرأة جميعا  
اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتفريق بل للاولوية اذ الاب مع الرجال  
كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك يساير الحصىة والاقرار  
كذلك وما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عددا لقاضي ولا كونه من  
بيد ج نظر المعنى خلافا لمن شرطه وفوقه ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان  
عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال النبي اني اني اني اني  
المدني دخل علي فزاي اسامته وريدا عليها فظيفة قد عطيها روضها وقد بدت  
فدماها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **فان تداعيا اي اثنان وان لم**  
**تتفقا اسلاميا وخرجه لفظا او غير اولد موطونها وان كونه منهن كان**  
**وطيا امرأه يشهد كما تهلما او وطى احد هار وخرجه الاخر يشهد وولده لها من**  
**اشهر وازرع بسنين من وطئها عرض عليه اي على القاييف فيلحق**  
من الحقة به منهن **فان تخلل وطئها حيضة فلتدعي الولدان فراسته باق وقراش**  
الاول قد انقطع بالحيضة **لان الاول زوجا ويكاف صحح** والثاني واطيا يشهد **يكون**  
فلا ينقطع تعلق الاول لان مكان الوطى مع فراش الكاح الصحح قائم مقام نفس الوطى  
والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلق لان  
المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطى **كما الاعناق هو**  
ازالة الرق عن الادي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقتة وخرجه الصحاحين  
انه صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعنت امراسيا استنقذ الله بكل عضو منه  
عضوا من النار حتى الفرج بالفرج **اركانه ثلاثة عتيق وصغير ومعتق وشرط**  
**فيه ما روي واقف** بغير صلته من كونه مختارا اهل تبرع واهل تبرع ولا  
يبيع من مسلم وكا ولو حريسا لا من مكره ولا من غير مالك بغير بيانه ولا من  
صبي ومجنون ومجنون وسفاه او لسر ولا من مبيع ومكاتب وتقبيري وما ذكر  
اولى مما عبر به **وسرطاني العتيق ان لا يتعلق بحق لام غير عن كسولك وموج**  
بخلاف ما نقلت به ذلك كره من على تفصيل مريانه والمفرج بهذا من زيادتي  
**البيعت وشرطاني الصيغة لفظ بشعوبه** وفي معناه ما مر في الصناعات **وهو معتق**  
**خير واعناق وفكر قبله** ودها في القران والسنة كقولك انت حرا او حرة او حرة  
او عتيق او معتق او اعنتك او انت فكري الرقة الى اخره نعم لوقال لمن اسرها  
حرة باحره ولم يقصد العتق لم يعتق وقولي مشتق من زيادتي **او كناية كراهي**  
من قوله وهو لا **تلك لي عليه اي لا بد لي عليه لاسهل اي لي عليه لاسهل اي**  
**لي عليه لاحدته اي لي عليه انت سائبة انت مولاي** لا شتر اذ بين العتيق  
والمعتق **وصغير طلاق او طهار صرخة كانت او كناية وكل منها كناية هذا اي فيما**

او يبلغ  
فالمصدق  
الابوانه  
بالظاهر الاول  
ولان الاعلى بقاء  
الصبي الثاني

او غضب

او جعل **وبينه ولكل منهما بيته او لا يبيته حلقا** اي حلف كل منهما للآخر وقسم  
المتركة بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل منهما بيته ليس بعقد  
**ولو مات نصراني عنهما اي عن اثنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بيوتته**  
فالميراث بينهما **وقال النصراني بل قبله** خلا ميراث لك **حلقا المسلم فصدق**  
لان الاصل تقاوع على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب **لا وتقدم بيته النظر**  
على بيته اذا اقامها بما قاله لان مع بيته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام  
قبل موت الاب هي ناقلة والآخرى مستحقة له فيه نعم ان شهدت بيته المسلم  
بانها كانت تشيع تنضم الي ما بعد الموت تقارضا فتجلف المسلم **وقال المسلم**  
**الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعدة** وقد اتفقا الاسلام **فكلمة**  
فليصدق النصراني ببيته لان الاصل تقا الحياة وتقدم بيته المسلم على بيته  
اذا اقامها بما قاله لانها ناقلة من الحياة الى الموت والآخرى مستحقة للحياة نعم  
ان شهدت بيته النصراني بانها عابته حينما بعد الاسلام تقارضا فانه الشبان  
اي تجلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم تنفقا على وقت  
الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل تقاوع على دينه وتقدم بيته النصراني على بيته  
نعم ان شهدت بيته بانها عابته حينما قبل الاسلام تقارضا فتجلف المسلم  
**ولو مات عن ابوين كافرين واثنين مسلمين فقال المسلم كل من الوتين مات**  
**على ديننا حلف الاول** ثما المضد فان لان الولد محكوم بكفره في الاصل فتعاقبا  
فيستصح حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال وكان الابوان مسلمين والابان  
كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابقا فلا اسلمنا قبل بلوغه  
او اسلم هو بعد اسلاسا وقال الابان لا ولم ينطقوا على وقت الاسلام في الثاني  
فالمصدق الابان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابقا او اتفقوا  
على وقت الاسلام في الثالثة **ولو شهد بيته انه اعنتك يوم من موته سالما**  
**وسهدت احركا** لدا عتيق فيه **عاما وكل منها ثلث ماله** ولم يجر الورثة ما زاد  
عليه **فان اختلف تاريخ** للبيتين قدم للاسبق تاريخا كما في ساير النكاحات  
المختص في مرض الموت ولكن مع بيته زيادة علم **او اختلف التاريخ افرج** بينهما  
لعدم المزج **والا اي وان كره** تكرارا تاريخا بان اطلقنا او احداهما **عقوب كل**  
من سالم وعاتق **نصفه** جمع ابي السبعين وانما لم يفرج بينهما لان الواقعا  
لم يامن ان يخرج سهم الرقي على الاسبق فاقبله من ارقاق حرة وخرير رقيق وقولي  
ولا اع من قوله وان اطلقنا **او شهد احسينان انه وصي بعتق سالم وسهد وارتان**  
عدلان **انه رجع** عن ذلك **ووصي بعتق عام وكل منها ثلثه** اي ثلث ماله **يعني**  
للاعتاق **عام دون سالم** وار تفتت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل  
يساويه وخرج ثلثته ما لو كان عام دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي  
لم يثبت له تدلا وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة **فان كان** اي الوارثان  
**حايضين فاسبقين** فمعين للاعتاق **سالم** بشهادة الاجنبيين لاحتمال  
الثلث له **ولتا مغالمة** باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما وكان سالما هلك

يمنع بيعهم



هو صلح فيه بخلاف قوله للعبد اعتراف او استنزي رحمك او لرقبته انما حر فلا  
يقتضيه العتق وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وقدم ان الكفاية تحتاج الي  
نية بخلاف الضرع **لا بد من عتق العتق** فقوله لعبد اعترافه ولامته انت حر  
صرح **مع معلقا بصفة** كالتمديد وموقنا ولغا التلايث **ومضافا لجزية** اي  
الترقيق سابقا كان كالربع او مغبيا كاليد **فيعتق كله** سرانية كمنظير في الطلاق  
لعم لو وكل في اعتقائه فاعتق الوكيل حتى ابي المتابع عتق ذلك الجزء فقط كما صح  
في اصل الروضة **ومع موقوف اليه ولو بكتابة** **فلو قال له حررتك** في  
اعتقائك **ويؤي بقولي** اي بقول من الاعتراف اليه **او قال له اعتقك اليك فاعتق**  
حالا كما افادته **فان عتق** كما في الطلاق بقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد  
به مجلس الخطاب لا الحضور لموافق ما في الروضة كما صلحها **ومع بعض** كما في  
الطلاق **ولو يبيع** **فلو قال اعتقتك او بعنتك لنفسك** بالف فقبل حال الاعتق  
ولزم الالف وكانه في الثانية اعنته بالف **فلو لا السيد** لعموم خبر الصحابي  
انما الولا لمن اعتق **ولو اعتق حاملة حملك** اي العتق وان استثنى لانه كالجدة منها  
فعتقها بالتمتية لا بالسراية لان السراية في الاشخاص لاني الاشخاص فقولي بغيرها  
اولي من قوله عتقا وعتق العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في البيع كما  
**لا عتق** اي لان اعتق حاملة حملك فلا تنعم امه لان الاصل لا يبيع الزوج وان  
اعتقها عتقا بخلاف البيع في المسكنتين فيبطل كما في محل صحة اعتقاده وحده  
اذا نفع منه الروح فان لم تنفع فيه الزوج كمنفعة فقال اعتقت مضغفة فهو  
لفوضا في الروضة كما صلحها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال مضغفة هذه  
الامة حر فاقرار بانقضاء الولد حرا وتضهر الاربعه ام ولد وقال النووي **مع**  
ينبغي ان لا يصير حتى يفر بوطيها الاحتمال انه حر من وطئ اجنبي بشبهة وفيه كلام  
ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيب بوضعية او غيرها  
فلا يعتق احدها بعتق الآخر **او اعتق مشتقك** ببنه وبين عتق **او**  
اعتق **نصيبه** منه **عتق نصيبه** لانه مالك النصف فيه **وسرى بالاعيان**  
من موصي **لما السرية** من نصيب الشريك او بعضه ولو كان **هديا**  
فلا يبيع الدين ولو مستغرا السراية كما لا يبيع تعلق الزكاة **كايلا** فانه  
يثبت بغير نصيبه ويسرى بالعلوق من الوصية الى ما السرية من نصيب  
الشريك او بعضه ولو مدينا **وعليه لشريك** **قيمة ما السرية** هو اعم  
من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه **وقت الاعتاق العتق** لانه وقت  
الاتفاق والاصل في ذلك خبر الصحابي من اعتق شركا له في عبده وكان له مالك  
يباع من العبد ثم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شريكه حصصهم وعتق عليه  
العبد والافقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غير مما ذكر وعلمه  
لشريكه في المستولى **حصته من مخرج** ارشيد بكان ان كانت بكر او  
ان تاخر الاتزال عن تعقيب المشتقة كما هو الغالب والافلا يلزمه حصته  
مهر لان الموجب له تعقيب المشتقة في ملك غيره وهو منتف **لا قيمتها**

اي

اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العتق في ملك المو  
فلا يحتاج تحت القيمة وتعيرى بالوقت اولى من تعيين باليوم **ولا يسرى**  
لانه كتعليق عتق بصفة **ولو قال لشريك له موصيا عتقت نصيبك**  
**فعتقك** **فيم نصيبك** **الشريك** **حلف** **يعتق نصيب المدعي** **فلو قال موصيا**  
له امه اما نصيب المدعي فلا يعتق وان كان المدعي موصيا ايضا لان الدعوى  
انما توجهت للقيمة لا للعتق **او قال لشريك له موصيا** **اعتقت نصيبك**  
**فلنصيبك** سواء اطلق وهو من زيادتي او قال بعد نصيبك **فاعتق الشريك**  
**وهو موصي** نصيب القابل **ولو لم يقيمة** له لان السراية افوى من  
العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع  
وتكون اما لو كان موصيا لسراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه **فلو قال له**  
**اي لشريك له** **لو موصيا** **اي قال ان عتقت نصيبك فلنصيبك** **حر** **وقال عتق**  
**مع نصيبك** وهو من زيادتي **او قتلتم فاعتق الشريك** **عن نصيبك** **كل**  
**منها عتق** فان كان المعلق موصيا فلا شيء لاحدهما على الآخر **والولا**  
**لاشترآ** **اي العتق ولو بقدر** **ولو مع تفاوت** في قدر الحصص  
من العتق كان لو واحد نصف والاخر ثلث بل قدس **فالقيمة** اللازمة بالسراية  
**بعد ده** اي العتق لا يقدر الا لاملال فلو اعتق الاحتران وكل موصيا بالربع  
نصيبها معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق عليها نصيبه لان  
سبيلها سبيل ضمان المتلف وان السراية احداهما فقط بالنصف فالقيمة عليه  
او ان نصيبها ما يتقضى عن المدعي سري على كل منها بقدر نصيبه **وسرى للسراية**  
**تلكه** اي المالك ولو بناه **باختياره** **كشرا** **جز** **ويعضه** **فلو ورت**  
**جزء بعضه** اي اصله وان علا او فرعه وان ترك **لم يبي** عتقه الي باقية  
لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتفاق ولا قصد  
**والميت موصي** **فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه** لم يسر عتاقه بعد  
الموت وان خرج كله من الثلث لان انتقال المال غير الموصى به بالموت الي الوارث  
**وكذا الميراث موصي** **الا يثبت مال** **فلو اعتق احد شريكين نصيبه** في  
مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل في**  
العتق بالبعضية لو ملك **حر** ولو غير مملوك وان اتم خلافة فان المبعوث  
كالحر قوله **الاصول** اذا ملك اهل تبرع **بعضه** من اصل او فرع ذكر ان كان او غيره  
**عتق** عليه قال صلى الله عليه وسلم **لن يجزي ولد والد لان يجره مملوكا فيلشركه**  
**فيعتقه** اي بالشركي رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه  
بل عباد مكرمون ول على نفى اجتماع الولدية والعبودية وسواء اكان الملك  
اختياريا كالحاصل بالشرك ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعث غير  
كالاح فلا يعتق بملك وبالحر المكاتب والمبعوث فلا يعتق ذلك عليها بالقيمة  
الولا وليس من اهلها وانما عتقت ام ولد المبعوث موته لانه حينئذ اهل للولا  
لانقطاع الرق بالموت **ولا يشترى الولي لوليه** من صبي ومجنون وسفينة

لا بد من عتق العتق  
اي من عتق العتق  
القيمة ولم يعتق نصيب

والله اعلم



**لأنه** **عصفه** إنما ينصرف له بالعنطة وتعبري بذلك أو لي من قوله لطفل توبيه  
**ولو وهبه أو وهب له** به **وم يلمونه لعنقه** كان هو مفسرا أو فرعه كسونا  
**على الولي توبوا** أو **عق على مولى** لا تنقأ الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظرا إلى  
 احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا لأن المنفعة محققة والضرر مشكوك  
 فيه والأصل عدمه **والإي** وإن لم يمت نفقته **لم يجر** للمولى قبوله لئلا يتضرر  
 مولى به بالانقاع عليه من ماله وتعبري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما  
 أورد على تعيين يكون بعضه كاسباً أو لا من أنه يقتضي وجوب قبول الأصل  
 القادر على الكسب ولم يكسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وإنه  
 الذي هو عم المولى عليه حي موسى وليس كذلك **ولو ملكه في مرض موته** **مجاناً**  
 كان ورثه أو وهب له **عق** عليه **من رأس المال** لأن الشرح أخرج عن ملكه  
 وكأنه لم يدخل وهذا أصح في الروضة كالشرحين وصح الأصل أنه **عق** من  
 ثلث ماله لأنه دخل في ملكه وخرج بلامقابل فكان كما لو تبرع به **أو ملكه**  
**بعض بلا مجاباة** **من ثلثه** بعق لأنه فوت على الورثة ما بدله من الثلث  
**والأثر** لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعاً على الوارث فينبطل لتعذر إجازته  
 لتوقفه على إرضاء الوارث المتوقف على إرضاء الوارث المتوقف على إرضاء الوارث  
 وإرضاءه بخلاف الذي عق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته **فإن كان**  
 المريض **مدنياً** يدين مستغرقاً لماله عند موته **بيع للدين** فلا يعق منه شيء  
 لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فإن لم يكن للدين مستغرقاً  
 أو سقط بأمر أو غيره عتق من خرج من ثلث ما بقي بعد وفاة الدين في الأولى  
 أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيهما والاعتق منه بقدر ثلث ذلك  
**أو ملكه** فيه بعض **بها** أي مجاباة من البايع **فقد أكله** **مجاناً** فيكون  
 من رأس المال **والباقي من الثلث ولو وهب لرفيق جزء يعق سيده** **فقبل**  
 وقلنا بالأصح أنه يستعمل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق **عق وسري**  
**على سيد قيمته** لأن الهبة له هبة لسيد وقوله كقبول سيد وقال في الروضة  
 ينبغي أن لا يشترط لأنه دخل في ملكه فإلا لارت فيها كاصلها في كتاب الكفاية  
 تصححه وأنه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا إذا لم  
 يكن العبد مكانياً أو مبعوضاً فإن كان مكانياً لم يعق مؤهلاً **بم** أن يعق نفسه  
 أو عجز السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية إنما  
 قصد التجيز والملك حاصل منهما وإن كان مبعوضاً وكان بديه وبين سيد  
 مهاياة فإن كان في يوتيه الحرية فلا عق أو في يوتيه الرق فكالفن فإن لم يكن  
 بينهما مجاباة فما يتعلق بالحرية لا يملكها السيد وما يتعلق بالرق فيه ما  
**من نصيب** في الاعناق في مرض الموت وبين القرعة **لو اعتق في مرض**  
**موته عبد الملك** عند موته **والدين** عليه **عق** **ثلثه** لأن العتق  
 تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقاً  
 فلا يعق منه شيء لأن العتق وصية والدين مقدم عليها والاعتق منه ثلث

عق الأختين عنه

باقي

باقية وظاهره لو سقط الدين بأمر أو غيره عتق ثلثه أو اعتق ثلثه  
 بقصد دونه بقولي **معاذ لك** أي لا يملك غيره عند موته **وقبض سوا**  
**كقوله اعتقكم أو قال لم اعتق ثلثكم أو عتقت ثلث كل منكم أو في**  
**خرج من أمه** إنما لم يمتق ثلث كل منكم في غير الأولى لأن اعناق بعض الرقيق كأنما  
 كله فيكون كالوقال اعتقكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتم بقرعة لأنها  
 شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقاً فلو انفقوا مثلاً على أنه أنظاراً عليه فلا  
 حراً ومن وضع صبي يده عليه فهو حر ثم يكف والقرعة أما **أن يكتب في رقعة**  
**من ثلاث رقائق وفي ثالثة عق** وتدرج في رقائق كما مر في الفتنة **وفي**  
**واحد باسم أحد من الرقيق** لو أحدهم **العق** **ورق الأخران** يقع الخا والرق  
**رق** وأخرت أخرى باسم آخر فإن خرج العتق ورق الثالث وإن خرج الرق  
 رقب وعق الثالث أو بان **تكتب أسماؤهم في الرقائق ثم تخرج رقعة** **منها على العتق**  
**من خرج اسم عق ورقاً** أي الأخران وهذا الطريق قال القاضي أنه ج  
 أصوب من الأول لعدم تعدد الأخر فيه فإن رقعة العتق تخرج فيه أو لا يجوز آخر  
 رقعة الأسماء على الرق أو وقبضتهم **مختلفة كما في** لو أحد **وما تبقى** لأخر  
**وتلقاها لأخر** **أقرب** بينهم **كما** بان يكتب في رقتين رق وفي واحد عق  
 أو بان تكتب أسماؤهم إلى آخر ما مر **فإن خرج العتق للثاني عق ورقاً** أي  
 الأخران **أو للثالث عق ثلثاه** ورق باقية والأخران **أو للأول عق ثم أقرع**  
 بين الأخرين **من خرج** له العتق **ثم منه العتق** فإن كان الثاني عتق  
 نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقية والأخر بقولي كما مر من قوله يسهمي  
 رق وسهم عتق أو اعتق فوق **ثلاثة** معاً لا يملك غيره **وإن كان توزع**  
 لهم **بعدد** وقيمة **معاكسة قيمتهم** **سوا** **أقرب** أي جعل كل اثنين  
 منهم جزاً وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة  
 مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فبعض لكل يقبض خمسين أو يمكن  
 توزيعهم **بقيمة فقط** أي دون العدد **أو عكسه** **ومن زيادتي**  
 أي أو يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة **كسنة قيمة أحد مائة وقيمة**  
**اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزاً** **كذلك** أي جعل الأول جزاً والأثنان  
 جزاً والثلاثة جزاً وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم  
 تاتي توزيعها بالعدد ومع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها  
 بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الأصل بها للأول وتمثيل الروضة  
 كاصلها لعكسه **وإن لم يكن** توزيعهم بشئ من العدد والقيمة بان لم يكن  
 لهم ولا لغيرهم ثلث صحيح **كأربعة قيمتهم سوا** **س** **ومن**  
**بض الألام** ما اقتضاه كلام الأكثرين **وجب أن يجر** **ثلاثة** **من الأجزاء**  
**واحد جزءاً** **وواحد جزءاً** **وإتقان جزءاً** **فإن خرج العتق لواحد**  
**سوا** **أكتب العتق والرق** أم الأسماء **عتق ثم أقرع** **لقيمته الثلث** بين  
 الثلاثة **أثلاثاً** **من خرج له العتق عتق ثلثه** أو خرج العتق **للثاني**



**وقد اقرت من اقرع بينهما اي بين الاثنين فبعث من خرج له العتق وثبت**  
**الاخر** وعلم من سن العزبة انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة  
 وخرج على العتق رقعة ثم اخرى فبعث من خرج له او لا وثبت الثاني والاصل في  
 الرقعة ما رواه مسلم عن عمران بن حصان ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعد  
 مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخرج اصر ثلاثا ثم اقرع بينهم واعتق اثنين فارق اربعة والنظام لتساوي  
 في القيمة اما اذا اعتق عبدا من ثمنه فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث  
**واذا اعتق بعضهم بقرعة نظر ما كان وخرج كلهم من الثلث بان اعتقهم من**  
**الاعتناق كما سأل ولا يرجع الوارث مما اعتق عليهم** لانه اتفق على ان لا يرجع  
 فكان كالوفاة امرأة بكاحا فاسد بطنه صحتها واتفق عليها بان يسادها  
**خرج بعضهم** زيادة على من اعتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو  
 اعلم من قوله عبد **اخر اقرع** بين الباقيين فمن خرج له العتق بان عتقه **وس**  
**عتق ولو بقرعة عتق وقوم وله كسبه من وقت الاعتراف** لانه  
 وقت الاتراع في الثلث خلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه  
 وقت الاستحقاق **فلا يحسب كسبه من الثلث** سوا كسبه في حياة العاق  
 ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارث الجارية **ومن رق قوم باقل قيم من**  
**وقت موت الى قسمة** اي قبض الوارثة التركة لانه ان كانت قيمته  
 وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكه او وقت القبض اقل فما نقص قبل  
 ذلك لم يدخل في يد من ولا يحسب عليهم كالذي يعصب او يصعب من التركة  
 قبل ان يقبضوه فدا ما في الروضة كاصلها فقوله لاصل قوم يوم الموت يحول  
 على ما اذا كانت القيمة منه اقل ولم يختلف **وحسب على الوارثة كسبه الباقي بقلم**  
**اي قبل الموت في الثلثين** خلاف الحادث بعد لانه ملكهم **ولو اعتق في مرض**  
**موتة ثلاثة** مع الامل غيرهم **فبئس كسبه** مائة فكسبه اقدم قبل  
 موت العتق مائة **اقرع** بينهم فان خرج العتق للكا سب عتق ولم المائة اخرج  
**لعين عتق ثم اقرع** بين الباقيين الكاسب وعين فان خرج العتق لعين  
**عتق ثلثه** كصيته مائة الكسب او خرجت له عتق ربع ولم ربع كسبه  
 ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك ما بينان وحسون  
 صنف ما عتق لانه اذا استقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من  
 كسبه خمسة وسبعون مضافا الى قيمته العبد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة  
 وخمسة وسبعون ثلثها ما بينان وحسون للورثة والباقي مائة وخمسة  
 وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الخبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من  
 العبد الثاني ثمنه وتنع من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الاسيان بعد  
 مثلي ما عتق وهو مائة وثمنه ثلثه ما بينان وحسون وذلك بعد ثلثمائة  
 الاسيان فيخير ويقابل ما بينان واربعه اشيا نقد ثلثمائة تستعملها  
 المائتان يبقى مائة نقد اربعة اشيا فالسني خمسة وعشرون فعلم ان الذي  
 عتق

عتق من العبد ربعه ويتبعه ربع كسبه **فصل في الولا هو يفتح الواو والدا**  
 لغة العزبة ما خوذ من المولاة وهي المعاونة والمعارنة وشرعا عصوبة سبها  
 زوال الملك عن الرقيق بالحربة والاصل فيه مثل الاجماع ما يأتي من الاضمار **من عتق**  
**عليه من يرق ولو كفاية او تدبير** او سرية او بعضه **فولاه له ولعصيته**  
 يقسم لحيز الشجر انما الولا لمن اعتق وقدم بما فيه عتق **بقدم** منهم  
**يعوا بد** من اربث وولاية من خرج وغيرها **الاقرب** فالاقرب كما في النسب  
 والحيز ابن حبان والحاجر وصح اسناده الولاحة كلحة النسب بضم اللام  
 ومخزها وفولي ولعصيته او كفي من قوله ثم لعصيته لان المذهب ان ولا العصية  
 ثابت له في حياة العتق والمتاخر لغيره اما هو فوايد كما تقرر وقد سلطت  
 الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في العرائض حكم اربث المراه بالولا  
 مع بيان من تربت منه به وخرج بقولي له ولعصيته فعتق احدا اصوله  
 وعصيته فلا ولا لها عليه كان ولدت رقيقه رقيقا من رقيق او حر واعتق  
 الولد مالكم واتوبوا منه ما لكم **ولا ولد عتق من عبد لولا** لانه عتق  
 معتقها **بان عتق الاب او الجاهل** الولا من مولاها **لولا** بمعنى انه يطل ولا  
 مولاها وتنت لمولاة لان الولا في النسب معتبر بالاب وان علا وانما تثبت والنسب  
 لمولا الام لصر ربع رق الاب والاصحاب في النسب وقد زالت الصلة بعينه  
**ولو ولد هدا الولد** الذي ولاه لمولى امه **ابا** جده **والعونه** لابيه من  
 مولى امه **البي** اما ولا نفسه فلا يحج له لانه لا يملك ان يكون له على نفسه  
 ولا وكذا الوارث في العبد لنفسه او كاتبه سيد واخذ العجم كان الولا عليه  
 لسيد **كتا** **التدبير** هو لغة النظر في العواقب وشر  
**تعلق عتق من مالك موتة** هو تعلق عتق بصفة بعينه لا وصية ولهذا  
 يعتق الى اعتناق بعد الموت وسمى تدبير من المدخلان الموت من الحياة  
 والاصل فيه مثل الاجماع حيزا لصاحبها ان رجلا من غلاما السرد مال عن  
 فداع النبي صلى الله عليه وسلم فنقر من له بدل على جواز **واركانه** ثلاثه  
**صنعة** وبالك وحمل وسط ليم كونه رقيقا غير ام ولد لانه لا يستحق العتق بغير  
 اقوى من التدبير **شرط في الصفة** لفظ **بشرطه** وفي معناه ما من الصا  
 اما صرح **وموما لا يحتمل** غير التدبير كانت **حس** بعد موتي او  
**اعتق** او حررتك **عديوي** او **ديرك** او انت **مدبر** او اذا مات فانت  
 حرود كركا ف كانت من زيادي **او كفاية** وهي ما يحتمل التدبير وغيره  
**كحلت سبيك** او **حسنتك** بعد موتي **وصح** التدبير **بشرط**  
**كانت او متى** في هذا الشهر او المص **فان** مات فيه عتق **والا فلا** وحلفا  
**كانت او متى** دخلت الدار **فانت حر** بعد موتي فان وجدت الصفة ومات  
 عتق **والا فلا** لا يصير مدبرا حتى يدخل **وشرط** لحصول العتق **دعول**  
**قبل موت سيدك** فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير **فان قال**  
**متى دخلت الدار فانت حر** فبعضه **بشرط** لذلك **دعول** ولو متر اجبا

اعتق الاب بعد عتق  
 الجده الخ من مولي  
 الجده لمولاة لانه انما  
 الخ لمولي الجده فموت  
 رق الاب والابا قويا  
 النسب وقدر التت  
 الضرورة بعينه



عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي  
 الرأفة واقدم يكن شرطها **واللوارث كسبه قبله** اي قبل الدخول لا يجوز  
 ما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله **اذ انت وصي شهر** مثلا اي  
 بعد موتي **فانت حر** وللوارث كسبه في الشهر لا يجوز بيعه وذكر ان اللوارث  
 كسبه في الاولي والنسخ به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه  
 استخدامهما واجارته **ولست اي** الصورتان **تدبير** بل لتعلق بصفة لان  
 المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي **او قال ان او مني**  
**شئت** فانت حر بعد موتي **اشترط المشيئة** اي وقوعها قبل الموت **فهما**  
 كسائر الصفات المعلق بها **فورا** بان يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب  
**في جوان** كما اذا انتضا الخطاب الجواب حال دون كون مني مما لا يقتضي  
 الفور في مشيئة المحاطب كهما واي حين لاها مع ذلك للزمان فاستوى  
 فيها جميع الارمان واشترط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي  
 فان صرح بوقوعها بعد او بواه اشترط وقوعها بعد ذلك فورا لان لم يعلق بمشيئة  
 او نحوها اذ علم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في انتضا الفورية  
**ولو قال العبدما اذ انتما فانت حر لم يعيق حتى يموتا** معا او من يات فان مات  
**احدهما بغير لوارثه** لم يعيق لانه صار مستحقا لعتق موت الشريك وله كسبه ونحو  
 ثم عتق بموتهما معا عتق لتعلق بصفة لا عتق تدهي لان كلامهما لم يعلق بموت  
 بل بموته وموت غيره وفي موتها مرتبا بصير نصيب المتاح موتا موت المتقدم مدبرا  
 دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي **وعدم وصي وجنون** **بصحة** التدبير  
**من سقيه** وعتق ولو بعد الحج عليه ما ومن بعض **وكافر** ولو جربا  
 لان كلاهما صحيح العباد والمملوك ومن سكران لانه كالمكف حكما لان سكر  
 وصبي وجنون وان سكر كسائر عقودهم **وتدبير مرتد موقوف** اذ اسلم  
 بان صحته وان مات مرتدا بان فساده **والجمل ابي جمل مدين** الكافر الاصلي من دارنا  
**لدارهم** لان احكام الرق باقية بخلاف مكانه الكافر بغير رضاه لاستقلال  
 بخلاف مدين المرتد لبقا عتقة الاسلام **ولو دبر كافر مسلما** يتبع علم ان لم يترك  
 ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لثابته كلام الاصل **ار دبر**  
**كافر كائنا واسم بخر منه** وجعل عند عدل دينا للذليل عنه **وله** اي كسبه  
**كسبه** وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء **ونظر اي**  
 التدبير **لجوينع** للتدبير للخبر السابق فلا يعود وان ملك بناء على عدم غرور  
 الحنت في اليقين ومعلوم ان محجور السعة لا يبيع ببيع وان صح تدبيره ونحو  
 زيادتي **ونظر بالبلاد** لم يدبره لانه اقوي منه بدليل انه لا يعترف من الثلث  
 ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير ويرفع القوي كما يرفع ملك اليمين التكاثر  
**لا يرد** من المدين او سبيل صيانة بحق المدين من الضمان فيعتق بوث السيد  
 وان كان مرتد من **ولا رجوع** عند **لفظ** كفتحة او نقصته كسائر التعلقات  
**لا انكار** ولا **انكار** له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق  
 ليس حجة

وشرطه  
 الملك الاختيار  
 وهو من ياتي

ليس رجعة فجلت انه ما دبر ولا **وطى** لم يدبرتم سوا عز لانه لا لانه  
 لانما في الملك بل يوطى بخلاف البيع ونحو **وحل** وطهرها لبقا ملك ولم يتعلق  
 به حق الا لا في **وصي تدبير كافر** كما يصح لتعلق عتقه بصفة كما يأتي **وعتق** اي  
 كتابة تدبيره على ان التدبير لتعلق عتق بصفة فتكون كل منهما مدبرا  
 مكانا وتعلق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء الجور ويبطل الاو  
 لكن ان كان الاخر الكتابة لم يبطل احكامها فتبطل العتق كسبه وولده كما  
 قاله ابن الصبان في الاولي ويناس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى  
 ابن القري ومعلوم ما يأتي في الفصل الاية اذ كان الاسبق الموت فلا يتعلق  
 كله الا ان احتمل الثلث والافتق قدح **وصح** **تعلق عتق كل منها بصفة**  
 كما يصح تدبير وكتابة المعلق بعتق بصفة **وتعلق بالاسبق** من الوصفين  
 فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها او الموت فيمن التدبير او الاو فيمن  
 عن الكتابة وذكر حجة لتعلق عتق الكتابة بصفة مع قولي ويتعلق بالاسبق  
 في تدبير الكتابة وعتقه من زيادتي **فصل** في حجة حل المدبرة  
 والمعلق عتقها بصفة مع ما في حجة **حل من دبر حلالا** ولو يستثنى **تدبير**  
 يتعاهلها وان انفصل قبل موت سيدها **لان بطل قبل انفصال تدبيرها** الموت  
 لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تتعاهلها وخرج بالحامل الحامل فاذا دبرها لم حلت  
 فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كافي ولد المهره وولد الوصي  
 بها والاعتق يتعاهلها ويقوي لان بطل الى اخره بالو بطل بعد انفصاله  
 تدبيرها او قبله لكن بطل بغيرها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد  
 تغلبت والتفصيل يتصل لانفصال مع بلا موته من زيادتي **كعتق عتقها** فان  
 حلها بصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقدر زدت يقوي  
**حاملها** وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا  
 لان بطل قبل انفصاله التعلق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها بحال  
 لم حلت لا يعتق لان انفصل قبل وجود الصفة ولا يعتق بتعاهلها بخلاف  
 ما لو علق عتقها بحال او بطل بعد انفصاله تعلق عتقها او قبله لكن بطل  
 بموتها فلا يبطل تعلق عتق **وصح** **تدبير حل** كما يصح اعتاقه **ولا يتبع**  
**اسمه** لان الاصل لا يمنع العتق **فان باعها مثلا فوجع عنه** اي  
 عن تدبير الحل **ولا يتبع مدبرا** ولو باعها يتبع اسمه في الرق والحرية **والمدبر**  
**كقن في حياته** منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بحمايته او بيع منها  
 بطل التدبير لان فداء السيد ولا يلزم ان قتل ان يشترى بقيمتها  
 عند ايدى **ويعتق** المدبر ككله او بعضه **بالموت** اي موت سيده محسوبا  
**من الثلث بعد الدين** وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة  
 لم يعتق منه شي او بعضها وهي هوق فقط ببيع بضع في الدين وعتق ثلث  
 الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال عين ثلثه عتق **كعتق عتق بصفة**  
**عتقت بالبرص** اي مرض الموت كان **دخلت** الدار في مرض



**سوى فانت حر ثم وجدت الصفة اول تعديده ووجدت فيه باختيار ابي**  
السيد فانه بحسب من التلث فان وجدت تعديدا خيرا من راس المال  
اعتبارا وقت التعلق لانه لم يكن منهما باطلا حق الورثة وعليه حال اطلاق  
الاصل انه من راس المال **وعلق مديرو تصديق في ما وجد مع وقال كسبت**  
**بعد الموت وقال الوارث قبل لان اليد له وكما تقدم بيته فيما لو اقاما بينتين بما**  
قاله كما علم مما مر في الدعوى والسيات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولما لم يدع  
اذ لم تولدته بعد الموت وقال الوارث قبل فان المصدق الوارث لانها تزعم حرته  
والحر لا يدخل تحت اليد وتعديري بما اعم من تعديري مال **كتاب الحجاب**  
هي كسب الكفا في حيل وفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عند عتق بلفظها يعوض حكم  
بجانب واكثر والاصل فيها قبل الاجماع انه والذين يتبعون الكتاب مما ملكت  
ايما نكح وحرر للمكانت عند ما يعني عليه ذرهم رواه ابو داود وغيره وصح  
الحاخرا سادته وقال في الروضة انه حسن والحاخر داعتها اليها **كتاب**  
لا واجبه وان طلبها الرقيق كالنبيذ وليلا يتعطل اثر الملك ويختكم المالك  
على الملاك **طلب ابي كسبت** اي قوي على الكسب وبها نشر الشافعي رضي  
الله عنه اخبر في الاية واعتبرت الایمانه ليللا يصيب ما حصله فلا يعنى  
والطلب والعقدان على الكسب ليعتق بحصول الكسب **والايمان** فقد  
الشرط او احدها **مباحه** اذ لا يقوى ربح العتق بها ولا تكسر بحال لانها  
عند فقد ما ذكر قد تقضى الى العتق **اربعه رقيق وصيغ وعق**  
**وسيد وشرط فتنه ما في مفتق** من كونه مختارا اهل تبرع وولا  
لانها تبرع واوله للولا يصح من كافر اصل وسكران لامن بكره ومكاتب وان  
اذن له سيد ولا من صبي ومجنون ومجنون وسفه واولها هم ولا من مجنون  
فليس ولا من يهد لان ملكه موقوف والعود لا يوقف على الجريد كما علم من  
باب الردة ولا من بعض لانه ليس اهلا للولا وذكر حكمه مع الولا من ربابي  
**وكتابه مريض** من الموت بحسبه **من التلث** وان كانه يمتل قيمته  
او اكثر لان كسبه له **فان خلف متلها** اي متل قيمته **صحت** اي الكتابه  
**في كل سوا** اكان ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره اذ يفي للورثه متلا  
**او خلف متله** اي متل قيمته **ففي ثلثه** يصح فيبقى لهم ثلثه مع متل  
قيمته وهما متلا ثلثيه **او لم يخلف عن في ثلثه** يصح فاذا ادى الخوم حصته  
من الخوم عتق وهذا من زيادتي **وشرط في الرقيق احسان** وهو من ربابي  
**وعدم صبي ومجنون** ولان التعلق به **حق لازم** فتح لسكران وكان ولو  
سزدا لا للمرح ومجنون ومن يعلق به حق لازم كسبا يد عفو ذم في غير الاخر  
واما بطلانه امانه من البيع كالمهون والكتابه تمنع منه او مستحق المنفعة  
كالمرور فلا يبيع للاكتساب لنفسه **شرط في الصيغة لفظ شراها** اي  
بالكتابه وهي معناها ما مر في الضمان **كبابا ككاتبك** او انت مكاتب  
على كذا كالف **سجما** مع قوله اذ ادينتم متلا فانت حر لفظا او بينه وقبولا

وصح  
وغيره

**كفتلت ذلك** وذكر الكاف قبل كاتنتك وقيلت من ربابي وشرط  
**في العوض كونه ذميا ولو منفعه** فان كان غير ذم فان لم يكن منفعه عن  
تصح الكفارة والاصح على ما ياتي **موجلا** ليحصله ويؤديه ولا تخلوا المنفعة  
في الذمة من التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل والتاجيل فيها شرط في الحله  
**سجما بغيره واكثر** كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم **ولو في بعض** فلا بد  
من كون العوض فيه ذميا الى اخره وان كان قد ملكه ببعضه الحر ما يؤديه وهذا  
وبما ياتي علم ان كتابته للمبعض فيما راق منه صححه وبه صرح الاصل سوا اقال  
كانت تارة من كاتنتك وتنظر في باقيه في الثانية لانها تعيد الا  
باستغرافها مارق منه في الاولى وعلا بتفريق الصفة في الثانية ومن  
التعجيل بغيره في المنفعة ان يكاتبه على سداد رهن موصوفين في وقت  
معاوية بن خلف ما لو اقرضه على خدمته شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر  
بم الاها نكح واحد **مع بيان قدره** اي العوض **وصفته** وهما من ربابي  
**عدد العوم ونسب كل جسم** لان الكفارة عقد معاوضة والحق الوقت  
المصرف وهو المراد هنا ويطلق على المال المورث فيه كاسياني **ولو كانت**  
منفعة عين مع غيرها موجلا **خدمته شهر** من الان **ودينار ولو في دينار** هو  
اولي من قوله عند انقضايه **صحت** اي الكفارة لان المنفعة مستحقة في  
الحال والمدع لتقديرها والتوفيق فيها والدينار امانا لتستحق المطالبة  
بعد المدع التي عينها الاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد  
التعجيل وشرط في الصحة ان تنقل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعتماد  
بالعقد فلا يجوز تاجيرها عنه كما ان العمن لا تنقل التاجيل بخلاف المنافع المتر  
في الذمة ولا يشرط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما من بيانه في الاحاق  
**لان كاتنه على ان يبيع كذا** كحطب بالكف فلا يصح لانه شرط  
عقد افي عقد **ولو كانت** **بثوبا** مثلا بان قال كاتنتك وعتقتك  
هذا الثوب **بالف وجم** بغيره مثلا **وعلق الحرته** **بما طيب** صحت اي الكفارة  
**لا البيع** لتقدم احد شقيقه على مصير الرقيق من اهل بيته سيد  
فعل في ذلك بتفريق الصفة فنورع الالف على من الرقيق والثوب  
بما خص الرقيق يؤديه في الخمين مثلا **وصحة كتابه ارق** ككتابه صفة  
**على عوض** بغيره مثلا لا اتحاد المالك وصار كالو باع عميد اتم واحد  
**وورع العوض على قيمته وقت الكفارة** **من ادك** منه حصته **عتق**  
ولا يتوقف عتقه على اذ الباني **ومن عجز** **وقاد** اكانت قيمته احدى مائة وا  
ما يتن والثلث ثلثا قيمته فعلى الاول سدد من العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى  
الثالث نصفه **لا كتابه بغير رقيق** وان كان باقية لبعضه واذن له في الكفا  
لان الرقيق لا يستقل فيها بالثبوت لا ككتاب الخوم نعم لو كانت في مرض مؤبه  
بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابه رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه  
ولم تجز الورثة صحت الكفارة في ذلك القدر ومن النص والبعوى صحت

سقط

صحة



الوصية بكتابة بعض عبد **ولو كانتا** اي شريكان فيه بنفسها او **معا** ذلك ان **انفق** النجس حسبا وصفة واجلا وعددا وفي هذا الطلاق النجس على المؤدي **وجعلت** اي الخوف **عليه** بغير ملكيتها صرح به او اطلق **ولو نجس** الرقيق **بجز** احدها وفتنح الكتابة **وايقاه** الاخر **فيها** **بجز** كانتا عقدا **ولو ابراه** **بجز** احدها من نصيبه من الخمر **او اعتق** اي نصيبه من الرقيق **اعتق** نصيبه منه **وقوم** عليه **التالي** وعتق عليه وكان الولي لعله **ان** **ايسر** وعاد **الرق** للمكاتب بان عجز عجز الاخر والتنفيذ يعطى الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر او لم يعد الرق وادي المكاتب نصيب الشريك من الخمر عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة فكان الولي لها وخرج بالابراة والاعتناق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بتقدمه اذ ليس له خصيص احدها بالقبض **فصل** فيما يلزم السيد وما ليس له وما يحرم عليه وبيان حكمه وله المكاتبه وغير ذلك **لزم السيد** كطه في كتابه **صحة** **قبض** عتق **حط** **مولا** عن المكاتب **او دفع** له بغير زوته بقولي **تزوجتها** وان كان من غيرها قال تعالى وان تؤهم من مال الله الذي انا خير منه الايمان الذي حكر الالاتا مما ذكر لان العتق منه الاعانة على العتق وخرج زيادتي صححة الفاسد فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الاتان لو كانت في مرض موته وهولت ماله وما لو كانت على منفعته **والخط** او لى من الدفع لان العتق بالخط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومته في الدفع اذ قد يبرم ما يدفع في جهة اخرى **وكون** كل من الخط والدفع في الخ **الاخير** اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق **وكونه** **ربعا** من الخمر اولى من غيره **وان** لم يتسبح به لتسبح فكونه **سبعا** **اولى** روى خط الربع اليساى وغيره وخط السبع ماله عن ابن عمر رضي الله عنهما **وقوم** عليه **تمتع** **بمكاتبته** لا احتلال ملكه فيها وانصرا الاصل على حريم الوطى بغير حل غيره وليس رادا **وتجب** **وطى** لها **مفردا** وان طاوعته لشهته الملك **لاحد** لانهما ملكه **والولد** منه حر لانها علفت به في ملكه **ولا تجب** عليه **قبضته** لانفقاده حر **وصار** **ت** بالولد **مستولدا** **مكاتبه** فان عتقت ثبوت السيد **وولده** اي المكاتب الرقيق بغير زوته بقولي **الحادث** بعد الكتابة ولو جلت به بعد ما يتبعها **رقا** وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شئ عليه للسيد اذ لم يوجد منه الترام بل للسيد مكاتبته كحريم الماوري وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تلعبه لا استقلاله ومن ثم تركت ذلك **والخط** اي حق الملك فيه للسيد **ولو قتل** فقيمه له **وبموت** **ابن** **جنايته** **وتسب** **ومفردا** **وما فضل** **وقف** **فان** **عتق** **فله** **والا** **فلسيد** **كا** في الام في جميع ذلك **ولا يعتق** **بلى** من مكاتبه **لا ابا** اي كل الخمر لغير المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي يوق اداها حط الباني منها الواجب والابرا منها والحواله بالاعليها **ولو اتي** **بمال** **فقال** **سيد** هذا حرام **ولا يبيته** له ذلك

عليه

بذلك **حلف** **المكاتب** فيصدق في ان ليس حرام **ويقال** **لسيده** حينئذ **خذه** **او ابراه** اي عن قدره **فان اتي** **قبضا** **لقاضي** عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل **فان نكل** المكاتب عن الحلف **حلف** **سيده** انه حرام لغرض امتناع منه ولو كان له بنية سمعت لذلك نعم لو كانت على لحم فحايه فقال هذا حرام والطاهر استقصاه في قول حرام فان قال لانه مسروق او خمر فكذلك اولاد الخمر غير مدركي حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كمنظوم في السلم **ولو خرج** **المؤدي** من الخمر **بغير** **ارده** السيد بالعيب وهو جائز له **وبه** صرح الاصل **او خرج** **مستحفا** **بان** **لا** **اعتق** **فيها** **وان** كان السيد **قال** **عند** **اخذ** **انت** **حر** لانه بناه على طاهر الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتغيري بما ذكر في الثانية اولى من تغييرها لها بالجمع الاخر **وله** اي للمكاتب **شرا** **اوقاف** **للنجار** يتوسع له في طرق الاكتساب **لا تزوج** **الاربا** **ون** **سيده** لما فيه من المون **ولا وطني** لانه ولو يادنه خوفا من مراكب الامة في الطلق فمنع من الوطن كمنع الرهن من وطني الموهوبة وتغيري بالوطى اع من تغيري بالستري لا اعتبار الاتزال فيه دون الوطن **فان وطني** ما على خلاف منعه منه **فلا حد** عليه لشبهة الملك ولاهر لانه لو ثبت لثبت له والاراس وطيه **سبب** لاحق به لشبهة الملك **فان ولدته** **قبض** **عقابه** **او** **معه** **او** **بعده** **لكن** **دون** **سنة** **اشهر** من العتق **بغيره** رقا وعتقا وهو مملوك لا يبيعه بغيره ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوفق عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والارق وصار للسيد **لا نصير** ام ام **ولد** لانها علفت بمملوك **او** **ولدته** بعد العتق **لها** اي لسنته اشهر **ووطني** **مع** العتق مطلقا **او** **بعده** في صورة الاكثر بقيد زوته بقولي **وولدته** **لستة** **اشهر** **فاكثر** من **الوطن** **فله** **م** **ولد** كظهور العلوق بعد الحرة ولانظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبها والولد حينئذ حر فان لم ربطا مع العتق ولا بعد او ولدته لدون سنة اشهر من الوطن لم يصر ام **ولد** **ولو** **عجل** الخمر او بعضها قبل جلالها **تزوج** **السيد** **علي** **قبض** **لا** **احل** **ان** **اقتنع** **منه** **لغرض** **مفردا** **حفظه** **وخوف** **عليه** **كان** **عجل** **في** **رهن** **سبب** **والا** **بان** **استنع** **العرض** **على** **القبض** **لان** **المكاتب** **عرض** **طاهر** **اقيم** **وهو** **تجارت** العتق او تفريره ولاصر على السيد وظاهر ما مر انه لا يتعين الاحبار على القبض بل اما عليه او على الابرا ويفارق نظير في السلم من تعيين العتق بان الكتابة موضوع على تجميل العتق ما مكن فضيق فيها بطلب الانراء **فان اتي** **قبضا** **لقاضي** عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل **او** **عجل** **بعض** **من** **الخمر** **اي** **من** **التالي** **فقبض** **وايما** **بطلا** اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل ثيابه يقول لمدنيه اقبض او زد فان فضاه والاراده في الدين ونى الاجل وعلى السيد رد القبوض ولاعتق **وهو** **اعتبار** **عن** **الخوف** **لذ** **ومها** **من** **جملة** **السيد** **مع** **السنوف** **للعتق** **وبها** **احرم** **في** **الروضة** **واصلها** **في** **الشفق** **وصوبه** **الاسنوي** **لن** **الساجي** **عليه**

هذا الخمر

فأكثر منه وهذا ما  
الروضة كما لست صحت  
وقوعه الاصل لغيره  
ها سنة اشهر







والفاسدة وما تشترك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك  
**الكتابة الباطلة** وهي ما اختلفت صحتها باختلاف ركن من اركانها كقول  
احد العاقدين بكونها اوصيبا او محبونا او عتقت بغير مقصود كدم **ملغاة**  
**الاي تعليق** بان يقع من بيع تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها  
الذكور من زيادتي **والفاسدة** وهي ما اختلفت صحتها بكتابة **بعض** من رقيق  
او **فساد شرط** كشرط ان يبيع كذا او فساد **عوض** كجزء او فساد **اجل**  
كجزء واحد **كالصحة في استقلال** المكاتب **باسب** وفي **اخذ ارض جنانية**  
**عليه** من امة ليستعين بها في كتابته سواء اوجب المهر بوطى شبهة ام بقصد  
صحيح فتولي ومهر اعم من قوله ومهر شبهة **وفي انه يعتقد بالاداء** السيد  
عند المحل يحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق  
بفاسد وهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البند يحيى وليس لنا عقد  
فاسد بملك به كالصحيح **الاهداء** وفي **انه يتبعه** اذا عتق **كسبه** الحاصل بعد  
التعليق فينتفع المكاتب ولدها وفي انه يستغنى عن سببه **وكالتعليق**  
وصفة **في انه لا يعتقد بغير ادايه** اي المكاتب كابراله واداعيه عن من يبيع  
فتعتبري بذلك من تعيينه بالابراء وفي ان كتابته **تبطل** **عقود سيده** قبل  
الاداء لعدم حصول العلق عليه فان كان اذا ادبت الي اوالي وارتى بعد عتقه  
لم تبطل بونه **وفي انه يبيع الوصية بواو** في انه لا يصر **فانه سطر** **لما يبيع** وفي  
صحة اعتناقه عن الكفارة وتملكه ومنعه من السفر وجواز وطى الامة وكل من  
الصحة والفاصلة عقد معاوضة تكن المقلب في الاولي معنى المعاوضة وفي الثانية  
معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاصل عندنا سواء الا في مواضع منها الحج  
والعارية والخلع والكتابة **وتخالفها** اي يخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق  
**في ان السيد يفسخها** بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كاسياني فكان  
له فسخها دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان  
كان تعليقا فهو ممن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وفقد الفسخ بالسيد  
لانه حينئذ هو الذي خالف في الفاسدة كلاس الصحة والتعليق خلافا  
من العتق فانه يطرده في الصحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولا ياتي في  
التعليق وان كان فسخ السيد كذلك **وفي انها تبطل بخواتم السيد** **وجرح**  
**سبه عليه** لان الخط في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما من خلاف الصحة  
والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب لا للسيد كما من خلاف فلا  
تبطل الفاسدة بخواتم وجرح سبه عليه ويرى ادى لسفه حجر الفليس فلا  
تبطل به فان بيع في الدين بطلت **وفي ان المكاتب يرجع عليه ما اداه** ان يبي  
**او بدله** ان تلف وهذا من زيادتي هذا **ان كان بطلت قيمته** هو اولى من قوله  
ان كان له متفو ما بخلاف غيره كجزء لا يرجع فيه لستى الا ان يكون محترما  
كحلم مينة لم يردع ويرجع به لا بدله ان تلف **وهو اي السيد يرجع عليه قيمته**  
**وقت العتق** اذا لم يكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع

بعد ذلك

بعد تلف البيع في يد المشتري ولو كانت كافر كما وا على فاسد مقصود كمن وقين  
في الكفر فلا ترجع **فان اختلف** اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة  
كصحة وتكسر وحلول واجل وكانا تقديرا هو اولى من قوله فان خالسا  
**فالتقاص** واقع بينهما كسائر الديون من العقود المتحد كذا ان يستقط  
احد الدينين بقدر من الاخر **ولو بلا رضى** من صاحبهما ادلا حاجته  
اليه **ويرجع صاحب الفضل** في احدهما **بانه** على الاخر اما اذا كانا غير تقديرا  
فان كانا متقويين فلا تقاص او متلهين فبينهما تقصيل ذكرته في شرح الرو  
وعين **فان فسختها** اي الفاسدة **احدهما** هو اعم من قوله السيد **اشهد**  
بفسخها احتياطا وحرا من التخاذل لشرطا **فلي قال** السيد  
**بعد قيمته** المال **كنت فسخت** الكتابة **وان لم يكن له ان يفسخ** المكاتب  
فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة **ولو ادعي** عند  
**كتابة فالتقاص** او **وارثه** **خلف** **انه** المتكسر فيصدق لان الاصل  
عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعبير  
منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم  
مامر في الدعوي والبيات ان السيد يخلف على الميت والوارث على تقي العلم  
**ولو اختلفا** اي السيد والمكاتب **في قدر النجوم** اي المال او صلتها  
كجنسها او عدد دها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة **خالف** **بالكيفية**  
النسبية في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات والحكم كذلك  
الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد قال السيد كما تنصك على جرح  
فقال بل على جرح فيصدق **فدعي** **الصحة** وهو المكاتب في هذا المثال **ثم ان**  
**لم يقض السيد ما ادعاه ولم يتفق** على شي **فسختها** **الامر** وقيا من ما **لم يقض**  
والتبعية يفسخها الحاكم او المتخالفان او احدهما وهو مال اليه الاستي  
وعين لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير مخصوص عليه بل يفتد فيه  
فاسدها شبه العتق خلافا **ثم وان تبطل** اي ما ادعاه **وقال المكاتب** **ببعض**  
اي بعض المتبوض وهو الزايد على ما اعترف به في العقد **ودعي** **الى عتق**  
**عتقت** لانها على وقوع العتق بالتقديري **ويرجع هو بما ادى**  
**ويرجع السيد قيمته** وقد يتقاصان في تلف المودي بان كانت  
هو او قيمته من جنس قيمة العبد او صفتها **ولو قال** السيد **كاتبك**  
**وانا محبوك او محجور علي** فان المكاتب الحنون او المحجور **حلف السيد** فيصدق  
**ان عرف** له ذلك اي ما ادعاه لقوله جانه يذ لك **والا فالكاتب** لان الاصل  
عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحصر في المستق الاول مخالف لما ذكر في  
النكاح من انه لو روج ببنه ثم قال كنت محجورا على ويحبونا يوم روجها لم  
يصدق وان عهد له ذلك وقرق بان العتق ثم تعلق بتألت خلافا **وهنا ذكر**  
التخلف هنا وفيما ياتي من زيادتي **او قال** السيد **وصفت** **عند النجوم**  
**الاول** **او عفا** من النجوم **فقال** المكاتب **بل** وصفت النجم **والا فالكاتب** اي

لم يقض



كل النجوم **حظ السيد** فيصدق لانه اعرف براده ومعله **ولو قال** السيد  
 لا يني سيد **كما تبنى ابوكا فديقا** وهما اصل للمصديق او قامت بكتابة بيته  
**فكانت** علايقها او بالبيته **فما عتق** منها **نصيب** منه او ابراه  
 عن نصيبه من النجوم **عتق** اخلا والارفعى في تصحيحه **الوقف** **بما عتق**  
**نعيلا** فادا او اعناق او ابر **فالاول** على المكاتب **لللاب** ثم يتقبل بالعصو  
 اليها بالمعنى السابق في او اخر كتاب الاعناق **وان عتق** فخرج صلي الاخر  
**عاد** نصيبه **قنا** **والاسراية** على العتق ولو كان مؤسرا لان الكتابة  
 الساسانية تقتضي حصول العتق بها والميت لاسراية عليه كما وتولى ثم  
 الي اخر من زيادتي **وان صدق احداهما فنصيب** **مكاتب** **علايا** **بقران** واعتبر  
 التبعيض لان الذوام اقوى من الانتداب **ونصيب المكاتب** **وتختلف** على نعت  
 العلم بكتابة ايده استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب  
**فان عتق المصدق نصيبه** **وكان مؤسرا** **سري العتق** عليه الي نصيب  
 المكاتب لان المكاتب يدعي ان الكل رقيقها بخلاف مالوا ابراه عن نصيبه  
 من النجوم ونصبه فلاسراية اما لو انكر ان يخلان على نعتي العلم كما علم مما مر  
**كتاب** **امهات الاولاد** **الاصم** **المضمر** وكسرها مع فتح اليم  
 وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه انه قال جمع امهة  
 اصل ام فقد تشبه ويقال في جمعها امهات ويقال بعضهم الامهات للناس  
 والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر  
 في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل اما  
 امة ولدت من سيدها هي خرج عن دير منه رواه ابن ماجه والحاكم وصححه  
 اسناده وحين امهات الاولاد يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليهتمع بها مادام  
 سيدها حيا فاذا ماتت فهي حق رواه الدارقطني والبيهقي وصححه وفتحه  
 عليه رضي الله عنه وخالف ابن القطان صححه وضع وحسنه وقال رواه كهم فقات  
 وسبب عتقها بموته انعقاد الولد لاجماع والخبر الصحيحين ان من  
 اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية رها اي سيدها فاقام الولد  
 مقام ابيه وابوه حر فكذا اصول **حبلت** **حر** كله او بعضه ولو كان محررا  
**امته** ولو بلا وطى او بوطى محرم **فوضعت حيا او ميتا او ما فيه عرق**  
 وان لم يتفصل **عتقت** **موتة** ولو يقتلها له لما مر **كولدها** **الحاصل** **بنكاح**  
 رقيقا **اوزنا** **بغير** **نفي** **فانه** يعتق بموت السيد وان ماتت امه مثل ذلك بخلاف  
 الحاصل بشبهة وقد ظن انها وجته الحرق او امته لانفقاده حر فان ظن انها  
 زوجته الامة فكاهه وخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت  
 حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المهونة الحاصل بذلك بعد  
 وضعها وقتل عود ملكها اليه قيا لوالدها وهو معسر ثم بيعت في الدين  
 ثم عاود ملكها وتقدم حكم المهونة في كتاب الرهن ومثلها الحائنة المتعلق  
 برقيتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف ربح ابن الرقعة بقود ايلاده وتبع  
 صبي

حالا

معه

البليغى وهو وجه ورجح السكى خلافه وتبعه الازرى والزر كشي ثم قال  
 لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حرا لمكانت فلا يعق  
 بموته امته التي حلت منه ولا ولدها وتولى حلت اذ لم من قوله احلها  
 لاهامه اعتبار فعله وليس مراد فان استدخالها ذكر او بمنه المحترم كذلك  
 كما يثبت به النسب **او حلت** **منه** **امته** **غيره** **بذلك** اي بنكاح او زنا  
**فالولد** الحاصل بذلك **رقيق** **تبع** **لامته** **او شبهة** **منه** **كان** **ظنها** **ولو** **زوا**  
 امته او زوجته الحرق **حر** لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح  
 امته **محرر** **بها** كما مر في الخيار والاعناق ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته  
 المملوكة فالولد رقيق **ولا نصيب** **من** **حلت** **من** **غير** **مالكها** **ام** **والد**  
**وان ملكها** لا تنفعا العلوق حر في ملكه **والذي** **للسيد** **انتفاع** **بام** **والد**  
 كوطى واستخدام واجاز **واش** **جناية** **عليها** **وتزويجها** **وقيمتها** **اذا** **قتلت**  
 لبقا ملك عليها وعلى منافعها كالدين **ولا يصح** **تخليتها** **من** **غيرها** **او** **هبة**  
 او غيرها لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا  
 امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم لا يري بذلك باسا اجيب  
 عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي النبى صلى الله عليه وسلم استدل لا  
 واجتهادا فبقدم عليه ما لنسب اليه قوله **ولا نصبا** وهو نصيبه صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها  
 تملكها من نفسها فيصح كما افنتى به الفقهاء في البيع ومثله غنم مما يمكن  
 لانه في الحقيقة اعناق **ولا يصح** **رهنها** **لما** **فيه** **من** **التسلط** **على** **بيعها** **وتعديها**  
 بما ذكر اولى من قوله **وتحرم** **بيعها** **ورهنها** **وهبتها** **كولدها** **التابع** **لها**  
 في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غير ورهنه وهذه من زيادتي  
**وعتقها من** **راس المال** وان حلت به من سيدها في مرض موته  
 او اوصى بعقدها من الثلث كاتقائه المال في الشهوات فلا يورث فيه ذلك  
 بخلاف مالوا وصى بحج الاسلام من الثلث وهو من زيا في الولد والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه  
 يوم الاربعاء المبارك ثامن عشر من  
 شهر جمادى الاولى

سنة سبع  
 وعشر  
 سن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال الزبير يادي بالنفوذ  
 والبشيش يري تصحيح



سلام لا يباها وثناء لا يفضاها وتحية لا تقه منتههاها الي الجناب  
 العالي والكوكب المتلاهي فاق جميع المعالي ذوالا كفية النذ  
 والاخلدق الحميدية المرضية والادوصاف البرهية النوارانية الذي  
 جعل الله ايامه مشرقة كالشمس وضحاها ولياليه مسهورة منيرة  
 كالقمر اذا تلالها وانار الله تعالى ضميره بكشف الاسرار كانه  
 ازجلاها واظلمة الدنيا على عدوه وباغفم كالليل اذا يغشاها وجعل الله  
 قدره مرتفعا كالسما وما بناها وجعل عدوه تحت قدميه وما  
 طحاها صاحب الهم العلية العالي والافعال الجدية البرهية لا زال  
 ايامه محروما من الافعال الرديئة بمرمة <sup>محمد</sup> بسيد البرية الي جناب من لا تقه  
 الام زكرة ويشيع كالمسك عطره ونشره سلاما بعدو قطر  
 السحاب وماطلع عليه نجم وغاب سلاما كثيرا بقبوال  
 وايضا ليل حفرة علي الجناب وصفوة الاحدب وسلامه الالهية  
 اعني المشارة اليها اعلاه

وهو من شعيب الالبان صاحب ابن شافخ ورضي الله عنه  
 وارضى عنه في شافخه وان امت وتوصني بعدني بالاشرف

Handwritten flourish or signature at the bottom left of the page.